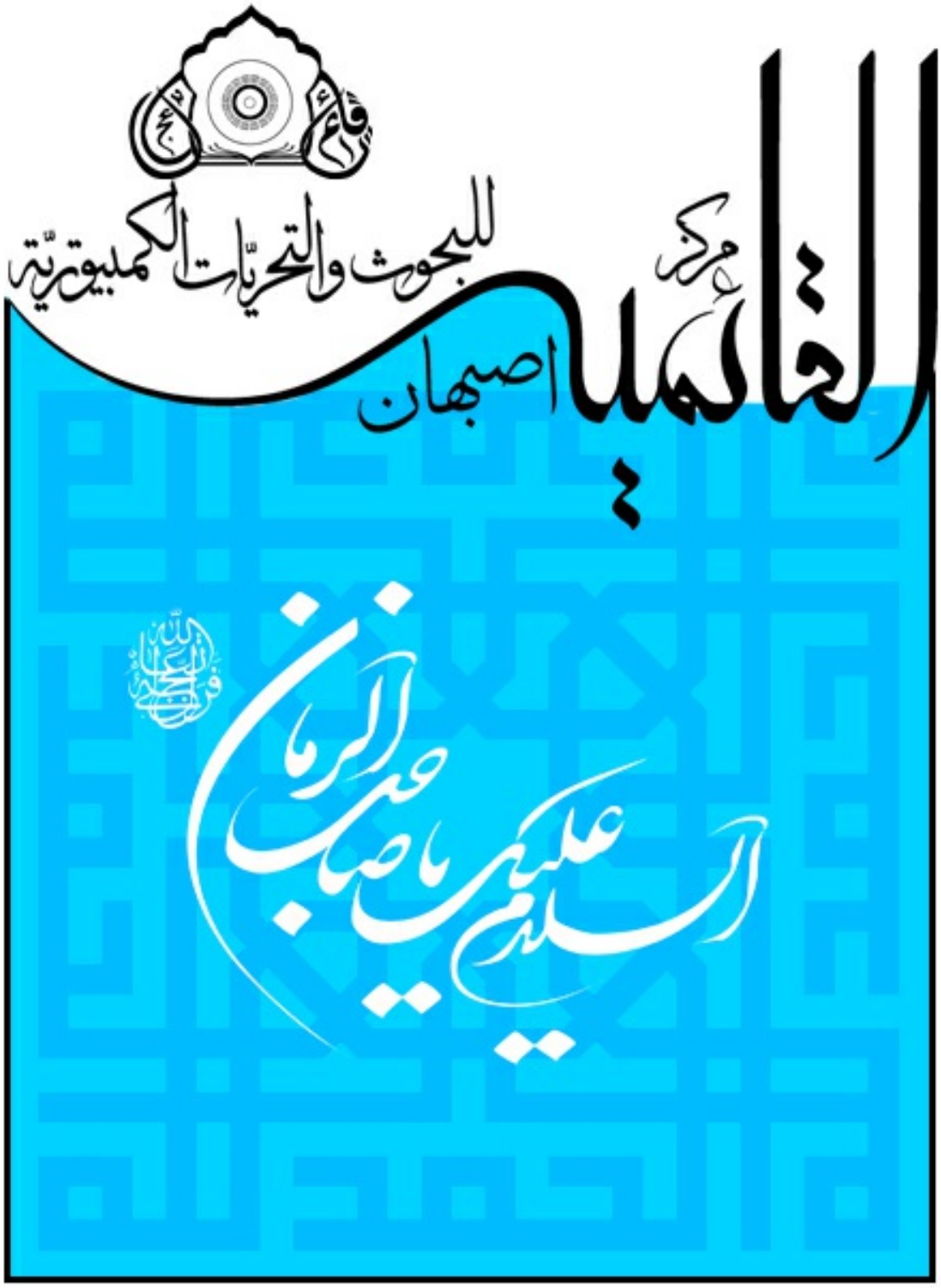

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

التنقيح في شرح العروة الوثقى

تقرير بحث آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

تأليف لجنة أهل الخبرة

المنار لإحياء التراث الجعفري

٤

بسم الله الرحمن الرحیم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۴ ----- ۷

اشاره ----- ۷

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۸

اشاره ----- ۸

فصل فی المطهرات ----- ۸

«أحدها»: الماء و هو عمدتها ----- ۸

مطهریه الأرض ----- ۱۲۳

مطهریه الشمس ----- ۱۵۳

مطهریه الاستحاله ----- ۱۸۲

اشاره ----- ۱۸۲

تنبیه ----- ۱۹۶

مطهریه الانقلاب ----- ۱۹۶

مطهریه ذهاب الثلثین ----- ۲۱۴

مطهریه الانتقال ----- ۲۳۶

مطهریه الإسلام ----- ۲۴۳

مطهریه التبعیه و هی فی موارد ----- ۲۶۱

مطهریه زوال العین ----- ۲۶۷

مطهریه استبراء الجلال ----- ۲۸۱

(مطهریه حجر الاستنجاء) ----- ۲۹۱

مطهریه خروج الدم من الذبیحه (بالمقدار المتعارف) ----- ۲۹۱

مطهریه غیبه المسلم ----- ۲۹۴

فصل طریق ثبوت الطهاره ----- ۳۰۹

فصل فی أحکام الأوانی ----- ۳۲۱

فصل فی أحکام التخلی ---- ۳۸۷
فصل فی الاستنجاء ---- ۴۲۷
فصل فی الاستبراء ---- ۴۷۴
فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته ---- ۴۹۵
فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۵۲۳
فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه ---- ۵۶۷
[تنبیه فیه استدراک] ---- ۵۹۹
تعریف مرکز ---- ۶۰۱

التنقیح فی شرح العروه الوثقی المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : التنقیح فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]؛ تقریرا لابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف علی الغروی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره)؛ [بی جا]: التوحید للنشر، ۱۴۱۸ق.= ۱۹۹۸م.= ۱۳۷۷ -

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱ ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۳-۶ : ؛ ج. ۲، چاپ دوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۰-۹ : ؛ ج.۳چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۵-۲ : ؛ ج.۴ چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۴-۴ : ؛ ج. ۵، چاپ سوم ۹۶۴-۶۰۸۴-۰۸- ۷ : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۷-۶ : ؛ ج.۷ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۹-۲ : ؛ ج.۸ ۹۶۴-۶۰۸۴-۱۸-۴ : ؛ ج.۹ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۱-۴ : ؛ ج.۱۰ ۹۶۴-۶۰۸۴-۲۰-۶ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۱ - ۱۰(چاپ سوم: ۱۴۲۸ق.= ۲۰۰۷م.= ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۱، ۷، ۹، ۱۰ کتاب حاضر توسط موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (قدس سره) منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه..

مندرجات : ج. ۱. التقلید.- ج. ۲، ۴، ۶، ۷ و ۹. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : غروی، علی، ۱۲۸۰ - ۱۳۷۶.

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۳۷۳ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۸۵۸۹

[تتمه کتاب الطهاره]

اشاره

فصل فی المطهرات و هی أمور:

«أحدها»: الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس (۱) حتی الماء المضاف

فصل فی المطهرات

«أحدها»: الماء و هو عمدتها

---

(۱) المتنجس إما من الأجسام الجامده. و إما من المائعات. و المائع إما هو الماء و إما غیره و هو المضاف و ما یلحقه من اللبن و الدهن و نحوهما. أما الجوامد من الأجسام فمطهرها- علی نحو الإطلاق- إنما هو الغسل بالماء و ذلک للاستقراء و ملاحظه الموارد المتعدده من الثوب و البدن و الحصر و الفرش و الأوانی و غیرها مما حکم فیها الشارع- علی اختلافها- بتطهیرها بالغسل، حیث سئل عن أصابتها بالدم أو المنی أو البول أو غیرها من النجاسات و أمروا- ع- بغسلها بالماء. و من هذا یستفاد أن الغسل بالماء مطهر علی الإطلاق فإن الأمر فی تلک الموارد بالغسل علی ما قدمناه فی محله- إرشاد إلی أمرین: «أحدهما»:

کون ملاقاه الأعیان النجسه منجسه لملاقیاتها. و «ثانیهما»: طهاره الملاقی المتنجس بغسله بالماء، و حیث أن المستفاد من تلک الأوامر حسب المتفاهم العرفی عدم اختصاص الطهاره المسببه من الغسل بمورد دون مورد لوضوح عدم مدخلیه شی ء من خصوصیات الموارد فی ذلک فلا مناص من التعدی و الحکم بأن الغسل بالماء مطهر للأجسام المتنجسه علی الإطلاق. و من ثمه لا نضایق من الحکم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶

.....

بكفايه الغسل بالماء فى تطهير الأجسام المتنجسه التى لم تكن متكونه فى زمان صدور الأمر بالغسل فى الموارد المتقدمه و ذلك كما فى (البرتقان و الطماطه) و ليس هذا إلا من جهه أن الغسل بالماء مطهر مطلقا. نعم قد اعتبر الشارع فى حصول الطهاره بذلك بعض القيود يأتى عليها

الكلام فى تفاصيل المطهرات إن شاء اللّه. هذا مضافا الى موثقه عمار الوارده فيمن يجد فى إنائه فأره ميته و قد توضأ من ذلك الماء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه قال- ع-: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. «۱» لدلالتها على أن المتنجس بالماء المتنجس مطلقا يطهر بالغسل، و كيف كان فبالموثقه و الاستقراء نحكم بأن الجوامد يطهرها الغسل بالماء هذا، و لكن بعض الجوامد غير قابل للتطهير بالاستهلاك و لا- بالغسل لعدم استهلاكه فى الاجزاء المائيه و لا يتداخل الماء فى أجزائه ليطهر بالغسل كما فى الدهن الجامد إذا تنجس حال ميعانه، فان مثله لا يستهلك فى الماء لانفصاله عن الاجزاء المائيه بالطبع و لا يرسب الماء فى جوفه و يأتى ذلك فى المسأله التاسعه عشره إن شاء اللّه.

نعم لم يستبعد الماتن «قده» الحكم بطهاره الدهن حينئذ فيما إذا جعل فى ماء عاصم و غلى الماء مقدارا من الزمان فان الماء يصل بذلك إلى جميع أجزائه إلا- أن الصحيح عدم كفايه ذلك فى تطهيره على ما يأتى فى محله، لان الغليان إنما يوجب تصاعد الأجزاء و تنازلها و هذا لا- يقتضى سوى وصول العاصم الى السطح الظاهر من الأجزاء و لا يوجب تداخل العاصم و وصوله الى جوفها.

و نظيره: الفلزات كالذهب و الفضه و غيرهما إذا تنجست حال ذوبانها، حيث لا يمكن

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الحكم بتطهيرها بشى ء لعدم استهلاكها

فی المـاء و عـدم رسوبه فی جوفهـا حتی إذا فرضـنا- فرضـا غیر واقع- أن الفلز کالـدهن یـذوب بالغلیـان فی المـاء لما مر من أن الغلیان الذی هو تصاعد الاجزاء و تنازلها لا یوجب سوی وصول الماء الی السطح الظاهر من أجزائه و لا یقتضی تداخله و وصوله الی جوفه هذا کله فی الأجسام الجامده.

و أمـا المیـاه المتنجسه فقـد قـدمنا فی محله أن مطهرهـا هو اتصالها بالماء العاصم أو بممازجتها معه- بناء علی اعتبار الامتزاج فی تطهیرها.

و أما المضاف النجس فقـد أسـلفنا فی بحث المیاه عـدم قابلیته للطهاره إلا بالاسـتهلاک و انعدام موضوعه و لا نعرف مخالفا فی المسـأله سوی مـا حکی عن العلامـه «قـده» من الحکم بطهاره المضاف باتصاله بالکثیر إلا أنه من الفلتات و لم یقم دلیل علی أن الاتصال بالکر مما یطهر المضاف. و إنما یطهره الاسـتهلاک کما ذکره فی المتن، و لکن فی إسناد التطهیر الی الاستهلاک ضربا من المسامحه إذ لا موضوع مع الاسـتهلاک حتی یحکم بطهارته لأجله. نعم اسناد الطهاره بالاستهلاک الی الماء اسناد حقیقی لا تسامـح فیه و ذلـک لان الاسـتهلاک بما هو هو غیر موجب للطهاره بوجه و من هنا لو اسـتهلک المضاف المتنجس فی ماء قلیل حکمنا بنجاسه القلیل لملاقاته المضاف المتنجس و إن اسـتهلک فیه المضاف فلا بـد فی الحکم بالطهاره من أن یکون الماء کرا و غیر منفعل بالملاقاه فمثله مطهر للمضاف مشروطا باستهلاکه فیه.

بـل یمکن أن یقـال: لا تسامـح فی إسـناد التطهیر الی الاسـتهلاک أیضا، و ذلک لان المضاف إذا اسـتهلک فی الماء العاصم ثم فصلناه عن الماء بالتبخیر فهو محکوم بالطهاره لا محاله لأن أجزائه المستهلکه فی الماء- المتحققه فیه عقلا قبل الانفصال-

قد حكمت بطهارتها على الفرض و معه تكون طاهره و لو بعد الانفصال

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸

بالاستهلاک (۱) بـل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان فإنه يطهر (۲) بتمام غسـله. و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كـل من القليـل و الكثير، و بعضـها مختص بـالتطهير بالقليـل. أمـا الأـول «فمنها»: زوال العين و الأثر (۳) بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما (۴)

فلا تسـتند طهاره الأجزاء المسـتهلكه إلا الى الاستهلاک السابق مع بقاء المضاف و وجود الموضوع لفرض انفصاله عن الماء فلا تسامـح فى إسـناد التطهير الى الاسـتهلاک كمـا لاـ مسـامحه فى إسـناده إلى الماء. و كيف كان الاسـتهلاک مطهر للمضاف. بل ذكرنا فى بحث الماء المضاف أن المضاف المتنجس إذا أثر فى الماء العاصم باسـتهلاكه. كما إذا قلبه مضافا بعد مضى زمان لم يحكم بنجـاسه شـى ء منهما و ذلک لأن المضاف قـد حكم بطهارته بالاسـتهلاک فإذا قلب المطلق إلى الإضافه لم يكن موجب للحكم بنجاسته فان ملاقاه من أجزاء المضاف محكوم بالطهاره و انقلاب الماء الطاهر مضافا ليس من أحد المنجسات.

(۱) قد عرفت انه لا تسامح فى اسناد الطهاره بالاستهلاک الى الماء و كذا فى إسنادها إلى الاستهلاک.

(۲) يأتى الكلام على ذلک فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۳) لا يخفى ما فى عد ذلک من شـرائط التطهير بالماء من المسامحه لأن زوال العين و الاجزاء الصـغار التى تعد مصداقا للنجاسه لدى العرف مقوم لمفهوم الغسل المعتبر فى التطهير و لا يتحقق غسل بدونه، لانه بمعنى إزاله العين و مع عدمها لا غسل حقيقه.

(۴) و عن العلامه «قده» فى المنتهى وجوب إزاله الأثر بمعنى

اللون دون الرائحه، و فی محکی النهایه وجوب إزاله الرائحه دون اللون- إذا کان عسر الزوال- و عن القواعد ما ربما یفهم منه وجوب ازاله کل من اللون و الرائحه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۹

.....

- إذا لم یکن عسر فی إزالتهما.

و التحقیق وفاقا للماتن «قده» عدم اعتبار شی ء من ذلک فی حصول الطهاره بالغسل و ذلک إما «أولا»: فلا طلاق الروایات الآمره بالغسل حیث لم تدل إلا علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجسات و قد أشرنا آنفا الی أن الغسل بمعنی إزاله العین و أما إزاله الرائحه أو اللون فهی أمر خارج عن مفهومه و اعتبارها فیه یتوقف علی دلاله دلیل و هو مفقود. و أما «ثانیا»: فلان النجاسات- بأکثرها- تشتمل علی رائحه أو لون لا تزولان بزوال عینها کما فی دم الحیض و المیته و بعض أقسام المنی فتری أنها بعد ما غسلت و أزیلت عینها تبقی رائحتها أو لونها، و لم ترد- مع ذلک- إشاره فی شی ء من الاخبار الوارده فی التطهیر عن الأعیان المذکوره و غیرها إلی اعتبار زوال الرائحه أو اللون و انما دلت علی لزوم غسلها فحسب. و یؤیده ما فی جمله من الروایات «۱» من الأمر بصبغ الثوب الذی أصابه دم الحیض بالمشق حتی یختلط فیما إذا غسل و لم یذهب أثره.

نعم لا یمکن الاستدلال علی المدعی بما ورد فی الاستنجاء من أن الریح لا ینظر إلیها «۲» و ذلک لان الموضع المخصوص له خصوصیه من بین سائر المتنجسات بحیث لا یمکن قیاس غیره به، و من هنا یکفی فی تطهیره التمسح بالأحجار مع أن الاجزاء المتخلفه من النجس فی المحل قد لا یقلعها التمسح

بالأحجار، لوضوح أنه ليس من الأجسام الصيقليه حتى تزول عنه العين بالتمسح بها فمقايسه غيره من المتنجسات به فى غير محله.

---

(۱) يراجع ب ۲۵ من أبواب النجاسات و ۵۲ من أبواب الحيض من الوسائل.

(۲) كما فى حسنه ابن الغيره المرويه فى ب ۲۵ من النجاسات و ۱۳ من أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

و أما ما يقال من أن بقاء الأثر كاللون و الريح و غيرهما يكشف عن بقاء العين لا محاله، لأن انتقال العرض من معروضه أمر غير معقول. فيندفع «أولا»:

بأن الأحكام الشرعيه لا تبتنى على التدقيقات الفلسفيه و إنما تدور مدار صدق العناوين المأخوذه فى موضوعاتها عرفا و بما أن الأثر المتخلف من العين من قبيل الاعراض لدى العرف و النجاسه مترتبه على عنوان الدم و العذره و نحوهما و لا يصدق شى ء من هذه العناوين على الأوصاف و الاعراض فلا يمكن الحكم بنجاسه الآثار المتخلفه فى المحل و «ثانيا»: بان كبرى استحاله انتقال العرض و إن كانت مسلمه إلا انها غير منطبقه على المقام، لان عروض الرائحه أو اللون أو غيرهما من آثار النجس على الثوب- مثلا- كما يحتمل أن يكون مستندا إلى انتقال أجزاء ذلك النجس إلى الثوب لاستحاله انتقال العرض من دون معروضه، كذلك يحتمل أن يكون مستندا إلى المجاوره، لأنها ربما تسبب استعداد الشى ء للتأثر بآثار مجاوره و هذا لا بمعنى انتقال اعراض ذلك النجس إليه حتى يدفع باستحالته. بل بمعنى تأهل الشى ء لأن يعرض عليه مثل ذلك العرض من الابتداء كما عرض على النجس، و هذا كما إذا جعلنا مقدارا قليلا من الميته فى حب من الماء فان الماء يكتسب بذلك رائحه

الجيفه إذا مضى عليه زمان، و لا يحتمل أن يكون ذلك مستندا إلى انتقال أجزاء الجيفه إلى الماء، حيث أن الجيفه لقلتها لا يمكن أن تنتشر فى تلك الكميه من الماء فليس ذلك إلا من جهه تأهل الماء بالمجاوره لعروض الرائحه عليه من الابتداء، و يمكن مشاهده ما ادعيناه بالعيان فيما إذا ألقينا كميه قليله من اللبن على أكثر منها من الحليب لأنها يقلبه لبنا لا محاله من دون أن يكون ذلك مستندا إلى انتشار الاجزاء اللبنيه فى الحليب فلا وجه له سوى التأهل بالمجاوره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۱

و «منها»: عدم تغير الماء (۱) فى أثناء الاستعمال.

---

(۱) و تفصيل الكلام فى هذه المسأله يقع فى صور ثلاث: «الاولى»:

ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجس فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. «الثانيه»:

الصوره مع حصول التغير فى غير الغسله المتعقبه بالطهاره. «الثالثه»: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس بلا فرق فى ذلك بين الغسله المتعقبه بالطهاره و غيرها.

أما «الصوره الاولى»: فلا مناص فيها من اشتراط عدم تغير الماء فى التطهير به وفاقا للماتن «قده» و ذلك لإطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير بأوصاف النجس و لا موجب لرفع اليد عن إطلاقه، و مع الحكم بتقذره لا يمكن الحكم بطهاره المتنجس المغسول به.

و توضيح ذلك أن الغساله غير المتغيره بالنجس و إن التزمنا فيها بتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه على جميع الأقوال المذكوره فى الغساله حيث أنا سواء قلنا بطهارتها مطلقا أم قلنا بنجاستها بالانفصال عن المحل أو قلنا بنجاستها مطلقا غير أن خروج المقدار المتعارف منها مطهر للاجزاء المتخلفه فى المحل، نظير الدم المتخلف فى الذبيحه، حيث أن خروج المقدار المتعارف منه

بالذبح موجب لطهاره الاجزاء المتخلفه منه فی الذبیحه لا بد من أن نلتزم بتخصیص أدله انفعال الماء القلیل بالملاقاه إما مطلقا أو ما دام فی المحل أو بعد خروج المقدار المتعارف من الغساله، لوضوح انه لو لا ذلک لم یمکن الحکم بطهاره شی ء من المتنجسات بالغسل و به ینسد باب التطهیر بالمیاه و هو علی خلاف الضروره و الإجماع القطعی بین المسلمین. و أما الأدله القائمه علی نجاسه الماء المتغیر بأوصاف النجس فلا تری ملزما لتخصیصها بوجه و لیست هناک ضروره تدعو الیه و لا تترتب علی القول بنجاسه الماء المتغیر مطلقا أی مفسده و معه لا بد من الالتزام بعدم حصول الطهاره إلا بالماء غیر المتغیر بالنجس. نعم یستلزم ذلک

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲

.....

القول بتخصیص أدله انفعال الماء القلیل و هو مما نلتزمه کما عرفت هذا.

و قد یقال: لا مانع من التزام حصول الطهاره بالماء المتغیر بالاستعمال- دون المتغیر قبل الغسل به و استعماله- تمسکا بإطلاقات الأدله الآمره بالغسل کما فی صحیحه محمد بن مسلم «اغسله فی المرکن مرتین فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۱» و غیرها لأن إطلاقها یشمل ما إذا تغیر الماء بغسله و استعماله و بهذا نلتزم بتخصیص ما دل علی نجاسه الماء المتغیر و حصول الطهاره بالماء المتغیر بالاستعمال أو أنا نتحفظ بإطلاق ما دل علی نجاسه الماء المتغیر و ما دل علی کفایه الغسل فی تطهیر المتنجسات، فنلتزم بزوال النجاسه السابقه الموجوده فی المتنجس- حسب إطلاق ما دل علی حصول الطهاره بالغسل- کما نلتزم بتنجسه ثانیا من جهه ملاقاته الماء المتغیر- لإطلاق ما دل علی نجاسه الماء المتغیر بالنجس- و هاتان دعویان

لا يمكن المساعده على شى ء منهما.

أما بالإضافه إلى الدعوى المتقدمه فلان النسبه بين إطلاقات ما دل على حصول الطهاره بالغسل و بين إطلاق ما دل على نجاسه الماء المتغير عموم من وجه، لأن الأولى مطلقه من حيث حصول التغير بالغسل و عدمه و الثانى أعم من حيث استناد التغير الى نفس استعمال الماء أو إلى أمر سابق عليه و مع التعارض فى مورد الاجتماع- و هو الماء المتغير بالاستعمال- يتساقطان فلا بد من الرجوع إلى أحد أمرين: إما العموم الفوق كما دل على عدم جواز الصلاه فى الثوب المتنجس، فإنه إرشاد إلى نجاسته و مقتضى تلك الإطلاقات أن النجاسه تبقى فى أى متنجس إلى الأبد إلا أن يطرأ عليه مزيل شرعى كالغسل بالماء غير المتغير و هذا هو المستفاد من قوله- ع- فى موثقه عمار «فإذا علمت فقد قذر «٢» و لا يكفى الغسل بالماء المتغير لأجل الشك فى مطهريته و مقتضى الإطلاق بقاء

---

(١) فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) فى ٣٧ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

النجاسه ما لم يقطع بارتفاعها، و اما استصحاب النجاسه- مع الغض عن الإطلاق- فهو يبتنى على القول بجريان الاستصحاب فى الاحكام و حيث أنا لا نقول به و قد عرف تماميه الإطلاقات الفوق فلا مناص من اشتراط عدم انفعال الماء و لو بالاستعمال.

و أما بالإضافه إلى الدعوى الثانيه: أعنى التحفظ على كلا الإطلاقين فلان ظاهر ما دل على طهاره المتنجس بالغسل أن ذلك سبب لحصول الطهاره بالفعل و الطهاره الفعليه لا تجتمع مع الحكم بنجاسه الماء بغسله من جهه ملاقاته مع الماء المتغير و هو نجس هذا كله

فی الصوره الاولی.

و أما «الصوره الثانیه»: و هی ما إذا تغیر الماء بأوصاف النجس فی الغسله غیر المتعقبه بطهاره المحل فلا نلتزم فیها بالاشتراط فتغیر الماء حین استعماله کعدمه اللهم الا أن یکون هناک إجماع تعبدی علی اعتبار عدم تغیر الماء حتی فی الغسله الاولی اعنی ما لا یتعقبه طهاره المحل أو ادعی انصراف أدله المطهریه عن الغسل بالماء المتغیر إلا أن قیام الإجماع التعبدی فی المسأله مما لا نظنه و لا نحتمله، و دعوی الانصراف لو تمت فإنما یتم فی الغسله المتعقبه بالطهاره بأن یقال إن ظاهر الغسل المأمور به هو الذی یتعقبه طهاره المحل- بالفعل- فلا یشمل الغسل غیر المتعقب بالطهاره کذلک. و أما الغسله غیر المتعقبه بالطهاره- کما فی محل الکلام- فلا معنی لدعوی انصراف المطهریه عنها کما لعله ظاهر. علی أن التغیر فی الغسله الأولی أمر غالبی کما فی الغسله الأولی فیما اصابه بول کثیر أو دم کذلک- فیما إذا قلنا بلزوم التعدد فی مثله- فدعوی الانصراف ساقطه و إطلاقات أدله الغسل هی المحکمه و مقتضاها عدم الفرق فی الغسله غیر المتعقبه بطهاره المحل بین تغیر الماء باستعماله و عدمه.

و «أما الصوره الثالثه»: أعنی ما إذا استند التغیر إلی المتنجس لا الی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۴

و «منها»: طهاره الماء (۱).

عین النجس فاشتراط عدم التغیر بذلک یبتنی علی ما أسلفناه فی محله من أن المتغیر بالمتنجس کالمتغیر بأوصاف النجس فی الحکم بنجاسته أو أن التغیر بالمتنجس مما لا اثر له؟ و قد عرفت فی محله أن المتعین عدم نجاسته لانه المستفاد من الاخبار و لو بملاحظه القرائن المحتفه بها کقوله- ع- فی صحیحه ابن بزیع «حتی یذهب

الريح و يطيب طعمه» «۱» على التفصيل المتقدم هناك و عليه لا اثر لتغير الماء بأوصاف المتنجس ما دام لم ينقلب مضافا بلا فرق فى ذلك بين الغسله المتعقبه بالطهاره و غيرها، و كلام الماتن و إن كان مطلقا فى المقام إلا أنه صرح فى محله بعدم نجاسه المتغير بأوصاف المتنجس فليلاحظ.

(۱) لأن الطهاره الحاصله للأشياء- المتنجسه- بغسلها، حسب ما هو المرتكز لدى العرف، مترتبه على الماء الطهور و هو ما كان طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره و يمكن الاستدلال عليه بجمله من الروايات الوارده فى موارد خاصه كالأمر بصب ماء الإناء إذا ولغ الكلب فيه «۲» و الأمر بإهراق الماءين المشتبهين إذا وقع فى أحدهما قذر و هو لا يدرى أيهما «۳» إلى غير ذلك من الاخبار، حيث أن الماء المتنجس لو جاز غسل المتنجس به أو كان تترتب عليه فائده أخرى مما يجوز استيفائه لم يكن للأمر بصبه و إهراقه وجه صحيح فالأمر بإهراقه أو بصبه كنايه عن عدم قابليته للاستعمال.

و يؤيده الأخبار المانعه عن التوضؤ من الماء الذى تدخل فيه الدجاجه

---

(۱) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحه البقباق و غيرها من الاخبار المرويه فى ب ۳ من أبواب الأسئار و ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) موثقه سماعه: المرويه فى ب ۸ و ۱۲ من أبواب الماء المطلق من الوسائل

و لو فى ظاهر الشرع (۱) و «منها»: إطلاقه (۲) بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

أو الحمامه و أشباههما و قد وطئت العذره «۱» أو الذى قطرت فيه قطره من دم الرعاف «۲» و

الناهیه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فیه دم «۳» أو مما شرب منه الطیر الذی تری فی منقاره دما أو الدجاجه التی فی منقارها قذر «۴» لان الشرب و التوضؤ مثالان لمطلق الانتفاعات المشروعه و المتعارفه فتشمل مثل الغسل و الغسل.

و حیث أنا نقطع بعدم الفرق بین تلک النجاسات الوارده فی الاخبار و بین غیرها من افرادها کما لا فرق بین مثل الشرب و التوضؤ و غیرهما من الانتفاعات و التصرفات المشروعه و المتعارفه فلا مناص من اشتراط الطهاره فی الماء.

(۱) کما إذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره فی قبال إحراز أن الماء طاهر واقعا فلا فرق بین الطهارتین- فی المقام- سوی أن الاولی طهاره ظاهریه و الثانیه واقعیه.

(۲) لعدم مطهریه المضاف و غیره من أقسام المائعات فلا مناص من

---

(۱) ورد فی صحیحه علی بن جعفر المرویه فی ب ۸ و ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) کما فی الصحیحه الأخری لعلی بن جعفر- ع- المرویه فی ب ۸ و ۱۳ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) راجع حدیث سعید الأعرج المرویه فی ب ۱۳ و ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۴) راجع موثقه عمار المرویه فی ب ۴ من أبواب الأسئار و غیرها من الوسائل.

و «أما الثانی»: فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول (۱) و کالظروف و التعفیر (۲) کما فی المتنجس بولوغ الکلب. و العصر (۳) فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله.

اشتراط بقاء الإطلاق فی الماء مطلقا بلا فرق فی ذلک بین الغسله الاولی و الثانیه بحیث لو انقلب مضافا قبل إکمال الغسلات أو قبل تمام الغسله

الواحده- فيما لا يشترط فيه التعدد- حكم بعدم طهاره المغسول به.

(۱) يأتى الكلام فى تفصيل هذه المسأله عن قريب و نصرح هناك بان تعدد الغسل فى المتنجس بالبول لا يختص بالماء القليل، بل يشترط ذلك حتى فى الكثير، و إنما تكفى المره الواحده فى المتنجس بالبول فى خصوص الغسل بالجارى و ما يلحق به من ماء المطر- بناء على تماميه ما ورد «۱» من أن كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر- فتخصيص الماتن اشتراط التعدد بالقليل يبتنى على إلحاق الكثير بالجارى و فيه منع كما سيظهر.

(۲) خص لزوم التعفير- فى المتنجس بالولوغ- بما إذا غسل بالماء القليل، و هذا من أحد موارد المناقضه فى كلام الماتن «قده» فإنه سوف يصرح فى المسأله الثالثه عشره بأن اعتبار التعفير فى الغسل بالكثير لا يخلو عن قوه و يأتى هناك ما هو الصحيح فى المسأله.

(۳) لا ينبغى الإشكال فى أن الغسل و الصب- لدى العرف- مفهومان متغايران و كذلك الحال فى الاخبار حيث جعل الغسل- فى جمله منها- مقابلا للصب فقد ورد فى بعضها «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان

---

(۱) ورد ذلك فى مرسله الكاهلى المرويه فى ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

مسه جافا فاصبب عليه الماء .. «۱» و فى آخر حينما سئل عن بول الصبى «تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا ..» «۲» و فى ثالث «عن البول يصيب الجسد «قال صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين ..» «۳».

و على الجمله لا تردد فى أن الصب غير

الغسل و إنما الكلام فی أن الغسل- الذی به ترتفع نجاسه المتنجسات، لما ذکرناه من أن الأمر فی الروایات الآمره بغسل الأشیاء المتنجسه إرشاد إلی أمرین: «أحدهما»: نجاسه الثوب- مثلا- بملاقاه النجس و «ثانیهما»: أن نجاسته ترتفع بغسله- هل یعتبر فی مفهومه العصر فلا یتحقق إلا بإخراج الغساله بالعصر أو ما یشبهه کالتغمیز و التثقیل و نحوهما أو یکفی فی تحقق الغسل مجرد إدخال المتنجس فی الماء أو صب الماء علیه حتی یرتوی؟ و إلا فلم یرد فی شی ء من الروایات اعتبار العصر فی الغسل فنقول: إن مقتضی إطلاق ما دل علی تقذر المتقذرات بالمنع عن استعمالها فی الصلاه أو الشرب أو غیرهما مما یشترط فیه الطهاره أو بغیر ذلک من أنحاء البیان بقائها علی قذارتها إلا أن یرد علیها مطهر شرعی بحیث لولاه لبقیت علی نجاستها إلی الأبد کما هو المستفاد من قوله- ع- فی موثقه عمار «فإذا علمت فقد قذر» «۴» و علی ذلک إذا علمنا بحصول الطهاره بشی ء من الأسباب الموجبه للطهاره فلا مناص من

---

(۱) کما فی صحیحه الفضل أبی العباس المرویه فی ب ۱۲ من أبواب النجاسات و ۱ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(۲) مصححه الحلبی المرویه فی ب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) حسنه الحسین بن أبی العلاء المرویه فی ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المتقدمه فی ص ۱۵.

.....

الأخذ به و تقیید الإطلاق المتقدم بذلک.

و أما إذا شککنا فی أن الشی ء الفلانی سبب للطهاره أو لا تحصل به الطهاره؟

فلا بد من الرجوع إلی الإطلاق المتقدم ذکره و مقتضاه الحکم ببقاء النجاسه و آثارها. إذا عرفت ذلک فنقول: الصحیح

اعتبار العصر فی الغسل و ذلک لانه مفهوم عرفی لم یرد تحدیده فی الشرع فلا مناص فیه من الرجوع إلی العرف و هم یرون اعتباره فی مفهومه بلا ریب و من هنا لو أمر السید عبده بغسل شی ء- و لو من القذاره المتوهمه- کما إذا لاقی ثوبه ثوب رجل غیر نظیف لا- یکتفی العبد فی امتثاله بإدخال الثوب فی الماء فحسب، بل تری أنه یعصره و یخرج غسالته. علی أنا لو تنزلنا عن ذلک فلا أقل من أنا نشک فی أن العصر معتبر فی مفهوم الغسل الذی به ترتفع نجاسه المتنجس أولا اعتبار به و قد عرفت أن المحکم حینئذ هو الإطلاق و هو یقتضی الحکم ببقاء القذاره إلی أن یقطع بارتفاعها- کما إذا عصر.

و تؤید ما ذکرناه حسنه الحسین بن أبی العلاء سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الصبی یبول علی الثوب قال: تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره «۱» و الوجه فی جعلها مؤیده أن الجمله المذکوره فی الحدیث مسبوقه بجملتین حیث سئل- ع- عن البول یصیب الجسد قال: صب علیه الماء مرتین و عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله مرتین «۲» و هاتان الجملتان قرینتان علی أن المراد ببول الصبی فی الروایه هو الصبی غیر المتغذی و لا- یجب فیه الغسل کی یعتبر فیه العصر فالأمر به محمول علی الاستحباب لا محاله. و فی الفقه الرضوی «و إن أصاب بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره و من ماء راکد مرتین ثم أعصره» «۳» و عن دعائم الإسلام عن علی- ع- قال فی المنی یصیب الثوب: یغسل مکانه فان لم

---

(۱) المرویه فی ب ۳- ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲)

المرویه فی ب ۳- ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی باب ۱ من أبواب النجاسات من المستدرک.

.....

یعرف مکانه و علم یقینا أنه أصاب الثوب غسله کله ثلاث مرات یفرک فی کل مره و یغسل و یعصر «۱» إلا أنهما لضعفهما مما لا یمکن الاستدلال به حیث لم یثبت أن الاولی روایه فضلا عن اعتبارها، و الثانیه مرسله. علی انهما تشتملان علی ما لا نقول به لان ظاهرهما اعتبار العصر بعد الغسل و لم نعثر علی قائل بذلک حیث أن من یری اعتباره فإنما یعتبره فی نفس الغسل أو الغسلتین لا بعدهما و کذلک الکلام فی اعتبار الغسل ثلاث مرات فی المنی و اعتبار الفرک فی کل غسله لأنهما مما لا نلتزم به. هذا کله فی الغسل بالماء القلیل.

و أما الغسل بالمطر فقد یقال بعدم اعتبار العصر فیه لمرسله الکاهلی عن أبی عبد اللّه- ع- «کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» «۲» لدلالتها علی کفایه رؤیه المطر فی التطهیر فلا حاجه معها إلی العصر إلا انها لإرسالها غیر قابله للاعتماد علیها بل الصحیح أن للغسل مفهوما واحدا لا یختلف باختلاف ما یغسل به من أقسام المیاه.

و أما الجاری فقد الحقه بعضهم بالمطر فی عدم اعتبار العصر فیه و لعله من جهه ما بینهما من الشباهه فی الجریان حیث أن المطر یجری من السماء فیشبه الماء الجاری علی وجه الأرض و فیه أن ذلک لو تم فإنما یقتضی أن یکون المطر کالجاری لما مر و أما عکسه و هو کون الجاری کالمطر فلا إذ انه لم یثبت بدلیل فلا تترتب علیه احکام المطر التی منها عدم

اعتبار العصر فی الغسل به، علی أن ذلک فی المطر أیضا محل منع فما ظنک بما الحق به؟! و أما الماء الکثیر فعن أکثر المتأخرین عدم اعتبار العصر فی الغسل به و لعل المستند فی ذلک هو ما أرسله العلامه «قده» عن أبی جعفر محمد بن علی- ع-

---

(۱) المرویه فی باب ۳ من أبواب النجاسات من المستدرک.

(۲) المرویه فی.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰

و الورود (۱) أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

من أن هذا «مشیرا به الی ماء فی طریقه فیه العذره و الجیف» لا یصیب شیئا إلا طهره .. «۱» و لکن الروایه مرسله لا یثبت بها شی ء من الأحکام الشرعیه، علی انها لم توجد فی جوامع الاخبار فالصحیح أن مفهوم الغسل أمر مطرد فی جمیع أقسام المیاه فلا یفرق فی اعتبار العصر فیه بین القلیل و غیره من المیاه المعتصمه.

(۱) اختلفت کلماتهم فی الحکایه عما سلکه المشهور فی المسأله فقد ینسب إلیهم القول بالاشتراط و قد ینسب إلیهم القول بعدمه و عن بعضهم أن الأکثر لم یتعرضوا لهذا الاشتراط، فلو کان معتبرا لکان موجودا فی کلماتهم و کیف کان المتبع هو الدلیل و قد استدلوا علی اعتبار ورود الماء علی المتنجس- فی التطهیر بالماء القلیل- بوجوه: «منها»: التمسک بالاستصحاب لأنه یقتضی بقاء المتنجس علی نجاسته حتی یقطع بزوالها. و «منها»: أن الغالب فی إزاله القذرات العرفیه ورود الماء علی القذر و حیث إن الشارع فی إزاله القذارات الشرعیه لم یتخط عن الطریقه المألوفه لدی العرف فلا مناص من حمل الأخبار الوارده فی الغسل علی الطریقه العرفیه و غلبه الورود فیها مانعه عن شمول إطلاقات مطهریه الغسل لما

إذا كانت النجاسه وارده على الماء فندره العكس توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب. و «منها»: الروايات الآمره بصب الماء على الجسد عند تطهيره «۲» حيث أن مقتضى الجمود على ظواهرها يقتضى الحكم باشتراط الورود، لان الظاهر من «الصب» انما هو اراده ورود الماء على الجسد و «منها»: غير ذلك من الوجوه. و لا يمكن المساعده على شی ء من ذلك

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب الماء المطلق من المستدرک.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

أما الوجه الأول فلان الأصل محكوم بإطلاق ما دل على مطهريه الغسل و الا فيرجع الى إطلاق ما دل على تقذر المتقذر و عدم جواز شربه أو غيره مما يشترط فيه الطهاره و على كلا التقديرين لا يبقى مجال للتمسک بالاستصحاب مع ان الشبهه حكميه.

و أما الثانى من الوجوه فلان مقتضى إطلاق ما دل على مطهريه الغسل بالماء عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس و عكسه و «دعوى» أن الدليل منصرف إلى صوره الورود «تندفع» بان الغلبه لا تقتضى الانصراف، على أن الأغلبيه غير مسلمه، لأن الغسل بإيراد المتنجس المتقذر على الماء- كما فى إدخال اليد المتقذره على الماء القليل- أيضا متعارف كثير و غايه الأمر أن الغسل بإيراد الماء عليه أكثر و هذا لا يوجب الانصراف بوجه.

و أما الوجه الثالث و هو العمده من الوجوه المستدل بها فى المقام فلانه يرد عليه أن الأمر بالصب فى الاخبار لم يظهر كونه بعنايه اعتبار ورود الماء على النجس بل الظاهر أن الصب فى قبال الغسل و انما أمر به تسهيلا للمكلفين فلم يوجب عليهم الغسل- كما أوجبه عند تنجس

ثيابهم- فكان الصب غسل و محقق لمفهومه فى الجسد، و لا سيما أن مواضع الجسد مما يصعب إيراده على الماء القليل- كما إذا تنجس بطن الإنسان- مثلا- و يدل على ما ذكرناه حسنه الحسين بن أبى العلاء المتقدمه «۱» حيث أمر فيها الامام- ع- بصب الماء على الجسد مرتين فيما إذا اصابه البول معللا- بقوله: فإنما هو ماء. و دلالتها على أن إيجاب الصب- دون الغسل- بعنايه التسهيل مما لا- يقبل المناقشه فإن الجسد غير الثوب و نحوه مما يرسب فيه البول و بما أنه أيضا ماء فيزول عنه بالصب من غير حاجه إلى الغسل.

---

(۱) فى ص ۱۷.

.....

هذا و قد يبدو من بعضهم أن بعض المطلقات كالصريح فى عدم اعتبار الورود و هذا كما فى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «۱» لأن الغسل فى المركن- بقرينه التقابل- كالغسل فى الجارى لا محاله، فكما أن الغسل فيه إنما هو بإيراد النجس على الماء- لوضوح انه لو انعكس بأخذ الماء و صبه على النجس لخرج عن الغسل بالماء الجارى- فكذلك الغسل فى المركن لا بد أن يراد به إيراد النجس على الماء فإذا الصحيحه كالصريح فى عدم اعتبار الورود.

و لكن الصحيح عدم الفرق بين هذه الروايه و غيرها من المطلقات فإنها ليست بصريحه فى الدلاله على المدعى فان دعوى الصراحه إنما تتم فيما إذا كانت الروايه هكذا: اغسله فى الماء القليل مرتين، بان يبدل المركن بالماء القليل و يكون ظرف الغسل هو الماء فتتم دعوى الصراحه حينئذ بالتقريب

المتقدم، إلا أن الأمر ليس كذلك و ظرف الغسل فى الصحيحه هو المركن و الغسل فى المركن على نحوين: فإنه قد يتحقق بإيراد النجس على الماء و قد يتحقق بطرح المتنجس فى المركن أولا ثم صب الماء عليه فدلاله الصحيحه على كفايه مورودیه الماء القليل بالإطلاق دون الصراحه. و الصحيح أن يفصل فى المسأله بين الغسله المطهره و الغسله غير المطهره.

بيان ذلك: أن القاعده: المرتكزه فى أذهان المتشرعه التى دلت عليها جمله كثيره من الاخبار أعنى انفعال الماء القليل بملاقاه النجس تقتضى الحكم بنجاسه الماء عند إيراد المتنجس عليه لانه قليل و مع الحكم بنجاسته لا يتيسر التطهير به. و أما إذا عكسنا الأمر و أوردنا الماء على النجس فمقتضى القاعده المتقدمه

---

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ١) المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى (١) إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار، أو يشك فى بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهاره.

و ان كان هو الحكم بنجاسه الماء كسابقه إلا أن الإجماع و الضروره يقضيان بتخصيصها إما بالالتزام بعدم نجاسه الغساله مطلقا كما هو المختار فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. و إما بالالتزام بعدم نجاستها ما دامت فى المحل و يحكم بنجاستها بالانفصال. و أما بالالتزام بطهارتها بعد خروج المقدار المتعارف منها عن الثوب فإنه لو لا ذلك لم يمكن التطهير بالماء القليل أصلا و هو خلاف الضروره و الإجماع القطعى بين المسلمين و من هنا فصل السيد المرتضى «قده» فى انفعال الماء القليل بين الوارد و المورود نظرا إلى أن

الحكم بانفعال الماء عند وروده على النجس يؤدى إلى سد باب التطهير بالقليل و ينحصر بإيراده على الكرا و إيراده عليه و هو أمر عسر. فإذا لا مناص من اشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل. هذا كله فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

و أما غيرها فمقتضى إطلاق ما دل على حصول الطهاره بالغسل عدم الفرق فى ذلك بين ورود الماء على النجس و عكسه لانه دل بإطلاقه على أن الغسله غير المطهره معده لعروض الطهاره على المحل عند الغسله المطهره سواء أ كان ذلك بإيراد الماء على النجس أم بإيراد المتنجس عليه و لا يلزمه تخصيص القاعده المتقدمه فإن الماء يوجب استعداد المحل و قابليته للحكم بطهارته و لو مع الحكم بنجاسه الماء بالاستعمال.

(١) أسلفنا تفصيل الكلام فى ذلك عند التكلم على شرائط التطهير بالماء فليراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢۴

(مسأله ٢) إنما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر (١) تنجسه بالوصول إلى المحل النجس. و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكف (٢) كما فى الثوب المصبوغ، فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلا إذا كان اللون قليلا لم يصر إلى حد الإضافه. و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى (٣) فيه نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق، و إن صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره (۴) و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله

---

(١) لأن نجاسه الماء بالاستعمال لو كانت مانعه عن التطهير به لانسد باب التطهير

بالماء القليل رأسا هذا كله فى غير الغسله المطهره.

و أما الغسله المتعقبه بطهاره المحل فقد عرفت أن الالتزام فيها بطهاره الغساله مما لا مناص عنه و هو مستلزم لتخصيص أدله انفعال الماء القليل بالملاقاه فإذا لم يكن الماء محكوما بالنجاسه قبل استعماله لم يحكم بنجاسته بالاستعمال.

(۲) لان المطهر انما هو الغسل بالماء فإذا خرج الماء عن كونه ماء بالإضافه- و لو بالاستعمال- لم يتحقق الغسل بالماء.

(۳) هذا انما يتم بناء على ما سلكه الماتن «قده» من التفرقه فى اشتراط العصر بين الغسل بالماء القليل و الكثير.

و أما بناء على ما ذكرناه من أن الغسل قد اعتبر فى مفهومه العصر بلا فرق فى ذلك بين أقسام المياه فلا مناص من اشتراط بقاء الماء على إطلاقه و عدم صيرورته مضافا و لو بالعصر، لانه لولاه لم يتحقق الغسل بالماء و لا يفرق الحال فى ذلك بين القليل و الكثير.

(۴) لانه قد انقلب مضافا عن الماء الطاهر و لم يلاق شيئا يقتضى

اليه و لا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضا كذلك (۱).

نجاسته، إذ المتنجس المغسول بالكثير قد طهر بغسله- بناء على عدم اعتبار العصر فى مفهومه- فلا موجب لنجاسه الماء المعصور المضاف لوضوح أن الانقلاب ليس من أحد المنجسات. نعم بناء على ما سلكناه لا بد من الحكم بنجاسه الماء المعصور حينئذ لملاقاته المتنجس قبل تحقق غسله لاعتبار العصر فى تحققه كما مر فلاحظ.

(۱) بمعنى أن التغير بالاستعمال كالإضافه الحاصله بسببه مانع عن حصول الطهاره بالغسل و كذا التغير بالعصر إذا غسل المتنجس بالماء القليل. و أما إذا غسل

بالكثير فلا يضره تغير الماء بعصره، و ذلك لتماميه الغسل فى الكثير بمجرد نفوذ الماء فى اجزائه من دون حاجه إلى العصر. هذا ما اراده. الماتن «قده» فى المقام.

و لكنه من الندره بمكان، على أن المراد بالتغير هو التغير المستند إلى عين النجس، و هى إذا كانت مقتضيه لذلك لا وجبت التغير من حين ملاقاتهما، لا أن الماء يتغير- لأجلها- لدى العصر. بل لو تغير بسببه فهو تغير مستند إلى المتنجس و لا ينفعل الماء بذلك بوجه.

ثم إن هذه المسأله أيضا مبتنيه على الكلام المتقدم فى العصر و انه معتبر فى الغسل بالماء القليل دون الكثير. و قد عرفت أن الصحيح عدم الفرق فى اعتباره بينهما و عليه فلو حدث التغير بالعصر لم يحكم بطهاره المتنجس و لو فى الماء الكثير لتغير الماء قبل تماميه غسله و الماء المتغير مما يغسل منه و ليس مما يغسل به هذا كله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل. و أما غيرها فلا يضره تغير الماء بوجه لان مقتضى إطلاق ما دل على لزوم الغسل عدم الفرق بين تغير الماء و عدمه،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (۱) و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

حيث أنه غير مطهر للمحل حتى يقال: الماء المتغير لا يكفى فى تطهير المحل، فإن الغسله غير المطهره معده لأن يكون المحل قابلا للحكم بطهارته عند الغسله المطهره

(۱) اى ما دام الماء يتغير بغسل المتنجس فيه مره أو مرتين أو أكثر فكل مره يتغير الماء بغسل المتنجس فيه لا تحسب من الغسلات و لا يمكن أن يحصل بها الطهر. هذا.

ثم إن فى

المقام مسأله أخرى ربما يفسر قول الماتن: ما دام كذلك.

بتلك المسأله. و هى أن الماء إذا تغير بغسل المتنجس فيه ثم زال عنه تغيره بنفسه أو بالعلاج بحيث لم يكن متغيرا بقاء و إن كان كذلك بحسب الحدوث فهل يكفى الغسل به فى تطهير المتنجس؟ قد يقال بكفايته تمسكا بإطلاق ما دل على مطهريه الغسل. و يندفع بان ما استدللنا به على عدم مطهريه الماء المتغير بحسب الحدوث و البقاء يأتى بعينه فى الماء المتغير بحسب الحدوث و إن لم يكن متغيرا بقاء.

و حاصل ما ذكرناه فى وجهه أن قاعده انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و إن رفعنا عنها اليد فى الغسله المتعقبه بالطهاره حيث أن التحفظ بعمومها يقتضى سد باب التطهير بالماء القليل إلا أن رفع اليد عما دل على نجاسه الماء المتغير مما لا موجب له إذ لا إجماع و لا ضروره تقتضيه بل مقتضى إطلاقه بقاء الماء على نجاسته لانه كان متغيرا بالنجاسه و لم يطرأ عليه مطهر شرعى بعد ما زال عنه تغيره، و من الظاهر أن مجرد زوال التغير لا يقتضى الحكم بطهارته. هذا كله فى أصل المسأله.

و أما تفسير عباره الماتن بذلك و حمل قوله: ما دام كذلك. على معنى ما دام متغيرا بحيث لو ذهب عنه التغير لكان موجبا للطهاره فقد عرفت أن

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷

(مسأله ۳) يجوز (۱) استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها، و أما على المختار من وجوب

زوال التغير لا يقتضى الحكم بذلك ما لم يطرأ عليه مطهر شرعى. على أن الظاهر عدم اراده الماتن ذلك و انما مراده بقوله:

ما دام .. هو ما دام الماء متغيرا بغسل المتنجس فيه فكل مره يتغير الماء بذلك لا يكفى فى الحكم بطهاره المغسول به و لا انها تعد من الغسلات المعتبره فى التطهير، و يشهد لذلك قوله: و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد. و معه لا مسوغ لتفسيره بما عرفت.

(۱) لطهارتها مع الشروط المتقدمه فى محلها و كذلك الحال فى بقيه الغسالات- على القول بطهارتها- كما هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بالطهاره.

و الوجه فى جواز استعمالها فى إزاله الخبث ثانيا و ثالثا و هكذا إنما هو إطلاق الروايات الآمره بالغسل كقوله- ع- اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه «۱» و قوله عليه السلام صب عليه الماء مرتين «۲» و قوله اغسله فى المركن مرتين «۳» و غيرها فإنه لا فرق فى صدق الغسل بالماء بين الغسل بالغساله و غيرها نعم فى ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى إزاله الخبث كلام قدمنا تفصيله فى محله و قلنا إن القول بعدم جواز استعماله فى رفع الحدث هو الصحيح إن تمت الإجماعات المنقوله فى المسأله و لم نناقش فى روايه عبد اللّه بن سنان «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه

---

(۱) حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحيحه البزنطى المرويه فى ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و أشباهه، «۱» بحسب السند و الدلاله فالا فهو مبنى على الاحتياط.

و أما إزاله الخبث به ثانيا و ثالثا

و هکـذا فقـد عرفت انها هو الصـحیح للإطلاق المتقدم تقریبه. و قد یقال بعدم الکفایه لموثقه عمار «۲» الآخره بصب الماء- فی الإنـاء- و تحریکه ثم تفریغه من المـاء ثم صب ماء آخر فیه مع التحریک و الإفراغ و هکـذا إلی ثلاث مرات. بتقریب أن الغساله لو جـاز أن یغسـل بهـا المتنجس ثانیا و ثالثا لم یکن وجه للأمر بإفراغ الإناء من الماء المصـبوب فیه أولا ثم صب ماء آخر فیه بل کـان تحریم ذلـک المـاء فیه بعینه مره ثـانیه و ثـالثه کافیا فی تطهیر الإناء من دون حاجه إلی تفریغه عنه أبـدا، فالأمر بتفریغه من المـاء المصـبوب فیه أولا- کاشف قطعی عن عـدم کفایه الغساله فی إزاله الخبث بها ثانیا و ثالثا. هـذا ما ربما یتوهم فی المقام. و لکنه من الفسـاد بمکـان لا- ینبغی التعرض له و ذلـک لا-ن الموثقه أجنبیه عمـا نحن بصـدده حیث انها من أدله نجاسه الغساله و کلامنـا إنما هو فی الغساله الطاهره و قـد بینا فی مورده أن غیر الغساله المتعقبه بطهاره المحل محکوم بالنجاسه و علیه فالوجه فی امره علیه السّـلام بـإفراغ الإنـاء من المـاء المصـبوب فیه أولا- و ثانیـا إنمـا هو نجاسه الغساله فی المرتین لعـدم کونها فیهما متعقبه بالطهـاره و من الظـاهر أن الماء المتنجس لا یکفی فی تطهیر مثله من الأشـیاء المتنجسه و أما أمره- ع- بالافراغ فی الغسـله الثالثه فهو أیضـا مسـتند إلی نجاسه الماء- بناء علی أن الغساله مطلقا نجسه و لو ما دامت فی المحل- و أما بناء علی ما هو الصـحیح من طهاره الغساله حینئذ فالوجه فی امره علیه السلام أن الغسله الثالثه لا یتحقق من غیر إفراغ الإناء، حیث

أن مجرد صب الماء فيه لا يكفى فى صدق الغسل عليه ما دام لم يفرغ من الماء. فليس

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الاجتناب عنها احتياطا فلا.

(مسأله ۴) يجب فى تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (۱).

الوجه فى امره عليه السلام بالصب فى الغسله الثالثه أن الغساله الطاهره لا تزال بها الخبث ثانيا و ثالثا.

(۱) أسنده فى الحدائق و محكى المدارك و غيرهما إلى الشهره مطلقا و قيدها فى الجواهر ب «بين المتأخرين» و عن المعتبر أنه مذهب علمائنا. و عن الشهيد فى البيان عدم وجوب التعدد إلى فى إناء الولوغ، و عنه «قده» فى ذكراه اختيار التعدد ناسبا إلى الشيخ فى مبسوطه عدم وجوب التعدد فى غير الولوغ و قد استظهر القول بذلك عن العلامه فى جمله من كتبه و لكنه فى المنتهى ذهب إلى التفصيل بين صورتى جفاف البول و عدمه بالاكتفاء بالمره فى الصوره الأولى دون الثانيه. و عن صاحبى المدارك و المعالم الاكتفاء بالمره فى البدن دون الثوب. هذه هى المهم من أقوال المسأله و قد يوجد فيها غير ذلك من الوجوه.

أما ما ذهب اليه الشهيد فى البيان و العلامه فى جمله من كتبه من كفايه الغسل مره واحده فى غير الولوغ فلم يقم عليه دليل فيما نحن فيه سوى الأخبار الآمره بغسل ما اصابه البول «۱» من غير تقييده بمرتين. و فيه أن هذه الاخبار غير وارده فى مقام البيان من تلك الناحيه أعنى كفايه الغسل مره واحده و عدمها.

بل انما وردت

لبيان أصل الوجوب. على انها على تقدير كونها مطلقه لا بد من تقييدها بمرتين على ما دل عليه غير واحد من الاخبار.

و لعل نظرهم من الاكتفاء بالمره الواحده إلى صوره زوال العين و جفافها

---

(۱) كما فى صحيحه و حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويه فى: ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

كما حكى ذلك عن العلامه «قده» فى المنتهى حيث فصل بين صورتى جفاف البول و عدمه و اكتفى بالمره الواحده فى الأولى دون الثانيه، و لعله من جهه أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للتطهير- و لو بدعوى استفاده ذلك من المناسبات المركوزه بين الحكم و موضوعه فمع زوال العين بنفسها لا حاجه الى تعدد الغسلتين.

و هذا الاحتمال و إن كان امرا معقولا فى نفسه إلا أن الظاهر من الاخبار الآمره بالغسل مرتين أن للغسلتين دخاله فى التطهير لا أن إحداهما من باب الإزاله كما ادعى. بل لو سلمنا أن الغسله الأولى للإزاله فلا مناص من اعتبار كون الإزاله بالماء فلا يكون الإزاله على إطلاقها موجبه للطهاره و إن كانت مستنده إلى أمر آخر غير الماء كما إذا جف البول أو تمسح بخرقه و نحوها فان ظهور الاخبار فى مدخليه الماء فى الطهاره أمر غير قابل للإنكار، و من الجائز أن تكون الغسله الأولى موجبه لحصول مرتبه ضعيفه من الطهاره لتشتد بالثانيه و لا يكون الأمر بها لمجرد الإزاله حتى يكتفى بمطلقها هذا كله، على أن حمل الروايات الآمره بالتعدد على صوره وجود العين حمل لها على مورد نادر، لان الغالب فى غسل الثوب و الجسد إنما هو غسلهما بعد الجفاف، و لا أقل

من أن ذلک أمر غير غالبی هذا.

و يمكن الاستدلال لهذه الدعوى بما رواه الشهيد «قده» فی الذكرى عن الصادق- ع- «فی الثوب يصيبه البول، اغسله مرتين: الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» «۱» فإن الغرض من الغسله الأولى إذا كان هو الإزاله فالمطهر هو الغسله الثانيه حقيقه فيصدق أن الغسله الواحده كافيه فی تطهير نجاسه البول، و الإزاله قد تتحقق بالجفاف و قد تتحقق بغيره كما مر هذا.

---

(۱) فی البحث الثالث من احكام النجاسات ص ۱۵.

.....

و قد سبقه الى ذلک المحقق «قده» فی المعتبر «۱» حيث نقل روايه الحسين ابن أبی العلاء المتقدمه «۲» بزياده «الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء» و هی كما ترى صريحه الدلاله على مسلک الشهيد «قده» إلا- أن الكلام فی ثبوت تلک الزياده لأنها على ما اعترف به جمله من الأكابر لم يرد فی شی ء من كتب الحديث فهذا صاحب المعالم «قده» ذكر فی محكی كلامه «و لم أر لهذه الزياده أثرا فی كتب الحديث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع» و نظيره ما ذكره صاحب الحدائق و الفاضل السبزوارى فی ذخيرته فليراجع.

و الظاهر اشتباه الأمر على الشهيد حيث حسب الزياده من الروايه مع انها من كلام المحقق «قده» ذكرها تفسيرا للروايه. على أنا لو سلمنا أن المحقق نقل الزياده تتمه للروايه أيضا لم يمكننا المساعده عليها لما عرفت من انها مما لا عين له و لا أثر فی كتب الحديث فالأمر مشتبه على المحقق «قده». و لو تنزلنا عن ذلک و سلمنا عدم اشتباه الأمر عليه و هی روايه حقيقه فالواسطه التی وصلت منها الروايه إلى المحقق «قده» مجهوله عندنا و لم يظهر

انها من هو فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه.

و أما ما ذهب اليه صاحبا المعالم و المدارك من التفصيل بين الثوب و البدن و الاكتفاء بالمره فى البدن دون الثوب فهو مستند إلى استضعاف الأخبار الوارده فى التعدد فى البدن. و يرد عليه ما أورده صاحب الحدائق «قده» و حاصله أن ما دل على التعدد فى الجسد عده روايات:

«منها» صحيحه أو حسنه أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) فى أحكام النجاسات ص ۱۶۲.

(۲) فى ص ۱۷.

.....

قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۱» و «منها»: حسنه الحسين ابن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء «۲» و «منها»:

صحيحه البزنطى المرويه فى آخر السرائر «۳» و هى بعين الألفاظ المنقوله من الحسنه و مضمونها. و هذه الاخبار كما ترى بين صحيحه و حسنه فلا مجال فيها للمناقشه سندا. فإلى هنا ظهر أن الصحيح هو ما ذهب اليه الماتن وفاقا للمشهور من وجوب التعدد فى البول.

بقى الكلام فى جهات:

«الاولى»: هل الحكم بالتعدد يخص الثوب و البدن فيكتفى بالغسله الواحده فى غيرهما أو أنه يعم جميع الأشياء المتنجسه بالبول؟ الأخبار الآمره بالتعدد إنما وردت فى الثوب و البدن و لا يمكننا التعدى إلى غيرهما من الأشياء الملاقيه له إلا بدعوى دلاله الاخبار على العموم بإلغاء خصوصيتى الثوب و الجسد، و هذا مما لا سبيل إليه.

لأنا و إن قلنا أن الأمر بغسل ما لاقاه بول أو دم أو غيرهما من الأعيان المذكوره فى الروايات إرشاد إلى نجاسه الملاقى و تعدينا عن

مواردها إلى جميع ما يلاقى الأعيان النجسه حسب ما يقتضيه الفهم العرفى من مثله، إذا الانفعال عندهم ليس من الأمور المختصه بملاقاه الأعيان المذكوره فى الاخبار. بل المستفاد منه أن ملاقاه مطلق العين النجسه سبب فى تأثر الملاقى إلا انه فى خصوص المقام ليس لنا جزم بعدم خصوصيتى الثوب و البدن فى وجوب التعدد فى الغسل لانه من المحتمل القوى أن الشارع أراد فيهما المحافظه على المرتبه الشديده من الطهاره، و مع هذا الاحتمال ليس لنا أن نتعدى إلى غيرهما.

---

(۱) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و على الجمله إنما يمكننا التعدى إلى غير الثوب و الجسد فيما إذا علمنا بعدم دخل خصوصيتهما فى الحكم المترتب عليهما و جزمنا بوحده المناط فى الأشياء الملاقيه مع البول بأسرها. و أما مع عدم القطع بذلك فلا لأنا نحتمل دخل خصوصيتى الثوب و البدن فى حكمهما لوضوح أن الاحكام الشرعيه يختلف باختلاف موضوعاتها مع انها مما قد تجمعه طبيعه واحده.

فترى أن الشارع حكم بوجوب الغسل ثلاث مرات فى الإناء و لم نر من الأصحاب من تعدى عنه إلى غيره مما صنع من مادته من صفر أو خزف أو غيرهما، مع العلم بان الجميع صفر أو غيره من المواد إلا انه إذا اصطنع بهيئه الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرات و إذا كان على هيئه أخرى كفى فى تطهيره الغسل مره واحده- مثلا.

و كذا نرى أن الشارع حكم بطهاره مخرج الغائط بالتمسح بالأحجار أو بغيرها من الأجسام القالعه للقذاره، و لا يحكم بطهاره هذا الموضع- بعينه-

إذا تنجس بغير الغائط من النجاسات بمجرد إزالتها كما إذا تنجس بدم قد خرج من بطنه أو اصابه من الخارج. بل يجب غسله بالماء.

و لأجل هذا و ذاك لا يحصل القطع لنا بعدم الفرق بين الثوب و الجسد و غيرهما من المتنجسات بالبول، و لا يصغى إلى ما قيل من أن التوقف فى ذلك من الخرافات. بل الحكم بتعدد الغسل أو الصب يختص بمورد النصوص و هو الثوب و الجسد، و أما فى غيرهما فاطلاقات مطهريه الغسل محكمه و هى تقتضى الاكتفاء بالغسل مره واحده.

«الجهه الثانيه»: هل الصبه الواحده المستمره بقدر زمان الغسلتين أو الصبتين و الفصل بينهما كافيه عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما فى تطهير الثوب و البدن أو يعتبر تحققهما بالانفصال؟ فلو فرضنا امتداد كل من الصبتين دقيقه

.....

واحده و الفصل بينهما أيضا كذلك بحيث كان زمانهما مع الفصل بينهما ثلاث دقائق لم تكف الصبه الواحده المستمره ثلاث دقائق أو أكثر فى الحكم بطهاره البدن أو الثوب بل لا بد من صب الماء عليهما مرتين بانفصال كل منهما عن الآخر أو غسلهما كذلك.

حكى عن الشهيد فى الذكرى القول بكفايه الصبه الواحده بقدر الغسلتين أو الصبتين و تبعه جماعه ممن تأخر عنه و لعله من جهه أن الاتصال بين الغسلتين بالصب ليس بأقل من القطع بينهما بالفصل.

إلا أن الصحيح هو اعتبار الفصل بين الغسلتين أو الصبتين لأنه الذى يقتضيه الجمود على ظواهر الأخبار الآمره بالصب أو الغسل مرتين، حيث أن ظواهرها أن للتعدد دخلا فى حصول الطهاره المعتبره. و دعوى: أن وصل الماء ليس بأقل من فصله مندفعه: بأنه وجه استحسانى لا مثبت له، فإنه

على خلاف ما عليه أهل المحاوره، حيث أن السيد إذا أمر عبده بالسجده مرتين أو برسم خطين مستقيمين لم يكتف العبد فى امتثاله بالسجده الواحده الممتده بقدر زمان السجدتين و الفصل بينهما أو برسم خط واحد كذلك. فرفع اليد عن ظهور الاخبار فى التعدد بمثل ذلك من الوجوه الاستحسانيه مما لا مسوغ له.

«الجهه الثالثه»: هل الحكم بوجوب التعدد يختص ببول الآدمى أو أنه يعم غيره من الأبوال النجسه؟

ظاهر الأسئله الوارده فى الروايات- حسب المتفاهم العرفى- هو الاختصاص لأنهم كانوا يبولون على وجه الأرض و هى على الأغلب صلبه فكان يترشح منها البول إلى أبدانهم و أثوابهم و من أجل ذلك تصدوا للسؤال عن حكمه و لا يبعد- بهذه المناسبه- دعوى انصراف الاخبار إلى بول الآدمى و أنه المنسبق إلى الأذهان من الأسئله، و لعل هذا هو الوجه فى عدم استفصالهم عن كون البول مما يؤكل لحمه أو من غيره مع طهاره البول مما يؤكل لحمه. و من ذلك يظهر أن

.....

نظرهم إنما هو السؤال عن خصوص بول الآدمى فتعميم الحكم إلى مطلق الأبوال النجسه مما لا وجه له.

بل يمكن التمسك فى ذلك بإطلاق قوله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالا يؤكل لحمه «۱» لان مقتضى إطلاقه جواز الاكتفاء بالمره الواحده فى بول غير الآدمى فلا يجب التعدد فى مطلق الأبوال النجسه حينئذ.

«الجهه الرابعه»: أن الظاهر من أسألتهم عن أن البول يصيب الثوب أو البدن هو اختصاص السؤال و الجواب بما قد يصيبه البول و قد لا يصيبه فيعتبر فى مثله الغسل مرتين.

و أما ما كان فى معرض الإصابه دائما فلا تشمله الروايات بوجه و عليه فلا

يجب التعـدد فى مخرج البول حينئـذ إذ لا يصح أن يقال إنه مما يصـيبه البول بل إن كان هناك دليل يدل على اعتبار التعدد فيه فهو و إلا فيقتصر فيه بالصبه الواحده أو الغسل مره.

«الجهه الخـامسه»: هـل يعتبر إزاله العين النجسه قبـل الغسـلتين أو الصـبتين أو أن إزالتها بالغسـله الأولى كافيه فى حصول الطهاره بالثانيه؟

قد يتوهم أن الغسـلتين أو الصبتين لا بد من أن تقعا بعد إزاله العين بشى ء فلا تكفى إزالتها بالغسله الاولى من الغسلتين. و يتوجه عليه أن الحكم بـذلك يتوقف على دلالـله الـدليل و لاـ دليل على اعتبار وقوع الغسـلتين بعـد إزاله العين. بل الأمر بغسل ما اصابه البول مرتين أو صب المـاء عليه كـذلك يقتضـى بإطلاـقه كفـايه الإـزاله بأولى الغسـلتين و عـدم اعتبار وقوعهما بعـد إزاله العين بمزيل. بل المناسبه المرتكزه بين الحكم و موضوعه أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء كما

---

(١) حسنه عبد اللّه بن سنان المرويه فى ب ٨ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

نقلناه عن المحقق «قده» هذا.

و قـد يقال إن مقتضـى الإطلاق فى الروايات كفايه إزاله العين و لو بالغسـله الثانيه فلا يعتبر إزالتها بأولى الغسـلتين و «يندفع»: بأن الأخبار الوارده فى المقام منصرفه إلى البول المتعارف الذى يكفى فى إزاله الغسل أو الصب مره واحده كما يرشدنا اليه قوله فى بعض الاخبار المتقـدمه «فإنما هو ماء» «١» تعليلاـ لمـا أمر به من صب المـاء عليه مرتين فان ظاهره بيان ان الماء كما أنه لا لزوجه له، و يكفى فى إزالته صب الماء عليه مره واحده فكذلك الحال فى البول فتكون الغسله الثانيه مطهره لا مزيله، و معه

فالاخبار مختصه بالبول الذى يكفى فى إزالته الغسل مره واحده فإذا فرض بول لا يكفى ذلك فى إزالته فهو خارج عن مورد الروايات هذا.

و يمكن أن يوجه المدعى بتقريب آخر و هو أن الاخبار الوارده فى المقام و إن أخذت فيها الإصابه كما فى قوله: يصيب الثوب أو البدن. و ظاهر الإصابه الحدوث فإنها لا تطلق على بقاء البول. إلا أن من المقطوع به عدم الفرق فى نجاسه البول بين الحدوث و البقاء. و عليه فإذا أصاب الثوب أو البدن وجب غسله أو صب الماء عليه مرتين كما دلت عليه الاخبار المتقدمه. فإذا غسلناه مره واحده و لم يزل بذلك فهو أيضا بول متحقق فى الثوب أو البدن فيجب غسله مرتين بمقتضى إطلاق الروايات و عليه فمقتضى الإطلاقات هو العكس اعنى اعتبار كون الغسله الأولى مزيله للعين و إلا وجب غسله مرتين لانه بول متحقق فى الثوب أو البدن و لا فرق فى تحققه بين الحدوث و البقاء.

---

(١) راجع ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و أما من بول الرضيع غير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره (١) و ان كان المرتان أحوط.

---

(١) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

«الاولى»: أن الصبه الواحده هل تكفى فى إزاله بول الرضيع غير المتغذى بالطعام أو لا بد فى تطهيره من صب الماء عليه مرتين؟ المشهور بل المتسالم عليه بينهم كفايه الصب مره خلافا لما حكى عن كشف الغطاء من اعتبار الصب مرتين، و لعل الوجه فيه أن حسنه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء «١» الداله على كفايه الصبه الواحده

مطلقه. و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييدها بما دل على اعتبار التعدد فى مطلق البول كما فى حسنه أو صحيحه أبى إسحاق النحوى «۲» و حسنه الحسين بن أبى العلاء «۳» و غيرهما من الاخبار المشتمله على قوله عليه السلام: صب عليه الماء مرتين. بعد السؤال عن اصابه البول للجسد هذا.

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه المعروف فى المسأله و ذلك لان حسنه الحلبى و إن كانت مطلقه إلا أن حسنه الحسين المتقدمه ظاهره الدلاله على كفايه الصبه الواحده فى بول الصبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «۴».

و الوجه فى الظهور: أن التفصيل قاطع للشركه فإنه عليه السلام فصل بين بول الصبى حيث اكتفى فيه بالصب مره و بين غيره فأوجب فيه الصب مرتين و هذا

---

(۱) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

يدلنا على أن التعدد إنما هو فى بول غير الصبى. و أما بول الصبى فيكفى فيه الصب مره واحده كما التزم به المعروف.

«الجهه الثانيه»: هل العصر بعد الصب معتبر فى بول الصبى أو يكفى فى إزالته مجرد الصب؟ قد يقال: باعتبار العصر فى تطهيره نظرا إلى ما ورد فى ذيل حسنه الحسين المتقدمه «تصب عليه الماء

قليلا- ثم تعصره» و لا- سيما بناء على أن الغساله نجسه، فإن الماء ينفعل بملاقاه البول لا محاله، و لا مناص فى تطهير المتنجس حينئذ من إخراج الغساله بالعصر.

و لكن الظاهر عدم الاعتبار و ذلك لان الأمر بالعصر فى الحسنه يحتمل أن يكون جاريا مجرى العاده و الغلبه، فإن الغالب عصر المتنجس بعد الصب عليه كما يحتمل أن يكون مستحبا للقطع بكفايه العصر- على تقدير القول به- مقارنا مع الصب فالتقييد بكونه بعد الصب قرينه على ما ذكرناه فلا دلاله للحسنه على اعتبار العصر بعد الصب.

و أما غساله بول الصبى فإن قلنا بطهاره الغساله المتعقبه بطهاره المحل كما هو الصحيح فلا كلام. و أما إذا قلنا بنجاستها فالأمر أيضا كذلك لانه لا يجب إخراج الغساله فى التطهير عن بول الصبى للحكم بطهارتها ما دامت باقيه فى محلها تبعا له فلا يحكم بنجاستها بالانفصال.

«الجهه الثالثه»: هل الرش كالصب فى التطهير عن بول الصبى؟ الصحيح عدم كفايه الرش عن الصب لان الوارد فى السنه الأخبار المتقدمه إنما هو الصب فلا دليل على كفايه الرش و النضح و إن استوعبا الموضع النجس فان ظاهر الاخبار اعتبار القاهريه فى الماء و غلبه المحل دفعه.

نعم ورد فى روايتين الأمر بالنضح فى بول الصبى ففى «إحداهما»:

.....

يغتسل من بول الجاريه و ينضح على بول الصبى ما لم يأكل «۱» و «ثانيتهما»:

أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أخذ الحسن بن على عليه السلام فأجلسه فى حجره فبال عليه قال: فقلت له: لو أخذت ثوبا فأعطنى إزارك فاغسله فقال: إنما يغسل من بول الأنثى و ينضح من بول الذكر «۲» إلا أنهما عاميان و لا

يمكن أن نرفع اليد لأجلهما عن الاخبار المعتبره الآمره بالصب كما تقدم.

«الجهه الرابعه»: هل الحكم بكفايه الصب خاص بالصبى أو يعم الصبيه أيضا؟ قد يطلق الصبى و يراد به الجنس فيشمل الأنثى و الذكر إلا أن إرادته من لفظه الصبى فى روايات الباب غير ظاهره فبما أن الوارد فيها هو الصبى فلا مناص من أن يقتصر فى الحكم بكفايه الصب عليه و يرجع فى بول الصبيه إلى عموم ما دل على أن البول يغسل منه الثوب أو البدن مرتين لان المقدار المتيقن من تخصيص ذلك إنما هو التخصيص ببول الصبى. و أما بول الصبيه فيبقى مشمولا لعموم الدليل أو إطلاقه.

و أما ما ورد فى ذيل حسنه الحلبى من قوله عليه السلام و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء «٣» فلا يمكن الاستدلال به لإجمال المشار إليه فى قوله:

«فى ذلك» لان المتقدم عليه أمران: أحدهما قوله عليه السلام يصب عليه الماء و ثانيهما: قوله فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا. و لم يعلم أن الجاريه كالغلام فى كفايه صب الماء فى تطهيره، أو أن المماثله إنما هى فى لزوم الغسل بالماء فيما إذا كان يأكل الطعام و معه نشك فى التحاق بول الصبيه ببول الصبى فلا مناص حينئذ من الاكتفاء فى الخروج عن مقتضى الأدله الداله على لزوم غسل البول

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج ١ ص ١٥۴ بتغيير يسير و كذا غيره.

(٢) نفس المصدر و عنه فى تيسير الوصول ج ٣ ص ٥٧.

(٣) راجع ب ٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (١) فالأقوى كفايه الغسل مره (٢)

مرتين

بخصوص بول الصبی.

«الجهه الخامسه»: أن عنوان الرضیع لم یرد فی شی ء من الروایات المعتبره و إنما ورد فیها عنوان الصبی مقیدا فی بعضها کما إذا لم یأکل الطعام و حیث أن الصبی غیر المتغذی بالطعام لا ینفک عن کونه رضیعا فعبر عنه الأصحاب بالرضیع و علیه فالمدار إنما هو علی صدق عنوان الصبی سواء بلغ عمره سنتین أم زاد علیهما فما فی بعض الکلمات من تخصیص الحکم بالصبی الذی لم یبلغ سنتین ضعیف.

(۱) قد کتبنا فی تعلیقتنا أن استثناء الولوغ فی المقام من اشتباه القلم بلا ریب و الصحیح «عدا الإناء» لوضوح أن الولوغ لا خصوصیه له فی وجوب التعدد فیه، حیث أن الأوانی بأجمعها کذلک و الإناء قد یتنجس بالولوغ و قد یتنجس بغیره و لکل منهما و ان کان حکم علی حده الا أن الجمیع یشترک فی وجوب التعدد فیه کما یأتی فی محله.

(۲) و ذلک لإطلاقات الروایات الآمره بالغسل فی مثل البول- من غیر الآدمی- «۱» و المنی «۲» و الکافر «۳» و الکلب «۴» و غیر ذلک من

---

(۱) حسنه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه- ع-: اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه. المرویه فی ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحیحه محمد بن مسلم فی المنی یصیب الثوب قال: إن عرفت مکانه فاغسله و إن خفی علیک فاغسله کله. المرویه فی ب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) موثقه أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام فی مصافحه المسلم الیهودی و النصرانی قال: من وراء الثوب فان صافحک بیده فاغسل یدک. المرویه فی ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) حسنه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الكلب السلوقى، فقال: إذا مسسته فاغسل يدك المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات و ۱۱ من أبواب النواقض من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱

.....

النجاسات الوارده فى الأخبار، فإن الأمر بالغسل إرشاد إلى أمرين:

«أحدهما»: نجاسه ذلك الشى ء و «ثانيهما»: أن الغسل بالماء مطهر له و مقتضى إطلاق الأمر به كفايه الغسل مره واحده و لعل هذا مما لا اشكال فيه.

و إنما الكلام فى المتنجسات التى لم يرد فيها أمر مطلق بالغسل و ذلك كما إذا استفدنا نجاسته من الأمر بإعاده الصلاه الواقعه فيه و كما فى ملاقى المتنجس بالبول أو غيره مما يجب فيه الغسل متعددا و لا سيما فى المتنجس بالمتنجس من دون واسطه فإنه يتنجس بملاقاته من دون أن يكون هناك مطلق ليتمسك بإطلاقه فى الحكم بكفايه المره الواحده فيه. نعم المتنجس بالمتنجس بالنجاسه التى يكفى فيها الغسل مره كالدم و غيره لا- إشكال فى كفايه المره الواحده فيه. فهل يكتفى فى أمثال ذلك بالمره الواحده أو لا بد فيها من التعدد؟ فقد يقال بكفايه المره الواحده حينئذ و ما يمكن أن يستدل به على ذلك وجوه:

«الأول»: الإجماع المركب و عدم القول بالفصل بين النجاسات التى ورد فيها أمر مطلق بغسلها و ما لم يرد فى غسلها أمر مطلق بوجه و حاصله دعوى الإجماع على أن كل مورد لم يقم فيه الدليل على اعتبار التعدد يكفى فيه المره الواحده. و يدفعه عدم إحراز اتفاقهم فى المسأله كيف و قد ذهب جمله من متأخرى المتأخرين إلى اعتبار التعدد فيما لم يقم دليل على كفايه المره فيه على أنا لو سلمنا ثبوت الاتفاق عندهم فى

المسأله أيضا لم يمكن لاعتماد عليه لوضوح انه ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام لاحتمال استنادهم فى ذلك إلى أحد الوجوه الآتيه فى الاستدلال.

«الثانى»: النبوى الذى رواه المؤالف و المخالف- كما عن السرائر- أعنى

.....

قوله صلّى اللّه عليه و آله خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۱» لدلالته على حصول الطهاره بالماء مطلقا. و فيه أنه إنما يدل على ثبوت المطهريه للماء فحسب و أما كيفيه التطهير به فلا يستفاد من الروايه بوجه، على أنها كما قدمنا فى الجزء الأول من كتابنا «۲» نبويه ضعيفه السند حيث رويت بطرق العامه و لم تثبت روايتها من طرقنا فضلا عن أن يكون نقلها متسالما عليه بين المؤالف و المخالف.

«الثالث»: أصاله الطهاره بتقريب أن المتيقن من نجاسه الملاقى لشى ء من النجاسات انما هو نجاسته قبل غسله فإذا غسلناه مره واحده لم ندر أنه طاهر أو نجس و مقتضى أصاله الطهاره طهارته. و هذا الوجه و إن كان وجيها فى نفسه بناء على ما سلكناه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه لأن استصحاب نجاسه المتنجس فيما نحن فيه بعد الغسله الواحده معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه عليه زائدا على المقدار المتيقن و هو نجاسته قبل غسله إلا أنه لا مجال للرجوع إليها فى المسأله لإطلاق ما دل على نجاسه المتنجسات فإن إطلاق ما دل على أن الصلاه الواقعه فى ملاقى النجس باطله أو تجب إعادتها أو ما دل على نجاسته بغير ذلك من أنحاء البيان يقتضى بقائها على نجاستها إلى الأبد إلا أن يطرأ عليها مطهر شرعى

و هو غير محرز فى المقام.

«الرابع»: إطلاقات الاخبار و قد عثرنا على ذلك فى جمله من الروايات:

«الأولى»: صحيحه زراره التى هى من أدله الاستصحاب قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى .. إلى أن قال: تعيد

---

(١) المروى فى ب ١ من أبواب الماء المطلق من الوسائل. و ب ٣ من تلك الأبواب من المستدرك.

(٢) ص ١٧.

.....

الصلاه و تغسله .. الحديث «١» فان الظاهر أن السؤال فيها إنما هو عن مطلق النجاسه لا عن الدم فحسب فان قوله: أو غيره. و إن كان يحتمل فى نفسه أن يراد به غير الدم من النجاسات ليكون ذكر المنى بعد ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام كما يحتمل أن يراد به دم غير الرعاف إلا أن المستفاد من جملات السؤال و الجواب الوارده فى الصحيحه أن السؤال إنما هو عن طبيعى النجاسه و لا سيما قوله: و لا تعيد الصلاه قلت لم ذلك قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ..

«الثانيه»: موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه «٢» فإن قوله و لا تحل الصلاه فيه و إن كان يحتمل استناده إلى كون الثوب مما لا يؤكل لحمه إلا أن قوله عليه السلام فإذا أصاب ماء غسله كاشف عن أن عدم حليه الصلاه فيه كان مستندا إلى نجاسته.

«الثالثه»: مرسله محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام فى طين

المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شی ء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله .. «۳» و هذه الاخبار كما ترى مطلقه و مقتضاها كفايه الغسله الواحده فی التطهير عن مطلق النجس.

نعم لا- يمكن الاستدلال على ذلك بالروايه الأخيره لضعف سندها بالإرسال و إمكان المناقشه فی دلالتها من جهه أن الطريق سواء علمنا بطهارته أم بنجاسته لا يختلف حكمه قبل الثلاثه و بعدها فإنه إن كان طاهرا فهو كذلك قبل الثلاثه

---

(۱) المرويه فی ب ۴۱ و ۴۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۴۵ من أبواب النجاسات و ۳۰ من أبواب التيمم من الوسائل.

(۳) المرويه فی ب ۷۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و بعدها و إذا كان نجسا فكذلك أيضا فلم يظهر لنا وجه صحيح لمدخليه ثلاثه أيام فی الحكم الوارد فی الروايه.

و من جمله الأخبار التی يمكن أن يستدل بها على المدعى موثقه ثانيه لعمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز شعره، أو حلق قفاه، فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلی، سئل فإن صلی و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاه لأن الحديد نجس .. «۱» فان حكمه بكفايه المسح بالماء معللا بان الحديد نجس يعطی أن طبيعه النجس تنجس ملاقياتها بالرطوبه و تزول نجاستها بمجرد أن أصابها الماء و هو معنى كفايه الغسل مره واحده. نعم تطبيق ذلك على الحديد لا يخلو من عنايه لوضوح عدم كون الحديد نجسا و لا انه منجس لما يلاقيه الا انه أمر آخر.

و

الضابط الكلى فى المسأله أن ما دل على نجاسه الملاقى لشى ء من الأعيان النجسه كالأمر بغسله أو بإعاده الصلاه الواقعه فيه و نحوهما إما أن يكون مطلقا و إما أن لا يكون و انما دل على نجاسته فى الجمله:

فعلى الثانى لا بد من الاكتفاء فى نجاسته بالمقدار المتيقن و هو ما إذا لم يغسل الملاقى أصلا و لو مره واحده فإنه حينئذ محكوم بالنجاسه قطعا، و أما إذا غسلناه مره واحده فلا محاله يشك فى نجاسته و طهارته و بما انه لا إطلاق لما دل على نجاسته فلا بد من المراجعه إلى الأصول الجاريه فى المسأله و لا بأس باستصحاب بقاء النجاسه بعد الغسل مره بناء على جريانه فى الأحكام الكليه الإلهيه و حيث لا نلتزم بذلك يتعين الرجوع الى أصاله الطهاره لا محاله.

و أما على الأول فلا مناص من التمسك بإطلاق الدليل عند الشك فى نجاسه

---

(١) المرويه فى ب ١۴ من أبواب نواقض الوضوء و ٨٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

المتنجس و طهارته بعد الغسله الواحده إلا انك عرفت ان الإطلاق يقتضى كفايه الغسل مره فى مطلق النجاسات سوى ما قام الدليل فيه على التعدد.

ثم لو ناقشنا فى تلك المطلقات سندا أو دلاله و لو بدعوى عدم كونها فى مقام البيان من تلك الناحيه فلا بد من النظر الى ما ورد من الدليل فى كل واحد من النجاسات فان كان له إطلاق من حيث كفايه الغسل مره واحده- مضافا الى إطلاقه من حيث بقائه على نجاسته الى أن يطرأ عليه مزيل- فهو و إلا فلا بد من غسله ثانيا حتى يقطع بطهارته هذا بحسب كبرى

المسأله.

و أما تطبيقها على صغرياتها فاعلم ان الأدله الوارده فى نجاسه الأعيان النجسه بأجمعها مطلقه و ذلك لأنها انما تستفاد من الأمر بغسلها و إزالتها عن الثوب و البدن أو بإعاده الصلاه الواقعه فى ملاقياتها و الاخبار الآمره بالغسل مطلقه.

فقد ورد فى البول «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۱» و مقتضى إطلاقه كفايه الغسل مره واحده و قد خرجنا عن ذلك بما دل على لزوم التعدد فى بول ما لا يؤكل لحمه أو خصوص بول الإنسان- على الخلاف- و كذلك الحال فى الغائط لأنه بإطلاقه و ان لم ترد نجاسته فى روايه إلا انها يستفاد مما دل على نجاسه البول لعدم القول بالفصل بينهما.

و أما الغائط من الإنسان فهو لا يحتاج الى الغسل إذ يكفى فى إزالته التمسح بالأحجار و نحوها. و ورد فى الكلب «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله ..» «۲».

---

(۱) حسنه ابن سنان المرويه فى ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) صحيحه أبى العباس المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و فى الخنزير «عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله .. «۱».

و فى أهل الكتاب «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال: من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۲» و قد أسلفنا تحقيق الكلام فى نجاستهم و عدمها فى محله فليراجع.

و فى عرق الإبل الجلاله «و إن أصابك شى ء من عرقها فاغسله» «۳»

نعم بينا فى محله عدم نجاسته و قلنا ان الوجه فى الأمر بغسله انه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و استصحابها فى الصلاه يمنع عن صحتها.

و فى المنى «ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله» «۴» و فى الميت «يغسل ما أصاب الثوب» «۵» و فى الخمر إذا أصاب ثوبك «فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فأعد صلاتك» «۶».

---

(۱) صحيحه على بن جعفر المرويه فى ب ۱۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) موثقه أبى بصير المرويه فى ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) حسنه حفص بن البخترى المرويه فى ب ۱۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى ب ۱۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) حسنه الحلبى المرويه فى ب ۳۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۶) صحيحه على بن مهزيار الآمره بالأخذ بقول أبى عبد اللّه- ع- المرويه فى ب ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و فى الدم «ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلا فلا» «۱» اى و إلا فلا يعاد منه الصلاه فلا يلزم غسله لذلك لا انه طاهر إذا كان أقل من حمصه كما ذهب اليه الصدوق.

و هذه الاخبار كما ترى مطلقه دلت على نجاسه الأعيان الوارده فيها كما انها اقتضت كفايه الغسل مره واحده. و إن كان لا يعتمد على بعضها لضعف سندها أو لغيره من الجهات المتقدمه فى مواردها هذا كله فى المتنجس بالأعيان النجسه فتلخص أن المره الواحده كافيه فى إزالتها.

و أما المتنجس بالمتنجس بتلك النجاسات فلا مناص من الحكم بكفايه المره الواحده

فی تطهیرها لان المره إذا کانت کافیه فی إزاله الأعیان النجسه کانت موجبه لطهاره المتنجس بالمتنجس بها بالأولویه القطعیه.

نعم فیما إذا کانت العین مما یعتبر فیه التعدد کالبول لم یمکن الحکم بکفایه المره فی المتنجس بها مع الواسطه لعدم زوال العین إلا بالتعدد فهل یلتزم فیه بالتعدد أو تکفی فیه المره أیضا.

الثانی هو الصحیح و ذلک لمعتبره العیص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فیه وضوء فقال: إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه «۲» لأن إطلاقها یقتضی الحکم بکفایه الغسله الواحده فی المتنجس بالماء المتنجس بالبول أو بغیره من النجاسات هذا.

و قد یناقش فی الاستدلال بالروایه من جهتین: «إحداهما»: الإضمار

---

(۱) روایه مثنی بن عبد السلام المرویه فی ب ۲۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۹ من أبواب الماء المضاف من الوسائل.

.....

و یدفعه أن جلاله شأن العیص مانعه عن احتمال رجوعه فی الأحکام الشرعیه إلی غیر الامام علیه السلام فالإضمار فی حقه غیر مضر. و «ثانیتهما» الإرسال. و یرد علیه أن ظاهر قول الشهید أو المحقق «قده» قال العیص أو روی أو ما هو بمضمونهما أنه إخبار حسی لانه ینقلها عن نفس الرجل و کلما دار أمر الخبر بین أن یکون إخبارا حسیا أو اخبار حدسیا حمل علی الحس علی ما بیناه فی محله و بما أن الشهید لم یکن معاصرا للرجل فلا مناص من حمل قوله هذا علی انه وجدها فی کتاب قطعی الانتساب الی العیص و حیث انه ثقه عدل فیعتمد علی نقله و روایته فلا إشکال فی الروایه بوجه فتحصل ان المتنجس بالأعیان النجسه

و المتنجس أنها يطهر بغسله مره واحده نعم الإناء المتنجس بالبول أو الولوغ أو بغيرهما من الأعيان النجسه لا بد فيه من التعدد فان له حكما أخر كما يأتى عن قريب.

و أما إذا تنجس بالمتنجس كما إذا تنجس بالمتنجس بالبول أو الولوغ فهل يكفى فيه المره الواحده أو لا بد من غسله متعددا كما إذا كان متنجسا بالأعيان النجسه؟

مقتضى إطلاق موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ و منه و قد طهر. «۱»

أن الإناء انما يطهر بغسله ثلاث مرات سواء فى ذلك ان يتنجس بشى ء من الأعيان النجسه و أن يكون متنجسا بالمتنجس إلا فيما دل الدليل على وجوب غسله زائدا على ذلك.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فلا تكفى الغسله المزيله (۱) لها إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضا، بل كونهما غير الغسله المزيله.

(مسأله ۵) يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فى الماء القليل (۲) و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرتين (۳) و الاولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شى ء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى أيضا،

---

(۱) تكلمنا على ذلك فى البحث عن

التطهير من البول و ذكرنا ما توضيحه: ان الغسل بمعنى إزاله العين بالماء و لا شبهه فى أن ذلك صادق على الغسله المزيله أيضا فمقتضى الإطلاقات كفايه الغسله المزيله كغيرها و لم يقم دليل على عدم كفايه المزيله فى التطهير و لم يثبت أن الغسله الأولى للإزاله و الثانيه للإنقاء. نعم لا بأس بالاحتياط بالغسل مرتين بعد الغسله المزيله.

(٢) لموثقه عمار المتقدمه «١» فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين النجاسات و المتنجسات و بها يقيد إطلاق صحيحه محمد بن مسلم قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء «٢» إلا أن الموثقه مختصه بالغسل بالماء القليل لعدم إمكان جعل الماء الكثير فى الإناء ثم تفريغه و معه انما يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم فى خصوص الغسل بالماء القليل و يبقى إطلاقها فى التطهير بالكثير و الجارى و نحوهما على حاله إذ لا مقتضى لتقييده فى الغسل بغير الماء القليل و لعلنا نعود إلى تتميم هذا البحث بعد ذلك.

(٣) هذا هو المعروف بينهم و عن المفيد فى المقنعه أن الإناء يغسل من الولوغ ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف و عن السيد و الشيخ «قدهما» فى

---

(١) فى ص ۴۸.

(٢) المرويه فى ب ١ و ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

محكى الانتصار و الخلاف انه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب. و هذان القولان مما لم نقف له على مستند فيما بأيدينا من الروايات. و عن ابن الجنيد انه يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب و يأتى الكلام على مدرك ذلك بعد التعرض لما هو المختار فى المسأله.

و الكلام فى هذه المسأله يقع

فی مقامین: «أحدهما»: فی تطهیر ما ولغ فیه الکلب بالماء القلیل. و «ثانیهما»: فی تطهیره بالماء العاصم من الکر و الجاری و نحوهما.

أما المقام الأول فالصحیح فیه ما ذهب إلیه المشهور من لزوم غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و هذا لصحیحه البقباق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه. إلی أن قال فلم اترک شیئا إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتی انتهیت إلی الکلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء مرتین «۱» بناء علی ما نقله المحقق فی المعتبر، لأنها- علی ذلک- صریحه فیما سلکه المشهور فی المقام.

و أما إذا ناقشنا فیما نقله «قده» لعدم نقل الروایه فی کتب الأصحاب و جوامع الاخبار کما نقله «قده» حیث انهم انما رووها بإسقاط لفظه «مرتین» فالزیاده محموله علی سهو القلم- فالأمر أیضا کذلک و یعتبر فی تطهیر الإناء من الولوغ غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و ذلک لموثقه عمار المتقدمه لأنها کما تقدمت مطلقه و مقتضی إطلاقها وجوب غسل الإناء ثلاث مرات سواء تنجس بشی ء من النجاسات أو المتنجسات و بذلک لا بد من رفع الید عن إطلاق صحیحه البقباق فی قوله: بالماء و تقییده بثلاث مرات کما هو الحال فی صحیحه محمد

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من الأسئار و ۷۰ من أبواب النجاسات من الوسائل من غیر لفظه «مرتین».

.....

ابن مسلم المتقدمه فی قوله: اغسله بالماء و نتیجه ذلک انه لا بد من غسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مطلقا من دون تقیید کون أولاهن بالتراب و لکن الصحیحه قیدت الغسله

الأولى بذلك فالصحيحه مقيده للموثقه من جهه و الموثقه مقيده لها من جهه و قد أنتج الجمع بين صحيحتى البقباق و محمد بن مسلم و موثقه عمار بتقييد بعضها ببعض أن الإناء المتنجس بالولوغ لا بد من غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب.

و أما ما حكى عن ابن الجنيد فالمستند له أمران:

«أحدهما»: النبوى إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب «۱» و فيه مضافا إلى أنه نبوى ضعيف السند انه معارض بما فى النبويين الآخرين «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات «۲» و فى أحدهما زياده: أو خمسا أو سبعا «۳» و بما أن التخيير فى تطهير المتنجس بين الأقل و الأكثر مما لا معنى له فالروايه تدلنا على أن المعتبر فى تطهير الإناء هو الغسل ثلاث مرات و الزياده تكون مستحبه لا محاله.

و «ثانيهما»: موثقه عمار عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «۴» و يرد على الاستدلال بها أن المذكور فى الموثقه ابتداء هو النبيذ و قد حكم بوجوب غسل الإناء منه سبع مرات ثم شبه به الكلب و يأتى فى محله أن الإناء إنما يغسل من النبيذ ثلاث مرات و لا يجب فيه السبع

---

(۱) نقله فى كنز العمال ج ۵ ص ۸۹ عن احمد و النسائى عن أبى هريره.

(۲) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱ ص ۱۶۲.

(۳) سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰ عن الأعرج عن أبى هريره عن النبى- ص- فى الكلب يلغ فى الإناء انه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا.

(۴) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

.....

و معه لا بد من حمل الزائد على الاستحباب و إذا كان هذا هو الحال فى المشبه به فلا محاله تكون الحال فى المشبه أيضا كذلك فلا يمكن الاستدلال بها على وجوب غسل الإناء من الولوغ سبع مرات هذا كله فى الغسل بالماء القليل.

و أما المقام الثانى و لزوم التعدد أو التعفير فى الغسل بالماء العاصم من الكر و الجارى و غيرهما فيأتى عليه الكلام عند تعرض الماتن لحكمه.

بقى الكلام فى أمور:

«منها»: ما حكى عن المفيد من اعتبار تجفيف الإناء بعد الغسلات و وافقه عليه جمله من المتأخرين و متأخريهم بل عن الصدوقين أيضا التصريح به و لعل المستند فى ذلك هو الفقه الرضوى «إن وقع كلب فى الماء أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتين بالماء «۱» ثم يجفف» و الصحيح وفاقا للمشهور عدم اعتبار التجفيف بعد الغسلات لان الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلا عن أن تكون معتبره، على أن الأمر بالتجفيف فيه انما جرى مجرى الغالب لان تجفيف الإناء بعد غسله أمر غالبى فما اعتمدوا عليه فى ذلك لا يمكن المساعده عليه سندا و دلاله.

و «منها»: أن الحكم بلزوم غسل الإناء ثلاثا أولاهن بالتراب هل هو خاص بما إذا شرب الكلب من الماء أوانه يعم ما إذا شرب من سائر المائعات و لا يعتبر فى ذلك أن يكون السئور ماء؟

الظاهر عدم الاختصاص لان ذيل صحيحه البقباق المتقدمه و إن كان يظهر منه اختصاص الحكم بالماء حيث قال: و اصبب ذلك الماء إلا أن صدرها ظاهر

---

(۱) كذا فى المستدرك ب ۴۳ من أبواب النجاسات و بعض الكتب الفقهيه الا انها فى فقه الرضا

هکذا: غسل الإناء ثلاث مرات بالماء و مرتین بالتراب ثم یجفف ص ۵ السطر ۲۹.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳

.....

الـدلاله علی عـدم الاختصـاص لان السؤال فیها انما هو عن فضل الهره و الکلب و غیرهما من الحیوانات و الفضل بمعنی ما یبقی من الطعام و الشراب و هو أعم من الماء فالحکم عام لمطلق المائعات.

و أما ذیل الصـحیحه أعنی قوله و اصـبب ذلک الماء فإنما هو بلحاظ الوضوء حیث رتب علیه عـدم جواز التوضؤ به و لأجل بیان ذلک قدم الأمر بصب الماء و «منها»: معنی التعفیر و هو الذی أشار إلیه بقوله و الاولی أن یطرح إلخ لأن لفظه التعفیر و ان لم ترد فی شی ء من الاخبار إلا أن الصحیحه ورد فیها الأمر بالغسل بالتراب و من هنا لا بد من التکلم فیما أرید منه فنقول:

إن الغسـل بالتراب إما ان یکون بمعنی مسـح الإناء بالتراب و انما اسـتعمل فیه الغسل مجازا بجامع إزاله الوسـخ به لانه کما یزول بالغسـل بالماء کـذلک یزول بالمسـح بالتراب و علی ذلک فالغسل بالتراب معنی مغایر للغسل بالماء فیعتبر فی تطهیر الإناء حینئذ الغسل اربع مرات إحداها الغسل بالمعنی المجازی و ذلک لان موثقه عمار دلت علی لزوم الغسل ثلاث مرات و صحیحه البقباق اشـتملت علی لزوم الغسـل بـالتراب و قـد فرضـنا انه أمر مغـایر للغسل حقیقه و مقتضـی هاتین الروایتین ان الإناء یعتبر فی تطهیره الغسل اربع مرات إحداها المسح بالتراب.

و إمـا أن یکون بمعنی الغسل بالماء باسـتعانه شـی ء أخر و هو التراب فالباء فی قوله: اغسـله بالتراب للاسـتعانه کما هو الحال فی قولهم: اغسله بالصابون أو الأشنان أو الخطمی و نحوها فان معناه

ليس هو مسح الثوب بالصابون و انما هو بمعنى غسله بالماء و لكن لا بوحدته بل بضم شى ء آخر اليه و عليه فمعنى الغسل بالتراب جعل مقدار من الماء فى الإناء مع مقدار من التراب و غسله بالماء بإعانه التراب اعنى مسح الإناء بالماء المخلوط به التراب- كما هو الحال فى الغسل بالصابون و نحوه- ثم يزال اثر التراب بالماء و بذلك يتحقق الغسل بالتراب عرفا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۴

و لا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها (۱) نعم يكفى الرمل (۲).

و هذا هو الصحيح المتعارف فى غسل الإناء و إزاله الأقذار العرفيه و عليه لا يعتبر فى تطهير الإناء سوى غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب و ذلك لان الغسل بالتراب- على ما ذكرناه- أمر غير مغاير للغسل بالماء بل هو هو بعينه بإضافه أمر زائد و هو التراب لان الغسل معناه إزاله الوسخ بمطلق المائع و انما خصصناه بالماء لانحصار الطهور به فى الأخباث و حيث أن الموثقه دلت على اعتبار الغسل ثلاث مرات من غير تقييد كون أولاهن بالتراب فنقيدها بذلك بمقتضى صحيحه البقباق و النتيجه أن الإناء يعتبر فى تطهيره الغسل ثلاث مرات مع الاستعانه فى أولاهن بالتراب.

(۱) كالصابون و ذلك لان ما ورد فى صحيحه البقباق المتقدمه انما هو الغسل بالتراب و لم يحصل لنا القطع بعدم الفرق بين التراب و غيره مما يقلع النجاسه لاحتمال أن تكون للتراب خصوصيه فى ذلك كما حكى أن «ميكروبات» فم الكلب و لسانه لا تزول إلا بالتراب- و ان لم نتحقق صحته.

(۲) الوجه فى ذلك غير ظاهر لأنه إن كان مستندا إلى جواز

التیمم به کالتراب ففیه انه أشبه شی ء بالقیاس لان التیمم حکم مترتب علی الأرض و الصعید فلا مانع من أن یتعدی فیه إلی الرمل لأنه أیضا من الأرض- علی کلام فیه.

و أما إزاله النجاسه و التطهیر فهی أمر آخر مترتب علی التراب فلا وجه لقیاس أحدهما بالآخر. و إن کان الوجه فیه هو ما ادعاه بعضهم من أن التراب حسب ما یستفاد منه لدی العرف أعم من الرمل فیدفعه أن التراب فی قبال الرمل فدعوی انه داخل فی مفهومه لا انه فی قباله بعید غایته. فالصحیح الاقتصار فی التعفیر علی التراب.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۵

و لا فرق بین أقسام التراب (۱) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعا أخر (۲) بطرف لسانه، و یقوی إلحاق لطعه (۳) الإناء بشربه. و أما وقوع لعاب فمه فالأقوی فیه عدم اللحوق و ان کان أحوط، بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء.

---

(۱) لإطلاق الصحیحه من حیث افراد التراب فیشمل الطین الأرمنی و الطین الأحمر و غیرهما من أفراده فهی و إن کانت خاصه بالتراب إلا انها عامه من حیث إفراده.

(۲) کما عرفت.

(۳) ان عنوان الولوغ لم یرد فی شی ء من الاخبار المعتبره نعم ورد فی النبویین المتقدمین إلا أنهما ضعیفان کما مر و العمده صحیحه البقباق و هی انما وردت فی خصوص الشرب مشتمله علی عنوان الفضل و لا تشمل اللطع بوجه و التعدی من الشرب إلیه یحتاج الی القطع بعدم الفرق بینهما و هو غیر موجود لانه من الجائز أن تکون للشرب خصوصیه فی نظر الشارع

إذ لا علم لنا بمناطات الأحكام الشرعيه.

و أصعب من ذلك ما إذا لم يشرب الكلب من الإناء و لا انه لطعه و انما وقع فيه شی ء من لعاب فمه لعطسه و نحوها فإن إلحاق ذلك بالشرب فی الحكم بوجوب التعفير و غسله ثلاث مرات لا وجه له سوی القطع بوحده المناط و لا قطع لنا بذلك و أوضح منهما- اشكالا- ما إذا أصاب الكلب الإناء بغير لسانه كيده و رجله و غيرهما من أعضاء جسده. و ذلك لعدم القطع بالتسويه بين الشرب بلسانه و بين اللمس ببقيه أعضائه. نعم ورد فی روايه الفقه الرضوی المتقدم نقلها «۱»

---

(۱) فی ص ۵۲.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۶

(مسأله ۶) يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات (۱) و كذا

«ان وقع كلب فی الماء أو شرب منه أهريق الماء ..» و هو صريح فی التسويه للقطع بان وقوع الكلب فی الإناء بتمام جسده لا خصوصيه له و وقوعه ببعضه كاف فی صدق وقوع الكلب فی الإناء الذی يترتب عليه الحكم بالغسل مره بالتراب و مرتين بالماء. إلا ان الروايه ضعيفه لا يعتمد عليها و لا سيما فی المقام لذهاب المشهور فيه إلی اختصاص الحكم بالولوغ.

(۱) لصحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام حيث قال: و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «۱».

و قد يستبعد إيجاب الغسل سبع مرات بأنه عليه السلام فی صدر الصحيحه قد اكتفی فی تطهير الثوب من الأثر المنتقل اليه من الخنزير بمطلق الغسل و طبيعيه حيث قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فی صلاته

كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه اثر فيغسله. و معه كيف يوجب الغسل سبع مرات فى الإناء فان إزاله الأثر من الثوب أصعب من إزالته من الإناء. و يؤيد ذلك باعراض أكثر القدماء عن ظاهر الصحيحه و عدم التزامهم بمضمونها.

و يدفعه أن الوجوه الاستحسانيه و الاستبعادات العقليه غير صالحه للركون عليها فى الأحكام الشرعيه التعبديه لأنه من المحتمل أن تكون للإناء الذى شرب منه الخنزير خصوصيه لأجلها اهتم الشارع بشأنه و شدد الأمر فيه بل الأمر كذلك واقعا لأن الإناء معد للأكل و الشرب فيه. و اما المشهور فلم

---

(١) المرويه فى ب ١٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فى موت الجرذ (١) و هو الكبير من الفأره البريه، و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع أيضا. لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).

(مسأله ٧) يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (٣) و الأقوى كونها

يثبت اعراضهم عن الصحيحه بل اعتنوا بشأنها و حملوها على الاستحباب فالاستبعاد فى غير محله.

و على الجمله يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات كما يجب فى ولوغ الكلب ثلاث مرات و انما الفرق بينهما فى أن فى ولوغ الكلب لا يجب التعدد إلا إذا غسل بالماء القليل لاختصاص الموثقه له و إطلاقات الأمر بالغسل فى الماء غير القليل تبقى بحالها. و أما فى ولوغ الخنزير فيجب فيه الغسل سبع مرات بلا فرق فى ذلك بين الغسل بالماء القليل و بين الغسل بغيره و ذلك لإطلاق الصحيحه المتقدمه فلاحظ.

(١) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام

.. اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۱».

(۲) لعدم الدليل عليه فان الصحيحه المتقدمه غير مقيده بالتعفير و قد حكى عن الشيخ فى الخلاف إلحاق الخنزير بالكلب مستدلا عليه بتسميته كلبا فى اللغه و معه لا بد من القول بوجوب التعفير فيه. و فيه ان الخنزير ليس من الكلب فى شى ء فلو أطلق عليه أحيانا فى بعض الموارد فهو إطلاق مجازى بلا ريب و لا يمكن معه اسراء حكم الكلب إليه.

(۳) لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن الإناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «۲» و موثقته الأخرى عنه عليه السلام .. فى

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

كسائر الظروف فى كفايه الثلاث (۱).

قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات. «۱» لان مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بوجوب الغسل فى ظروف الخمر ثلاث مرات و استحباب غسلها سبعا و الجمع بينهما بذلك هو الذى يقتضيه الفهم العرفى فى أمثال المقام و أما الأخذ بالأكثر بأن يؤخذ بالثلاثه التى دلت عليها إحداهما و تضاف عليها الأربعه التى تضمنتها روايه السبع لتكون النتيجه وجوب الغسل فى ظروف الخمر سبع مرات فلا يراه العرف جمعا بين الدليلين.

(۱) ما افاده «قده» من أن ظروف الخمر كسائر الظروف المتنجسه مما لا يمكن المساعده عليه و ذلك لان وجوب الغسل ثلاث مرات فى سائر الأوانى المتنجسه انما يختص بغسلها فى الماء القليل و أما إذا غسلت بالماء العاصم فقد تقدمت الإشاره إلى انه لا يعتبر فيه

التعدد بل يكفى غسلها فيه مره واحده كما يأتى تفصيله عن قريب و ذلك لمكان الإطلاقات الوارده فى غسل الإناء المقتضيه لكفايه الغسل مره واحده و انما رفعنا عنها اليد بتقييدها ثلاث مرات لموثقه عمار المتقدمه و هى خاصه بالماء القليل فالاطلاقات المقتضيه لكفايه المره الواحده فى الماء العاصم بحالها.

و هذا بخلاف الظروف المتنجسه بالخمر لان مقتضى الجمع بين الموثقتين المتقدمتين وجوب غسلها ثلاث مرات مطلقا بلا فرق فى ذلك بين غسلها بالماء القليل أو بالماء العاصم كما أن بذلك نرفع اليد عن المطلقات المقتضيه لكفايه مطلق الغسل فى الأوانى المتنجسه بالخمر و «منها» صدر الموثقه حيث قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو كامخ أو زيتون؟

---

(١) المرويه فى ب ٥١ من النجاسات و ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(مسأله ٨) التراب الذى يعفّر به يجب أن يكون طاهرا قبل الاستعمال (١)

قال: إذا غسل فلا بأس بناء على انها فى مقام البيان من هذه الجهه.

(١) قد يقال- كما قيل- إن الوجه فى ذلك هو انصراف النص إلى الغسل بالطاهر من التراب إلا انه من الفساد بمكان لعدم الفرق بين النجس و الطاهر فيما هو المستفاد من النص- لو لم ندع أن الغالب فى التعفير هو التعفير بالتراب النجس.

فالصحيح فى المقام أن يقال: إن الغسل بالتراب ان أريد به مسح الإناء بالتراب- كما هو أحد المحتملين فى معنى الغسل به- من دون اعتبار مزجه بالماء فلا مانع من اعتبار الطهاره فى التراب حينئذ إما لأجل ما هو المرتكز فى الأذهان من عدم كفايه الغسل أو المسح بالمتنجس فى التطهير متفرعا

على القاعـده المعروفه من أن فاقد الشـی ء لا يكون معطيا له فالتراب المتنجس لا يوجب طهاره الإناء المغسول به و إما لأجل أن التراب طهور للإناء و قد مر أن الطهور هو ما يكون طاهرا فی نفسه و مطهرا لغيره فالتراب النجس لا يطهر الإناء.

و أما إذا أريـد به الغسل حقيقه باسـتعانه التراب كما هو الحال فی مثل الغسل بالصابون و نحوه لما تقدم من ان معنی ذلك ليس هو مسـح المغسول بالصـابون- مثلا- و انما معناه غسـله بالماء باسـتعانه الصابون فلا وجه لاعتبار الطهاره فی التراب و ذلك لان التراب ليس بطهور للإناء حينئذ و انما مطهره الماء.

و توضـيحه: ان التراب الـذی يصب فی الإنـاء و يصب عليه مقـدار من الماء ثم يمسـح به الإناء لا بـد من أن يزال أثره بالماء بعد المسـح لوضوح أن مجرد مسـح الإنـاء بـالطين ای بـالتراب الممتزج بالمـاء- من غير أن يزال أثره بالماء لا يسـمی تعفيرا و غسـلا بالتراب و عليه فهب ان التراب متنجس و الماء الممتزج به أيضا قد تنجس بسـببه إلا أن الإناء يطهر بعد ذلك بالماء الطاهر الذی لا بد

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۰

(مسأله ۹) إذا كـان الإناء ضـيقا لا يمكن مسـحه بالتراب فالظاهر كفايه (۱) جعـل الـتراب فيه و تحريكه إلی أن يصـل إلی جميع أطرافه. و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك (۲) فالظاهر بقاؤه علی النجاسه أبدا (۳) إلا عند من يقول بسقوط التعفير فی الغسل بالماء الكثير.

من صـبه علی الإناء لإزاله اثر التراب عنه- و هو جزء متمم للتعفير- ثم يغسل بالماء مرتين ليصـير مجموع الغسلات ثلاثا فالمطهر هو الماء و هو

طاهر فی الغسلات الثلاث و معه لا موجب لاعتبار الطهاره فی التراب، و من هنا ذکرنا فی التعلیقه أن اشتراط الطهاره فی تراب التعفیر مبنی علی الاحتیاط.

(۱) لان معنی الغسل بالتراب هو إیصال التراب إلی جمیع أجزاء المغسول به سواء أ کان ذلک بواسطه الید أو بالخشبه أو بتحریک الإناء. نعم مجرد التلاقی لا یکفی فی تحقق الغسل بالتراب بل لا بد من وصوله إلیه بالضغط فلا یعتبر فیه المسح أو الدلک و ما عبر به هو «قده» و عبرنا به من المسح لا یخلو عن مبالغه، و علیه فلو فرضنا أن الإناء ضیق علی نحو لا یدخل فیه الید أو الإصبع مثلا فلا مانع من تطهیره بإیصال التراب الی جمیع أجزائه بخشبه أو بجعل مقدار من التراب فیه ثم تحریکه شدیدا.

(۲) الظاهر أن ذلک مجرد فرض لا واقع له و علی تقدیر الوقوع لا بد من فرضه فیما إذا کان فم الإناء وسیعا أولا بحیث یتمکن الکلب من الولوغ فیه ثم عرضه الضیق إذ لا یتصور الولوغ فیما لم یمکن صب التراب فیه لضیق فمه.

(۳) لأن الأمر بتعفیر ما اصابه الکلب- فی الصحیحه- لیس من الأوامر النفسیه حتی تسقط بالتعذر و انما هو إرشاد إلی نجاسه الإناء و الی طهارته بالتعفیر فوزانه وزان الجمله الخبریه کقولنا: یتنجس الإناء بالولوغ و یطهر بالتعفیر. و بما انه مطلق فمقتضاه بقاء الإناء علی نجاسته إلی ان یرد علیه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۱

(مسأله ۱۰) لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف (۱) مما تنجس بالکلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه.

المطهر و هو التعفیر فإذا فرضنا عدم التمکن منه یبقی علی النجاسه إلی

الأبد.

فما فی طهاره المحقق الهمدانی «قده» من أن المتبادر من مثل قوله علیه السلام اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء لیس إلا إرادته بالنسبه إلی ما أمکن فیه ذلک فالاوانی التی لیس من شأنها ذلک خارجه عن مورد الروایه. مما لا تری له وجها صحیحا.

(۱) لأن العمده فی المقام انما هو صحیحه البقباق و هی انما دلت علی وجوب التعفیر فی فضل الکلب، و الفضل و إن کان بمعنی الباقی من المأکول و المشروب و هو بإطلاقه یشمل ما إذا کان ذلک فی الإناء و ما إذا کان فی غیره إلا أن الضمیر فی قوله علیه السلام «و اغسله بالتراب ..» غیر ظاهر المرجع لجواز رجوعه إلی کل ما اصابه الفضل من الثیاب و البدن و الفرش و غیرها کما یحتمل رجوعه إلی مطلق الظروف المشتمله علی الفضل و لو کان مثل ید الإنسان فیما إذا اغترف الماء بیده و شرب منه الکلب أو الصندوق المجتمع فیه ماء المطر أو غیره إذا شرب منه الکلب، کما یمکن رجوعه إلی کل ما جرت العاده بجعل الماء فیه لکونه معدا للأکل و الشرب منه- و هو المعبر عنه بالإناء- دون مطلق الظروف الشامله لمثل الید و الصندوق بل الدلو فإنه أعدّ لان ینزح به الماء لا لأن یشرب منه و هکذا غیرها مما لم تجر العاده بجعل الماء فیه لعدم إعداده للأکل و الشرب منه و حیث ان مرجع الضمیر غیر مصرح به فی الصحیحه و هو یحتمل الوجوه المتقدمه فلا مناص من ان یقتصر فیه علی المقدار المتیقن منه و هو الظروف التی جرت العاده بجعل الماء أو المأکول فیها لکونها معده لذلک دون مطلق الظروف

و لا مطلق ما يصيبه الفضل كمثل الثوب و البدن و غيرهما مما لم يقل أحد بوجوب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶۲

نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو (۱) لو شرب الكلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك.

(مسأله ۱۱) لا يتكرر التعفير (۲) بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مره واحده.

التعفير فيه و عليه فالحكم يختص الإناء و لا يأتى فى غيره.

و يؤيد ما ذكرناه ورود لفظه الإناء فى النبويات و الفقه الرضوى المتقدمه و ان لم نعتمد عليها لضعفها.

(۱) قدمنا ان الحكم يختص بالظروف المعده للأكل و الشرب منها و لا يشمل مطلق الظروف كالدلو و نحوه لأنه أعدّ لان ينزح به الماء و لم يعد للأكل أو الشرب منه.

(۲) مقتضى القاعده- على ما حققناه فى محله- و إن كان عدم التداخل عند تكرر السبب إلا أن ذلك خاص بالواجبات نظير كفاره الإفطار فى نهار رمضان فيما إذا جامع- مثلا- مرتين أو جامع و اتى بمفطر آخر فإن القاعده تقتضى وجوب الكفاره حينئذ مرتين.

و أما فى موارد الأوامر الإرشاديه و غير الواجبات- التى منها المقام- فلا مناص فيها من الالتزام بالتداخل و ذلك لان الأوامر الإرشاديه كالجملات الخبريه ليس فيها اقتضاء للوجود عند الوجود حتى يلتزم بعدم التداخل كما فى الأوامر المولويه. بل مقتضى إطلاقها التداخل و عدم الفرق فى ترتب الحكم على موضوعه بين تحقق السبب و الموضوع مره واحده و بين تحققهما مرتين أو أكثر فعلى ذلك إذا شرب الكلب من إناء مرتين أو شرب منه كلبان- مثلا- لم يجب تعفيره إلا مره واحده كما

هو الحال فی غیره من النجاسات لوضوح أن البول- مثلا- إذا أصاب شیئا مرتین لم یجب تطهیره متعددا هذا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۶۳

(مسأله ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین (۱) فلو عکس لم یطهر.

(مسأله ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث (۲) بل یکفی مره واحده حتی فی إناء الولوغ.

علی أن الموضوع للحکم بوجوب التعفیر فی الصحیحه هو الفضل و عدم تعدده بتعدد الشرب غیر خفی و معه لا وجه لتکرر التعفیر عند تکرر الولوغ فبذلک اتضح أن الوجه فیما افاده الماتن «قده» من عدم تکرر التعفیر بتکرر الولوغ هو ما ذکرناه لا الإجماع المدعی- کما قیل-

(۱) لانه مقتضی الصحیحه المتقدمه حیث ورد فیها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و قد أشرنا سابقا إلی أن ما حکی عن المفید «قده» من أن الإناء یغسل من الولوغ ثلاثا وسطاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب کما عن محکی الخلاف و الانتصار من دون تخصیصه بالغسله الأولی مما لا دلیل علیه.

(۲) الکلام فی هذه المسأله یقع فی مقامین:

«أحدهما»: فی تطهیر الإناء لمتنجس بغیر الولوغ- کالمتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزیر أو موت الجرذ فیه- و غیره من المتنجسات التی یعتبر فیه التعدد کالثوب المتنجس بالبول حیث یجب غسله مرتین و یقع الکلام فیه فی انه إذا غسل بالماء العاصم من الکر و الجاری و المطر فهل یعتبر فیه ذلک العدد کما إذا غسل بالماء القلیل أو یکفی فیه الغسل مره واحده؟

التحقیق أن المتنجسات المعتبر فیها العدد لا یفرق الحال فی تطهیرها بین الغسل بالماء القلیل و غسلها بغیره من المیاه المعتصمه و ذلک لإطلاق ما دل علی وجوب غسلها متعددا فان

تقییده بالغسل بالماء القلیل مما لم یقم علیه دلیل و معه لا بد من اعتبار العدد فی تطهیرها مطلقا.

هذا و لکن المعروف بینهم سقوط التعدد فی الغسل بغیر الماء القلیل بل

.....

ظاهر الکلام المحکی عن الشهید «قده» أن المسأله کالمتسالم علیها عندهم حیث قال: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر ..» و إنما الکلام فی مدرک ذلک. و قد استدلوا علیه بوجوه:

«الأول»: دعوی انصراف ما دل علی اعتبار التعدد إلی الغسل بالقلیل و مع عدم شموله الغسل بالماء الکثیر و نحوه لا مناص من الرجوع فیه إلی المطلقات و هی تقتضی کفایه الغسل مره واحده.

و فیه ان دعوی الانصراف لا منشأ لها غیر غلبه الوجود لغلبه الغسل بالماء القلیل فان الأحواض المعموله فی زماننا لم تکن متداوله فی تلک العصور و انما کان تطهیرهم منحصرا بالمیاه القلیله إلا بالإضافه إلی سکنه السواحل و أطراف الشطوط، و قد ذکرنا فی محله أن غلبه الوجود غیر مسببه للانصراف و لا سیما إذا کان المقابل أیضا کثیر التحقق فی نفسه کما هو الحال فی المقام لان الغسل بالماء الکثیر أیضا کثیر کما فی البراری و الصحار و لا سیما فی أیام الشتاء لکثره اجتماع المیاه- الناشئه من المطر و غیره- فی الغدران حینئذ فدعوی الانصراف ساقطه.

«الثانی: ما أرسله العلامه فی المختلف عن أبی جعفر علیه السلام مشیرا إلی ماء فی طریقه: إن هذا لا یصیب شیئا إلا طهره .. «۱» فإنه یدل علی ان مجرد الإصابه کاف فی التطهیر بالماء الکثیر من غیر توقفه علی الغسل فضلا عن تعدده فان للحدیث نوع حکومه و نظر علی

الأدله القائمه على لزوم الغسل فى المتنجسات و يدفعه أن الروايه ضعيفه بإرسالها و دعوى أنها منجبره بعمل الأصحاب غير قابله للإصغاء إليها لأنا لو قلنا بانجبار الروايه الضعيفه بعمل الأصحاب على طبقها فإنما هو فى غير المقام لان هذه الروايه ليس لها عين و لا أثر فى جوامع

---

(١) تقدم نقله عن المستدرك فى ص ٢٠.

.....

الاخبار و لا فى كتب الاستدلال قبل العلامه «قده» فأين كانت الروايه قبله؟

و هو انما ينقلها عن بعض علماء الشيعه و لا ندرى انه من هو؟ نعم قيل إن مراده ابن أبى عقيل إلا انه مجرد حكايه لم تثبت مطابقتها للواقع لاحتمال اراده غيره فالروايه مرسله و غير قابله للانجبار بعملهم.

«الثالث» مرسله الكاهلى «كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر» «١» حيث دلت على كفايه مجرد الرؤيه فى التطهير بماء المطر و بعدم القول بالفصل بينه و بين غيره من المياه العاصمه، يتم المدعى فلا حاجه فى التطهير بها إلى تعدد الغسل.

و يندفع هذا «أولا»: بأنها مرسله و لا يعتمد عليها فى شى ء و «ثانيا»: بان الاتفاق على عدم الفصل بين المطر و غيره لم يثبت بوجه فان دعواهم ذلك لا يزيد على الإجماع المنقول بشى ء. بل الدعوى المذكوره معلومه الخلاف كيف و قد فصلوا بين ماء المطر و غيره بعدم اعتبارهم العصر فى الغسل بالمطر بخلاف الغسل بغيره من المياه و هذا كاشف قطعى عن عدم التلازم بينهما فى الأحكام فالحكم على تقدير ثبوته خاص بالمطر و لا يمكن تعديته الى غيره.

فلو تنازلنا عن ذلك فغايه الأمر أن نتعدى إلى الجارى فحسب- بناء على أن ماء المطر كالجارى- كما قيل-

فان التشبيه على تقدير ثبوته و إن كان من طرف ماء المطر إلا انا ندعى- مما شاه للمستدل- أن الجارى أيضا كالمطر و ان الاحكام المترتبه على أحدهما مترتبه على الآخر إلا أن إلحاق غيره- كالكثير- يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

«الرابع»: إطلاق أدله التطهير بالماء كالآيات و الاخبار المتقدمتين فى أوائل الكتاب و إطلاق ما دل على أن المتنجس يطهر بغسله من غير تقييده بمرتين أو أكثر على ما تقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول فراجع.

---

(١) المرويه فى ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

و يدفعه أن العبره انما هو بإطلاق دليل المقيد و هو ما دل على لزوم التعدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول و الإناء المتنجس بالخمر أو بولوغ الخنزير أو بوقوع ميته الجرذ فيه و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى اعتبار التعدد بين غسله بالماء القليل و غسله بالكثير.

«الخامس»: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «١» بتقريب ان جمله فإن غسلته فى ماء جار فمره بيان للمفهوم المستفاد من الجمله السابقه عليها أعنى قوله عليه السّلام الغسله فى المركن مرتين. الذى يدل على لزوم التعدد فى غسل المتنجس بالبول بالماء القليل، و يستفاد من مفهومها عدم اعتبار التعدد فيما إذا غسل بغيره من المياه العاصمه بلا فرق فى ذلك بين غسله بالماء الكثير و غسله بالجارى و نحوهما مما لا ينفعل بالملاقاه. و أما تعرضه عليه السّلام للغسل بالجارى دون الكثير فلعله مستند إلى قله وجود الماء الكثير

فی عصرهم علیهم السّلام فالتصریح بکفایه المره فی الجاری لا دلاله له علی اختصاص الحکم به بل الجاری و غیره من المیاه العاصمه سواء و التعدد غیر معتبر فی جمیعها.

و هذه الدعوی کما تری مجازفه و لا مثبت لها لأنها لیست بأولی من عکسها فلنا ان نعکس الدعوی علی المدعی بتقریب أن جمله «اغسله فی المرکن مرتین» تصریح و بیان للمفهوم المستفاد من الجمله المتأخره عنها أعنی قوله علیه السّلام فان غسلته فی ماء جار فمره واحده. إذا تدلنا الصحیحه علی أن الغسله الواحده تکفی فی الجاری خاصه و لا تکفی فی غیره من المیاه بلا فرق فی ذلک بین الماء القلیل و الکثیر و انما صرح بالغسل بالقلیل دون الکثیر من جهه قله وجود الکر فی عصرهم علیهم السّلام لانه لم یکن یوجد وقتئذ إلا فی الغدران الواقعه فی الصحاری

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و القفار فالاحتمالان متساویان و لا یمکن الاستدلال بالصحیحه علی أحدهما، فالصحیح أن الصحیحه لا تعرّض لها علی کفایه المره فی الغسل بالکثیر إثباتا و لا نفیا «السادس»: ما ورد فی صحیحه داود بن سرحان «۱» من أن ماء الحمام بمنزله الماء الجاری. و تقریب دلالتها علی المدعی أن المیاه الکائنه فی الحیاض الصغار- مع انها ماء قلیل- انما نزلت منزله الماء الجاری الذی یکفی فیه الغسل مره واحده لاعتصامها بمادتها اعنی الماء الموجود فی الخزانه و هو کثیر إذا فنفس الماده التی هی الماء الکثیر أولی بأن تنزل منزله الجاری فی کفایه الغسل مره واحده و علی ذلک فالکثیر کالجاری بعینه و لا یعتبر فیه التعدد.

و

يرد على هذا الاستدلال أن التنزيل فى الصحيحه انما هو بلحاظ الاعتصام و هو الذى نطقت به جمله من الروايات و ليس من جهه أن ماء الحمام حكمه حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى:

و توضيحه: أن المياه الكائنه فى الحياض الصغار فى الحمامات ماء قليل ينفعل بملاقاه النجس لا محاله و كونها متصله بالماء الكثير فى موادها لا- يوجب التقوى لدى العرف لعدم تقوى الماء السافل بالعالى حسب الارتكاز كما أن النجاسه لا تسرى من السافل الى العالى لأنهما ماءان متغايران عرفا و معه فمقتضى القاعده انفعال الماء فى الأحواض الصغار و لأجل هذه الجهه سألوهم عليهم السّلام عن حكمها و انها تنفعل بالملاقاه أولا تنفعل فأجابوا عليهم السّلام انها معتصمه لاتصالها بالمواد فالسؤال عن حكمها انما هو من جهه أن اعتصامها على خلاف القاعده و التشبيه بالجارى فى كلامهم عليهم السّلام لدفع توهم الانفعال ببيان ان مياه الأحواض الصغار لا- تنفعل بالملاقاه لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على الجارى فالصحيح عدم الفرق فى الموارد التى اعتبر فيها التعدد

---

(١) المرويه فى ب ٧ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

بين الغسل بالماء القليل و الغسل بالكثير.

نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجس بالبول فى الجارى للصحيحه المتقدمه المشتمله على قوله عليه السّلام «فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» هذا كله فى هذا المقام.

و «ثانيهما»: الإناء المتنجس بالولوغ و أنه إذا غسلناه بالماء العاصم فهل يعتبر فيه التعدد أو يكفى فيه الغسل مره؟

و قد نسب القول بالتعدد إلى جماعه فى المقام إلا أن الصحيح

عدم الاعتبار كما افاده الماتن «قده» و ذلك لما قدمناه من أن موثقه عمار الآمره بغسل الإناء المتنجس ثلاث مرات مختصه بالماء القليل فان صب الماء فيه و تفريغه لا يتحقق عاده إلا فى القليل و بها قيدنا المطلقات المقتضيه للاجتزاء بالغسله الواحده فى الماء القليل.

و أما الغسل بالمياه العاصمه فمقتضى إطلاق صحيحتى البقباق و محمد بن مسلم كفايه الغسل مره واحده و لم يرد عليهما ما يقتضى التقييد فى الكثير و نحوه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقهما حينئذ فى غير الماء القليل. نعم إذا بنينا على أن صحيحه البقباق مشتمله على كلمه «مرتين» بعد قوله ثم بالماء كما نقله المحقق «قده» كان اللازم اعتبار التعدد حتى فى الغسل بالمياه العاصمه لإطلاق الصحيحه و عدم اختصاصها بالماء القليل. و لكن الزياده لم تثبت كما مر إذ لا اثر منها فى الجوامع المعتبره و الكتب الفقهيه.

و تعيّن الأخذ بالزياده- عند دوران الأمر بين احتمالى الزياده و النقيصه نظرا إلى أن احتمال الغفله فى طرف الزياده أضعف و أهون من احتمالها فى طرف النقيصه لأن الناقل قد يغفل فيترك شيئا و ينقصه و أما انه يغفل فيزيد فهو احتمال ضعيف- لو تم فإنما هو فى الموارد التى كان احتمال الغفله فى طرف الزياده

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۶۹

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه (۱) و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

ضعيفا و أهون.

و أما إذا كان احتمال الغفله و الاشتباه فى طرف الزياده أقوى و أكد- كما فى المقام- لتفرد المحقق فى نقلها فلا وجه لتعين الأخذ بالزياده بوجه، و المحقق «قده» و إن كان من أجلاء أصحابنا

إلا أن تفرده فی نقل الزیاده یؤکد احتمال الغفله فی نقلها إذا لا مثبت للتعدد فی غسل الإناء المتنجس بالولوغ بالمیاه العاصمه

(۱) ما أفاده «قده» فی هذه المسأله مناقض صریح لما مر منه «قده» فی أوائل الکتاب من جعله التعفیر فی الولوغ من شرائط التطهیر بالماء القلیل إلا انه فی المقام ذهب إلی اشتراطه فی الغسل بالکثیر أیضا و هما أمران متناقضان و قد أشرنا إلی المناقضه أیضا هناک و الصحیح ما أفاده فی المقام.

و ذلک لإطلاق صحیحه البقباق و عدم اختصاصها بالماء القلیل فالتعفیر معتبر فی کل من الغسل بالماء الکثیر و القلیل. و أما الغسل بالمطر فهل یعتبر فیه التعفیر أیضا أولا یعتبر؟ مقتضی مرسله الکاهلی. کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر «۱» عدم اعتباره فی الغسل بالمطر لدلالتها علی کفایه مجرد الرؤیه فی تطهیر المتنجسات سواء أ کان المتنجس إناء الولوغ أم غیره. و مقتضی صحیحه البقباق المتقدمه اعتباره مطلقا حتی فی الغسل بالمطر فهما متعارضتان فی غسل إناء الولوغ بالمطر و النسبه بینهما عموم من وجه.

فقد یقال حینئذ بعدم اعتبار التعفیر فی الغسل بالمطر نظرا إلی أن المتعارضین یتساقطان بالمعارضه و معه لا یبقی هناک ما یقتضی التعفیر فی الغسل بالمطر و یکفی فی الحکم بعدم الوجوب عدم الدلیل علیه أو یرجح المرسله علی

---

(۱) المرویه فی ب ۶ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسأله ۱۴) فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثم صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماء ثم یفرغه ثلاث مرات (۱).

الصحیحه من جهه أن دلالتها بالعموم و

دلالـه الصـحيحه بالإطلاـق، و العموم متقـدم على الإطلاق عنـد المعارضه و النتيجه على كلا التقـديرين عـدم وجوب التعفير فى الغسل بالمطر هذا.

و لكن الصحيح أن الولوغ يعتبر التعفير فيه حتى إذا غسل بالمطر.

و ذلك أما «أولا»: فلأجل أن الروايه ضعيفه بإرسالها و لا يعتمد على المرسله بوجه فالصحيحه غير معارضه بشى ء.

و أما «ثانيا»: فلان الظاهر من المرسـله أنها ناظره إلى بيان أن الغسل بالمطر لا يعتبر فيه انفصال الغساله و ان شـئت قلت ان التطهير بالمطر لا يعتبر فيه الغسل لأنه- لغه- متقوم بخروج الغساله و انفصالها فلا غسل بـدونه و من هنا اعتبرناه فى التطهير بكل من الماء القليل و الكثير و المرسله دلتنا على أن المطر يكفى رؤيته فى تطهير المتنجسات من غير حاجه الى غسلها و إخراج غسالتها.

و أما أن التعفير أو غيره من الشـرائط المعتبره فى التطهير بغير المطر لا يعتبر فى التطهير به فدون استفادته من المرسله خرط القتاد و عليه فـالتعفير معتبر فى إنـاء الولوغ مطلقـا بلاـ فرق فى ذلـك بين الغسـل بالمـاء القليل و الغسل بالكثير أو المطر أو غيرهما من المياه.

(١) ورد فى موثقه عمار المتقـدمه الأمر بتحريك الإناء عند تطهيره بعد صب الماء فيه و من هنا وقع الكلام فى أن تحريك الإناء هل له موضوعيه فى تطهير الإناء أو انه انما ذكر مقدمه لإيصال الماء إلى أجزائه بحيث لو أوصلناه إليها بتوسط أمر آخر من دون تحريكه كفى فى تطهيره كما إذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٧١

(مسأله ١٥) إذا شك فى متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره (١).

أملأناه ماء؟

الذى

يستفاد من الأمر بتحريک الإناء فی الموثقه حسب المتفاهم العرفی أنه طريق إلی إيصال الماء إلی أجزاء الإناء و لا موضوعيه له فی تطهيره. و إن استشکل فيه صاحب الجواهر «قده» نوع اشکال جمودا علی ظاهر الموثقه إلا أن مقتضی الفهم العرفی ما ذکرناه، و من المستبعد أن يفصل فی تطهير الأوانی بين ما يمکن أن يستقر فيه الماء علی نحو يمکن تحريکه و مالا يستقر فيه الماء و لا يمکن تحريکه کما إذا کان مثقوبا من تحته بحيث لا يبقی الماء فيه فهل يحکم ببقائه علی النجاسه فيما إذا أوصلنا الماء إلی جميع اجزائه لغزارته؟! و المتحصل أن الماء الملاقی للإناء کالغساله يقتضی طهارته بالانفصال عنه

(۱) الشک فی أن المتنجس من الظروف و الأوانی ليجب غسله ثلاثا أو سبعا أو انه من غيرهما ليکتفی فی تطهيره بالغسله الواحده يتصور علی نحوين:

فتاره يشک فی ذلک من جهه الشبهه المفهوميه لتردد مفهوم الإناء بين الأقل و الأکثر کما إذا شککنا فی أن الطست- مثلا- هل يطلق عليه الإناء أو انه خارج عن حقيقته لعدم کونه معدا للأکل و الشرب منه.

و أخری يشک فيه من جهه الشبهه الموضوعيه لعمی أو ظلمه و نحوهما.

أما إذا شک فيه من جهه الشبهه المفهوميه فيکتفی فی تطهيره بالغسله الواحده و ذلک لما حررناه فی محله من أن تخصيص ایّ عام أو مطلق و إن کان موجبا لتعنون العام المخصص بعنوان عدمی إذا کان العنوان المأخوذ فی دليل المخصص عنوانا وجوديا، لاستحاله الإهمال فی مقام الثبوت فاما أن يکون الموضوع فی دليل العام مطلقا بالإضافه إلی العنوان الوارد فی دليل الخاص.

.....

و إما أن

يكون مقيدا بوجوده أو بعدمه.

و الإطلاق و التقييد بالوجود لا معنى لهما مع التخصيص فيتعين أن يكون مقيدا بعدم ذلك العنوان الوارد فى دليل المخصص و لا يفرق فى ذلك بين العموم اللفظى و غيره فان المدار انما هو على ما يستفاد منه عموم الحكم و سريانه سواء كان لفظيا أم غيره.

إلا أن هذا التقييد أعنى تخصيص المطلق أو العام و رفع اليد عن إطلاقه أو عمومه انما هو بمقدار ما قامت عليه الحجه و الدليل. و أما الزائد المشكوك فيه فالحكم فيه هو الإطلاق أو العموم إذا عرفت هذا فنقول:

إن العمومات و الإطلاقات دلتا على كفايه الغسله الواحده فى تطهير المتنجسات كقول عليه السّلام فى موثقه عمار: و اغسل كلما اصابه ذلك الماء .. «۱»

و قد ورد عليهما التخصيص بالإناء لوجوب غسله ثلاثا أو سبعا و حيث انه مجمل على الفرض فيؤخذ منه بالمقدار المتيقن و هو الأفراد التى يصدق عليها عنوان الظرف و الإناء لأنها مما قامت الحجه على خروجها عن العام فيتقيد بعدمه.

و أما ما يشك فى صدق الإناء عليه و هو المقدار الزائد المشكوك فيه فيرجع فيه إلى عموم العام أو إطلاقه لعدم قيام الحجه القطعيه على خروجه عن العام حتى يتقيد بعدمه. و مقتضى العموم أو الإطلاق كفايه الغسل مره واحده.

و أما إذا شك فيه من جهه الشبهه الموضوعيه فلا مجال فيه للتمسك بعموم العام أو إطلاقه لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه لتردده بين دخوله تحت احدى الحجتين فهل يتعين حينئذ الرجوع إلى استصحاب بقاء النجاسه فيما يشك فى كونه ظرفا بعد غسله مره واحده- بناء على جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه- أو أن هناك أصلا آخر ينقح

به الموضوع.

---

(۱) المرویه فی ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(مسأله ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف (۱) ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه، و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره (۲) أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه، أو نحو ذلک، و لا یلزم انفصال تمام

التحقیق هو الثانی لاستصحاب عدم کون الموجود الخارجی المشکوک فیه إناء، و لا یبتنی هذا الأصل علی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیه بوجه لأن جریان الأصل فیها و ان کان هو الصحیح إلا أن الأصل الجاری فی المقام انما یجری فی العدم النعتی دون الأزلی و ذلک لأن الظرف و الإناء لا یتکون إناء من الابتداء بل انما یتشکل بشکل الإناء بعد کونه ماده من الخزف أو الصفر أو النحاس أو نحوها و علیه فیصح أن یقال ان هذا الجسم الخارجی لم یکن إناء فی زمان قطعا و الأصل انه الآن کما کان فمقتضی الاستصحاب الجاری فی العدم النعتی أن المشکوک فیه لیس بإناء.

نعم إذا فرضنا ظرفا مخلوق الساعه بإعجاز و نحوه و شککنا فی أنه إناء أو غیره لم یجر فیه استصحاب العدم النعتی إذ لا حاله سابقه له و ینحصر الأصل حینئذ باستصحاب العدم الأزلی فما أفاده الماتن «قده» من کفایه الغسله الواحده فیما شک فی کونه إناء هو الصحیح.

(۱) لأن عنوان الغسل یتوقف صدقه علی انفصال الغساله عن المغسول لوضوح انه لو أخذ کفه و صب الماء علیه بحیث لم

تنفصل عنها الغساله لم يصدق انه غسل يده.

(۲) لما مر من أن انفصال الغساله معتبر فى تحقق الغسل و هى فيما يرسب فيه الماء و ينفذ فى أعماقه لا تنفصل إلا بعصره فالعصر أيضا معتبر فى تحقق مفهوم الغسل و صدقه إلا أنه لا بما هو هو بل بما أنه مقدمه لانفصال الغساله

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۷۴

الماء، و لا يلزم الفرك و الدلك (۱) إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس

عن المغسول بحيث لو انفصلت بغيره مما يفيد فائدته من فرك أو دلك أو نحوهما كفى فى تحقق الغسل و طهاره المغسول.

و ربما يتوهم اعتبار العصر بما هو هو لوروده فى حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث قال عليه السّلام: «و تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «۱» و يدفعه أن العصر فى الحسنه محمول على الاستحباب كما مرت الإشاره إليه سابقا.

على أنه يحتمل أن يكون من جهه الجرى مجرى العاده لأن العصر هو الغالب فى غسل الثوب و نحوه.

(۱) هل يعتبر فى التطهير الدلك بعد الغسل؟

قد يقال باعتباره نظرا الى وروده فى تطهير الإناء كما فى موثقه عمار:

و سئل أ يجز به أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات «۲» و نسب اعتباره إلى العلامه «قده» و انه تعدى عن إناء الخمر و أوجب الدلك فى مطلق المتنجسات الصلبه.

و يدفعه: أن الموثقه إنما اشتملت على الدلك بعد الصب و لم تدل على لزوم الدلك بعد الغسل كما انها انما وردت فى الإناء المتنجس بالخمر لا فى مطلق المتنجس بمطلق النجاسات.

و لعل اعتبار الدلك فى مورد الموثقه مستند إلى أن للخمر- على

ما يدعون- ثخونه- و رسوبا لا تزولان بصب الماء عليه و لا سيما فى الأوانى المصنوعه من الخشب أو الخزف بل يتوقف على الدلك و عليه فاعتباره فى مورد الموثقه مطابق للقاعده من دون اختصاصه بالإناء المتنجس بالخمر لان المتنجس

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره (۱) بإجراء الماء عليه، و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه

لا بد من غسله على نحو يزول عنه عين النجس فان كانت العين مما يزول بالصب أو الغسل فهو و إلا فلا بد من دلكها حتى تزول.

و يدل على ذلك ما ورد فى حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث سأل عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء .. «۱» حيث علل كفايه الصب فى التطهير عن البول بأنه كالماء أمر قابل للارتفاع بالصب و إنما لا يكتفى بالصب فيما لا يزول به، فاعتبار الدلك فى الموثقه مستند إلى ما ذكرناه و غير مستند إلى اعتباره فى تطهير المتنجسات.

و يؤيده بل يدل عليه عدم ورود الأمر بذلك فى شى ء من الاخبار الوارده فى التطهير.

(۱) قد تعرض «قده» فى هذه المسأله لعده فروع.

«منها»: تطهير المتنجس الذى لا يرسب فيه الماء و لا ينفذ إلى أعماقه و قد تقدم آنفا أن فى تطهيره بالماء القليل يكفى مجرد الصب عليه مشروطا بانفصال الغساله عنه كما فى البدن و نحوه.

و «منها»: تطهير المتنجس الذى يرسب فيه الماء و

هو قابل للعصر أو ما يقوم مقامه. و قد عرفت أن فی تطهيره بالماء القليل لا بد من صب الماء عليه و عصره أو دلكه أو غيرهما مما ينفصل به الغساله عن الجسم.

و «منها»: المتنجس الراسب فيه الماء و هو غير قابل للعصر و شبهه كالصابون و الطين و الحنطه و الشعير و نحوهما فقد ذكر «قده» أن إجراء الماء على مثله يكفی فی الحكم بطهاره ظاهره و لا يضره بقاء الباطن على نجاسته على

---

(۱) المرويه فی ب ۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

تقدير نفوذها فيه. و هذه المسأله يقع الكلام فيها من جهات ثلاث:

«الأولی»: أن الجسم القابل لان يرسب فيه الماء إذا تنجس ظاهره بشی ء فهل يمكن تطهير ظاهره بالماء القليل؟

قد يقال بعدم إمكان ذلك لاشتراط انفصال الغساله عن المغسول فی الغسل بالماء القليل و هذا لا يتحقق فی الأجسام غير القابله للعصر فيما إذا نفذ الماء فی جوفها لانه لا ينفصل عن مثلها سوی المقدار غير الراسب فی جوفها و مع عدم انفصال الغساله يبقی المتنجس على نجاسته، لان الماء الكائن فی جوفها ماء قليل لاقاه المتنجس و نجسه و هو يوجب نجاسه المغسول لا محاله.

هذا و لا يخفی عدم إمكان المساعده عليه و ذلك لأنا و إن اشتراطنا انفصال الغساله فی التطهير إلا أن المعتبر إنما هو انفصالها عن الموضع المتنجس المغسول لا- عن تمام الجسم بحيث لو انفصلت عن محل الغسل و اجتمعت فی مكان أخر من الجسم كفت فی طهاره الموضع الذی انفصلت الغساله عنه- مثلا- إذا غسل الموضع المتنجس من يده و انفصلت الغساله عنه و اجتمعت فی كفه حكم

بطهاره ذلک الموضع لا محاله. و کذلک الحال فی تطهیر الموضع المتنجس من الأرض فإن انفصالها عن موضع الغسل یکفی فی طهارته و إن اجتمعت فی جانب أخر من الأرض و علیه یکفی انفصال الغساله عن ظاهر مثل الصابون فی الحکم بطهاره ظاهره و ان صارت مجتمعه فی جوفه فلا مانع من تطهیر الأجسام غیر القابله للعصر بالماء القلیل و إن نفذ فی جوفها.

«الجهه الثانیه»: أن الغساله النافذه فی جوف الأجسام المذکوره هل تنجس بواطنها- بناء علی نجاسه الغساله-؟

التحقیق انها لا تنجس البواطن، لان ما ینفذ فی جوفها انما هو من الاجزاء المتخلفه من الغساله و المتخلف منها محکوم بالطهاره بطهاره المحل، لانه من

.....

لوازم الغسل التی یحکم بطهارتها بتمامیته.

و ذلک للأمر بغسل المتنجسات و دلاله الروایات علی طهارتها بذلک و معه لا مناص من الالتزام بطهاره کل ما هو من لوازم غسلها و تطهیرها و قد عرفت أن بقاء مقدار من الغساله فی المغسول أمر لازم لغسله فنفوذ الغساله فی الأجسام المذکوره لا یوجب نجاسه بواطنها.

«الجهه الثالثه»: ان بواطن الأجسام المذکوره إذا تنجست قبل غسلها و تطهیرها فهل تطهر بصب الماء علی ظواهرها بمقدار یصل جوفها؟

فقد یقال بالمنع عن طهاره جوفها بذلک بدعوی: أن الطهاره إنما تحصل بالغسل، و صب الماء علی ظاهر الجسم لا یعد غسلا لباطنه بوجه هذا، و الصحیح کفایه ذلک فی تطهیر بواطن الأجسام لأن غسل کل شی ء انما هو بحسبه فرب شی ء یکتفی فی غسله بصب الماء علیه و انفصال الغساله عنه کما فی البدن و نحوه. و شی ء یعتبر فیه عصره و لا یکفی صب الماء علیه، ففی بواطن الأجسام

المذکوره یکتفی بصب الماء علی ظواهرها إلی أن یصل الماء الطاهر إلی جوفها لانه غسلها. و أما استکشاف أن ذلک یعدّ غسلا للبواطن فهو إنما یحصل بملاحظه کیفیه إزاله القذارات لدی العرف فتری أن العرف یکتفی- فی تطهیر ما وقع فی البالوعه و تقذر جوفها لذلک- بصب الماء علی ظاهره حتی ینفذ الماء الطاهر فی أعماقه. فإذا کان هذا طریق الإزاله لدی العرف فلا مناص من الحکم بکفایته فی حصول الطهاره لدی الشرع، لان ما أمر به فی الروایات من الغسل انما هو الغسل الذی یکون غسلا لدی العرف. و علیه فمقتضی عموم أو إطلاق ما دل علی طهاره المتنجس بغسله طهاره البواطن أیضا بما ذکرناه هذا.

و قد یستدل علی طهاره البواطن بصب الماء علی ظواهرها بحدیث نفی الضرر لأن بقائها علی نجاستها ضرر علی مالکها، إذ النجاسه مانعه عن أکلها

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۷۸

.....

أو استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره. و یجاب عنه بان الحدیث إنما ینفی الأحکام الضرریه التکلیفیه و لا یعم الأحکام الوضعیه التی منها الطهاره و النجاسه.

و هذا الاستدلال و الجواب لا یرجعان إلی محصل:

أما الجواب فاما قدمناه فی محله من أن حدیثی الرفع و نفی الضرر و کذلک ما دل علی نفی العسر و الحرج غیر مختصه بالأحکام التکلیفیه، و من هنا استدلوا علی عدم لزوم المعامله الغبنیه بحدیث نفی الضرر و لم یستشکل علیهم بعدم جریان الحدیث فی الأحکام الوضعیه.

و اما الاستدلال فلما بیناه فی حدیث نفی الضرر من انه انما ینظر إلی الأحکام المجعوله فی الشریعه المقدسه، و یدل علی أن ما یلزم منه الضرر فی مورد فهو مرفوع لا محاله و لا نظر

لها إلى الأحكام المعدومه بوجه فلو لزم من عدم جعل حكم فى مورد ضرر على أحد المكلفين لم يقتض الحديث جعل ذلك الحكم فى الشريعه المقدسه، فإن عدم جعل الحكم ليس من الأحكام الضرريه، و الأمر فى المقام كذلك، لان الضرر إنما ينشأ عن عدم جعل مطهر لتلك الأجسام فالحديث لا يقتضى جعل مطهر لها فى الشرع.

نعم لو أرجعنا الحديث إلى منشأ عدم جعل الطهاره للبواطن و هو نجاسه تلك الأجسام صح أن يقال انها حكم ضررى فيرتفع بالحديث إلا أن ارتفاع النجاسه عن الأجسام المذكوره خلاف المقطوع به لليقين بنجاستها على الفرض على أن ذلك خلاف ما نطقت به الاخبار حيث انها تدل على نجاسه جمله من الأمور الموجبه للضرر، كما دل على لزوم اهراق الا باءين الذين وقع فى أحدهما غير المعين نجس «۱» و ما ورد فى نجاسه الدهن بوقوع النجس عليه و انه

---

(۱) راجع حديثى عمار و سماعه المرويتين فى ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله (۱) و لا العصر (۲) و لا التعدد (۳) و غيره، بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين يطهر، و يكفى

يطرح أو يستصبح به إذا كان ذائبا «۱» مع ان نجاسه الماء أو الدهن موجبه للضرر على المكلفين فالصحيح فى الحكم بطهاره بواطن الأجسام المذكوره ما ذكرناه من التمسك بالعمومات و المطلقات.

(۱) شرع «قده» فى أحكام الغسل بالماء الكثير و ذكر أن الأجسام التى لا ترسب فيها النجاسه و لا ينفذ فيها الماء تطهر بوصول الماء الكثير إليها من غير حاجه إلى انفصال غسالتها،

و الأمر كما افاده لصدق عنوان الغسل فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء بمجرد وصوله إليها من دون أن يتوقف على انفصال الغساله عنها فلو ادخل يده المتنجسه فى الماء الكثير صدق انه غسل يده و ان لم يخرجها عن الماء.

(٢) عدم اعتبار العصر و انفصال الغساله انما هو فيما لا يرسب فيه الماء و لا يمكن عصره. و أما ما ينفذ الماء فى جوفه و هو قابل للعصر- كالثياب المتنجسه بالبول و نحوه- فلا يفرق الحال فى تطهيره بين غسله بالماء الكثير و غسله بالقليل.

و ذلك لان العصر و إن لم يرد اعتباره فى شى ء من رواياتنا إلا أنا بينا أن الغسل لا يتحقق بدونه و انه مأخوذ فى مفهومه بما هو طريق إلى إخراج الغساله لا بما هو هو و من هنا نكتفى فى تحققه بالدلك و غيره مما يقوم مقامه و معه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالغسل فى القليل.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۳، ص: ۷۹

(٣) أى فى تطهير الأجسام التى لا ينفذ فيها الماء و قد قدمنا تفصيل الكلام فى ذلك و قلنا إن التعدد المدلول عليه فى موثقه عمار المقيده لإطلاقات أدله الغسل فى الأوانى انما يختص بالغسل بالماء القليل.

---

(١) راجع ب ۶ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۰

فى طهاره أعماقه- إن وصلت النجاسه إليها- نفوذ الماء الطاهر (١) فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه أولا- نعم لو نفذ فيه عين البول- مثلا- مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى

عدم بقاء مائيته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه الى التجفيف.

و أما فى الغسل بالكثير فمقتضى الإطلاقات عدم اعتبار التعدد فيه. و أما التعدد المدلول عليه بالمطلقات- كما فى التعدد فى المتنجس بالبول أو الإناء الذى شرب منه الخنزير أو مات فيه الجرذ- فهو عام لا يختص اعتباره بالغسل بالقليل بل مقتضى الإطلاق وجوب التعدد فى كل من القليل و الكثير.

نعم خرجنا عن ذلك فى خصوص غسل المتنجس بالبول فى ماء جار لصحيحه محمد بن مسلم المصرحه بكفايه الغسل فيه مره واحده «۱».

(۱) تعرض «قده» لحكم الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله لعصر كالصابون و الحنطه و الطين و رأى أن نفوذ الماء الطاهر الكثير فى أعماقها كاف فى الحكم بطهارتها و ان ما فى جوفها إذا كان غير العين النجسه كالماء المتنجس لم يلزم تجفيفها أولا. بل يطهرها مجرد اتصال ما فى جوفها بالماء الكثير لكفايه اتصال الماء المعتصم فى طهاره الماء المتنجس.

و أما إذا كان ما فى جوفها هو العين النجسه- كالبول- فلا مناص من تجفيفها أولا حتى تذهب مائيتها و ان بقيت رطوباتها ثم يوصل الماء الكثير إلى جوفها و ذلك لان العين الموجوده فى جوف الأجسام المذكوره مانعه عن وصول الماء المعتصم إليها. هذا ما افاده «قده» فى المقام.

و لا يمكن المساعده عليه لان الموجود فى أعماق الأجسام المتنجسه لا يطلق عليه الماء ليكتفى فى تطهيره بمجرد اتصاله بالماء الكثير و انما هو رطوبات

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه (۱) فيما تنجس

ببول الرضيع و ان كان مثل الثوب، و الفرش و نحوهما، بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه، و ان كان الأحوط مرتين. لكن يشترط أن لا يكون متغذيا، معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال،

و المستفاد من صحيحه ابن بزيع و غيرها إنما هو كفايه الاتصال بالماء العاصم فى تطهير المياه المتنجسه و أما غيرها فلا دليل على طهارتها بذلك فلا يمكن الحكم بطهاره الرطوبات المتنجسه باتصالها بالماء المعتصم فى بعض أطرافها، كما أن الاتصال كذلك بالنجس لا يوجب نجاسه الجميع.

حيث أن النجس إذا لاقى أحد أطراف الجسم الرطب لم يحكم بنجاسه سائر جوانبه بدعوى أن الرطوبات متصله. فكما أنها لا توجب السرايه فى ملاقاه الأشياء النجسه كذلك لا توجب سرايه الطهاره فى موارد الاتصال بالماء الكثير أ ترى أن الجسم الرطب إذا لاقى أحد جوانبه الطاهره مع الماء العاصم يكفى ذلك فى تطهير الجانب النجس منه؟! و عليه فلا بد فى تطهير أمثال هذه الأجسام المتنجسه من إبقائها فى الماء المعتصم بمقدار يصل إلى جميع أجزائها الداخليه لغلبته على ما فى جوفها من الرطوبات أو تحريك الماء فى جوفها على نحو تحصل الغلبه.

(١) قدمنا الكلام على ذلك فى المسأله الرابعه مفصلا، و تعرضنا هناك لجميع ما تعرض لها الماتن «قده» هنا من الشروط سوى اشتراط كون اللبن من المسلمه و انه إذا كان

من الكافره أو الخنزيره حكم بوجوب غسله. و يقع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۲

و كذا يشترط (۱) فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيره.

الكلام فيها و فيما دل على هذا الاشتراط فى التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(۱) قد يقال: الوجه فى هذا الاشتراط هو ما يستفاد من التعليل الوارد فى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السّلام قال:

لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لان لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين «۱».

حيث يستفاد منها أن العله فى الغسل من لبن الجاريه و بولها هى نجاسه لبنها لخروجه من مثانه أمها، كما أن العله فى عدم لزوم الغسل من لبن الغلام و بوله طهاره لبنه لانه يخرج من العضدين و المنكبين و بتعليلها هذا يتعدى من موردها إلى كل لبن نجس كلبن الكلبه و الخنزيره و المشركه و الكافره فإذا ارتضع به الولد وجب الغسل من بوله.

و هذا الاستدلال مخدوش من جهات:

«الأولى»: أن لازم هذا الكلام هو الحكم بوجوب الغسل من بول الغلام فيما إذا ارتضع بلبن امرأه ولدت جاريه، و عدم وجوبه من بول الجاريه التى ارتضعت بلبن امرأه ولدت ذكرا، و الوجه فى الملازمه ظاهر لأن الجاريه حينئذ ارتضعت باللبن الطاهر دون الغلام و قد فرضنا أن نجاسه اللبن هى العله فى الحكم بوجوب الغسل من بول الجاريه، و هذا مما لا يلتزم به أحد.

«الثانيه»: أن خروج اللبن من المثانه-

على تقدير تسليمه- لا يقتضى نجاسته كيف فان المذى و الودى أيضا يخرجان من المثانه من دون أن يحكم

---

(۱) المرويه فى ب ۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

بنجاستهما، فان ما خرج من المثانه لم يدل دليل على نجاسته إلا إذا كان بولا أو منيا.

«الثالثه»: أن الروايه لا يحتمل صحبتها و مطابقتها للواقع ابدا للقطع بعدم اختلاف اللبن فى الجاريه و الغلام من حيث المحل بأن يخرج لبن الجاريه من موضع و يخرج لبن الغلام من موضع آخر لان الطبيعه تقتضى خروج اللبن عن موضع معين فى النساء بلا فرق فى ذلك بين كون الولد ذكرا أو أنثى، فإذا سقطت الروايه عن الحجيه من هذه الجهه أعنى دلالتها على خروج لبن الجاريه من مثانه أمها فلا محاله تسقط عن الحجيه فى الحكم المترتب عليه و هو الحكم بوجوب الغسل من بول الرضيع فيما إذا ارتضع باللبن النجس.

و «دعوى»: أن سقوط الروايه عن الحجيه فى بعض مداليلها لا- يكشف عن عدم حجيتها فى بعض مدلولاتها الأخر لعدم قيام الدليل على خلافه.

«مدفوعه»: بما ذكرناه غير مره من أن الدلالات الالتزاميه تابعه للدلالات المطابقيه حدوثا و حجيه فإذا سقطت الروايه عن الاعتبار فى مدلولها المطابقى سقطت عن الحجيه فى مدلولها الالتزامى أيضا لا- محاله، و حيث أن فى الروايه ترتب الحكم بوجوب الغسل من لبن الجاريه على خروج لبنها من مثانه أمها و قد سقطت الروايه عن الحجيه فيما يترتب عليه ذلك الحكم لعامنا بعدم مطابقته للواقع سقطت عن الحجيه فى الحكم المترتب أيضا و هو وجوب الغسل من لبن الجاريه و بولها.

و ما أشبه دعوى بقاء الروايه على حجيتها

فی مدلولها الالتزامی بعد سقوطها عن الحجیه فی المدلول المطابقی باستدلال بعض أهل الخلاف علی جواز الجمع بین الفریضتین للمطر و الخوف و المرض- بل و للسفر و نحوه من الاعذار- بما رووه عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من انه جمع بینهما فی الحضر من غیر عذر و قالوا ان هذه الروایه و ان کان لا بد من طرحها لکونها مقطوعه الخلاف إلا انها تدلنا علی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۸۴

(مسأله ۱۸) إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه (۱) کما إنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه (۲) فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول و بقاء النجاسه فی الثانی.

(مسأله ۱۹) قد یقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته لکنه مشکل (۳) لعدم حصول العلم بوصول الماء إلی جمیع اجزائه، و إن کان غیر بعید إذا غلی الماء مقدارا من الزمان.

جواز الجمع بینهما للمطر و غیره من الأعذار المتقدمه بالأولویه [۱].

فإنهم قد أسقطوا الروایه فی مدلولها المطابقی عن الاعتبار بدعوی انها مقطوعه الخلاف مع تمسکهم بمدلولها الالتزامی کما عرفت و هو من الغرابه بمکان «الجهه الرابعه»: و هی أسهل الجهات أن الروایه ضعیفه السند فان فی طریقها النوفلی عن السکونی، و السکونی و إن کان لا بأس برواياته إلا أن النوفلی ضعیف و لم یوثقه علماء الرجال.

(۱) لاستصحاب عدم نفوذ الماء النجس فی باطنه.

(۲) لاستصحاب عدم نفوذ الماء الطاهر فیه.

(۳) و الوجه فی ذلک أن الدهن المنتشر فی الماء قد تکون اجزاؤه المتفرقه

من الدقه و الصغر بمكان يعد عرفا من الاعراض الطارئه على الماء، و إن

---

[۱] الجزء الثانى من المنتقى لابن تيميه الحرانى ص ۴ ان النبى «ص» جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينه من غير خوف و لا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ان لا يخرج أمته. قلت: و هذا يدل بفحواه على الجمع للمطر و للخوف و للمرض، و إنما خلف و ظاهر منطوقه فى الجمع لغير عذر للإجماع و لأخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه. انتهى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۵

.....

كان فى الحقيقه باقيا على جوهريته السابقه على الانتشار إذ الجواهر يمتنع أن يتبدل عرضا، إلا أنه إذا تشتت و صارت أجزاء صغارا عد- بالنظر العرفى- عرضا على الماء، نظير الدسومه الساريه من اللحم إلى اليد أو الإناء، فإنها لدقتها و صغارتها معدوده من عوارض اليد و طوارى، الإناء و إن كانت- فى الحقيقه- جوهرا و قابلا للانقسام إلى اليمين و اليسار و إلى غير ذلك من الجهات بناء على استحاله الجزء الذى لا يتجزأ.

و لا مانع فى هذه الصوره من الحكم بطهاره الدهن إذا أخذت أجزاؤه المنتشره على الماء لكونها مأخوذه من الماء الطاهر على الفرض. و لعل الماتن إلى ذلك أشار بقوله: و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

إلا أن هذه الصوره خارجه عن محل الكلام لان البحث إنما هو فى طهاره الدهن المتنجس مع بقائه على دهنيته و جوهريته لا فيما إذا انعدم موضوعه بصيرورته من عوارض الماء.

و قد يلقى الدهن المتنجس على الكر فيغلى و بعد ما برد يؤخذ من علا الماء مع

بقائه على دهنيته من دون أن يصير من عوارض الماء.

و لا- يمكن الحكم بطهارته فى هذه الصوره بوجه لان المطهر لا يصل إلى جميع أجزاء الدهن مره واحده، و إنما يلاقى الماء جانبا من الاجزاء الدهنيه فحسب و لا- يلاقى بقيه جوانبها، و هذا لا يكفى فى الحكم بطهاره الدهن أبدا، لأن الغليان يوجب الانقلاب و به يتبدل الداخل خارجا و بالعكس، و معه إذا طهرنا الجانب الخارج من الدهن بإيصال الكر اليه تنجس بملاقاه الجانب الداخل عند صيروره الخارج داخلا- بالغليان، لعدم وصول المطهر الى الاجزاء الدهنيه بجميع جوانبها و أطرافها دفعه واحده.

نعم إذا انقلب ذلك الجزء الداخل المتنجس خارجا طهر لاتصاله بالكسر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۸۶

(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش (۱) أو نحوهما يجعل فى وصله (خرقه) و يغمس فى الكر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل بان يجعل فى ظرف و يصب عليه، ثم يراق غسالته، و يطهر الظرف أيضا بالتبع (۲) فلا حاجه الى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث.

و عليه فكل واحد من الاجزاء الخارجيه إذا دخل الجوف تنجس، و إذا خرج طهر فلا يحصل بذلك طهاره الدهن كما عرفت.

نعم يمكن تطهير الدهن المتنجس بطريق آخر أشار الماتن إليه فى المسأله الرابعه و العشرين و هو بأن يلقى الدهن المتنجس على العجين فيطبخ و إذا صار خبزا سلط الماء عليه بمقدار يصل الى جميع اجزائه و جوانبه.

و الوجه فى طهارته بذلك أن الدهن حينئذ

من عوارض الخبر لعدم كونه معدودا من الجواهر عرفا، و معه إذا طهرنا الخبز طهرت عوارضه تبعا لا محاله و حاصل هذا الطريق تطهير الادهان المتنجسه بإعدام موضوعها و قلبها عرضا.

(۱) قد اتضح حكم هذه المسأله مما أسلفناه فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فى جوفها الماء و لا يمكن إخراج غسالتها بعصرها فان الأرز و الماش أيضا من هذا القبيل، و قد بينا أن تطهير تلك الأجسام انما هو بإيصال الماء الطاهر الى جوفها فراجع هذا.

و قد تعرض الماتن فى هذه المسأله لحكم فرع أخر- و هو طهاره ظرف المتنجس بالتبع- نتعرض له فى التعليقه الآتيه فليلاحظ.

(۲) ذهب «قده» الى أن المحل الذى يجعل فيه المتنجس لا يحتاج إلى تطهيره بعد غسل المتنجس فيه بل يحكم بطهاره المحل بالتبع فإذا كان ذلك المحل

.....

من الأوانى و الظروف التى يعتبر فى تطهيرها الغسل ثلاث مرات و كانت طاهره قبل أن يغسل فيها المتنجس لم يجب غسلها ثلاثا نعم إذا كانت متنجسه قبل ذلك لم يكن بد من غسلها ثلاث مرات.

و ذلك لأنها إذا كانت متنجسه سابقا شملها إطلاق موثقه عمار الآمره بغسل الإناء ثلاث مرات «۱» و هذا بخلاف ما إذا كانت طاهره قبل ذلك فان مقتضى صحيحه محمد بن مسلم «اغسله فى المركن مرتين» «۲» هو الحكم بطهاره الإناء أيضا لأنها دلت على أن الثوب المتنجس يطهر بغسله فى المركن مرتين و لازمه الحكم بطهاره المركن أيضا بذلك و إلا لم يصح الحكم بطهاره الثوب حينئذ لملاقاته المركن و هو باق على نجاسته- على الفرض- فالحكم بطهاره الثوب فى الصحيحه يدل بالدلاله الالتزاميه

على طهاره المركن بالتبع هذا.

و لو سلمنا جواز التفكيك بين المركن و الثوب المغسول فيه من حيث الطهاره و النجاسه فسكوت الامام عليه السّلام و عدم تعرضه لوجوب غسل المركن بعد الغسله الاولى و الثانيه يدل على طهاره المركن بعد الغسلتين لانه لو كان باقيا على نجاسته لأشار عليه السّلام إلى وجوب غسله بعد غسل الثوب لا محاله هذا.

و لا يخفى عدم إمكان المساعده على ذلك بوجه لأن غايه ما هناك أن الصحيحه تقتضى طهاره المركن بالتبع، إلا ان ذلك لا يوجب الحكم بطهاره الأوانى التى تغسل فيها المتنجسات و ذلك للعلم بعدم صدق الإناء على المركن بوجه و لا أقل من احتماله، إذ الأوانى هى الظروف المعده للأكل و الشرب فيها فليس كل ظرف بإناء.

و على هذا لم يقم دليل على الطهاره التبعيه فى مطلق الإناء و انما الدليل

---

(١) المرويه فى ب ٥٣ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ٢١) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه (١) ثم عصره، و إخراج غسالته و كذا اللحم النجس، و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء (٢) و إلا فلا بد من الثلاث. و الأحوط التثليث مطلقا.

(مسأله ٢٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن (٣) تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صب عليه الماء، و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل إليه الماء النجس.

قام عليها فى خصوص المركن. و هو أجنبى عن الإناء فإطلاق موثقه عمار المتقدمه الآمره بوجوب غسل الإناء

ثلاثا- بالإضافه إلى الأوانى التى تغسل فيها المتنجسات- باق بحاله، و هو يقتضى عدم حصول الطهاره لها بالتبع. نعم إذا كان الإناء طاهرا فى نفسه و لم تطرأ عليه النجاسه من غير جهه غسله، و كان المغسول فيه مما لا يعتبر فيه التعدد لم يحكم بنجاسه الإناء أصلا- بناء على ما هو الصحيح من أن غساله الغسله المتعقبه بالطهاره طاهره.

(۱) اعتبار جعل المتنجس فى الطشت أولا- ثم صب الماء عليه كاعتباره فى المسأله السابقه يبتنى على القول باشتراط الورود فى التطهير بالماء القليل.

و قد أسلفنا تفصيل الكلام على ذلك فى شرائط التطهير بالماء القليل فليراجع.

(۲) عرفت فى المسأله السابقه أن الظروف التى تغسل فيها المتنجسات لا بد من غسلها ثلاث مرات بعد غسل المتنجس و تطهيره لأن الطهاره التبعيه لم يقم عليها دليل فى غير المركن كما مر.

(۳) ورد فى تطهير اللحم المتنجس روايتان:

«إحداهما»: روايه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، قال: عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعمه

.....

أهل الذمه أو الكلب، و اللحم اغسله و كله .. «۱» و ظاهرها أن ظاهر اللحم قد تنجس بالنجاسه الواقعه فى المرق و أنه إذا غسل بعد ذلك حكم بطهارته.

و «ثانيتهما»: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۲» و هذه الروايه ظاهره فى أن اللحم كما انه تنجس ظاهره بملاقاه

المرق المتنجس كذلك تنجس باطنه بنفوذ المرق المتنجس فى أعماقه لفرض طبخه فى ذلك المرق. و بإطلاقها دلت على أن غسل ظاهر اللحم يكفى فى تطهيره و جواز اكله بلا فرق فى ذلك بين أن يكون باطنه أيضا متنجسا و عدمه، لأنه إذا طهر ظاهره حكم بطهاره الباطن تبعا من دون حاجه إلى اشتراط نفوذ الماء فى أعماق اللحم.

و من هنا استدل بعضهم بهذه الروايه على أن البواطن المتنجسه تطهر بالتبع عند غسل ظواهرها.

هذا و فيه أن مورد الروايه انما هو تنجس ظاهر اللحم دون باطنه و ذلك فان اللحم قد يكون جافا كما هو المتعارف فى بعض البلاد و مثله إذا طبخ نفذ الماء فى جوفه بحيث لو كان الماء متنجسا لا وجب نجاسه باطن اللحم لا محاله.

إلا أن هذه الصوره خارجه عما هو منصرف الروايه حيث أن ظاهرها اراده اللحم المتعارف غير الجاف.

و اللحم غير الجاف إذا وضع على النار انكمش كانكماش الجلد و به تتصل

---

(١) المرويه فى ب ٣٨ من أبواب النجاسات و ٢۶ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ۵ من أبواب الماء المضاف و ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٩٠

(مسأله ٢٣) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر (١) بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

(مسأله ٢۴) الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره (٢) بجعله خبزا،

اجزاؤه المنفصله و تنسد خلله

و فرجه، و ينـدفع مـا فى جوفه من الماء و الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفـذ الماء فى أعماقه لينجس جوفه و باطنه، و على الجمله أن اللحم الرطب ممـا لاـ تسـرى النجـاسه إلى جوفه فـالمتنجس بـالمرق حينئـذ ليس إلاـ ظاهره، و مع الغسل بالماء الطاهر يحكم بطهارته لا محاله، فلا دلاله للروايه على طهاره الباطن بالتبع فيما إذا سـرت إليه النجاسه على أن الروايتين ضـعيفتان بحسب السند فحكم اللحم حينئذ حكم الطين الآتى فى التعليقه الآتيه.

(١) الطين اللاصق بالإبريق أو الكوز و نحوهما حكمه حكم الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ الماء فى أعماقها و لا تنفصـل غسالتها بالعصـر. و عليه فإذا كان ذلك الطين جافا كفى فى تطهيره أن يغمس فى الكر أو يصب الماء عليه حتى ينفـذ فى أعماقه بمقدار نفذ فيه الماء النجس، فان هذا يكفى فى صدق الغسل عليه حيث أن غسل كل شى ء بحسبه.

و أما إذا كان رطبا فقـد تقدم الإشـكال فى تطهير مثله بالصب أو بإلقائه فى الكر. اللهم إلا أن يجفف أو يحرك الماء فيه بمقدار يغلب الماء الطاهر على ما فى جوفه من الرطوبات المتنجسه، أو يبقى فى الكر بمقـدار تحصل به غلبه الماء الطاهر على الرطوبات الكائنه فى جوفه.

(٢) و حاصله- كما مر- هو إعدام الموضوع الأول و قلبه موضوعا أخر قابلا للطهاره.

ثم وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس (١) بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

(مسأله ٢٥) إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه من فوق إلى تحت، و لا حاجه فيه الى التثليث (٢) لعدم كونه

من الظروف، فيكفى المره فى غير البول، و المرتان فيه، و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

---

(۱) ربما يستشكل فى تطهير الحليب بأن حاله حال سائر المائعات و المياه المضافه التى لا تكون قابله للطهاره باتصالها بالماء المعتصم، لما تقدم فى بحث المضاف من أن الاتصال بالكر و شبهه إنما يكفى فى تطهير المياه، و لا دليل على كفايته فى تطهير المضاف.

و فيه أن الحليب قد يراه تطهيره و هو حليب، و الحال فيه و إن كان كذلك حيث أنه كسائر المائعات و المياه المضافه غير قابل للتطهير بالاتصال. إلا أن هذا ليس بمراد الماتن «قده» قطعا لأنه إنما حكم بطهارته بعد صيرورته جبنا- لا فى حال كونه حليبا.

و قد يراد تطهيره بعد صيرورته جبنا- مثلا- و لا ينبغى الإشكال فى قبوله التطهير حينئذ، لأن حال الجبن حال الصابون و غيره من الأجسام التى نفذ فيها الماء فى أعماقها إلا انها غير قابله للعصر و قد تقدم أن طريق تطهيرها صب الماء أو تسليطه على ظواهرها بمقدار يصل إلى أعماقها و ذلك لانه غسلها و غسل كل شى ء بحسبه.

(۲) لعدم صحه إطلاق الإناء عليه و الغسل ثلاث مرات انما يجب فى الإناء فما افاده الماتن «قده» هو الصحيح، إلا أن الغساله المجتمعه من غسل التنور محكومه بالنجاسه- بناء على نجاسه الغساله- و هى تقتضى نجاسه موضعها

(مسأله ۲۶) الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر (۱) تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا (۲)، و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء

الغساله- بأن كان هناك طريق لخروجه- فهو، و الا يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس (۳) نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها (۴) بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله، و إن كان لا يخلو عن اشكال (۵) من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

و معه لا بد من إخراج الغساله عن ذلك المكان و طم الموضع بالتراب فان بذلك يطهر ظاهره و ان بقى باطنه نجسا.

(۱) أو بالقير- اعنى التبليط- أو بغير ذلك من الأمور.

(۲) بناء على أن الغساله نجسه. و لا يمكن تطهير المجمع بالماء القليل لعدم انفصال الغساله عنه و انما يطهر بالمطر أو باتصاله بالماء الكثير.

(۳) لأن فى التطهير بالماء القليل يشترط انفصال الغساله عن المتنجس المغسول، و الأرض الرخوه لا تنفصل عنها غسالتها حيث لا تنزل إلى جوف الأرض بتمامها بل يبقى منها مقدار فى الاجزاء الأرضيه و هو يقتضى تنجسها.

(۴) إذ الغساله فى الأراضى الرمليه تنزل إلى الجوف بأسرها و قد عرفت فيما سبق أن انفصال الغساله عن اى جسم يقتضى طهارته فى المقدار الذى انفصلت عنه الغساله و ان لم تخرج عن تمام الجسم، و الرطوبات الكائنه فى الاجزاء المنفصله عنها غسالتها لا توجب سرايه النجاسه إليها.

(۵) و يندفع بما أشرنا إليه آنفا من أن المعتبر إنما هو انفصال الغساله عن الموضع المغسول فحسب و لا يشترط انفصالها عن تمام الجسم، فإذا اجتمعت

(مسأله ۲۷) إذا صبغ

ثوب بالدم لا- يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (۱) نعم إذا صار بحيث لا- يخرج منه طهر بالغمس فى الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا (۲) أو متلونا (۳) بعد العصر كما مر سابقا.

الغساله فى موضع آخر من الجسم و انفصلت عن المحل المغسول طهر المحل، و إلا فلا يمكن تطهير الأراضى الصلبه و البدن و نحوهما من الأجسام فيما إذا اجتمعت غسالتها فى موضع آخر منها. و هو كما ترى.

(۱) فان التغير بلون الدم يقتضى انفعال الماء و نجاسته و لا تحصل الطهاره بمثله ابدا.

(۲) قد أسلفنا أن العصر يعتبر فى كل من الغسل بالماء القليل و الكثير و انه مقوم لعنوان الغسل و تحققه فإذا غسلنا المصبوغ بمثل النيل فى الكثير ولدى العصر خرج عنه ماء مضاف لم يحكم بطهارته لانه من الغسل بالمضاف و ليس من الغسل بالماء.

نعم بناء على عدم اعتبار العصر فى الغسل بالكثير كما هو مسلك الماتن «قده» لا بد من الحكم بطهارته بالغمس فى الكثير و ان خرج عنه ماء مضاف و ذلك لان الثوب قد طهر بمجرد وصول الماء الكثير إليه، و المضاف الخارج منه محكوم بطهارته لخروجه عن الثوب الطاهر حينئذ.

(۳) تلون الماء بمثل النيل المتنجس غير مانع عن التطهير به و لو على القول باعتبار العصر فى الغسل بالماء الكثير إذا التغير بأوصاف المتنجس غير موجب لانفعال الماء بوجه اللهم إلا أن يصير مضافا فإنه- على ما سلكناه- مانع عن تحقق الغسل بالماء كما عرفت.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۴

(مسأله ۲۸)

فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين (١) أو الغسلات فلو غسل مره فى يوم، و مره أخرى فى يوم آخر كفى. نعم يعتبر فى العصر الفوريه (٢) بعد صب الماء على الشى ء المتنجس.

(مسأله ٢٩) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء منها تعد (٣) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مره، بخلاف ما إذا بقى بعدها

---

(١) لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقيده بالتوالى فى شى ء من رواياته و عليه فلو غسل- ما يعتبر التعدد فى غسله- مره ثم بعد فصل طويل غسله مره ثانيه كفى فى الحكم بطهارته.

(٢) لا وجه لاعتبار الفوريه فى العصر لان اعتباره فى الغسل لم يثبت بدليل خارجى و انما نعتبره لانه مقوم لمفهوم الغسل كما مر و انه لا بد فى تحقق مفهومه من العصر. و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون العصر و إخراج الغساله فوريا و بين أن لا يكون كما إذا عصره بعد دقائق فإنه يصدق بذلك أنه غسله.

و على الجمله حال الغسل فى الأشياء المتنجسه شرعا إنما هو حاله فى الأشياء المتقذره بالقذاره العرفيه و لا إشكال فى أن العرف لا يعتبر فوريه العصر فى إزاله القذاره بل يكتفى بغسل المتقذر و عصره و لو بعد فصل زمان.

(٣) تقدمت الإشاره إلى ذلك فى ذيل المسأله الرابعه و قلنا إن دعوى وجوب إزاله العين قبل الغسلتين أو الغسلات أمر لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق ما دل على اعتبار التعدد و عدم تقيده بكون العين زائله قبل الغسلات كفايه زوالها بالغسله الأولى بعينها و عليه فلا مانع من عد الغسله المزيله من الغسلات.

ثم إن الماتن فى المقام و إن

عد الغسله المزيله من الغسلات إلا انه ذكر فى المسأله الرابعه: أن الغسله المزيله للعين غير كافيه إلا أن يصب الماء مستمرا بعد زوال العين. فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۵

شى ء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب (۱) و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى، و ان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

(مسأله ۳۰) النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير (۲) و لا حاجه فيها الى العصر، لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها. و كذا الباريه.

بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسأله ۳۱) الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه (۳)، و لا يقبل التطهير الا ظاهره.

---

(۱) لعدم كونها غسلا لما عرفت من أن الغسل متقوم بإزاله العين و اجزائها فلا غسل مع عدم الإزاله.

(۲) أما جلدها فلعدم كونه قابلا للعصر فيكفى فى غسله و تطهيره صب الماء عليه بمقدار ينفذ فى أعماقه أو الغمس فى الكثير لان غسل كل شى ء بحسبه.

و أما خيوطها فلأنها تابعه للجلد أو الحزام أو غيرهما مما تستعمل فيه و ليس لها وجود مستقل فإذا لم يكن الجلد قابلا للعصر فتكون الخيوط القائمه به أيضا كذلك. و مجرد انها قد تكون قابله لحمل مقدار معتد به من الماء، لا يقتضى كونها قابله للعصر و ذلك لأنها لا تحمل من الماء أزيد مما يحمله الجلد، و لا خلاف فى أن الجلد فى النعل غير

قابل للعصر.

فعلى ما ذكرناه يكفى فى تطهيرها صب الماء عليها إلى أن يصل إلى جوفها أو يغمس فى الكثير كما عرفته فى الجلد.

(٣) يقع الكلام فى هذه المسأله فى مقامين:

«أحدهما»: ما إذا تنجس الفلز قبل أن يذاب و اذيب بعد تنجسه.

.....

و «ثانيهما»: ما إذا طرأت عليه النجاسه حال ذوبانه كما إذا القى عليه ماء متنجس أو القى الفلز المذاب عليه فهل يحكم بذلك على نجاسه اجزائه الداخليه و الخارجيه فى كلا المقامين أو يتنجس بذلك ظاهره فحسب؟

أما المقام الأول فإن علم بعد اذابه الفلز و انجماده أن اجزاؤه الظاهريه هى التى أصابها النجس قبل إذابته فلا مناص من الحكم بنجاستها إلا انها إذا غسلت حكم بطهارتها كما هو الحال فى بقيه المتنجسات.

و أما إذا شككنا فى جزء منها فى أنه هو الذى أصابه النجس قبل الإذابه بمعنى أنه من الاجزاء الظاهريه التى علمنا بتنجسها سابقا أو أنه من الاجزاء الداخليه التى لم يلاقها النجس و ذلك لان اذابه الفلز انما هى غليانه و فورانه و الغليان هو القلب فان به تتبدل الاجزاء الداخليه خارجيه و بالعكس و من هنا قد يشك فى أن الجزء المشاهد الخارجى من الاجزاء الظاهريه للفلز حتى يحكم بنجاسته لملاقاته مع النجس قبل إذابته أو انه من الاجزاء الداخليه له ليكون طاهرا؟ فمقتضى القاعده هو الحكم بطهاره ملاقى ذلك الجزء المشكوك طهارته لقاعده الطهاره أو استصحاب عدم اصابه النجس له.

و أما نفس ذلك الجزء فلا يمكن الحكم بطهارته، لانه طرف للعلم الإجمالى بالنجس، حيث أن ما اصابه النجس قبل اذابه الفلز إما أن يكون هو ذلك الجزء الخارجى الذى نشك فى طهارته و

إما أن يكون هو الجزء النازل إلى الجوف بالغليان و العلم الإجمالى مانع عن جريان الأصول فى أطرافه.

نعم ملاقى أحد أطراف العلم محكوم بطهارته إذ لا مانع من جريان الأصول فيه لعدم كونه طرفا للعلم الإجمالى على ما حررناه فى بحث الأصول و ذلك لان الأصل الجارى فيه لا يعارضه شى ء من الأصول الجاريه فى أطراف العلم فى نفسها- اى مع قطع النظر عن العلم الإجمالى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۷

.....

و دعوى انه طرف لعلم إجمالى آخر و هو العلم بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر مدفوعه بأن العلم الإجمالى الآخر و إن كان موجودا كما ذكر إلا أنه مما لا اثر له لعدم ترتب التنجيز عليه فان المدار فى تنجيز العلم الإجمالى انما هو تساقط الأصول فى أطرافه بالمعارضه و قد عرفت أن الأصل الجارى فى الملاقى غير معارض بشى ء و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

فالمتحصل أن الملاقى للجزء المشكوك طهارته محكوم بطهارته بخلاف نفس ذلك الجزء أو غيره من الاجزاء الظاهريه للفلز بعد إذابته.

اللهم إلا أن تكون الاجزاء الباطنيه خارجه عن قدره المكلف فإنه لا مانع حينئذ من جريان الأصل فى الاجزاء الظاهريه لعدم معارضته بالأصل فى الطرف الخارج عن القدره أو يقال بانحلال العلم الإجمالى بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء مع تعميمه الى مثل الاجزاء الداخليه فى المقام كما عممه- اى الخروج عن محل الابتلاء- شيخنا الأنصارى «قده» الى خارج الإناء و عليه حمل صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «۱» هذا كله بالإضافه إلى ظاهر الفلز بعد إذابته و انجماده.

و أما إذا استهلك ظاهره بالاستعمال أو بغيره حتى ظهرت اجزاؤه الداخليه فحالها حال الجزء

الظاهر قبل الاستهلاک فان علم انها هی التی أصابها النجس حکم بنجاستها کما یحکم بطهارتها إذا غسلت.

و إذا شککنا فی أنها هی التی أصابها النجس أو أنها غیرها؟ اتی فیه

---

(۱) قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس .. المرویه فی ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۹۸

.....

ما قدمناه فی صوره الشک قبل الاستهلاک فلا نعید.

أما المقام الثانی فقد یقال: ان اصابه النجس لجزء من أجزاء الفلز تقتضی سرایه النجاسه إلی تمام أجزائه الظاهریه و الباطنیه.

إما بدعوی أن الفلزات الذائبه کالمیاه المضافه و المائعات- کالدهن و الحلیب و نحوهما- فکما أن اصابه النجس لجزء من اجزائها یوجب تنجس الجمیع فلیکن الحال فی المقام أیضا کذلک.

أو بدعوی أن الفلزات الذائبه إذا ألقیت علی ماء متنجس أو القی علیها الماء المتنجس وصل الماء إلی جمیع أجزائها الداخلیه و الخارجیه و بذلک یتنجس الجمیع. و یدعی أن هذا هو الغالب فی الفلز المذاب و لا یخفی ما فی هاتین الدعویین أما الأولی منهما فلان سرایه النجاسه من جزء الی غیره من الاجزاء الأخر انما هی فی المیاه المضافه و المائعات و لا دلیل فی غیر ذلک علی السرایه بوجه فالزیبق- مثلا- و إن کان ذائبا إلا انه إذا صب علی موضع متنجس أن لا یحکم بنجاسه شی ء من اجزائه و ذلک لعدم المقتضی له.

و أما ثانیتهما فلان الدعوی المذکوره علی خلاف ما ندرکه بوجداننا حیث أن الفلزات الذائبه إذا لاقت الماء انجمدت فکیف یلاقی الماء المتنجس جمیع

اجزائها. بل لا يلاقى سوى بعضها و هو الاجزاء الظاهريه من الفلز.

هذا ثم لو سلمنا- على فرض غير واقع- أنها لا تنجمد إلا أن غايه ما هناك أن يلاقى الماء الاجزاء الظاهريه من الفلز. و أما بواطنها فلا ينفذ الماء المتنجس فيها بأسرها، و لا محاله تبقى على طهارتها.

و على الجمله لا دليل على تنجس الاجزاء الداخليه فى مثل الفلز المذاب.

هذا ثم لو فرضنا فى مورد وصول الماء المتنجس إلى جميع الأجزاء الداخليه و الخارجيه للفلز- و لو باذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۹۹

.....

بحيث لا يشك فى ملاقاه الماء المتنجس لكل واحد من أجزاء الفلز- لم يقبل الطهاره بعد ذلك أبدا لعدم التمكن من غسل باطنه ضروره عدم وصول المطهر إلى جوف الفلز.

نعم لا مانع من تطهير ظاهره إلا أن الظاهر لو استهلك باستعمال الفلز فالجزء البادى بعد الاستهلاك باق على نجاسته و هو أيضا قابل للغسل و التطهير- بصيرورته من الاجزاء الظاهريه- هذا كله فيما إذا علمنا أن الجزء انما ظهر بعد استهلاك ظاهر الفلز.

و أما إذا شككنا فى أنه من الاجزاء الظاهريه- التى طهرناها بغسلها- أو أنه مما ظهر بعد الاستهلاك فهو باق على نجاسته فهل يحكم بطهارته أو لا بد من غسله؟

تبتنى هذه المسأله على مسأله أصوليه و هى أن الحاله السابقه إذا علم انتقاضها فى بعض افراد المتيقن السابق و علم عدم انتقاضها فى فرد آخر و شك فى فرد بعد ذلك فى أنه الفرد المعلوم انتقاض الحاله السابقه فيه أو انه الفرد الذى علمنا بعدم انتقاض حالته السابقه فهل يجرى فيه الاستصحاب أولا؟

ذهب شيخنا الأستاذ «قده»

إلى عـدم جريـان الأصل فيه بـدعوى أنه من الشـبهه المصـداقيه للاستصـحاب و ذلك للشك فى ان رفع اليـد عن الحاله السابقه حينئـذ نقض لليقين بالشك أو أنه من نقض اليقين باليقين و لا مجال معه للتمسك بعموم ما دل على حرمه نقض اليقين بالشـك هذا.

و لكنـا أسـلفنا فى محله أن اليقين و الشـك و غيرهمـا من الأوصـاف النفسـانيه لاـ يتعقل فيها شـبهه مصـداقيه بوجه لانه لا معنى للشك فى الشك أو اليقين بان يشك الإنسان فى انه يشك فى أمر كـذا أو لا يشك أو أنه متيقن منه أولا يقين له لأنه إذا راجع وجدانه يرى انه يشك أو يتيقن فلا معنى الشك فى أمثالهما و عليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۰

فإذا اذيب ثانيا بعـد تطهير ظاهره تنجس (۱) ظـاهره ثانيـا. نعم لو احتمل عـدم وصول النجاسه إلى جميع اجزائه و أن ما ظهر منه بعـد الذوبان الاجزاء الطاهره، يحكم بطهارته (۲) و على اى حال بعـد تطهير ظاهره لا مانع من اسـتعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.

فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب الحاله السابقه فى الفرد المشكوك فيه.

و هـذا كمـا إذا ذبحنـا حيوانـا و خرج منه المقـدار المتعـارف من الـدم فإنه حينئـذ يقتضـى الحكم بطهاره المقـدار المتخلف منه المقـدار المتعارف من الـدم فإنه السابقه فيه فلو شـككنا بعـد ذلك فى دم أنه من الدم المتخلف أو المسـفوح فعلى ما سـلكناه لا مانع من التمسك باستصحاب نجاسته لعدم كونه من الشبهات المصداقيه للنقض الحرام.

و على ذلك لما علمنا فى المقام بانتقاض الحاله السابقه فى الاجزاء الظاهريه للفلز للعلم بتطهيرها و علمنا أيضا بعدم انتقاضها فى الاجزاء الداخليه لم يكن

أی مانع من الرجوع إلی استصحاب بقاء النجاسه فیما إذا شککنا فی جزء أنه من الاجزاء الظاهریه أو الداخلیه.

نعم بناء علی ما سلکه شیخنا الاسناد «قده» لا یبقی مجال للاستصحاب و تنتهی النوبه إلی قاعده الطهاره فی الجزء المشکوک فیه.

(۱) لوضوح أن الفلز إذا اذیب و کانت أجزاؤه الداخلیه متنجسه حکم بنجاسه اجزائه الظاهریه لا محاله.

و هذا لا لأن الذوبان یقتضی نجاستها بل لأن الاجزاء الظاهریه هی الأجزاء الداخلیه المتنجسه- علی الفرض- و قد ظهرت بالغلیان و الذوبان.

(۲) ظهر مما تلوناه علیک فی التعلیقه السابقه عدم إمکان الحکم بطهاره الجزء المشکوک فیه لانه طرف للعلم الإجمالی بإصابه النجاسه له أو للجزء الداخل إلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۰۱

(مسأله ۳۲) الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته (۱) و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره، و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجسا قبل الإذابه.

(مسأله ۳۳) النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم (۲) جریان الماء علیه بوصف الإطلاق و کذا قطعه الملح. نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یکون حینئذ قابلا للتطهیر (۳).

(مسأله ۳۴) الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل (۴) و باطنه أیضا إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

الجوف بالغلیان.

(۱) فمجرد أن الصائغ غیر مسلم لا یوجب الحکم بنجاسه الحلی. بل لو شککنا فی أن ذلک الحلی هل أصابته نجاسه رطبه و لو کانت هی ید الصائغ بنینا علی طهارته باستصحابها أو بقاعده الطهاره.

نعم مع العلم بإصابه النجس له

يحكم بنجاسه ظاهره أو جميع أجزائه الظاهريه و الباطنيه على التفصيل المتقدم فى التعليقه السابقه فليراجع.

(۲) و كذلك الحال فيما إذا شك فى بقائه على إطلاقه و ذلك لاستصحاب بقائه على الإطلاق و عدم صيرورته مضافا بالجريان.

(۳) لعدم إمكان وصول المطهر إلى أعماقه- و هو مطلق- لان نفوذه فى مثل النبات يستلزم صيرورته مضافا، و مع فرض كثره الماء و غلبته يخرج النبات المتنجس عن كونه كذلك بالاستهلاك فى الماء.

(۴) ظهر حكم هذه المسأله مما بيناه فى تطهير الصابون و غيره من الأجسام التى ينفذ فيها الماء و هى غير قابله للعصر فليراجع.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۲

(مسأله ۳۵) اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و إلا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

(مسأله ۳۶) الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها، كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (۲) «أحدها»: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات «الثانى»: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات. «الثالث»: أن يدار الماء إلى أطرافها، مبتدئا بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات. «الرابع»: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات. و لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها، و ذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا، فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى

---

(۱)

بان عدت الدسومه من الاعراض الطارئه على اليد- مثلا- فان العرض غير مانع عن وصول الماء إلى البشره و يمكن معه تطهير اليد أو اللحم أو غيرهما بغسلها.

و أما إذا كانت الدسومه معدوده من الجواهر و الأجسام فلا ينبغى الشبهه فى كونها مانعه عن الغسل و وصول الماء إلى البشره فلا بد فى تطهيرها حينئذ من إزاله الدسومه أولا.

(۲) و الدليل على تلك الوجوه موثقه عمار الوارده فى كيفيه تطهير الكوز و الإناء بضميمه ما قدمناه فى المسأله الرابعه عشره من أنه لا موضوعيه للتحريك الوارد فى الموثقه و انما هو مقدمه لا يصال الماء الطاهر إلى جميع أجزاء الكوز و الإناء بأى وجه اتفق فليلاحظ.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۳

عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله، و لا يلزم تطهير آله (۱)

---

(۱) من اليد و الخرقه و نحوهما. و قد يقال:

بان الآلات المستعمله لإخراج الغساله متنجسه لملاقاتها الغساله و هى نجسه فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل و معه لا بد من تطهيرها كل مره قبل إدخالها الإناء لإخراج الغساله الثانيه لاستلزام بقائها على نجاستها نجاسه الظروف المغسوله بملاقاتها ثانيا.

و هذا هو الصحيح و ذلك لان الوجه فى الحكم بعدم لزوم تطهير الآلات المذكوره أحد أمرين:

«أحدهما»: إطلاق موثقه عمار الداله على طهاره الظروف بغسلها ثلاث مرات من غير تقييدها بتطهير الآلات المستعمله لإخراج الغساله.

و «ثانيهما»: أن الغساله لا تكون منجسه لما غسل بها و هذان الوجهان ساقطان.

أما أولهما فلما أورده صاحب الجواهر «قده» من أن الموثقه غير مسوقه لبيان ذلك و انما وردت لبيان أن الطهاره فى مثل الكوز و الإناء تحصل بغسله ثلاث مرات، و الأمر كما افاده

«قده».

و أما ثانيهما فلان الغساله و ان لم تكن منجسه لما غسل بها مطلقا قلنا بطهاره الغساله أم لم نقل، لان القول بكونها منجسه له يستلزم القول بتعذر تطهير المتنجسات و عدم إمكانه بغسلها و ذلك لفرض أن الغساله منجسه للمغسول بملاقاته فكيف تحصل الطهاره بغسله حينئذ؟! و على الجمله أن الغساله غير منجسه لما غسل بها اما لطهارتها فى نفسها.

و اما بتخصيص ما دل على منجسيه المتنجسات بالإضافه إلى الغساله فرارا عن المحذور المتقدم ذكره، إلا أن ذلك انما هو حال الغسل بالماء و إجرائه على المغسول

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۴

إخراج الغساله كل مره و ان كان أحوط، و يلزم (۳) المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله، لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات التى تقطر من الغساله فيها لا بأس بها، و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبته أيضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

(مسأله ۳۷) فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه الى العصر (۴) و ان غسلا بالماء القليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر.

(مسأله ۳۸) إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا، لا يضر ذلك بتطهيره. بل يحكم

و أما بعد غسله و إخراج الغساله فلا يفرق بين تلك الغساله و غيرها من المتنجسات- بناء على أن الغساله نجسه- بحيث لو أصابت الإناء- المغسول بها- ثانيا أوجبت نجاسته.

و عليه لا بد من تطهير الآله المستعمله لإخراج الغساله قبل إدخالها الإناء حتى لا يتنجس بها ثانيا.

(۳) لزوم المبادره العرفيه

إلى إخراج ماء الغساله فى كل غسله ممنوع بتاتا على ما أسلفناه فى المسأله الثامنه و العشرين.

على انه يمكن أن يستدل على ما ذكرناه فى خصوص المقام بإطلاق موثقه عمار «۱» و سكوته عليه السّلام فيها عن بيانه- مع انه فى مقام البيان.

(۴) إلا- أن يكون الشعر كثيفا لا ينفصل عنه الماء بطبعه فان حاله حال الصوف المجعول فى اللحاف و لا بد فى مثله من إخراج الغساله بالعصر أو بغيره.

---

(۱) المرويه فى ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (۱).

(مسأله ۳۹) فى حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر- على ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقى الغساله (۲) حتى يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، و صب الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها، بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه، ثم انفصل تطهر بطهره. و كذا إذا كان زنده نجسا، فأجرى الماء عليه، مجرى على كفه ثم انفصل، فلا- يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغساله إليها و هكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله

---

(۱) قدمنا فى المسأله السادسه عشره أن الأجسام غير القابله للعصر- كالطين و دقاق الأشنان فى مفروض الكلام- إذا نفذ الماء المتنجس فى جوفها فان كانت

جافه کفی فی تطهیرها أن تغمس فی الماء العاصم أو یصب علیها الماء بمقدار یصل الی أعماقها.

و أما إذا کانت رطبه فیشکل الحکم بطهارتها بذلک إلا أن تجفف أو یحرک فیها الماء علی نحو یغلب علی الرطوبات الکائنه فی جوفها أو تبقی فی الماء الکثیر مده تحصل فیها غلبه الماء علی رطوبتها.

(۲) الکلام فی هذه المسأله یقع فی مراحل ثلاث:

«المرحله الأولی»: ما إذا کانت الغساله طاهره کما فی الغسله المتعقبه بطهاره المحل- بناء علی طهارتها- کما هو الصحیح و لا إشکال فی طهاره ملاقی تلک الغساله فإنه لا مقتضی لنجاسته و هذه الصوره غیر مراده للماتن «قده»

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۰۶

.....

لأن کلامه إنما هو فی طهاره ملاقی الغساله المتنجسه و عدمها.

«المرحله الثانیه»: ما إذا کانت الغساله محکومه بالنجاسه کما فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل.

و التحقیق فی هذه الصوره عدم طهاره الملاقی، لنجاسه الغساله و ملاقاه المتنجس تقتضی النجاسه و هو ظاهر، و لم یرد مخصص علی قاعده منجسیه المتنجس فی المقام و لا بد معه من غسل ملاقی الغساله کما یجب غسل المتنجس من ثوب و غیره و یکفی فی طهارتهما الغسل مره واحده و لو فی غساله المتنجس بالبول، و ذلک لأن المتنجس فرضنا انه قد غسل مره واحده و إلا لم یکن له غساله حتی یحکم علی ملاقیها بالنجاسه أو الطهاره فإذا غسل مره ثانیه حکم بطهارته لا محاله.

و أما کفایه المره الواحده فی ملاقی الغساله فلأجل عدم کونه متنجسا بالبول حتی یجب غسله مرتین و إنما هی متنجس بالمتنجس به و هی الغساله.

«المرحله الثالثه»: ما إذا کانت الغساله من الغسله المتعقبه بطهاره المحل إلا أنا بنینا

على نجاستها كما التزم به جماعه و منهم الماتن «قده».

و لا ينبغى الإشكال فى هذه الصوره فى أن ملاقى الغساله- فى الجمله- محكوم بطهارته و ذلك للسيره القطعيه الجاريه على الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات مع أن غسل المتنجس يقتضى سرايه الغساله إلى جزء آخر من الأجزاء الطاهره لا محاله و لا يمكن عاده غسل الموضع المتنجس من غير أن تسرى الغساله إلى شى ء من أطراف المحل هذا.

بل لا يمكن الالتزام بنجاسه ملاقى الغساله فى نفسه إذ مع القول بها لا يتيسر الاكتفاء بالغسل فى تطهير المتنجسات إذ لا بد من غسل كل جزء لاقته الغساله لنجاستها و إذا امتنع تطهير مثل الأرض أو غيرها من الأشياء الكبار فان غسل الموضع المتنجس منها يوجب سرايه الغساله و جريانها الى جزء

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۷

.....

آخر من الأرض فلا يتحقق تطهير الأرض- مثلا- إلا بغسل الكره بأسرها هذا.

على أنه يمكننا الاستدلال على طهاره الملاقى فى مفروض الكلام بالأدله الوارده فى تطهير المتنجسات و ذلك بدلاله الاقتضاء، و بالإطلاق المقامى حيث دلت على طهاره البدن أو الثوب بغسل الناحيه التى أصابها دم أو منى أو غيرهما من النجاسات.

فلو قلنا بنجاسه ملاقى الغساله لم يمكن تطهيرهما و لا تطهير غيرهما من المتنجسات بصب الماء على الموضع المتنجس منهما و غسله إذ كلما طهرنا جانبا نجسنا جانبا آخر فلا تتيسر الطهاره إلا بغسلهما بأسرهما و معه تصبح الأدله الداله على كفايه غسل الناحيه المتنجسه منهما لغوا ظاهرا فإنه أى فائده فى غسل تلك الناحيه مع عدم حصول الطهاره به؟! مضافا الى أنا نقطع بعدم وجوب غسل البدن و الثوب أو غيرهما من المتنجسات بتمامه فيما

إذا أصابت النجاسه جانبا منهما.

فإلى هنا ظهر أن ملاقى الغساله- فى الجمله- محكوم بالطهاره و إن قلنا بنجاسه الغساله فى نفسها، الا أن ما ذكرناه انما هو فى خصوص المقدار الذى تصل إليه الغساله عاده و حسب ما يقتضيه طبع الغسل. و لا يعم ما إذا لم تكن اصابه الغساله لمثله أمرا عاديا أو مما يقتضيه الغسل بطبعه.

و السر فى ذلك أن طهاره الملاقى فى مفروض الكلام لم تثبت بدليل لفظى حتى يتمسك بعمومه أو إطلاقه بالإضافه الى جميع الملاقيات و انما أثبتناها بالسيره و دلاله الاقتضاء و لا بد فيهما من الاقتصار على المقدار المتيقن و هى المواضع التى تصيبها الغساله عاده و حسب ما يقتضيه طبع الغسل.

و أما فى المقدار الزائد على ذلك فاطلاقات الأدله الداله على نجاسه ملاقى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۰۸

على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب (۱) غسله- بناء على نجاسه الغساله- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل، و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

(مسأله ۴۰) إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق

النجاسات و المتنجسات يقتضى الحكم بنجاسته كما إذا طفرت الغساله من موضع جريانها و أصابت جسما آخر أو أنها أصابت جسما طاهرا ملاصقا للمتنجس المغسول و لكن العاده لم تكن جاريه على وصول الغساله إليه كما إذا تنجست إحدى أصابعه فضمها الى غيرها من أصابعه و غسلها مره واحده أو أنه وضع إصبعه على رأسه و غسلها و رأسه أو جميع بدنه دفعه واحده.

و ذلك لوضوح عدم جريان العاده على غسل سائر الأصابع و الرأس أو بقيه أجزاء

البدن فی غسل واحده من الأصابع لا مکان الفصل بینهما و بهذا ظهر ما فی کلام الماتن من المناقشه فلاحظ.

(۱) قد استثنی «قده» من الحکم بطهاره ملاقی الغساله النجسه موردین:

«أحدهما»: ما إذا طفرت الغساله من موضع جریانها الی محل طاهر آخر.

و «ثانیهما»: ما إذا انفصلت الغساله من محلها و أصابت جسما آخر منفصلا عن المحل النجس و الأمر فیهما کما أفاده علی ما فصلناه فی التعلیقه المتقدمه فراجع هذا.

ثم إن فی کلام الماتن تقیید ان لم نقف علی مأخذهما و لعلهما من سهو القلم:

«أحدهما»: تقیید الحکم بنجاسه الملاقی بما إذا انفصلت الغساله عن المحل. مع أن انفصالها غیر معتبر فی الحکم بنجاسه الملاقی قطعا لأنها إذا أصابت جسما آخر- و هی فی المحل- أیضا حکمنا بنجاسته إذا لم تجر العاده علی وصول

علی نجاسته، و یطهر بالمضمضه (۱) و أما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسنانه، فان لم یلاقه لا یتنجس، و إن تبلل بالریق الملاقی للدم، لأن الریق لا یتنجس بذلک الدم، و إن لاقاه ففی الحکم بنجاسته اشکال (۲) من حیث انه لاقی النجس فی الباطن لکن الأحوط الاجتناب عنه، لان القدر المعلوم ان النجس فی الباطن لا ینجس ما یلاقیه مما کان فی الباطن، لا ما دخل الیه من الخارج. فلو کان فی أنفه نقطه دم لا یحکم بتنجس باطن الفم، و لا یتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فان الأحوط غسله.

الغساله إلیه کما مر.

و «ثانیهما»: تقییده بما إذا أصابت جسما منفصلا عن المحل النجس.

و هو أیضا کسابقه لأنه تقیید بلا سبب لوضوح أن الغساله بعد انفصالها أو قبله

إذا أصابت جسما متصلا بالمحل النجس أيضا أوجبت نجاسته. بل لو أصابت- بعد انفصالها- نفس الموضع المغسول بها كانت موجبه لنجاسته ثانيا، فالتقييد بما إذا كان الجسم منفصلا مما لا وجه له.

(۱) لأن الطعام المتنجس لا يعتبر فى تطهيره أن يكون خارج الفم فان تطهيره فى داخله كخارجه، فإذا تمضمض على نحو وصل الماء الى جوف المتنجس- و هو فى الفم- حكم بطهارته.

(۲) قد أسبقنا الكلام على هذه المسأله فى بحث النجاسات و قلنا انه لم يقم دليل على كون النجاسات فى الباطن منجسه لملاقياتها و من جملتها الدم حيث أن الأدله الوارده فى نجاسته و منجسيته تختص بالدم الخارجى كدم القروح و الجروح و الرعاف و غيرها من أقسام الدماء.

كما ذكرنا أن الجسم الطاهر إذا دخل الجوف و لاقى فى الباطن نجسا لم يحكم بنجاسته فيما إذا خرج نظيفا و من هنا قلنا بطهاره شيشه الاحتقان الخارجه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۱۰

(مسأله ۴۱) آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع (۱) فلا حاجه الى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر (۲).

نظيفه و إن علم ملاقاتها شيئا من النجاسات الباطنيه و التفصيل موكول الى محله.

(۱) الطهاره التبعيه فى مثل اليد و الظروف و غيرهما من الآلات لم يقم عليها دليل، و السيره و ان جرت على عدم تطهير آلات الغسل بعد تطهير المتنجس إلا انها غير مستنده الى الطهاره التبعيه.

بل الوجه فيها ان الآلات غالبا تغسل بنفسها حين غسل المتنجس فطهارتها مستنده الى غسلها كما أن طهاره المغسول مستنده

الى تطهيره. و من ثمه لو أصاب الماء أعالى اليد و الظرف- فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل- و لم يصلها الماء فى الغسله المطهره لم يمكن الحكم بطهارتها لعدم الدليل على الطهاره التبعيه كما مر.

و الإطلاق المقامى فى صحيحه محمد بن مسلم «۱» لو تم فإنما يقتضى الحكم بالطهاره التبعيه فى المركن فحسب و لا دلاله لها على الطهاره التبعيه فى الإناء و ذلك لأن المركن غير الإناء على ما مر تفصيله فى محله «۲» و المتحصل أن الآلات المستعمله فى تطهير الأشياء المتنجسه إنما يحكم بطهارتها فيما إذا غسلت مع المغسول دون ما إذا لم تغسل كذلك.

(۲) تقدم الوجه فى ذلك و الجواب عنه فى المسأله الواحده و العشرين و سابقتها فليراجع.

---

(۱) المرويه فى باب ۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ص ۸۷.

«الثانى»: من المطهرات الأرض (۱) و هى تطهر باطن القدم، و النعل بالمشى عليها

مطهريه الأرض

---

(۱) قد اتفقوا على ان الأرض تطهر باطن القدم و النعل و الخف و غيرها مما يتعارف المشى به كالقبقاب بعد زوال العين عنه، بل ادعوا على ذلك الإجماع فى كلماتهم. و المسأله مما لا خلاف فيه عدا ما ربما يحكى عن الشيخ «قده» فى الخلاف من قوله إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلكه فى الأرض حتى زالت تجوز الصلاه فيه عندنا .. الى أن قال: دليلنا: أنا بيّنا فيما تقدم أن ما لا تتم الصلاه فيه بانفراده جازت الصلات و ان كانت فيه نجاسه و الخف لا تتم الصلاه فيه بانفراده ..

فان الظاهر من هذا الكلام أن الخف إذا أصابته النجاسه لا ترتفع نجاسته بالدلك على الأرض.

نعم يعفى عن نجاسته لأنه مما لا تتم فيه الصلاه.

و عن المحقق البهبهانى أن استدلال الشيخ «قده» بذلك غفله منه.

و ما ذكره «قده» هو الوجيه و لا- مناص من حمل الاستدلال المذكور على الاشتباه و ذلك لأن تجويزه الصلاه فى الخف فى مفروض الكلام لو كان مستندا الى كون الخف مما لا تتم فيه الصلاه لأصبحت القيود المأخوذه فى كلامه- المتقدم نقله- لغوا ظاهرا.

حيث أن صحه الصلاه فيما لا- تتم فيه غير مقيده بوصول النجاسه إلى أسفله و لا- بزوال النجاسه عنه و لا على إزالتها بدلكه بالأرض ضروره أن النجاسه فيما لا تتم الصلاه فيه لا تكون مانعه عن صحتها سواء أصابت أسفله أم أعلاه و سواء زالت عنه العين أم لم تزل كما فى القلنسوه إذا أصابها البول و وضعها المكلف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۱۲

.....

على رأسه فصلى مع بقاء العين فيها كما ورد فى روايه زراره «۱» و ان لم يكن فيها تصريح ببقاء العين حال الصلاه و أيضا سواء دلكه بالأرض أم لم يدلكه.

و حيث أن تقييد موضوع الحكم بما لا يترتب عليه أى أثر لغو ظاهر و بعيد الصدور من مثل الشيخ «قده» فلا محاله يكون أخذها فى كلامه قرينه ظاهره على أن تجويزه الصلاه فى الخف المتنجس مستند إلى طهاره أسفل الخف بالمشى به أو بدلكه على الأرض فالاستدلال المتقدم محمول على الاشتباه.

و لا نرى مانعا من صدور الاشتباه منه «قده» لعدم عصمته عن الخطأ حيث أن العصمه لأهلها.

فالمتلخص أن مطهريه الأرض لباطن النعل و القدم و الخف و غيرها ما يتعارف التنعل به مما لا ينبغى الخلاف فيه.

و تدل على ذلك النصوص الوارده فى

المقام، و جمله منها و ان كانت ظاهره فی إراده الرجل و القدم أعنی نفس العضو و البشره فلا تعم ما قد يقترن بها من خف أو نعل أو غيرهما- لعدم كونها نفس العضو و البشره و لو تجوزا بعلاقه المشارفه- و معه لا تكون الأرض مطهره لغير العضو مما يتنغل به عاده.

إلا أنه لا بد من التعدی عن البشره الی كل ما يتعارف المشی به علی الأرض لما ستقف عليه من الوجوه.

و توضيح الكلام فی المقام يتوقف علی نقل الأخبار الوارده فی المسأله «منها»: صحيحه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام: رجل وطأ علی عذره

---

(۱) قال قلت لأبی عبد اللّه- ع- إن قلنسوتی وقعت فی بول فأخذتها فوضعتها علی رأسی ثم صليت فقال: لا بأس. المرويه فی باب ۳۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال:

لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتی يذهب أثرها و يصلی «۱» و هی تامه الدلاله و السند إلا أنها مختصه بالرجل الظاهره فی إراده نفس البشره.

و «منها»: ما عن معلی بن خنيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر علی الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافيا؟

فقال: أ ليس وراءه شی ء جاف؟ قلت: بلی. قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا «۲» و هی كسابقتها من حيث الدلاله و اختصاصها بالبشره.

«منها»: روايه حفص ابن أبی عيسی قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام إن وطأت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فيه شيئا ما تقول فی الصلاه

فيه؟

فقال: لا بأس «۳» و هى وارده فى الخف.

و لكن قد يقال إن نفى البأس عن الصلاه فى الخف بعد مسحه و ازاله العين عنه لعله مستند الى أن الخف مما لا تتم فيه الصلاه فلا يتيسر- مع هذا الاحتمال- أن يستدل بها على طهاره الخف بالمسح.

و يدفعه أن الظاهر المستفاد من السؤال و الجواب الواردين فى الروايه أنهما راجعان إلى طهاره الخف و نجاسته، و لا ظهور للروايه فى السؤال عن كون الخف مما لا تتم فيه الصلاه ليكون الجواب ناظرا اليه.

على أن الامام عليه السّلام قرر السائل على ما ارتكز فى ذهنه من عدم جواز الصلاه فى الخف على تقدير عدم ازاله العين عنه. و لا خفاء فى أن صحه الصلاه فيه لو كانت مستنده إلى كونه مما لا تتم فيه الصلاه لم يفرق فى ذلك بين صورتى وجود العين و إزالتها على ما تقدمت الإشاره إليه سابقا.

و هذه قرينه واضحه على أن الروايه سيقت لبيان طهاره الخف بالمسح

---

(۱) المرويه فى ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

فلا مانع من الاستدلال بالروايه من هذه الجهه.

نعم الروايه ضعيفه السند بحفص بن أبى عيسى المجهول فلا يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهه.

و «منها»: صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال: لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك «۱» و هى أيضا مطلقه كما يأتى عليها الكلام.

و «منها»: ما رواه

محمد الحلبی قال: نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر، فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أین نزلتم؟ فقلت نزلنا فی دار فلان، فقال: إن بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إن بیننا و بین المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا.

قلت و السرقین الرطب أطأ علیه فقال: لا یضرک مثله «۲» و هی غیر مقیده بالقدم و البشره. بل مقتضی إطلاقها أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف و غیره مما یتنعل به عاده.

و «منها» ما رواه فی آخر السرائر نقلا عن نوادر أحمد بن أبی نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إن طریقی الی المسجد فی زقاق یبال فیه فربما مررت فیه و لیس علیّ حذاء فیلصق برجلی من نداوته، فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت بلی قال: فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضا قلت: فأطأ علی الروث الرطب؟ قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت علیه ثم أصلی و لا أغسله «۳». و هی مقیده بالقدم کما هو ظاهر.

---

(۱) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و ربما یورد علی هاتین الروایتین بأنهما متنافیتان- نقلا- لأن ظاهرهما الحکایه عن قضیه واحده نقلها محمد الحلبی و غایه الأمر أن الراوی عن الحلبی شخصان و قد رواها أحدهما مقیده بالرجل و رواها الآخر مطلقه فأحد النقلین یناقض الآخر.

هذا و لا

يخفى أن الروايتين إن حملناهما على تعدد الواقعه- كما هو غير بعيد- بأن يقال إن الراوى سأله عليه السّلام عن مسأله واحده مطلقه تاره و مقيده بالرجل أخرى حتى يطمئن بحكمها فإن المشى حافيا لا يناسب الحلبى و لا يصدر عن مثله إلا نادرا فسأله عن حكمه مره ثانيه حتى يطمئن به فهما روايتان و لا مانع من كون إحداهما مطلقه و الأخرى مقيده بالرجل فنأخذ معه بإطلاق المطلقه و هى تقتضى اطراد الحكم فى كل ما يتعارف المشى به من أسفل القدم و الخف و غيرهما.

و أما إذا قلنا بوحده الواقعه فى الروايتين لاستبعاد التعدد فى الواقعه- و لا نرى أى بعد فى تعددها كما مر- سقطت الروايتان عن الاعتبار للعلم بعدم صدور إحداهما عن الامام عليه السّلام و لا ندرى أنه أيهما.

و الوجه فى اختلاف النقل حينئذ أن الحلبى إما انه نقل الروايه لأحد الروايين بألفاظها و نقلها للآخر بمعناها بتوهم عدم اختلاف المعنى بذلك أو أنه نقلها لكلا الروايين بالألفاظ، إلا أن أحدهما نقل الروايه على غير النمط الذى سمعه.

ثم انك إذا أحطت خبرا بالأخبار الوارده فى المقام عرفت أن الصحيح عدم اختصاص الحكم بالرجل و البشره و أنه مطرد فى كل ما يتنعل به عاده. و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه:

«الأول»: التقريب المتقدم فى الاستدلال بروايه حفص- مع الغض عن سندها- فإنها دلت على طهاره الخف بمسحه بالأرض، و حيث أن الخف لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى المقام فيستكشف بذلك عموميه الحكم للنعال

.....

و غيره مما يتعارف المشى به.

«الثانى»: عموم التعليل الوارد فى بعض الأخبار المتقدمه «۱» أعنى قوله عليه السّلام

«إن الأرض يطهر بعضها بعضا» حيث يدل على أن الأرض تطهر النجاسه الحاصله منها مطلقا من دون فرق فى ذلك بين أسفل القدم و الخف و غيرهما.

بيان ذلك أن نجاسه أسفل القدم أو الخف أو غيرهما انما حصلت من الأرض كما أشير إليه فى بعض الروايات بقوله عليه السّلام ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه «۲» و فى آخر: ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا «۳» و لأجله صح أن يقال ان الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه و هذا لا بمعنى أنها تطهر الأرض النجسه بنفسها بل بمعنى أنها تطهر الأثر المترشح من الأرض القذره و هو النجاسه فوزان ذلك وزان قولنا: الماء يطهر البول و الدم و غيرهما من الأعيان النجسه مع أن العين النجسه غير قابله للتطهير و لا يكون الماء مطهرا لها بوجه إلا أنه لما أمكن أن يكون مزيلا و مطهرا من الآثار الناشئه عن الأعيان النجسه و هى النجاسه صح أن يقال ان الماء مطهر للبول.

و هذا تعبير صحيح و لا حاجه معه الى تفسير الجمله المذكوره بما عن المحدث الكاشانى «قده» من انها بصدد بيان أمر عادى و هو انتقال القذاره من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شى ء من النجاسه.

و لا الى تفسيرها بما عن الوحيد البهبهانى «قده» من أن معناها أن بعض

---

(۱) تقدمت هذه الجمله فى الروايه الاولى و الثانيه للحلبى و روايه المعلى و تأتى فى حسنه محمد بن مسلم الآتيه.

(۲) و هى الروايه الثانيه للحلبى.

(۳) و هى الروايه الأولى للحلبى.

.....

الأرض- أى الطاهره

منها- يطهر بعض المتنجسات كالنعل، لمكان أن- بعضا- نكره.

و ذلك لما عرفت من أن ظاهره حسب المتفاهم العرفى أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنى المتقدم، و هى وارده لبيان أمر شرعى فحملها على اراده بيان أمر عادى أو على كون الأرض مطهره لبعض المتنجسات خلاف الظاهر و لا يمكن المصير اليه.

ثم إن تلك الجمله و إن كانت مجمله فى بعض مواردها كما فى حسنه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السّلام إذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك! فقال:

أ ليس هى يابسه؟ فقلت: بلى قال: لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا «١» لأن عدم تنجس ثوبه عليه السّلام و طهارته من جهه يبوسه العذره غير مرتبطه بقوله: إن الأرض يطهر بعضها بعضا. و هو كمضمون روايه عمار: كل شى ء يابس زكى «٢» و من الواضح ان ذلك أجنبى عن التعليل الوارد فى الروايه فالجمله مجمله فى الحسنه.

إلا- أن إجمالها فى مورد لا- يضرها فى غيره لما عرفت من أنها واضحه الدلاله على مطهريه الأرض للأثر الناشئ من الأرض النجسه. و كيف كان فمقتضى عموم التعليل اطراد الحكم و شموله لكل ما يتنعل به عاده.

«الثالث»: صحيحه الأحول المتقدمه «٣» حيث انها مطلقه لعدم استفصاله عليه السّلام بين وطء الموضع حافيا و وطئه متنعلا. و ترك الاستفصال يدل

---

(١) المرويه فى ب ٣٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) فى ص ١١۴

أو المسح بها (١) بشرط زوال عين النجاسه (٢) إن كانت، و الأحوط

على عدم اختصاص الحكم بأسفل القدم.

و هذه الروايه صحيحه السند و تامه الدلاله غير انها اشتملت على تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا. و المشهور لا يلتزم به لذهابهم إلى كفايه مطلق المشى و أن الحد هو النقاء و لو حصل بالمشى بما هو أقل من خمسه عشر ذراعا.

إلا أن ذلك لا يضر بالاستدلال بها. بل ان أمكننا حمله على الاستحباب أو على بيان أن النقاء- عاده- لا يتحقق بأقل من المقدار المذكور فهو و إلا فلا مناص من الأخذ به و تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا.

(۱) كما ورد فى صحيحه زراره و روايه حفص المتقدمتين «۱».

(۲) و ذلك مضافا إلى الارتكاز- فان التطهير بالأرض لا- يزيد على التطهير بالماء و قد مر اعتبار ازاله العين فيه- تدل عليه صحيحه زراره: و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها. و روايه حفص حيث حكم عليه السّلام فيها بحصول الطهاره فيما فرضه السائل بقوله: إن وطئت على عذره بخفى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا.

و معه يعتبر فى مطهريه الأرض لأسفل النعل و القدم زوال عين النجس بحيث لو انجمدت تحتهما- كما فى الدم و نحوه- و لم تزل بالمشى أو المسح لم يحكم بطهارتهما

(۳) و الوجه فى هذا الاحتياط اعنى الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه و عدم التعدى إلى النجاسه الحاصله من الخارج كما إذا انفجر ما فى أسفل قدمه من الدمل لدى المشى و أصاب الدم خفه أو رجله.

هو أن الروايات المتقدمه إنما وردت فى النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض كوطء العذره الموجوده فيها و المرور على الطريق المتنجس و غيرها من الموارد. و لا مناص معه من الاقتصار على المقدار المتيقن

من الاخبار و هی النجاسه الحاصله من المشی

---

(۱) فی ص ۱۱۳

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۱۹

.....

و أما المقدار الزائد علی ذلک فیرجع فیه إلی عموم أو إطلاق ما دل علی أن النجاسه یعتبر فی إزالتها الغسل بالماء لانه مقتضی القاعده عند إجمال المخصص لدورانه بین الأقل و الأکثر.

و یؤیده ما تقدم فی تفسیر قوله علیه السّلام ان الأرض یطهر بعضها بعضا. من أن تعبیره علیه السّلام عن مطهریه الأرض لباطن النعل و القدم و غیرهما بقوله إن الأرض انما هو من جهه أن النجاسه کانت ناشئه من الأرض و لأجله صح أن یقال: إن الأرض الطاهره مطهره للأرض القذره أی للنجاسه الناشئه منها. و مع کون الأثر و هی النجاسه مستنده إلی غیر الأرض لا یصح التعبیر المذکور بوجه هذا.

و قد یقال بالتعدی إلی النجاسه الحاصله من الخارج و یستدل علیه بأمرین «أحدهما»: ما ورد فی صحیحه زراره جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما «۱» فان قوله علیه السّلام یجوز أن یمسح رجلیه یدلنا- بإطلاقه- علی مطهریه المسح فی کل من النجاسه الناشئه من الأرض و النجاسه الناشئه من غیرها.

و یدفعه «أولا»: أن من المحتمل القوی أن یکون قوله: و یجوز أن یمسح رجلیه. ناظرا إلی المسح فی الوضوء لنفی ما یزعمه أهل الخلاف من اعتبار غسل الرجلین فیه، و من هنا قال: و یجوز أن یمسح .. مع أن مسحهما من الشرائط المعتبره فی الوضوء فهو أمر لازم لا جائز. و علیه فالروایه أجنبیه عما نحن بصدده.

و «ثانیا»: أن الروایه لو سلم کونها ناظره إلی

مطهريه المسح فلا شک فی أنها ليست بصدد البيان للقطع بعدم كون المسح مطهرا مطلقا كالمسح بالخرقه

---

(۱) المرويه فی ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه و فی ب ۳۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

أو الخشب و نحوهما فلا إطلاق للروايه حتی يدل علی مطهريه الأرض من النجاسه الحاصله من الخارج.

و «ثانيهما»: ما ذكره المحقق الهمدانی «قده» و توضيحه أن مقتضی الارتكاز عدم الفرق فی مطهريه الأرض بين النجاسه الحاصله من الأرض و بين الحاصله من غيرها، إذ لا يتبادر من الاخبار سوی أن المسح أو المشی مطهر للرجل أو الخف من النجاسه من غير أن تكون لكيفيه وصولها إلی الرجل مدخليه فی الحكم.

و من هنا لا يتوهم أحد فرقا بين أن تكون العذره التی يطؤها برجله مطروحه علی الأرض أو علی الفراش. و بهذا الارتكاز العرفی نتعدی عن مورد الروايات الی مطلق النجاسه سواء حصلت بالمشی علی الأرض أو بغيره هذا.

و لا- يخفی أن الارتكاز العرفی و إن كان يقتضی عدم الفرق بين كون العذره مطروحه علی الأرض أو علی الفراش إلا- أن الكلام فی المقام غير راجع إلی النجاسه المستنده إلی المشی و ان لم تكن ناشئه من الأرض و ذلك إذ قد لا تصل النعل أو الرجل إلی الأرض أصلا لحيلوله العذره أو غيرها من النجاسات بينهما كما أشير إليه فی صحيحه زراره حيث قال: فساخت رجله فيها «۱» أو لكون العذره الموطوءه مطروحه علی خرقه أو خشبه أو غيرهما من الأشياء الموجوده فی الطريق فلا يعتبر أن تكون النجاسه ناشئه من الأرض و انما يعتبر استناد النجاسه إلی المشی سواء أ كانت العذره

واقعه على الأرض أم على الفراش فما أفاده «قده» خارج عن محل الكلام.

و انما كلامنا فيما إذا استندت النجاسه إلى الخارج و غير المشى كما فى المثال المتقدم حيث أن تنجس الأصابع بالدم حينئذ غير مستند إلى المشى

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۱۳

الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح (۱) و إن كان الأحوط المنى خمس عشره خطوه (۲)

و فى مثله إن أقمنا دليلا قطعيا على عدم الفرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و النجاسه الحاصله بغيره فهو و إلا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو النجاسه الحاصله بالمشى و فى المقدار الزائد يرجع إلى العموم أو الإطلاق و هما يقتضيان إناطه تطهير المتنجس بالغسل بالماء. و لا سبيل لنا إلى مناطات الأحكام الشرعيه و ملاكاتها و نحتمل- وجدانا- أن تكون لكيفيه وصول النجاسه بالمشى مدخليه فى الحكم.

و يشهد على ذلك ملاحظه أحجار الاستنجاء لأنها مطهره من العذره فى المحل و أما إذا كانت فى غيره من الثوب و البدن و نحوهما فالاحجار لا ترفع أثرها بوجه.

(۱) لإطلاق النصوص عدا صحيحه الأحول «۱» حيث حددت المشى بخمسه عشر ذراعا.

و لكن الصحيح كفايه المسمى لأن دلاله صحيحه زراره على أن المناط فى حصول الطهاره هو النقاء و زوال عين النجس أقوى من دلاله الصحيحه المتقدمه على التحديد بخمسه عشر ذراعا، لانه من المحتمل أن يكون التحديد فى الصحيحه جاريا مجرى الغالب من توقف إزاله النجاسه على المشى بذلك المقدار و يتقوى هذا الاحتمال بملاحظه قوله عليه السّلام أو نحو ذلك. فلاحظ.

(۲) الذى ورد فى

صحیحه الأحول انما هو خمسه عشر ذراعا. و لیس من خمس عشره خطوه عین و لا أثر فی الروایات، و الفرق بین الخطوه و الذراع

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴.

و فی کفایه مجرد المماسه (۱) من دون مسح أو مشی إشکال (۲)

بالثلث، فلا وجه لما ذکره الماتن من أن الأحوط المشی خمس عشره خطوه.

فلو أنه أراد أن یبین مقدار خمسه عشر ذراعا بالخطوات لوجب أن یقول الأحوط المشی عشر خطوات لان الفاصل بین القدمین مقدار ذراع و مکان القدمین بمقدار نصف ذراع فتکون الخطوه الواحده ذراعا و نصفا کما أن خمسه عشر ذراعا یعادل عشر خطوات علی ما أشرنا إلیه فی التعلیقه فلیراجع.

(۱) کما إذا وقعت نعله علی الأرض و بذلک زالت عنها عین النجس أو أنها وقعت علی الأرض و تحققت المماسه إذا لم تکن مشتمله علی عین النجس.

(۲) و لعل الوجه فیه أن روایه الحلبی «۱» دلت علی انحصار المطهر بالمشی و ذلک من جهتین:

«إحداهما»: قوله علیه السّلام أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ لأنه علیه السّلام بصدد البیان و التحدید و ذکر فی هذا المقام أ لیس تمشی .. و هو حینئذ ظاهر الدلاله علی حصر المطهر فی المشی.

و «ثانیتهما»: قوله علیه السّلام فلا بأس و قد فرع قوله هذا علی المشی فدل ذلک علی أن قوله: فلا بأس تصریح بتالی المقدم المحذوف و حاصله: إن مشیت بعد ذلک فلا بأس. و دلالته حینئذ علی عدم کفایه غیر المشی لا تقبل الإنکار إلا أنا خرجنا عن ذلک فی المسح بقوله علیه السّلام فی صحیحه زراره و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها ..

و قوله لا بأس فی روایه حفص- علی تقدیر اعتبارها- جوابا عما سأله الراوی بقوله: إن وطئت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا. فبهاتین الروایتین یقید مفهوم الروایه المتقدمه و یکون النتیجه أن المطهر أمران: المشی علی الأرض و المسح بها.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴

و کذا فی مسح التراب علیها (۱)

و أما مجرد المماسه فمقتضی الروایه عدم کفایتها فلو شککنا فی ذلک و لم ندر أن المماسه کافیه أو لیست بکافیه فالمرجع هو المطلقات الداله علی اعتبار الغسل بالماء فی إزاله النجاسات.

(۱) کما إذا أخذ حجرا أو شیئا من التراب و مسح به رجله أو نعله.

و ظاهر الماتن أن الاشکال فی هذه الصوره انما نشأ عن احتمال أن یکون المعتبر هو مسح الأرض بالرجل أو النعل فلو انعکس بان مسحهما بالأرض لم یمکن الحکم بکفایته هذا.

و لکن الصحیح أن الاشکال فی هذه الصوره إنما ینشأ من انفصال الاجزاء الأرضیه من الأرض لأن الحجر أو المقدار المأخوذ من التراب و ان کان حال کونه متصلا بالأرض مما لا إشکال فی کفایه المسح أو المشی علیه.

و لکنه إذا انفصل لم یمکن الحکم بکفایته و ذلک لانه لیس بأرض و انما هو من الأرض و الاخبار المتقدمه إنما دلت علی مطهریه الأرض فحسب و أما ما هو جزء من الأرض و لکنه لیس بأرض فلم یقم دلیل علی مطهریته.

و یدل علی ذلک التعلیق فی بعضها بأن الأرض یطهر بعضها بعضا بمعنی أن الأرض الطاهره تطهر الأرض النجسه بالمعنی المتقدم. فإن مقتضاه أن الأرض مطهره لا ما هو من أجزائها.

و من ثمه لا یفرق فی الأشکال الذی

ذكرناه بين أن يمسح الرجل أو النعل بالحجر أو التراب المأخوذين من الأرض و بين أن يمسح الحجر أو التراب المأخوذين من الأرض بالنعل أو الرجل فإن الماسحيه و الممسوحيه فى الاشكال سواء و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ الاشكال هو ما يوهمه ظاهر الماتن فان لازمه الحكم بكفايه المسح فى الصوره الثانيه كما لعله ظاهر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۴

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (۱) بل الظاهر كفايه (۲) المفروشه بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النوره.

نعم يأتى منافى المسأله الثانيه من مسائل المقام ما يدل على كفايه المسح بالاجزاء المنفصله من الأرض فيما لا يمكن عاده أن يمسح بالاجزاء المتصله منها فليلاحظ.

(۱) كما إذا كانت الأرض ذات رمل، أو حجر، أو تراب من الابتداء و ذلك لإطلاق الأرض الوارده فى الاخبار و لعل هذا مما لا اشكال فيه.

و انما الكلام فى كفايه الأرض الرمليه أو الحجريه بالعرض و هو الذى أشار إليه بقوله: بل الظاهر كفايه المفروشه ..

(۲) لان المفروشه بالحجر أو بغيره من الاجزاء الأرضيه يصح أن يقال انها أرض حقيقه فإن الحجر- مثلا- من الاجزاء الأرضيه كما عرفت و انما انتقل من مكانه إلى مكان آخر و من الواضح أن الانتقال غير مانع من صدق عنوان الأرض بوجه.

ثم ان فرش الأرض بالحجر أو بغيره من أجزائها أمر متعارف بل هو أمر غالبى فى البلاد و ليس من الأمور النادره ليدعى انصراف الأرض عن المفروشه بالحجر أو بغيره.

ثم لو قلنا بعدم صدق الأرض على المفروشه بشى ء من الاجزاء الأرضيه فهل يمكننا الحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل بالمسح أو المشى عليها؟

قد

يقال بطهارتهما بذلك نظرا إلى أن استصحاب نجاستهما السابقه يعارض استصحاب مطهريه الاجزاء الأرضيه المفروشه فيتساقطان كما هو الحال فى جميع الاستصحابات التعليقيه فإن استصحاب المطهريه تعليقى فى المقام و تقريبه: أن تلك الاجزاء المفروشه كالحجر و غيره كانت- قبل أن تنتقل من مكانها- مطهره

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۵

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير (۱) أو المفروش باللوح من الخشب،

لباطن الرجل أو الخف لو مسح أو مشى عليها و إذا انتقلت عن مكانها حكم بكونها أيضا كذلك بالاستصحاب و هو يعارض باستصحاب نجاستهما السابقه و لأجل ذلك يتساقطان و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره و ببركتها يحكم بطهاره باطن الرجل أو النعل فى مفروض الكلام.

و فيه بعد الغض عن عدم اعتبار الاستصحابات التعليقيه فى نفسها و عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه- التى منها استصحاب النجاسه- فى المقام أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره بل لا بد من الرجوع فيه إلى الإطلاقات المقتضيه لاعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و عدم جواز الاكتفاء بغيره.

فان المقدار المتيقن مما خرج عن تلك المطلقات انما هو صوره المسح أو المشى على الأرض غير المفروشه و أما الزائد المشكوك فيه فيبقى تحت المطلقات لا محاله

(۱) لعدم صدق الأرض عليها و كذا الحال فى المفروش بالصوف أو القطن أو غيرهما مما ليس من الاجزاء الأرضيه. نعم ورد فى صحيحه الأحول و روايه المعلى المتقدمتين «۱» ما بإطلاقه يشمل المقام و هو قوله «مكانا نظيفا» و «شى ء جاف» لشمولهما المطلى بالقير و المفروش بالقطن و نحوه إلا أن مقتضى التعليل الوارد فى جمله من الاخبار المتقدمه أعنى قوله عليه السّلام «إن الأرض

يطهر بعضـها بعضا» تقييد الروايتين المتقدمتين بالأرض و عدم ترتب الطهاره على المشى فيما ليس بأرض، و يؤيده روايه السرائر عن الحلبى لاشتمالها على اعتبار المشى فى الأرض اليابسه.

---

(۱) فى ص ۱۱۳- ۱۱۴.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۶

مما لا يصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفايه المشى (۱)-

---

(۱) يتصور المشى على الأرض بوجوه:

«الأـول»: أن يقع المشـى على الاـجزاء الأرضـيه الأصـليه كما فى الأراضـى الحجريه أو الرمليه و نحوهما و لا إشـكال فى مطهريه المشـى حينئـذ على تفصـيل قـد تقدم «الثانى»: أن يقع المشـى على الاجزاء العرضـيه كالمشـى على الأرض المفروشه بالأحجار- مثلا- و قد قدمنا أن المشى عليها أيضا مطهر لأنها من الأرض.

«الثـالث»: أن يقع المشـى على أجزاء عرضـيه تعـد بـالنظر العرفى من الأـرض و إن لم تكن كـذلك حقيقه و هـذا كالمشـى على الأـرض المفروشه بـالقير المعبر عنه- فى زماننـا هـذا- بالتبليـط أو المفروشه بالالواح و نحوها لأنها خارجه عن الأرض حقيقه إلا أنهـا لمكـان اتصالها بها تعـد من الأرض- مسامحه- و الأقوى فى هـذه الصوره. عـدم كفايه المشـى عليها لأنها و ان كانت تطلق عليها الأرض عرفا و مسامحه الا أنها ليست من الأرض حقيقه.

«الرابع»: أن يقع المشـى على الاجزاء العرضـيه غير المعـدوده من الأرض عرفا و لا حقيقه لانفصالها من الأرض و ذلك كالالواح المطروحه على الطريق و عـدم كفـايه المشـى فى هـذه الصوره أظهر من سابقتهـا لان الاجزاء العرضـيه كانت فى الصوره السابقه متصله بالأرض و الاتصال مساوق للوحده.

و هـذا بخلاف هـذه الصوره لانفصال الاجزاء فيها من الأرض و لا موجب معه نتوهم الاجزاء ابـدا. و المشـى على النبات و الزرع كالمشى على القير فلا

يكتفى به فى التطهير بـل النبـات غير متصل بالأرض- كالقير- و إن كانت مادته و أصوله متصـلتين بها فعـدم الكفايه فى المشـى على النبـات أظهر، كمـا أن المشـى على الفرش و الحصـير و البـوارى كالمشـى على الألـواح المطروحه فى الطريـق و قـد عرفت حكمها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۲۷

على الفرش، و الحصـير، و البوارى، و على الزرع و النباتـات، إلا أن يكون النبات قليلا (۱) بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه (۲) و لا زوال العين بالمسح أو المشى (۳) و إن كان أحوط.

---

(۱) لصدق المشى على الأرض عند قله النبات و لا سيما فى البلدان- دون البوادى- لأن الأرض فيها لا تخلو عن الاجزاء العرضيه كأجزاء الحطب أو الخرق مما ليس من الاجزاء الأرضيه و مع ذلك يصدق المشى على الأرض عرفا

(۲) لإطلاق الروايات.

(۳) فإذا زالت العين- قبل المسح أو المشى- بخرقه أو خشبه و نحوهما ثم مسح رجله أو نعله أو مشى بهما على الأرض كفى فى الحكم بطهارتهما فلا يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح أو المشى.

أما عدم اعتبار زوال العين بالمشى فلعدم تقييد الأدله الداله على مطهريته بما إذا زالت العين بالمشى و انما هى مطلقه كقوله عليه السّلام أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ «۱» و أما عدم اعتبار زوالها بالمسح فلا طلاق صحيحه زراره الداله على مطهريه المسح كالمشـى فإن قوله: و لكنه يمسـحها «۲» غير مقيـد بـان يكون المسـح بالأرض فيعم المسـح بغيرها إلا أنه لا بـد من تقييد إطلاقه بذلك نظرا إلى أن المستفاد من النصوص أن المسح قائم

مقام المشی فی التطهیر، و المشی هو الانتقال من مکان إلی مکان بوضع القدم و رفعها.

فغایه ما یمکن استفادته من الروایات أن الشارع ألغی خصوصیه الانتقال

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۴.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۱۲- ۱۱۳.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۲۸

و یشترط طهاره الأرض (۱)

من مکان إلی مکان و اکتفی بمجرد وضع الرجل علی الأرض و رفعها اعنی المسح و هو فی مکانه من غیر أن ینتقل الی مکان آخر. و اما إلغاءه خصوصیه الأرض فلا یسعنا استفادته منها بوجه، و علی ذلک فلا یعتبر فی مطهریه الأرض زوال العین بالمسح لانه کما مر قائم مقام المشی و قد مر عدم اعتباره فیه.

(۱) ذهب إلی ذلک جماعه نظرا إلی أن المتنجس لا یکفی فی تطهیر مثله و لا سیما بملاحظه ما هو المرتکز فی الأذهان من أن فاقد الشی ء لا یکون معطیا له و الی قوله صلّی اللّه علیه و آله «جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا» «۱» لان معنی الطهور هو ما یکون طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره. و إلی غیر ذلک من الوجوه.

و عن جماعه منهم الشهید الثانی «ره» عدم الاشتراط بل ذکر «قده» أن مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق فی الأرض بین الطاهره و غیرها هذا و ربما ناقش بعضهم فی الاشتراط بأن الأحکام الشرعیه تعبدیه محضه و لا مجال فیها لإعمال المرتکزات العرفیه فمن الجائز أن یکون النجس مطهرا لغیره بالتعبد الشرعی. و استقراء موارد التطهیر بالمیاه و الأحجار فی الاستنجاء و غیرها مما اعتبرت فیه الطهاره لا یفید القطع باعتبارها فی کل مطهر.

و الصحیح هو ما ذهب الیه الماتن و غیره من اشتراط الطهاره

فی مطهریه الأرض و ذلک لوجهین:

«أحدهما»: أن العرف حسب ارتکازهم یعتبرون الطهاره فی أی مطهر و لا یجوز عندهم أن یکون المطهر فاقدا للطهاره بوجه و لا سیما بملاحظه أن فاقد الشی ء لا یکون معطیا له و لا نری أی مانع من الاستدلال بالارتکاز. و إن کان قد یناقش فیه. بأنه لا ارتکاز عرفی فی التطهیر بالأرض و لکنه کما تری.

---

(۱) راجع ب ۷ من أبواب التیمم من الوسائل.

و جفافها (۱) نعم الرطوبه غیر المسریه غیر مضره،

«و ثانیهما»: صحیحه الأحول المتقدمه «۱» فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا، قال: لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلک. فان قید النظافه فی المکان و ان ورد فی کلام السائل دون الامام علیه السّلام الا أنه یمکن، أن یستدل بالصحیحه علی اعتبار الطهاره من جهتین:

«إحداهما»: أن قوله علیه السّلام لا بأس نفی له عما أخذه السائل فی کلامه من القیود و معناه أنه لا بأس بما فرضته من وطء الموضع الذی لیس بنظیف مع وطء المکان النظیف بعده و هذا فی الحقیقه بمنزله أخذ القیود المذکوره فی کلام الامام علیه السّلام.

و «ثانیتهما»: أن نفی البأس فی کلامه علیه السّلام قد علق علی ما إذا کان خمسه عشر ذراعا. و الضمیر فی قوله: کان، یرجع الی المکان النظیف أی لا بأس إذا کان المکان النظیف خمسه عشر ذراعا.

و نحن و ان ذکرنا أن التحدید بذلک من جهه أن الغالب توقف زوال العین بالمشی خمسه عشر ذراعا الا أن تعلیقه علیه السّلام عدم البأس علی ما إذا کان المکان النظیف کذلک یرجع-

بحسب اللب- إلى أنه لا بأس إذا كان المكان النظيف بمقدار تزول عنه العين بالمشى عليه، فإذا لم يكن المكان النظيف بهذا المقدار انتفى المعلق عليه- و هو عدم البأس- لا محاله.

(۱) لروايه محمد الحلبى: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ «۲» و روايه المعلى بن خنيس: أ ليس وراه شى ء جاف؟ «۳» و هما يقتضيان

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۱۴.

(۲) المتقدمه فى ص ۱۱۴.

(۳) المتقدمه فى ص ۱۱۳.

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف (۱) مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما، لاعوجاج فى رجله وجه قوى (۲) و إن كان لا يخلو عن اشكال،

اعتبار الجفاف فى الأرض، و على ذلك فالأرض الرطبه- مسريه كانت أم لم تكن- لا تكون مطهره لشى ء الا أن تكون الرطوبه قليله بحيث يصدق معها الجفاف و يصح أن يقال ان الأرض يابسه لأنها غير مضره حينئذ.

هذا و لكن الروايتين ضعيفتان فان فى سند إحداهما المفضل بن عمر و الراوى فى الثانيه المعلى بن خنيس و هو و ان كنا نعتمد على رواياته الا أن الصحيح أن الرجل ضعيف لا يعول عليه و معه لا يمكن الاستدلال بهما على اعتبار الجفاف فى الأرض فلا مانع على ذلك من الالتزام بمطهريه الأرض النديه بمقتضى الإطلاقات. نعم إذا كانت رطبه على نحو تسرى رطوبتها الى الرجل لم يكن المشى عليها مطهرا لأنه كل ما يصل من الرطوبه إلى المحل النجس فهو ينجس بالملاقاه فلا بد من زواله فى حصول طهارته.

و لعله الى ذلك ينظر ما

ذکره الماتن بقوله: نعم الرطوبه غیر المسریه غیر مضره.

(۱) دون الزائد عن المقدار المتعارف و ذلک لإطلاق الروایات بداهه أن اصابه الأرض أو نجاستها لباطن الرجل أو النعل بخصوصه من دون أن تصیب شیئا من حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما حال المشی قلیله الاتفاق بل لا تحقق لها عاده.

(۲) و الوجه فی القوه هو أن فی مفروض المسأله یصدق وطء الأرض و العذره، و المشی علی الأرض و غیر ذلک من العناوین المأخوذه فی لسان الاخبار لأن الوطء هو وضع القدم علی الأرض من دون أن تؤخذ فیه خصوصیه معینه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۱

کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه الی من یمشی علیهما أیضا مشکل (۱) و کذا نعل الدابه، و کعب عصا الأعرج، و خشبه الأقطع (۲)، و لا فرق فی النعل (۳) بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف.

إذا الوطء فی کل شخص بحسبه، و بما أن الاعوجاج فی الرجل أمر متعارف و کثیرا ما ینفق فی کل بلده و مکان فلا یمکن دعوی انصراف الروایات عن مثله و معه لا مجال للإشکال فی المسأله بوجه.

(۱) و ذلک لأن وضع الید أو الرکبه علی الأرض أجنبی عن المشی بالرجل و القدم، و الأخبار مختصه بالمشی بهما، و لیس فیها ما یعم وضع الید أو الرکبه علی الأرض.

و التعلیل الوارد فی بعضها ان الأرض یطهر بعضها بعضا أیضا لا عموم له، و ذلک لأن الأخبار المشتمله علی التعلیل انما وردت لبیان عدم انحصار المطهر فی الماء و للدلاله علی أن الأرض أیضا مطهره فی الجمله، و لم ترد لبیان

أنها مطهره على وجه العموم بل لا يمكن حملها عليه- أى العموم- لاستلزامه تخصيص الأكثر المستهجن.

و أما صحيحه الأحول فهى و ان كانت متضمنه على الوطء، دون المشى الا أنها أيضا غير شامله للمقام إذ الوطء هو وضع القدم على الأرض، و أما وضع الركبه أو اليد عليها فلا يسمى وطأ بوجه و انما يطلق عليه الوضع.

فإذا لم تشمل الأخبار الوارده للركبتين. و اليدين بالنسبه الى من يمشى عليهما كان إطلاق ما دل على عدم زوال النجاسه بغير الغسل بالماء محكما فى المقام

(٢) إذ لا يصدق فيها الوطء و لا المشى فلا تشملها الأخبار الوارده فى المقام، و لم يقم دليل على أن مجرد المماسه مطهر فى الأشياء المذكوره بخصوصها.

(٣) لإطلاق الأخبار و شمولها لكل ما يتنعل به عاده و لا يحتمل أن تكون

و فى الجورب إشكال (١) إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

لبعض الخصوصيات مدخليه فى الحكم.

(١) أشرنا فى التعليقه الى أن الجورب محل اشكال و ان تعارف لبسه بدلا عن النعل.

و السر فى ذلك أن ما تعارف لبسه- بعد زمانهم عليهم السّلام غير مشمول للاخبار كما إذا تعارف إلصاق خشبه على باطن القدم أو تعارف لبس شى ء جديد وراء الأمور المتعارفه فى عصرهم عليهم السّلام بل الروايات مختصه بالأمور المتعارفه هناك.

و ذلك لأن تلك الروايات غير وارده على نحو القضيه الحقيقه حتى تشمل كل ما تعارف لبسه من غير اختصاص فى ذلك بعصر دون عصر، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن وجه لاختصاص الروايات بالأشياء المتعارف لبسها بل كانت تشمل كل ما يلبسه الرجل أو غيره و ان لم يكن متعارفا.

و هـذا ممـا لاـ يلتزم به الأصـحاب لعـدم الخلاـف عنـدهم فى اختصاصـها بالأمور المتعارف لبسـها. و هـذا قرينه على أن الأخبار الوارده فى المسأله انما هى على نحو القضيه الخارجيه و انها ناظره إلى الأمور المتعارفه فى عصرهم عليهم السّلام.

ثم ان المتعارف فى تلك الأزمنه انما كان أمران: «أحدهما»: المشى حافيا. و «ثانيهما»: المشى متنعلا أو لابسا للخف و نحوهما و لم يدلنا دليل فى غير الأمرين المذكورين على حصول الطهاره بالمسح أو المشى. و لا يتعدى عنهما الى غيرهما بوجه.

و التعدى الى جميع أفراد الخف و النعل انما هو من جهه القطع بعدم اعتبار خصوصيه نعل دون نعل أو خف و نحوهما لا أنه من جهه كون القضيه حقيقيه فتعارف لبس الجورب لا يكاد أن تترتب عليه الطهاره بالمشى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۳۳

و يكفى فى حصول الطهـاره زوال عين النجـاسه و إن بقى أثرها (۱) من اللون و الرائحه، بل و كـذا الأجزاء الصـغار التى لا تتميز (۲)، كما فى الاستنجاء بالأحجار (۳) لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل و القدم

---

(۱) لأـن زوال الأثر بمعنى اللون و الرائحه لا يعتبر فى الغسل بالماء فكيف بالتطهير بالتراب. بل اللون و الرائحه لا يزولان بالغسـل المتعـارف و لاـ بالمسـح و لا المشـى و لو بمقـدار خمسه عشـر ذراعا فعلى فرض القول باعتبار زوالهما فلا مناص من المسـح أو المشـى الى أن يذهب جلد القدم أو أسـفل النعل أو الخف بل قد لا يرتفعان بذلك أيضا، مع أن مقتضى الإطلاقات كفايه مطلق المشى أو المسح فاعتبار الزائد على ذلك خلاف ما نطقت به الروايات.

و أما ما ورد

فی صحیحه زراره من قوله: حتی یذهب أثرها «۱» فالمتیقن منها اراده ذهاب العین علی نحو لا یبقی منها شی ء یعتد به- کما هو المتعارف فی الاستعمالات- و أما زوال اللون و الرائحه فقد عرفت أنه لا دلیل علی اعتباره فی الغسل بالماء فضلا عن التطهیر بالتراب.

(۲) و إن اعتبر زوالها فی الغسل بالماء و الوجه فی عدم اعتبار زوالها فی المقام وضوح أن النجس لا ینقطع بهما علی وجه لا یبقی منها اجزاءها الصغار إلا فی الأجسام الشفافه لانفصال الأجزاء الصغار عنها بالمسح و مع ذلک حکموا علیهم السّلام بکفایه المسح و المشی فی التطهیر، و علیه فمقتضی إطلاقات الأخبار عدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار فی التطهیر بهما.

(۳) و فی بعض النسخ و لعله الأکثر «کما فی ماء الاستنجاء» و الظاهر أنه من سهو القلم و الصحیح أن یشبّه المقام بأحجار الاستنجاء علی ما أشرنا إلیه فی التعلیقه کما فی بعض النسخ، لأن کلامنا إنما هو فی أن المتنجس لا یعتبر فی

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۱۳.

و إن کان لا یبعد طهارتها أیضا (۱).

(مسأله ۱) إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی (۲) بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه اشکال و إن قیل بطهارته بالتبع.

تطهیره بالمسح أو المشی زوال الأجزاء الصغار، و أحجار الاستنجاء أیضا کذلک لأنها غیر قالعه للأجزاء الصغار عن المحل مع کونها کافیه فی التطهیر و لیس الکلام فیما یتطهر به و أن وجود الأجزاء الصغار غیر مانع عن حصول الطهاره به فلا تغفل.

(۱) لم یرد بذلک بیان ان الأجزاء الأرضیه اللاصقه بباطن القدم و النعل من التراب و

غیره طاهره حتی یستدل علیها بالدلاله الالتزامیه و یقال إن الدلیل القائم علی الطهاره بالمسح یدل بالدلاله الالتزامیه علی طهاره الأجزاء المتخلفه من الأرض فی باطن النعل أو القدم.

و الوجه فی عدم اراده ذلک أن طهاره الأجزاء الأرضیه الملاصقه بباطن القدم- مثلا- مقطوع بها لما قدمناه من أن المطهر لا بد من أن یکون طاهرا فی نفسه و معه إذا کانت الأرض مطهره فلا مناص من أن یکون أجزائها أیضا طاهره.

بل المراد به أن الملاصق بالنعل أو القدم من التراب المتعارف ملاصقته فی المشی علی الأرض إذا تنجس کنفس الرجل أو القدم و طهرناهما بعد ذلک بالمسح أو المشی طهرت الأجزاء الملاصقه أیضا بالتبع و ذلک لإطلاق الأخبار فإن المشی من دون أن یلتصق شی ء من الأجزاء الترابیه بباطن الرجل أو القدم لا یکاد أن یتحقق خارجا اللهم إلا أن تکون الأرض حجریه من دون أن یکون فیها شی ء من التراب.

(۲) لأن ظاهر قوله فی صحیحه الأحول: فی الرجل یطأ علی الموضع

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۵

(مسأله ۲) فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال (۱)

الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا .. و غیرها من الأخبار الوارده فی طهاره الرجل أو القدم بالمسح أو المشی إنما هو تنجس السطح الخارج من النعل أو القدم بالعذره أو بالبلل المتنجس بملاقاه الخنزیر أو بغیرهما و أن ذلک السطح الخارج یطهر بالمسح أو المشی.

و أما طهاره داخلهما أو جوفهما فلا یستفاد من الأخبار الوارده فی المسأله و لم یقم علیها دلیل آخر فان التطهیر بالأرض لا یزید علی التطهیر بالماء فکما أن فی غسل السطح الظاهر بالماء لا یمکن الحکم بطهاره الجوف

و الداخل فليكن الحال فى التطهير بالأرض أيضا كذلك.

(١) لأن النصوص الوارده فى المقام- كما عرفت- إنما تدل على طهاره السطح الظاهر من القدم أو النعل بالمسح أو المشى. و أما طهاره مثل ما بين الأصابع الخارج عن سطح القدم أو النعل فلا يمكن أن تستفاد منها بوجه.

نعم ورد فى صحيحه زراره: رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «١» و مقتضاها طهاره ما بين الأصابع أيضا بالمسح لأن الغالب مع السوخ وصول العذره الى ما بين الأصابع بل الأمر دائما كذلك و مع هذا حكم عليه السّلام بطهاره الرجل بالمسح فيستفاد منها أن المسح فيما بين الأصابع أيضا مطهر.

بل يدلنا هذا على كفايه المسح بالأجزاء المنفصله من الأرض فيما يتعذر مسحه بالأجزاء المتصله منها كما بين الأصابع فإن المتيسر فى مثله أن يؤخذ حجر أو مدر من الأرض و يمسح به ما بين الأصابع فإطلاق قوله عليه السّلام يمسحها

---

(١) المتقدمه فى ص ١١٣.

و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و إلا فلا (١) فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل الى الأرض.

(مسأله ٣) الظاهر كفايه المسح على الحائط، و إن كان لا يخلو عن إشكال (٢).

يقتضى كفايه المسح بتلك الكيفيه أيضا و قد أشرنا الى ذلك فيما تقدم و مع ذلك فقد منعنا عن كفايه المسح بالأجزاء المنفصله فى مثل سطح الرجل أو

النعل و غيرها مما يمكن أن يمسح بالأجزاء المتصله من الأرض بسهوله.

(۱) لأن الأخبار الوارده فی المقام دلت علی طهاره الموضع الذی یمس الأرض بالمشی أو المسح دون المواضع التی لا تمسها. و من هنا لو تنجست رجله فمشی علی أصابعه لم یحکم بطهاره غیر الأصابع منها.

و یوضحه: أن التطهیر بالأرض لا یکون أقوی من التطهیر بالماء، و لم یختلف اثنان فی أن الغسل بالماء لا یطهر سوی الموضع المغسول به فکیف تکون الأرض مطهره للمواضع التی لا تمسها؟! فأخمص القدم لا تطهر إلا بالمسح أو المشی علی الأراضی غیر المسطحه حتی تصل إلی الأرض و تمسها.

(۲) لا منشأ للاستشکال فی کفایه المسح علی الحائط لأنه من الاجزاء الأرضیه و غایه ما هناک أنها أجزاء مرتفعه عن الأرض بالجعل، و لکن الارتفاع بالجعل کالارتفاع الأصلی فی الجبال غیر مانع عن کفایه المسح بوجه هذا.

بل لا مجال للتوقف فی المسأله حتی بناء علی اشتراط الاتصال، و ذلک لوضوح اتصال الحائط بالأرض فإذا مسح رجله علی الحائط صدق أنه مسح رجله علی الأرض فما ربما یتوهم من انصراف الأدله عنه مما لا وجه له.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۷

(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها (۱) فتکون مطهره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهره إلا مع سبق الجفاف فیستصحب (۲).

(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (۳) و أما إذا شک فی وجودها (۴) فالظاهر کفایه المشی (۵) و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

---

(۱) لما تقدم من اعتبار الطهاره فی مطهریه الأرض فمع الشک

فی تحققها لا- مانع من إحرازها بالاستصحاب لعدم کون الأرض متنجسه أزلا، و إذا فرضنا عدم جریانه لمانع کما إذا کانت الأرض مسبوقه بحالتین متضادتین بأن کانت طاهره فی زمان و متنجسه فی زمان آخر و اشتبه المتقدم بالمتأخر منهما أیضا حکمنا بطهارتها بقاعده الطهاره.

(۲) لأن جفاف الأرض شرط فی مطهریتها و الاستصحاب یحرزه إلا إذا لم تکن الأرض مسبوقه بالجفاف، لأنه أمر وجودی فمع الشک فی تحققه یبنی علی عدمه بالاستصحاب.

(۳) لأن زوال عین النجس شرط فی حصول الطهاره بالمشی أو المسح علی ما استفدناه من صحیحه زراره: یمسحها حتی یذهب أثرها .. «۱» فلا مناص من إحرازه، و مع الشک فیه لا یمکن الحکم بحصول الطهاره بوجه.

(۴) بأن علم بتنجس نعله أو رجله و لم یدر بوجود عین النجس لاحتمال انفصالها عنهما بعد الاتصال و الملاقاه.

(۵) لأن الأصل عدمها، هذا و لا یخفی أن مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل معتبره فی مطهریتها

---

(۱) راجع ص ۱۱۳.

(مسأله ۶) إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه فلا بد من العلم بکونه أرضا (۱) بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضا (۲).

- کما مر- و مع الشک فی وجود العین لا- تحرز المماسه بوجه لأنها علی تقدیر وجودها حائله بینهما و بین الأرض، و أصاله عدم العین لا- أصل لها، إذ لا- أثر شرعی یترتب علی عدمها حتی یجری فیه الاستصحاب بل الأثر مترتب علی مماسه الأرض لباطن القدم أو النعل، و استصحاب

عـدمها لإثبات المماسه من أظهر أنحاء الأصول المثبته و هو نظير ما لو شك- بعـد غسل المتنجس- فی زوال العين و عدمه، فان استصـحاب عـدمها لا- أثر له فی نفسه و استصـحابه لإثبـات تحقق الغسـل- لتقومه بزوال العين- مثبت و لا اعتبار بالأصول المثبته بوجه ففی موارد الشک فی وجود العين لا بد من العلم بزوالها علی تقدير الوجود.

(۱) لأن المطهر ليس هو مطلق المسح أو المشـی، و إنما المطهر خصوص المسح أو المشـی فی الأرض فلا بد فی طهاره القدم و النعل من إحراز وقوعهما علی الأرض.

(۲) و الوجه فی الاستشـكال أن استصـحاب عـدم كون الأرض مفروشه أو عـدم حـدوث الفرش لا يثبت وقوع المسح أو المشـی علی الأرض، و مع الشک فی ذلک لا يمكن الحكم بمطهريتها.

و أشكل من ذلک ما إذا لم تكن الأرض موردا للاستصحاب كما إذا كانت مسبوقه بحالتين متضادتين ككونها مفروشه فی زمان و غير مفروشه فی زمـان آخر، و اشـتبه المتقـدم بالمتـأخر منهمـا، و ذلـک لأنه ليس هناک استصـحاب حينئـذ ليتوهم كفايته فی الحكم بمطهريه الأرض.

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۳۹

(مسأله ۷) إذا وقع نعله بوصـله طاهره فتنجست تطهر بالمشی (۱) و أما إذا رقعها بوصـله متنجسه (۲) ففی طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

«الثالث»: من المطهرات: الشمس (۳).

---

(۱) لأـن الرقعه فيمـا يتنعـل به أمر شـائع لا- نـدره فيها، و معه يشـملها إطلاق الروايات فإذا تنجست بعـد توصـيلها حكم بطهارتها بالمشـی أو المسح لصـيرورتها جزء من النعل بالعرض، و إن لم يكن من الأجزاء الأصـليه لها إلا أن مقتضـی الإطلاق عدم الفرق بين الأجزاء الأصليه و العرضيه.

(۲) بأن

كانت الرقعه متنجسه قبل صيرورتها جزء من النعل. و ليس منشأ الاشكال حينئذ هو ما ذكره الماتن «قده» إذ لو لم نقتصر على النجاسه الناشئه من الأرض أيضا استشكلنا فى طهاره الرقعه حينئذ.

و ذلك لأن النصوص الوارده فى المسأله إنما تدل على أن الرجل أو النعل إذا تنجست بالنجاسه الحاصله من الأرض أو من غيرها حكم بطهارتها بالمسح أو المشى فالموضوع فى الحكم بالطهاره انما هو تنجس النعل أو الرجل لا تنجس غيرهما من الأمور و الرقعه حينما تنجست لم تكن داخله فى شى ء منهما. كما انها بعد ما صارت جزء من النعل لم تتنجس على الفرض، فالمتحصل أن الأجزاء المتنجسه إذا صارت جزء من النعل لم يمكن الحكم بطهارتها بالمسح أو المشى.

مطهريه الشمس

(٣) الكلام فى مطهريه الشمس من جهات:

«الاولى»: أن الشمس هل هى كالماء مطهره للأشياء المتنجسه- و لو فى الجمله- أو أنها لا تؤثر إلا فى العفو عن النجاسه فى بعض آثارها كالتيمم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۴٠

.....

و السجود على الموضع المتنجس الذى جففته الشمس من الأرض و الحصر و البوارى؟

«الثانيه»: أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أن مطهريتها غير مختصه بها؟ و على الثانى هل هى مطهره لجميع المتنجسات المنقوله و غير المنقوله أو أنها مختصه بالمتنجس غير المنقول؟.

«الثالثه»: أن مطهريتها خاصه بالبول أو يعم جميع النجاسات و المتنجسات؟

«أما الجهه الاولى»: و هى التى أشار إليها الماتن بقوله: الشمس و هى تطهير .. فالمشهور بين أصحابنا أن الشمس من المطهرات فى الجمله. بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى المسأله فجواز التيمم و السجود على ما جففته الشمس من المواضع المتنجسه مستند الى طهارتها بذلك، لا الى

أن الشمس تؤثر فى العفو عنهما مع بقاء الموضع على نجاسته، و عن المفيد و جماعه من القدماء و المتأخرين القول بالعفو دون الطهاره. و استدل للمشهور بجمله من الأخبار المستفيضه:

«منها»: صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر «۱».

و هذه الصحيحه أظهر ما يمكن أن يستدل به فى المقام و قد دلت على أن السطح و المكان المتنجسين بالبول يطهران باشراق الشمس عليهما و تجفيفهما، و مقتضى صريحها أن جواز الصلاه على المكان المتنجس بعد جفافه بالشمس مستند الى طهارته بذلك لا الى العفو عنه مع بقاء الموضع على نجاسته.

و هذا لا لأن قوله عليه السّلام فصل عليه ظاهر فى إراده السجود على السطح أو المكان. و جواز السجود عليهما يقتضى طهارتهما لعدم جواز السجده على

---

(۱) المرويه فى باب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

النجس. ليمنع بعدم ظهوره فى إراده السجود. بل لقوله عليه السّلام فهو طاهر فإنه صريح فى المدعى حتى بناء على حمل قوله: فصل عليه على إراده الصلاه فيه كما ربما يراد منه ذلك.

و دعوى أن الطاهر لم يثبت كونه بالمعنى المصطلح عليه و إنما هو بمعنى النظيف مندفعه بأن الصحيحه إنما وردت عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام و إطلاق الطاهر فى ذلك العصر و اراده معناه اللغوى بعيد غايته، لأن الطهاره فى تلك الأزمنه إنما كانت تستعمل لدى المتشرعه بالمعنى المرتكز منها فى أذهانهم، و لعمرى أن الكف عن التعرض لأمثال هذه المناقشه أولى و أحسن.

و «منها»: صحيحه زراره و حديد

بن الحكيم قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام: السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال:

إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به، إلا أن يتخذ مبالا «۱» و استدلوا بهذه الصحيحه أيضا فى المقام لنفيها البأس عن الصلاه فى المكان المتنجس بعد اصابه الشمس و جفافه، و ظاهرها أن ذلك من جهه طهاره المكان بالشمس، لا انه من جهه العفو مع بقائه على نجاسته- كما قيل- و الوجه فى الظهور أن زراره و صاحبه إنما سألا عن الصلاه فى المكان المتنجس لاعتقادهما عدم جواز الصلاه فى الأرض النجسه و عدم ثبوت العفو عنه و هو عليه السّلام لم يردعهما عن هذا الاعتقاد، فقوله: إن كان تصيبه الشمس ..

فلا بأس به- بعد تقريرهما على ما اعتقداه- ظاهر فى طهاره الأرض المتنجسه بإصابه الشمس و تجفيفها.

و أما قوله: و الريح- مع عدم مدخليتها فى الحكم بالطهاره- فلا بد من حمله على بيان أمر عادى حيث أن جفاف الأرض كما انه يستند إلى إشراق الشمس

---

(۱) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و إصابتها يستند أيضا- و لو بمقدار قليل- إلى هبوب الريح و جريان الهواء كما يأتى تفصيله فلا إشكال فى الصحيحه من تلك الجهه.

نعم يمكن المناقشه فى دلالتها بأن غايه ما هناك أنها دلت على جواز الصلاه فى السطح المتنجس بعد جفافه بالشمس و هذا يجتمع مع القول بعدم طهاره المكان لجواز أن يكون ذلك مستندا الى العفو عنه، و لا تقرير فى الصحيحه بوجه بل هى رادعه عن اعتقادهما حقيقه.

نعم لو كانت متضمنه لجواز الصلاه على

السطح المتنجس بعد إصابه الشمس لم تكن خاليه عن الإشعار للمدعى لعدم جواز السجده على النجس، و بين العبارتين من الفرق ما لا يخفى، حيث أن الصلاه على الشى ء قد يستعمل بمعنى السجده عليه و هذا بخلاف الصلاه فيه لانه يصح أن يقال: صلى زيد فى المسجد مع سجوده على غير المسجد من الترب و القرطاس و نحوهما و لا يصح استعماله بمعنى السجده عليه.

ثم إن إطلاق قوله: و كان جافا. إما أن نقيده بما ذكر قبله، ليكون معناه اعتبار جفاف المتنجس بكل من الشمس و الريح، و إما أن يبقى بحاله ليكون معناه اعتبار مطلق الجفاف فيه بحمل ذكر الشمس و الريح على بيان أمر عادى غالبى لأنه على الغالب يستند إلى إصابه الشمس أو إلى الرياح، و المتلخص أن هذه الصحيحه- على خلاف الصحيحه المتقدمه- لا يمكن الاستدلال بها على مطهريه الشمس للأرض.

بل يمكن أن يقال: إن ظاهره يقتضى اعتبار الجفاف حال الصلاه لقوله:

و كان جافا فالجفاف الحاصل قبلها لا- اعتبار به حتى إذا كان مستندا إلى إشراق الشمس و إصابتها كما إذا جففت الأرض باشراق الشمس أولا ثم ترطبت حال الصلاه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۴۳

.....

و على ذلك فالصحيحه كما لا دلاله لها على مطهريه الشمس كذلك لا دلاله لها على ثبوت العفو عن نجاسه الأرض بعد إصابه الشمس إلا فيما إذا كانت يابسه حال الصلاه.

و الانصاف أن الصحيحه. إما أنها ظاهره فى ذلك و إما أنها مجمله لترددها بين المعنيين المتقدمين، فلا يمكن الاستدلال بها على كل حال.

و «منها»: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو

غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر قال: لا یصلی علیه، و أعلم موضعه حتی تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ییبس الموضع القذر و کان رطبا فلا یجوز الصلاه حتی ییبس، و إن کانت رجلک و جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس، و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک «۱».

حیث أن قوله علیه السّلام فالصلاه علی الموضع جائزه. یدلنا علی طهاره الموضع المتنجس بالشمس، و ذلک بقرینه أن السؤال فی الروایه انما هو عن طهاره الموضع و نجاسته لقوله: و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ فبذلک یظهر أن جواز الصلاه حینئذ من أجل طهاره المکان لا للعفو عن نجاسته حال الصلاه. و إلا لم یتطابق السؤال و الجواب هذا.

و قد یقال: إن الروایه لا یستفاد منها أزید من سببیه تجفیف الشمس

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

لجواز الصلاه فلا دلاله لها علی الطهاره. بل ربما یستشعر من عدول الامام علیه السّلام إلی الجواب بجواز الصلاه عدم الطهاره فیکون الروایه حینئذ شاهده للقائلین بالعفو، و کذا ظاهر قوله علیه السّلام و إن کانت رجلک رطبه .. بناء علی رجوع الضمیر فی ییبس إلی الجبهه و الرجل لا إلی الموضع حتی یلزم التکرار.

مؤکدا ذلک بما عن الوافی و حبل المتین من قوله علیه السّلام: و إن کان عین

الشمس بالعين المهمله و النون بدلا عن (غير الشمس) لأنها على ذلک صريحه فی عدم طهاره الموضع بإصابه الشمس و إشراقها عليه و كلمه «إن» على تلک النسخه وصليه، كما أن قوله: فإنه لا يجوز ذلک. تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلک الموضع حتى ييبس.

و هذه الدعوى يبعدها أمور:

«الأول»: ما تقدم من أن الروايه بقرينه السؤال فيها ظاهره فی طهاره الموضع.

«الثانی»: أن الضمير فی «ييبس» غير راجع إلى الجبهه أو الرجل بل الظاهر رجوعه إلى «الموضع» لقربه و لان مرجع الضمير لو كان هو الجبهه أو الرجل لكان الأولى أن يقول «حتى تيبس» بدلا عن «ييبس» و ذلک لان الجبهه و الرجل مؤنثتان إحداهما لفظيه و الأخرى سماعيه.

«الثالث»: أن كلمه «إن» لو كانت وصليه لكان المتعين أن يقول: و إن كان عين الشمس أصابته حتى يبس بدلا عن «ييبس» لأن «إن» الوصليه إنما يؤتى بها فی الأمور مفروضه التحقق و الوجود، و هی مدلول الأفعال الماضيه دون المستقبله. و معنى الجمله حينئذ أن عين الشمس لا توجب طهاره الموضع و إن كانت أصابته و جففته و لا يصح فی مثله أن يقال و لو كانت تجففه بعد ذلک بصيغه المضارع لأنه ينافی مفروضيه التحقق بل استعمالها غلط أو شبه الغلط. نعم فی

.....

كلمه «إن» الشرطيه لا يفرق الحال بين الماضی و المضارع.

«الرابع»: أن النسخه لو كانت هی «عين الشمس» وجب تأنيث الضمير فی «إصابه» لأن الضمير المتأخر فی المؤنثات السماعيه لا بد من تأنيثه، و إن كان الضمير المتقدم جائز الوجهين كما فی قولنا: طلع الشمس أو طلعت.

«الخامس»: أنه لا معنی محصل لاصابه عین الشمس شیئا لأن عینها بمعنی شخصها و نفسها لا تصیب شیئا أبدا، و انما یصیب نورها و شعاعها فاستعمال العین فی مورد الروایه من الاغلاط. و بعباره اخری ان العین و النفس إنما یؤتی بهما للتأکید و لدفع توهم الاشتباه فیقال- مثلا- رأیت زیدا بعینه حتی لا یشتبه علی السامع أنه رأی أباه أو ابنه. و هذا لا معنی له فی إصابه الشمس و غیرها مما لا یحتمل فیه اراده عین الشی ء و نفسه فلا مسوغ لإتیان کلمه «العین» فی الروایه حتی یوجب التأکید فالصحیح هو غیر الشمس.

و یؤکد المدعی أن الروایه إنما أوردها الشیخ «قده» و استدل بها علی مطهریه الشمس للأرض و مع کون الروایه «عین الشمس» کیف صح له الاستدلال بها علی الطهاره فإن الروایه حینئذ صریحه فی عدمها.

و «منها»: روایه أبی بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر «۱» أو کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر «۲» و هی علی احدی الروایتین عامه و علی الأخری مطلقه.

و دلالتها علی المدعی غیر قابله للمناقشه. نعم هی مطلقه من جهتین لا بد من تقییدهما:

«إحداهما»: إطلاقها من جهه الیبوسه و عدمها، حیث أنها تقتضی طهاره کل ما أشرقت علیه الشمس سواء یبس باشراقها أم لم ییبس فلا مناص من

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

تقییدها بصوره الجفاف بالإشراق لصحیحه

زراره المتقدمه الداله على اعتبار الجفاف بالشمس فى مطهريتها.

و «ثانيتهما»: إطلاقها من جهه كون المتنجس مما ينقل أو من غيره، مع أنهم لم يلتزموا بمطهريه الشمس فى مثل اليد و غيرها من المتنجسات القابله للانتقال فلا بد من تقييدها بغير الأشياء القابله له.

و ذلك للأمر الوارد بغسل البدن و الثياب أو غيرهما من المتنجسات، حيث يدلنا على عدم حصول الطهاره بغير الغسل بالماء إذا الأمر فى الأخبار المشتمله عليه و إن كان للإرشاد إلا أن ظاهره التعيين و أن الغسل بالماء متعين فى التطهير، فالتخيير بين الغسل بالماء و غيره يحتاج إلى دليل و هو يختص بالأشياء غير القابله للانتقال فلا يكتفى باشراق الشمس فى تطهير الأمور القابله له.

و يؤيده ما ورد فى الفقه الرضوى من قوله عليه السّلام ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسه مثل البول و غيرها طهرتها. و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل «۱» حيث خص مطهريه الشمس بالأشياء غير القابله للانتقال و بعد هذين التقييدين لا يبقى مجال للمناقشه فى دلاله الروايه بوجه.

و انما الكلام فى سندها و هو ضعيف و غير قابل للاستناد اليه لاشتماله على عثمان بن عبد اللّه و أبى بكر الحضرمى و الأول مجهول و الثانى غير ثابت الوثاقه، فإن قلنا بان اعتماد جماعه من المتقدمين و المتأخرين و عملهم على طبق روايه ضعيفه جابر لضعفها فهو و إلا لم يصح الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و ما ربما يقال من أن فى روايه الأساطين لها كالمفيد و الشيخ و القميين كأحمد بن محمد بن عيسى و غيره نوع شهاده بوثاقه رواتها لأنهم لا ينقلون عن الضعفاء. بل كانوا يخرجون الراوى من البلد

لنقله الروايه عن الضعيف فان

---

(۱) المرويه فى ب ۲۲ من أبواب النجاسات من المستدرک.

.....

قضيه أحمد بن محمد و نفيه البرقى و إبعاده من بلده قم معروفه فى كتب الرجال، و مع هذا كيف يصح أن ينقل هو بنفسه عن الضعيف و معه لا مناص من الاعتماد على الروايه فى المقام.

لا يمكن المساعده عليه بوجه لان نقل هؤلاء الأعاظم من غير الثقه كثير و قد ذكرنا فى محله أن مثل ابن أبى عمير قد ينقل عن الضعيف و لو فى مورد فلا يمكن الاعتماد على مجرد روايتهم فإنها لا تستلزم توثيق المخبر بوجه.

و أما حديث نفى البرقى من «بلده قم» فهو مستند إلى إكثاره الروايه عن الضعفاء كجعل ذلک شغلا لنفسه و ليس من باب أن النقل عن الضعيف و لو فى مورد واحد أو موردين مذموم و موجب للقدح عندهم كيف و قد عرفت أن الموثق قد ينقل عن الضعيف فلا يمكن عدّه قدحا فى حقه و إلا لزم القدح فى أكثر الرواه الأجلاء بل جلهم حيث لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف و لو فى مورد و معه لا مانع عن أن ينقل أحمد بن محمد عن عثمان أو أبى بكر الضعيفين من دون أن يكون لنقله دلاله على وثاقتهما. فالإنصاف أن الروايه ساقطه سندا.

فالعمده فى المسأله صحيحه زراره و موثقه عمار المتقدمتين.

و يعارضهما صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهّر الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء! «۱».

و الصحيح أنه لا تعارض بينها و بين الصحيحه و

الموثقه و ذلک أن السائل لما ارتکز فی ذهنه أن الشمس سبب فی تطهیر المتنجس- فی الجمله- و من هنا قال: هل تطهر الشمس من غیر ماء. و شک فی أنها سبب مستقل فی طهاره الأرض أو السطح المتنجسین أو أن لها شرطا سأله علیه السّلام عن استقلال الشمس فی

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

المطهریه و عدمها و الامام علیه السّلام بیّن أن الشمس باستقلالها غیر کافیه فی التطهیر بل هی محتاجه إلی قید آخر و هو الماء فالصحیحه انما تدل علی اعتبار الماء فی مطهریه الشمس، لا انها تنفی مطهریتها لتکون معارضه للصحیحه و الموثقه المتقدمتین، ثم إنه لما لم یحتمل أن تمس الحاجه الی الشمس و أصابتها بعد تطهیر السطح أو الأرض بالماء تعین أن یراد به المقدار القلیل غیر الموجب للتطهیر، کما و أن الصحیحه یستفاد منها أن موردها الأرض الیابسه و من هنا دلت علی اعتبار وجود الماء فی تطهیرها بالشمس، فتحصل أن الصحیحه غیر معارضه للروایتین المتقدمتین.

و إن شئت قلت ان مقتضی إطلاقها عدم المطهریه عند عدم الماء سواء أ کانت الأرض رطبه أم لم تکن. و مقتضی صریح الصحیحه المتقدمه لزراره طهاره الأرض الرطبه باشراق الشمس و تجفیفها، و النسبه بینهما عموم مطلق فیها تخرج الأرض الرطبه عن إطلاق صحیحه ابن بزیع و تبقی تحتها خصوص الأرض الیابسه و هی التی دلت الصحیحه علی عدم مطهریه الشمس لها إلا مع الماء و ظاهر أن اعتبار الماء بالمعنی المتقدم فی الأرض الیابسه مما لا کلام فیه هذا.

ثم لو سلمنا أنها ناظره إلی نفی المطهریه عن الشمس و

أنهـا معـارضه للصـحيحه و الموثقه فالترجيـح معهما لأنهما روايتان مشـهورتان قـد عمل المشـهور على طبقهما و مخالفتان للعامه لذهاب أكثرهم الى عدم مطهريه الشمس [۱] كما ذكره صاحب

---

[۱] ففى الميزان للشـعرانى ج ۱ ص ۲۴ عنـد الأـئمه الثلاـثه ان الشـمس و النار لا يؤثران فى النجاسه تطهيرا، و قال أبو حنيفه إذا تنجست الأرض فجفت بالشمس طهر موضعها و جاز الصلاه عليها.

و فى نيل الأوطار للشوكانى ج ۱ ص ۳۷- ان عدم كفايه الشـمس فى التطهير- مذهب العتره و الشافعى و مالك و زفر و قال أبو حنيفه و أبو يوسف هما-

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۴۹

و هى تطهّر الأـرض و غيرها (۱) من كـل مـا لا ينقل، كالأبنيه، و الحيطان، و ما يتصل بها، من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشـجار، و ما عليها من الأوراق، و الثمار، و الخضـراوات، و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أو ان قطعها، بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار.

و كذا الظروف المثبته فى الأرض، أو الحائط، و كذا ما على الحائط.

و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما،

الوسائل و غيره. و صحيحه ابن بزيع موافقه لهم فلا بد من طرحها هذا تمام الكلام فى الجهه الأولى.

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات المتقدمه الثلاث و هى أن الشمس هل هى مطهره للأرض بخصوصها أو أنها مطهره للأعم منها و من غيرها؟ المشهور أن الشمس تطهر الأرض و غيرها مما لا ينقل حتى الأوتاد على الجدار و الأوراق على الأشجار.

و ذهب بعضهم إلى اختصاص الحكم من غير المنقول بالأرض مع التعدى إلى الحصر و

البوارى مما ينقل. و عن ثالث الاقتصار عليهما فحسب إلى غير ذلك مما يمكن أن يقف عليه المتتبع من الأقوال.

و استدل للمشهور بروايه أبى بكر الحضرمى لأن عمومها أو إطلاقها يشمل الجميع. نعم خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى المنقول بالإجماع و الضروره

- مطهران لأنهما يحيلان الشى ء.

و فى كتاب الام ج ١ ص ۴۵ إذا صب على الأرض شيئا من الذائب كالبول و الخمر و الصديد و شبهه، ثم ذهب أثره و لونه و ريحه فكان فى شمس أو غير شمس فسواء و لا يطهره إلا ان يصب عليه الماء و ذهب الى ذلك الشيخ عبد القادر الشيبانى الحنبلى فى نيل المآرب ج ١ ص ٢٠ و ابن مفلح الحنبلى فى الفروع ج ١ ص ١۵٣ و غيرهم.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۵٠

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (١).

و إطلاق ما دل على لزوم غسل المتنجسات بالماء فيبقى غير المنقول مشمولا لهما.

و دلاله الروايه و إن كانت ظاهره كما ذكر إلا انها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها بعثمان و أبى بكر الحضرمى كما مر.

و الصحيح أن يستدل عليه بصحيحه زراره و موثقه عمار المتقدمتين، لاشتمال الاولى على «المكان» و الثانيه على «الموضع» و هما أعم من الأرض فتشملان الألواح و غيرها من الأشياء المفروشه على الأرض إذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه، إذ يصدق على مثله الموضع و المكان فإذا قلنا بمطهريه الشمس لغير الأرض من الألواح أو الأخشاب المفروشه على الأرض و هما مما لا ينقل تعدينا إلى غير المفروشه منهما كالمثبته فى البناء أو المنصوبه على الجدار- كالأبواب- بعدم القول بالفصل.

فإذا قد اعتمدنا فى القول بمطهريه

الشمس لغير الأرض فى غير المنقول على إطلاق الصحيحه و الموثقه- بنحو الموجبه الجزئيه- كما أنا اعتمدنا فيها على الإجماع و عدم القول بالفصل- بنحو الموجبه الكليه- فتحصل أن مطهريه الشمس و ان كانت غير مختصه بالأرض إلا انها لا تعم المنقولات كما مر.

نعم استثنوا عنها الحصر و البوارى و يقع الكلام عليهما بعد التعليقه الآتيه فانتظره.

(١) هذه هى الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه و يقع الكلام فيها فى أن الشمس مطهره من خصوص نجاسه البول أو أنه لا فرق فى مطهريتها بين البول و غيره من النجاسات و المتنجسات؟

الصحيح كما فى المتن هو الثانى، لأن صحيحه زراره و ان لم تشتمل على غير البول إلا أن الموثقه مطلقه تشمل النجاسه البوليه و غيرها لأن المأخوذ فيها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١٥١

و لا تطهّر من المنقولات إلا الحصر و البوارى (١) فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى.

هو القذر و هو أعم بل هى مصرحه بالتعميم بقوله: من البول أو غير ذلك و كذا يستفاد ذلك من صحيحه ابن بزيع لاشتمالها على السؤال عن البول و ما أشبهه نعم هى مضمره إلا أن الإضمار غير قادح فى أمثال ابن بزيع و غيره من الأجلاء.

(١) قد وقعت طهارتهما بالشمس مورد الكلام فالأشهر أو المشهور على طهارتهما بالشمس و انهما مستثنيان من الأشياء المنقوله. و استدل عليه بوجوه:

«الأول»: روايه أبى بكر الحضرمى «١» فإن عموم قوله: كل ما أشرقت عليه الشمس أو إطلاق قوله ما أشرقت .. يشمل الحصر و البوارى و انما خرجنا عن عمومها أو إطلاقها فى غيرهما من المنقولات بالإجماع و الضروره و هما مختصتان بغيرهما.

و قد يناقش فى شمول الروايه للحصر

و البوارى بأن ظاهرها مطهريه الشمس فيما من شأنه أن تشرق الشمس عليه و هو مختص بالمثبتات لعدم كون المنقولات كذلك حيث أنها قد توضع فى قبال الشمس و تدخل بذلك فيما من شأنه أن تشرق عليه الشمس. و قد توضع فى مكان آخر لا تشرق الشمس عليه.

و فيه أن اعتبار كون المتنجس أمرا قابلا- لاشراق الشمس عليه و ان كان غير قابل للمناقشه، لأن الموضوع فى الروايه هو ما أشرقت عليه الشمس و هو ظاهر فى الفعليه و الفعليه فرع القابليه، الا أن اختصاص القابليه بالمثبتات مما لا وجه له، فان كل شى ء مثبت أو غيره قابل لاشراق الشمس عليه إذا كان فى محل تصيبه الشمس كما أنه ليس بقابل له إذا كان فى محل لا تصيبه، كما إذا كانت الشجره تحت الجبل- مثلا- و بعباره أخرى كل شى ء قابل لاشراق الشمس عليه فيما إذا

---

(١) المتقدمه فى ص ١۴۵.

.....

لم يحجز عنه حاجب من دون أن يكون ذلك مختصا بالمثبتات.

فالصحيح أن دلاله الروايه على المدعى غير قابله للمناقشه، و انما لا نعتمد عليها لضعف سندها كما مر.

«الثانى»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟

قال: نعم لا بأس «١».

فإنها و إن كانت مطلقه من حيث جفافها بالشمس أو بغيرها، لعدم تقييدها الجفاف بها، إلا أنه لا بد من تقييدها بذلك صحيحه زراره الداله على اعتبار كون الجفاف بالشمس. و بذلك تدل الصحيحه على طهاره البوارى فيما إذا أصابتها الشمس و جففتها، إذ الصلاه على البوارى ظاهره، اراده السجود

علیها و لا یتم هذا إلا بطهارتها.

و یمکن المناقشه فی هذا الاستدلال بأن الصلاه علی الشی ء و إن کان مشعرا بإراده السجود علیه إلا أنه لا یبلغ مرتبه الظهور لتعارف التعبیر بذلک فی اتخاذ الشی ء مکانا للصلاه، حیث أن لفظه «علی» للاستعلاء و هو متحقق عند اتخاذ شی ء مکانا للصلاه، لاستعلاء المصلی علی المکان.

و یشهد علی ذلک استعمال هذه الجمله فی صحیحه زراره بالمعنی الذی ذکرناه قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أ یصلی علیها فی المحمل قال:

لا بأس بالصلاه علیها «۲» و نظیرها من الاخبار، و مع هذا الاحتمال لا یبقی مجال للاستدلال بالصحیحه علی المدعی.

و یتضح مما ذکرناه أنه لا حاجه إلی تقیید إطلاق الصحیحه بحمل الجفاف

---

(۱) المرویه فی ب ۲۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و الظاهر أن السفینه و الطراده من غیر المنقول (۱) و فی الگری و نحوه

علی الجفاف بالشمس و ذلک لان المکان إذا جف جازت الصلاه علیه سواء استند جفافه إلی الشمس أم استند إلی غیرها.

«الثالث»: الاستصحاب لان الحصر و البواری کانا قبل قطعهما و فصلهما بحیث لو أشرقت علیهما الشمس طهرتا- لکونهما من النبات و هو مما لا ینقل- فلو شککنا- بعد فصلهما- فی بقائهما علی حالتهما السابقه و عدمه نبنی علی کونهما بعد القطع أیضا کذلک للاستصحاب التعلیقی و مقتضاه الحکم بکون الشمس مطهره للحصر و البواری.

و قد یقال: بمعارضته بالاستصحاب التنجیزی أعنی استصحاب نجاستهما المتیقنه قبل إشراق الشمس علیهما و یحکم بتساقطهما و الرجوع إلی قاعده الطهاره. و فی کلا الأمرین ما لا یخفی.

أما فی التمسک

بالاستصحاب فلانه من استصحاب الحكم المعلق، و الاستصحابات التعليقيه غير جاريه- فى نفسها و إن قلنا بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه فضلا عما إذا لم نقل به.

و أما جعله معارضا بالاستصحاب التنجيزى و الحكم بالتساقط و الرجوع إلى قاعده الطهاره فلعدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه «أولا» و لعدم كون المورد من موارد الرجوع إلى قاعده الطهاره «ثانيا» لان المرجع فى المقام بعد تساقط الأصلين انما هو العمومات أو المطلقات الداله على اعتبار الغسل بالماء فى تطهير المتنجسات و المتلخص أنه لا دليل على إلحاق الحصر و البوارى بالأرض بل حالهما حال غيرهما من المنقولات.

(۱) لما تقدم من أن مطهريه الشمس غير مختصه بالأرض، لأن عنوان «الموضع القذر» أو «السطح» أو «المكان الذى يصلى فيه» كما ورد فى الاخبار

إشكال (۱) و كذا مثل الچلابيه و القفه، و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه (۲).

المتقدمه من العناوين الشامله لغير الأرض أيضا فيشمل الطراده و السفينه لا محاله لصحه أن يقال أن كلا منهما سطح أو مكان يصلى فيه بمعنى أنه قابل و معد للصلاه فلا إشكال فى طهارتهما بالشمس.

(۱) لانه و نظائره من «الچلابيه و القفه» و غيرهما من المراكب البحريه أو البريه غير معده و لا قابله للصلاه فيها لصغرها و ضيقها فلا يصدق عليها عنوان السطح أو المكان الذى يصلى فيه.

و نحن و إن قلنا بطهاره الأخشاب و نظائرها بالشمس نظرا إلى أنها إذا كانت مثبته و مفروشه على الأرض صح أن يطلق عليها السطح أو المكان الذى يصلى فيه. و ذكرنا أنها إذا صدق عليها شى ء من العناوين المتقدمه فى

مورد تعدينا إلى سائر الموارد أيضا و ان لم يصدق عليها تلك العناوين كما إذا كانت مثبته فى البناء للإجماع القطعى و عدم القول بالفصل.

إلا أن هذا فيما إذا كانت الأخشاب مما لا ينقل. و أما إذا كانت من المنقول: فلا إجماع قطعى حتى يسوغ التعدى بسببه. نعم لو كنا اعتمدنا على روايه الحضرمى لم يكن مانع من الحكم بالطهاره فى «الگارى» و نظائره بالشمس لعموم قوله عليه السّلام كل ما أشرقت .. أو إطلاق قوله ما أشرقت و لكنك عرفت عدم كون الروايه قابله للاعتماد عليها فى الاستدلال.

(۲) اشتراط الرطوبه المسريه فى مطهريه الشمس لا دليل عليه لأن ظاهر السؤال فى الروايات عن البول يكون على السطح أو عن السطح يصيبه البول أو يبال عليه و ان كان هو اشتمال المتنجس على الرطوبه المسريه إلا أن حكمه عليه السّلام لم يترتب على ما فيه رطوبه مسريه، و انما حكم عليه السّلام بعدم البأس فيما أشرقت عليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۵

.....

الشمس أو أصابته و جففته.

فالمدار على إصابه الشمس و جفاف المتنجس باشراقها، و هذا كما يتحقق مع الرطوبه المسريه كذلك يتحقق فيما إذا كانت الأرض أو السطح نديه فيقال انها كانت نديه فجففت باشراق الشمس عليها فاللازم فى مطهريه الشمس اشتمال المتنجس على النداوه لتوقف صدق الجفاف و اليبس عليها و على ذلك يحمل قوله عليه السّلام فى صحيحه ابن بزيع: كيف يطهر من غير ماء. و أما الزائد على ذلك أعنى الرطوبه المسريه فلا دليل على اشتراطه هذا.

و قد يقال: الجفاف غير اليبوسه إذ الأول فى مقابل الرطوبه المسريه.

و الثانى فى قبال النداوه و بما أن بينهما بحسب المورد

عموم من وجه، لأن الأول يتوقف على الرطوبه المسريه و يصدق بذهابها و إن بقيت النداوه فى الجمله.

و الثانى يكفى فيه مجرد النداوه و لا يصدق إلا بذهاب النداوه بتمامها كان مقتضى الجمع بين صحيحه زراره المشتمله على اعتبار الجفاف و بين الموثقه المتضمنه لاعتبار اليبوسه هو الاكتفاء بكل من الرطوبه المسريه و النداوه بحيث لو كانت فى الموضع المتنجس رطوبه مسريه فاذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء نداوته لصدق الجفاف بذهاب الرطوبه. و إن كانت فيه نداوه طهر بذهابها لصدق اليبس بالشمس هذا.

و لا- يخفى أن اليبس و الجفاف على ما يظهر من اللغه مترادفان فيقال: جففه اى يبسه، و يبّس الشى ء: جففه. و الارتكاز العرفى و ملاحظه موارد الاستعمالات أقوى شاهد على المدعى.

و عليه فالمعتبر انما هو ذهاب النداوه بالشمس حتى يصدق معه اليبوسه و الجفاف، إذ لو أذهبت الشمس بالرطوبه و بقيت النداوه لم يصدق معه شى ء منهما فلا يقال ان الشى ء جاف أو يابس فلا يحكم بطهارته.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۵۶

و أن تجففها بالإشراق عليها (۱) بلا- حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها، و لو باشراقها على ما يجاورها، أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر (۲).

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر.

---

(۱) اعتبار استناد الجفاف إلى إشراق الشمس على المتنجس هو المصرح به فى روايه الحضرمى حيث قال: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر. فبناء على اعتبار الروايه لا غبار فى هذا الاشتراط و لعلها المستند فى المسأله عند الماتن و

غیره ممن ذهب إلی ذلک، و تبع الروایه فی التعبیر بالإشراق.

و أما إذا لم نعتمد علی الروایه- کما لا نعتمد- فالمدرک فی هذا الاشتراط موثقه عمار. و قد ورد فیها: إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلاه علی الموضع جائزه .. «۱» لوضوح أن الإصابه لا تصدق مع الحجاب علی الشمس أو علی المتنجس کالغیم و الحصیر الملقی علی الأرض و غیره مما یمنع من إشراق الشمس علیه فلا یکفی الجفاف حینئذ لعدم اصابه الشمس علیه.

(۲) أما إذا جفت بالمجاوره فلما تقدم من اعتبار اصابه الشمس و إشراقها علی المتنجس و مع انتفائها لا یکفی مطلق الجفاف و ما ورد فی صحیحه زراره من قوله: إذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر «۲» و إن کان مطلقا یشمل الجفاف بالمجاوره إلا أنه لا بد من تقییدها بما إذا کان الجفاف مستندا إلی إصابه الشمس و إشراقها بمقتضی موثقه عمار.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۴۳.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۴۰.

.....

و أما إذا جفت بمعونه الریح بان استند الجفاف إلی إشراق الشمس و إلی غیره کالهواء و الریح و غیرهما. فهل یکفی فی الطهاره اشتراکهما فی التجفیف أو لا بد من استناده إلی الإشراق بالاستقلال؟

فالصحیح أن یفصل بین ما إذا کان تأثیر الریح- مثلا- فی التجفیف بالمقدار المتعارف و بین ما إذا کان المقدار الزائد علیه.

و أما فی الصوره الاولی فلا ینبغی الإشکال فی کفایه التجفیف المشترک، لانه المتعارف فی الإشراق و إلیه تنظر الإطلاقات فان إشراق الشمس و تأثیرها فی الجفاف من دون أن یشترک معها غیرها و لو بمقدار یسیر أمر

نادر أو لا تحقق له أصلا.

و أما الصوره الثانيه كما إذا استند التجفيف فى مقدار نصفه إلى الإشراق و فى النصف الآخر إلى النار أو الهواء؟

فقد يقال فيها: بكفايه التجفيف أيضا بدعوى أن المعتبر حسب ما يستفاد من الأخبار استناد الجفاف إلى الشمس و هو حاصل فى فرض الاشتراك و أما عدم استناده إلى غير الشمس فهو مما لم يقم عليه دليل، و لا يستفاد من الاخبار.

و يؤيد ذلك بموثقه عمار لما ورد فيها من قوله: فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، لإطلاق اليبوسه فيها و عدم تقييدها بكونها مستنده إلى الشمس فحسب فمع الاشتراك يصدق أن الأرض مما أصابته الشمس ثم يبست، هذا.

و لا- يخفى أن موثقه عمار و إن كانت مطلقه من تلك الجهه إلا- أنه على خلاف الإجماع القطعى عندنا لصدقها على ما إذا أصابت الشمس شيئا فى زمان و لم يحصل معها الجفاف و لكنه حصل بعد مده كيوم أو أقل أو أكثر، لبداهه صدق أن الشى ء أصابته الشمس ثم يبس حينئذ، مع أنه غير موجب للطهاره من

.....

غير نكير فسوء التعبير مستند إلى عمار، و على أى حال لا يمكن الاعتماد على إطلاق الموثقه و عليه فلا بد من ملاحظه أنه هل هناك دليل على لزوم استقلال الشمس فى التجفيف و عدم استناده الى غيرها أو لا دليل عليه؟

فنقول: إن قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۱» يقتضى بظاهره لزوم استناد التجفيف الى الشمس باستقلالها، و ذلك لان الجفاف عن رطوبه لا يعقل فيه التعدد و التكرار، لأنه أى الجفاف عرض غير قابل للتعدد عن رطوبه

واحده.

و إذا أسند مثله إلى شی ء فظاهره أنه مستند إليه بالاستقلال لانه لو كان مستندا إلى شيئين أو أكثر كالشمس و النار و نحوهما لم يصح إسناده إلى أحدهما لأنه مستند الى المجموع على الفرض و لا يعقل فيه التعدد، فإذا استند الى شی ء واحد كما فى الخبر حيث أسند فيه الى الشمس فحسب كان ظاهرا فى الاستناد بالاستقلال، و ليست اليبوسه كأكل زيد و نحوه مما لا ظهور له فى نفى صدور الفعل عن غيره لوضوح أن قولنا: أكل زيد لا ظهور له فى عدم صدور الأكل من عمرو- مثلا.

و السر فيه أن الأكل- فى نفسه- أمر قابل للتعدد و التكرار فيمكن أن يستند الى زيد كما يستند الى عمرو لتعدده و هذا بخلاف الجفاف و اليبس، لان الشی ء الواحد لا يجف- عن رطوبه واحده- مرتين، فعلى ذلك يعتبر فى الطهاره بالشمس استناد الجفاف الى الشمس بالاستقلال فمع استناده إليها و الى غيرها لم يحكم بالطهاره، و أما ما ورد فى صحيحه زراره و حديد من قوله عليه السّلام إن كان تصيبه

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۴۰.

و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (۱).

الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس «۱» فقد قدمنا أنها أجنبيه عن مورد الكلام، و انما تدل على جواز الصلاه فى الأمكنه المتنجسه إذا يبست بشی ء من الشمس أو النار أو الريح أو غيرها.

(۱) و منشأ الاشكال فى المسأله ليس هو عدم صدق الإشراق عليه بدعوى أن ظاهر الإشراق وقوع نفس الضوء على الأرض.

و ذلك لأنا لو اعتمدنا على روايه الحضرمى و منعنا عن صدق الإشراق

مع الواسطه فلنا أن نحكم بطهاره الأرض فی مفروض المسأله بصحیحه زراره، لأن الجفاف الوارد فیها مطلق یعم ما إذا کان الجفاف مع الواسطه و ذلک کما إذا أشرقت الشمس علی أرض مجاوره للأرض المتنجسه فجفت بحراره الشمس لا باشراقها و لا تنافی بینها و بین روایه الحضرمی لأنها لیست بذات مفهوم لتدل علی أن غیر الإشراق لا یطهر الأرض حتی تقع المعارضه بینهما فی التطهیر بالجفاف مع الواسطه.

بل الإشکال فی المسأله ینشأ عما قدمناه آنفا من اعتبار الإصابه فی مطهریه الشمس لموثقه عمار: إذا کان الموضع قذرا من البول أو غیر ذلک فأصابته الشمس .. فإن الإصابه لا تصدق مع وجود الواسطه و عدم المقابله بین الشمس و الموضع.

و مفهوم الموثقه عدم حصول الطهاره فی غیر صوره الإصابه و بها قیدنا إطلاق الجفاف فی صحیحه زراره و کذا الحال فی روایه الحضرمی علی تقدیر تمامیتها سندا و شمول الإشراق للإشراق مع الواسطه.

و من هنا یظهر أن إشراق الشمس علی المتنجس بواسطه الأجسام الشفافه کالبلور و الزجاج و بعض الأحجار الکریمه- کالدر- لا یکفی فی الطهاره، لعدم

---

(۱) المتقدمه فی ص ۱۴۱.

(مسأله ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۱) المتصل بالظاهر النجس باشراقها علیه، و جفافه بذلک بخلاف ما إذا کان الباطن فقط نجسا (۲) أو لم یکن متصلا بالظاهر، بان یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر.

صدق الإصابه معها فالحاجز- علی إطلاقه- مانع عن التطهیر بالشمس.

(۱) قد یقال: بعدم طهاره الباطن باشراق الشمس علی ظاهر الأرض نظرا إلی أن مطهریه الشمس انما استفدناها من حکمهم علیهم السّلام بجواز الصلاه علی الأرض المتنجسه بعد جفافها بالشمس.

و من الظاهر أن فی جواز الصلاه علی الأرض المتنجسه تکفی طهاره الظاهر فحسب فلا یکون ذلک مقتضیا لطهاره الباطن أیضا.

نعم لا- محیص من الالتزام بطهاره شی ء یسیر من الباطن فإن الصلاه علی بعض الأراضی- کالأراضی الرملیه- یستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطنا و بالعکس ففی هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد علیه.

و الصحیح ما أفاده الماتن «قده» لان جواز الصلاه علی الأرض و ان لم یقتض طهاره المقدار الزائد علی السطح الظاهر کما ذکر الا أن صحیحه زراره تدلنا علی طهاره الباطن أیضا لقوله فیها: فهو طاهر. حیث أن الضمیر فیه یرجع الی الشی ء المتنجس بالبول و نحوه و معناه أن ذلک المتنجس إذا جففته الشمس حکم بطهارته.

و من الظاهر أن الباطن المتصل بالظاهر شی ء واحد ففی المقدار الذی وصل الیه النجس إذا جف بالشمس حکمنا بطهارته لو حدتهما.

(۲) و مما ذکرناه فی التعلیقه المتقدمه یظهر أن النجس إذا کان هو الباطن فحسب لم یحکم بطهارته باشراق الشمس علی ظاهرها لان النجس حینئذ شی ء آخر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۱

أو لم یجف (۱) أو جف بغیر الإشراق علی الظاهر (۲) أو کان فصل (۳) بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن، کان یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر، فإنه لا یطهر فی هذه الصوره.

یغایر ظاهرها فاشراق الشمس علی الظاهر لا یوجب صدق الإصابه و الإشراق علی باطنه لأنه أمر آخر غیر ما تصیبه الشمس و کذا الحال فیما إذا لم یکن الباطن متصلا بالظاهر لتخلل هواء أو مقدار طاهر من الأرض بینهما و ذلک لان الباطن و الظاهر حینئذ شیئان متعددان

و لا موجب لطهاره أحدهما باشراق الشمس على الآخر

(۱) فالطاهر خصوص السطح الظاهر الذى جف بالشمس. و أما الباطن الباقى على رطوبته فلا لاشتراط الجفاف فى مطهريه الشمس.

(۲) لانه يعتبر فى الجفاف أن يستند إلى إشراق الشمس و أصابتها و لا؟ فى الطهاره بمطلق الجفاف.

(۳) حيث أن الباطن إذا جف مقارنا لجفاف السطح الظاهر صدق أنهما شى ء واحد جف باشراق الشمس عليه.

و أما إذا حصل بين الجفافين فصل مخل للمقارنه العرفيه- لأن جفاف الظاهر حقيقه متقدم على جفاف الباطن إلا أنهما متقارنان بالنظر العرفى ما لم يفصل بينهما بكثير- كما فى ما مثل به الماتن «قده» فلا يمكن الحكم بطهاره الباطن لأن إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم الآخر لا يعد اشراقا على باطنها لتوسط الجزء الطاهر- و هو ظاهر الأرض حيث طهر فى اليوم السابق على الفرض- بينه و بين الباطن، و هو كتوسط جسم آخر بين ظاهر الأرض و باطنها فى المسأله المتقدمه.

و أما إشراق الشمس على ظاهر الأرض فى اليوم السابق فى المثال فهو أيضا غير مقتض لطهاره الباطن لعدم جفافه حينئذ و انما يبس فى اليوم الآخر.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۲

(مسأله ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (۱) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

(مسأله ۳) ألحق (۲) بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات.

و هو مشكل.

(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها (۳).

---

(۱) كسائر المائعات المورثه للرطوبه لما عرفت من اعتبار الجفاف بالشمس و هو لا يتحقق مع اليبوسه كما مر

و على ذلك حملنا قوله عليه السّلام فى صحيحه ابن بزيع: كيف تطهر بغير الماء.

(۲) و لا بأس بهذا الإلحاق لو تمت روايه الحضرمى لأنها بإطلاقها أو عمومها يدل على طهاره كل ما أشرقت عليه الشمس و قد خرجنا عنها فى الأشياء القابله للانتقال بالإجماع و الضروره. و البيدر و أمثاله من الظروف الكبيره التى يصعب نقلها و إن كان من المنقول- حقيقه- إلا أنه لا إجماع و لا ضروره يقتضى خروجه عن إطلاق الروايه.

نعم من لا يعتمد عليها لضعفها لا يمكنه الحكم بالالتحاق لعدم شمول الاخبار له حيث لا يصدق عليه عنوان السطح أو المكان الذى يصلى فيه أو غيرهما من العناوين الوارده فى الأخبار.

(۳) و الوجه فيه أن المدار فى طهاره المتنجس بالشمس انما هو صدق عنوان السطح أو المكان أو الموضع عليه ففى أى زمان صدق عليه شى ء من العناوين المذكوره حكم بطهارته كما أنه إذا لم يصدق عليه شى ء منها لم يحكم بطهارته و الحصاه التى هى من أجزاء الأرض أو الرمل إذا كانت واقعه على الأرض صدق عليها عنوان المكان أو الموضع بتبع الأرض فيحكم بطهارتها بالإشراق.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۳

و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها (۱) و كذا المسمار الثابت فى الأرض. أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول، و هكذا فيما يشبه ذلك.

(مسأله ۵) يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه (۲) إن كان لها عين.

و إذا أخذت من الأرض لحقها حكم المنقول لعدم صدق العناوين الوارده فى الاخبار عليها.

(۱) لما عرفت من أن المدار فى

طهاره المتنجس بالشمس هو صدق شی ء من العناوین المتقدمه علیه فإذا صدق شی ء من تلک العناوین بإعاده الحصی إلی الأرض حکم بطهارتها بالإشراق.

بل الحال کذلک فیما إذا عرضت لها النجاسه بعد الانفصال لعدم اشتراط الطهاره بالشمس بعروض النجاسه علیها حال اتصالها بالأرض.

(۲) و ذلک للارتکاز الشاهد علی أن الغرض من الأخبار الوارده فی المقام انما هو تسهیل الأمر علی المکلفین بجعل إشراق الشمس قائما مقام الغسل بالماء و لا ینبغی الإشکال بحسب الارتکاز فی اعتبار زوال العین فی الغسل به و لا بدّ معه من اعتبار ذلک أیضا فی بدله. و یصلح هذا الارتکاز لتقیید المطلقات بصوره زوال عین النجس.

هذا علی أن النجس إذا لم تکن له عین لدی العرف لکونه عندهم عرضا و ان کان من الجواهر- حقیقه- کما فی البول حیث أن له أجزاء صغیره و ربما یظهر أثره فیما یصیبه إذا تکررت اصابته إلا أنه عرض بالنظر العرفی فلا عین له لیشترط زوالها أو لا یشترط و هو مورد جمله من الاخبار المتقدمه.

و اما إذا عد من الجواهر و کانت له عین بنظرهم فلا شبهه فی أن وجود

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۴

(مسأله ۶) إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق، أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها، أو فی حصول الجفاف، أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره (۱) و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی إشکال (۲) تقدم نظیره فی مطهریه الأرض.

النجس حینئذ یمنع عن اصابه الشمس للأرض فهو لو کان طاهرا منع عن طهاره الأرض و لم تصدق معه الإصابه فکیف

بما إذا كان نجسا.

و توهم أن العين بعد ما وقعت على الأرض عدت من أجزائها فتطهير العين بنفسها حينئذ تبعا لطهاره الأرض بالإشراق فلا عين نجس بعد ذلك حتى يشترط زوالها يندفع: بان العين النجسه لا تعد من الأجزاء الأرضيه بوجه و الصحيحه المتضمنه للسطح و المكان غير شامله للعين النجسه لاختصاصها بالبول.

و أما موثقه عمار المشتمله على «الموضع القذر» فهى و إن كانت مطلقه و لا اختصاص لها بالبول و بإطلاقها تعدينا إلى غير البول من النجاسات إلا- أنه لا- مناص من تقييدها بالقرينه الخارجيه بما إذا لم تكن فى الموضع عين النجس و القرينه هو الارتكاز الشاهد على أن اصابه الشمس و إشراقها قائمه مقام الغسل بالماء تسهيلا للعباد و من الظاهر أن مع عدم زوال العين لا تحصل الطهاره بالماء. و على الجمله لا دلاله فى شى ء من الصحيحه و لا الموثقه على طهاره العين النجسه تبعا.

(١) للشك فى حصول شرطها و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب النجاسه السابقه و هو بلا معارض.

(٢) و هو أن استصحاب عدم حدوث المانع لا اثر له فى نفسه و استصحابه لإثبات إصابه الشمس و إشراقها على الأرض من الأصول المثبته و مع عدم إحراز الإصابه لا يمكن الحكم بالطهاره لأنها كما مر مترتبه على اصابه الشمس و إشراقها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ١۶۵

(مسأله ٧) الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (١) و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته (٢) و إن جفت بعد كونها رطبه، و كذا إذا كان تحته حصير آخر (٣) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا

واحدا. و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد (۴) طهاره جانبه الآخر إذا جف به.

---

(۱) لأن فى الأخبار الوارده فى جواز الصلاه على الحصر و البوارى عند جفافهما بالشمس- على القول بطهارتهما بذلك- ما يدل على أن إشراق الشمس على أحد جانبيهما تقتضى طهاره جميع أجزائهما الداخليه و الخارجيه كما فى صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس «۱».

و موثقه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «۲» لان ظاهر السؤال فيهما أن الماء القذر أصاب جميع أجزاء الباريه و أجاب عليه السّلام بأنها إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها.

و مقتضى مطابقه الجواب للسؤال أن الشمس إذا أصابت أحد جنبى الباريه و جففته جازت الصلاه على كلا جانبيهما فإذا كان جواز الصلاه عليها دليلا على طهارتها فلا محاله يحكم بطهاره كلا الجانبين باشراق الشمس على أحدهما.

(۲) و ذلك لأنها جسم آخر و الشمس إنما أصابت الحصير دون الأرض و قد اشترطنا فى التطهير بها أصابتها على المتنجس و المفروض عدمها فى المقام.

(۳) لعين ما عرفته آنفا.

(۴) لان الضمير فى قوله عليه السّلام و هو طاهر. الوارد فى صحيحه زراره

---

(۱) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و ان كان لا يخلو عن اشكال (۱) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا

فلا اشكال

راجع إلى السطح أو المكان و قد دل على طهارتهما باشراق الشمس عليهما و تجفيفهما و مقتضى إطلاقه عدم اختصاص الطهاره بجانب منهما دون جانب و بذلك يحكم على طهاره السطح أو المكان بتمامهما إذا جفا بالشمس.

(۱) و منشأ الاشكال فى المقام دعوى أن إطلاق الصحيحه ينصرف إلى خصوص السطح الذى تشرق الشمس عليه و كذا أجزاؤه الداخليه غير القابله لأن تصيبها. و أما الجانب الآخر القابل لاشراق الشمس عليه فى نفسه من غير أن يكون تابعا لشى ء آخر فلا يشمله إطلاقها. إلا أن دعوى الانصراف مما لا شاهد له و إطلاق الصحيحه يقتضى طهاره السطح أو المكان بأوّله و آخره و ظاهره و باطنه. و بما ذكرناه يتضح أن الماتن لما ذا خص الاستشكال فى طهاره الجانب الآخر بالجدار و لم يستشكل فى طهاره الجانب الآخر فى الحصير! و توضيح الفارق بينهما أن الحكم بالطهاره فى الطرف الآخر فى الجدار- على تقدير نجاسته و جفافه بيبوسه الطرف الذى أشرقت عليه الشمس- إنما هو بإطلاق الصحيحه المتقدمه و من ثمه استشكل فى ذلك بدعوى الانصراف إلى الأجزاء غير القابله لاشراق الشمس عليها فى نفسها و أما الحكم بطهاره الجانب الآخر فى الحصير فهو مستند إلى الروايتين المتقدمتين نظرا إلى أن مفروض سؤالهما وصول النجاسه إلى جميع أجزاء الباريه و جوانبها كما أن مقتضى جوابه عليه السّلام طهاره جميع تلك الأجزاء و الجوانب باشراق الشمس على بعضها فالاستدلال على طهاره الجانب الآخر فى الحصير ليس هو بالإطلاق ليستشكل عليه بدعوى الانصراف.

نعم هذا كله إنما هو فيما إذا قلنا بطهاره البوارى بالشمس و لكنا منعنا عن دلاله الأخبار على طهارتها و قلنا إن مدلولها جواز الصلاه

فیها علی تقدیر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۷

«الرابع»: الاستحاله (۱).

یبوستها و هو لا یقتضی الطهاره فلیلاحظ.

مطهریه الاستحاله

اشاره

(۱) عدوا الاستحاله من المطهرات و عنوا بها تبدل جسم بجسم آخر مبائن للأول فی صورتهما النوعیه عرفا، و إن لم تکن بینهما مغایره عقلا و توضیحه:

أن التبدل قد یفرض فی الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه- مع بقاء الحقیقه النوعیه بحالها- و ذلک کتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا، فان التبدل حینئذ فی الأوصاف مع بقاء القطن علی حقیقته لوضوح أن القطن لا یخرج عن حقیقته و کونه قطنا بجعله ثوبا أو الثوب بجعله قطنا بل هو هو حقیقه و إنما تغیرت حالاته بالتبدل من القوه إلی الضعف أو من الشده إلی الرخاء أو العکس لتماکس أجزائه حال کونه ثوبا و تفللها و عدم تماکسها عند کونه قطنا و هذه التبدلات خارجه عن الاستحاله المعده من المطهرات. و منها تبدل الحنطه دقیقا أو خبزا لأن حقیقه الحنطه باقیه بحالها فی کلتا الصورتین و إنما التبدل فی صفاتها من القوه و التماکس و عدم کونها مطبوخه الی غیرها من الصفات و الجامع هو التبدل فی الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه.

و قد یفرض التبدل فی الصوره النوعیه کما إذا تبدلت الصوره بصوره نوعیه أخری مغایره للأولی عرفا. و هذه الصوره هی المراد بالاستحاله فی کلماتهم بلا فرق فی ذلک بین أن تکون الصورتان متغایرتین بالنظر العقلی أیضا کما فی تبدل الجماد أو النبات حیوانا أو تبدل الحیوان جمادا کالکلب الواقع فی المملحه إذا صار ملحا أو المیته أکلها حیوان و صارت نطفه و صارت النطفه بعد تحولاتها حیوانا- مثلا- و بین ما إذا لم تکن بینهما مغایره عقلا. و

إن كانتا متغايرتين

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۶۸

.....

عرفا و ذلک کالخمر إذا تبدلت بالخل کما یأتی بیانه فی التکلم علی الانقلاب ان شاء اللّه. و حیث أن الاحکام الشرعیه غیر مبتنیه علی الإنظار العقلیه و الفلسفیه کان الحکم بالطهاره فی موارد الاستحاله منوطا بالتبدل لدی العرف و ان لم یکن تبدل فی الصوره النوعیه عقلا.

ثم ان الدلیل علی مطهریه الاستحاله هو أن بالاستحاله یتحقق موضوع جدید غیر الموضوع المحکوم بنجاسته لانه انعدم و زال و المستحال الیه موضوع آخر فلا بد من ملاحظه أن ذلک الموضوع المستحال الیه هل ثبتت طهارته بدلیل اجتهادی أو لم تثبت طهارته کذلک؟

فعلی الأول لا مناص من الحکم بطهارته بعین ذلک الدلیل کما إذا استحال شاء أو إنسانا أو جمادا أو غیر ذلک من الموضوعات الثابته طهارتها بالدلیل.

کما أنه علی الثانی یحکم بطهاره المستحال إلیه أیضا لقاعده الطهاره و ذلک لفرض أنه مشکوک الحکم و لم تثبت نجاستها و لا طهارتها بدلیل. و نجاسته قبل الاستحاله قد ارتفعت بارتفاع موضوعها و لا معنی لبقاء الحکم عند انعدام موضوعه، بحیث لو قلنا بنجاسته کما إذا کان المستحال إلیه من الأعیان النجسه فهی حکم جدید غیر النجاسه الثابته علیه قبل استحالته، و ربما تختلف أثارهما کما إذا استحال الماء المتنجس بولا لما لا یؤکل لحمه إذ النجاسه فی الماء المتنجس ترتفع بالغسل مره.

و أما بول ما لا یؤکل لحمه أو الإنسان- علی الخلاف- فلا تزول نجاسته إلا بغسله مرتین إما مطلقا أو فی خصوص الثوب و الجسد فالمتحصل أن النجاسه فی موارد الاستحاله ترتفع بانعدام موضوعها و إن المستحال إلیه موضوع آخر لا ندری بطهارته و نجاسته فلا

مناص من الحكم بطهارته لقاعده الطهاره.

و مما ذكرناه اتضح أن عد الاستحاله من المطهرات لا يخلو عن تسامح

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۶۹

و هى تبدل حقيقه الشى ء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى، فإنها تطهّر النجس (۱)، بل المتنجس (۲) كالعذره تصير ترابا، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا، و هكذا كالنطفه تصير حيوانا، و الطعام النجس جزء من الحيوان،

ظاهر، حيث أن الاستحاله موجبه لانعدام موضوع النجس أو المتنجس عرفا لا أنها موجبه لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله و لعل نظرهم قدس اللّه أسرارهم إلى أن الطهاره ثابته مع الاستحاله لا أنها رافعه لها.

(۱) لما عرفت من أن المستحال إليه إذا كان من الأشياء التى ثبتت طهارتها بشى ء من الأدله الاجتهاديه حكم بطهاره العين المستحيله بعين ذلك الدليل لأنها موضوع جديد و هو من جمله الأفراد التى قامت الأدله على طهارتها و الموضوع السابق المحكوم بالنجاسه قد ارتفع بالاستحاله و إذا كان المستحال إليه مما يشك فى طهارته و نجاسته فى الشريعه المقدسه و لم يقم دليل على طهارته أيضا حكم بطهارتها لقاعده الطهاره و توضيحه:

أن النجاسه فى الأعيان النجسه إنما ترتبت على الصور النوعيه و عناوينها الخاصه فالدم- مثلا- بعنوان أنه دم نجس كما أن العذره بعنوانها محكومه بالنجاسه و مع تبدل الصوره النوعيه و زوال العناوين الخاصه ترتفع نجاستهما لانعدام موضوعهما و لم تترتب النجاسه فى الأعيان النجسه على ماده مشتركه بين المستحال منه و المستحال اليه أو على عنوان الجسم- مثلا- ليدعى بقاء نجاستها بعد استحالتها و تبدلها بصوره نوعيه اخرى لبقاء موضوعها هذا كله فى الأعيان النجسه.

(۲) لما

قد مناه فی استحاله الأعیان النجسه هذا و لکن قد یقال کما نقله شیخنا الأنصاری «قده» بالفرق بین استحاله نجس العین و المتنجس بالحکم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۰

.....

بعدم کونها مطهره فی المتنجسات و أظن أن أول من أبداه هو الفاضل الهندی نظرا الی أن الاستحاله فی الأعیان النجسه موجبه لانعدام موضوع الحکم کما مر و هذا بخلاف الاستحاله فی المتنجس، حیث أن النجاسه بالملاقاه لم تترتب علی المتنجسات بعناوینها الخاصه من الثوب و القطن و الماء و غیرها لعدم مدخلیه شی ء من تلک العناوین فی الحکم بالنجاسه بالملاقاه بل النجاسه فیها تترتب علی عنوان غیر زائل بالاستحاله و هو الجسم أو الشی ء کما فی موثقه عمار: و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء .. «۱» أی کل شی ء أصابه المتنجس بلا مدخلیه شی ء من الخصوصیات الفردیه أو الصنفیه فیه.

و من الواضح أن الجسمیه أو الشیئیه صادقتان بعد الاستحاله أیضا حیث أن الرماد أو الدخان- مثلا- جسم أو شی ء. و مع بقاء الموضوع و عدم ارتفاعه یحکم بنجاسته حسب الأدله الداله علی أن الجسم أو الشی ء یتنجس بالملاقاه، ثم إن الشی ء و إن کان یشمل الجواهر و الأعراض إلا أن العرض لما لم یکن قابلا للإصابه و الملاقاه کانت الإصابه فی الموثقه قرینه علی اختصاص الشی ء بالجواهر، و کیف کان الاستحاله غیر موجبه للطهاره فی المتنجسات هذا.

و لقد أطال شیخنا الأنصاری «قده» الکلام فی الجواب عن ذلک و ذکر بتلخیص و توضیح منا:

أن النجاسه لم یعلم کونها فی المتنجسات محموله علی الصوره الجنسیه و الجسم و إن اشتهر فی کلماتهم أن کل جسم لاقی نجسا مع رطوبه أحدهما ینجس. إلا أن

قولهم هذا ليس مدلولا لدليل من آيه أو روايه و إنما هو قاعده مستنبطه من الأدله الخاصه الوارده فى الموارد المعينه من الثوب و البدن و الماء و نحوهما فهى تشير إلى تلك العناوين المشخصه و يئول معناها إلى أن الماء إذا لاقى نجسا ينجس و الثوب

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

إذا لاقى .. و هكذا فإذا للصور و العناوين الخاصه دخاله فى الحكم بالنجاسه و إذا زالت بسبب الاستحاله زال عنها حكمها كما هو الحال فى الأعيان النجسه كما مر هذا.

إلا أن ما أفاده «قده» لا يفى بدفع الشبهه و ذلك لما عرفت من أن النجاسه و الانفعال إنما رتبا على عنوان الجسم أو الشى ء كما ورد فى موثقه عمار فقولهم إن كل جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما ينجس هو الصحيح و هو مضمون الموثقه و لم تترتب النجاسه على العناوين الخاصه لبداهه عدم مدخليه الخصوصيات الصنفيه من القطن و الثوب و نحوهما فى الحكم بالانفعال بالملاقاه.

و على ذلك لا- مانع من التمسك بإطلاق الأدله الاجتهاديه الداله على نجاسه الأشياء الملاقيه مع النجس برطوبه حيث أن مقتضى إطلاقها أن الشى ء إذا تنجس تبقى نجاسته إلى الأبد ما لم يطرأ عليه مزيل شرعا، أو لو ناقشنا فى إطلاقها لأمكن التمسك باستصحاب النجاسه الثابته عليه قبل استحالته كما سيتضح.

فالصحيح فى الجواب أن يقال: ان التمسك بالإطلاق أو الاستصحاب انما يتم إذا كان التبدل فى الخصوصيات الشخصيه أو الصنفيه كما إذا بدلنا الثوب قطنا أو القطن ثوبا أو صارت الحنطه طحينا أو خبزا و نحو ذلك فإن النجاسه العارضه على تلك الأشياء

بملاقاه النجس لا- ترتفع عنها بالتبدل فی تلک الأوصاف فإن الثوب هو القطن حقیقه و انما یختلفان فی وصف التفرق و الاتصال، کما أن الحنطه هو الخبز واقعا و انما یفترقان فی الطبخ و عدمه و النجاسه کما ذکرنا انما ترتبت علی عنوان الشی ء أو الجسم و صادقان بعد التبدل أیضا بل الشی ء قبله هو الشی ء بعده بعینه عقلا و عرفا و التبدل فی الأوصاف و الأحوال غیر مغیر للحقیقه بوجه و معه لا- مانع من التمسک بالإطلاق أو الاستصحاب لإحراز بقاء الموضوع و اتحاد القضیه المتیقنه و المشکوک فیها- بناء علی جریان الاستصحاب فی الاحکام-

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۲

.....

الا أن التغیر فی تلک الأوصاف لیس من الاستحاله المبحوث عنها فی المقام.

و أما إذا کان التبدل فی الأوصاف النوعیه کتبدل الثوب المتنجس ترابا أو الخشب المتنجس رمادا فلا یمکن التمسک حینئذ بالإطلاق أو الاستصحاب لمغایره أحدهما الآخر، و ارتفاع موضوع الحکم بالنجاسه عقلا و عرفا و اما عرفا فحسب، و النجاسه بالملاقاه و ان کانت مترتبه علی عنوان الجسم أو الشی ء الا أن المتبدل به شی ء و المتبدل منه الذی حکم بنجاسته بالملاقاه شی ء آخر، و الذی لاقاه النجس هو الشی ء السابق دون الجدید و لا- یکاد یسری حکم فرد الی فرد آخر مغایر له فالمتحصل أن بالتبدل فی العناوین المنوعه یرتفع الشی ء السابق و یزول و یتحقق شی ء آخر جدید فلا- مجال معه للتمسک بالإطلاق أو الاستصحاب فالاستحاله فی المتنجسات کالاستحاله فی الأعیان النجسه موجبه لانعدام الموضوع السابق و إیجاد موضوع جدید.

و یؤید ذلک ما جرت علیه سیره المتدینین من عدم اجتنابهم عن الحیوانات الطاهره إذا أکلت أو شربت شیئا

متنجسا فالدجاجه التی أکلت طعاما قذرا لا یجتنب عن بیضها کما لا یجتنبون عن روث الحیوان المحلل أو بوله أو خرئه أو لحمه إذا أکل أو شرب شیئا متنجسا و لیس هذا إلا من جهه طهاره المتنجس بالاستحاله هذا.

و قد یستدل علی طهاره المتنجسات بالاستحاله بصحیحه حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلیّ بخطه: إن الماء و النار قد طهراه «۱» لأنها تدل علی أن ماده الجص و إن کانت تنجست بالعذره و العظام النجستین

---

(۱) المرویه فی ب ۸۱ من أبواب النجاسات و ب ۱۰ من أبواب ما یسجد علیه من الوسائل.

و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما (۱) کالحنطه إذا صارت طحینا أو عجینا، أو خبزا، و الحلیب إذا صار جبنا. و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحما تأمل (۲) و کذا فی صیروره الطین خزفا أو آجرا،

للإیقاد بهما علیها و لا سیما مع ما فی العظام من الأجزاء الدهنیه إلا أن استحالتها بالنار و صیرورتها جصا موجبه لطهارتها. و یمکن المناقشه فی هذا الاستدلال بوجوه «الأول»: أن الروایه انما تدل علی طهاره العذره و العظام النجستین بالاستحاله و لیست فیها أیه دلاله علی کفایه الاستحاله فی تطهیر المتنجسات فان المطهر للجص هو الماء علی ما قدمنا «۱» تفسیرها فی التکلم علی اعتبار الطهاره فی موضع السجود و ما ذکرناه فی تفسیر الروایه هناک إن تم فهو و إلا فالروایه مجمله، و ما قیل من أن النار مطهره بإزاله العین و إعدامها.

و الماء- ای المطر- مطهر باصابته. کغیره مما ذکروه فی تفسیرها تأویلات لا ظهور للروایه فی شی ء منها.

«الثانی»: أن صریح الروایه إسناد الطهاره إلی کل من الماء و النار بان یکون لکل منهما دخل فی حصولها فما معنی إسناد الطهاره إلی خصوص النار و دعوی أنها مطهره بالاستحاله؟!.

«الثالث»: ما تقدمت الإشاره إلیه و یأتی تفصیله من أن طبخ الجص أو التراب أو الحنطه أو غیرها إنما هو من التبدل فی الحالات و الأوصاف الشخصیه أو الصنفیه و لیس من الاستحاله بوجه فالاستدلال بالصحیحه ساقط و الصحیح فی وجه کون الاستحاله مطهره فی المتنجسات ما ذکرناه.

(۱) لما تقدم من أن التبدل فی الأوصاف کالتفرق و الاجتماع لا ربط له بالاستحاله التی هی التبدل فی الصور النوعیه بوجه.

(۲) بعد ما تقدم من أن الاستحاله فی المتنجسات کالاستحاله فی الأعیان

---

(۱) ج ۲ ص ۲۶۳.

و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره (۱).

النجسه مطهره وقع الکلام فی مثل الخشب المتنجس إذا صار فحما أو الطین خزفا أو آجرا و أن مثله هل هو من التبدل فی الصوره النوعیه بصوره نوعیه اخری کما اختاره جماعه فی مثل الطین إذا صار خزفا أو آجرا و من هنا قالوا بطهارته بذلک و علیه رتبوا المنع عن التیمم أو السجده علیهما نظرا إلی خروجهما بالطبخ عن عنوان الأرض و التراب. أو أن الطبخ لا یوجب التبدل بحسب الحقیقه؟

الثانی هو الصحیح لان الخشب و الفحم أو الطین و الآجر من حقیقه واحده و لا یری العرف أی مغایره بین الخزف و الآجر و إنما یراهما طینا مطبوخا و کذلک الحال فی الخشب و الفحم فالاختلاف

بينهما إنما هو فى الأوصاف كتماسك الأجزاء و تفرقها و حالهما حال اللحم و الكباب و حال الحنطه و الخبز. فمع بقاء الصوره النوعيه بحالها لا يمكن الحكم بطهاره الطين و الخشب بصيرورتهما خزفا أو فحما.

(١) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين: «أحدهما»: أنه إذا شك فى الاستحاله فى الأعيان النجسه. و «ثانيهما» ما إذا شك فى الاستحاله فى المتنجسات.

(أما المقام الأول) فحاصل الكلام فيه أن الشبهه قد تكون موضوعيه و يكون الشك فى الاستحاله مسببا عن اشتباه الأمور الخارجيه. و قد تكون الشبهه مفهوميه و يكون الشك فى الاستحاله ناشئا عن الشك فى سعه المفهوم و ضيقه و الأول كما إذا وقع كلب فى المملحه و شككنا بعد يوم فى أنه هل استحال ملحا أم لم يستحل، و الثانى كما إذا صارت العذره فحما و شككنا بذلك فى استحالتها نظرا الى الشك فى أن لفظه العذره هل وضعت على العذره غير المحروقه فإذا أحرقت خرجت عن كونها عذره أو أنها وضعت على الأعم من المحروقه و غيرها فلا يكون الإحراق سببا لاستحالتها فالشك فى سعه

.....

المفهوم و ضيقه.

أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من التمسك باستصحاب كون العين النجسه باقيه بحالها و عدم صيرورتها ملحا أو ترابا بان يشار الى الموضوع الخارجى و يقال انه كان كلبا أو عذره سابقا و الأصل أنه الان كما كان لتعلق الشك حينئذ بعين ما تعلق به اليقين و اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوك فيها و بهذا يترتب عليه جميع الآثار المترتبه على النجس هذا.

و قد يقال بعدم جريان الاستصحاب حينئذ نظرا الى أن مع الشك فى الاستحاله لا

يمكن إحراز بقاء الموضوع فى الاستصحاب لعدم العلم بأن الموجود الخارجى كلب أو ملح، إذا لو كنا عالمين بكونه كلبا أو عذره لم يشك فى نجاستهما بل قلنا بنجاستهما بعين الدليل الاجتهادى الذى فرضناه فى المسأله، و مع الشك فى الموضوع لا يبقى للاستصحاب مجال و تنتهى النوبه إلى قاعده الطهاره لا محاله.

و هذه الشبهه من الضعف بمكان و ذلك لان المعتبر فى الاستصحاب انما هو اتحاد القضيتين: المتيقنه و المشكوك فيها بمعنى كون الشك متعلقا بعين ما تعلق به اليقين و لا يعتبر الزائد على ذلك فى الاستصحاب. ثم ان الموضوع فى القضيتين يختلف باختلاف الموارد:

فقد يكون الموضوع فيهما هو نفس الماهيه- الكليه أو الشخصيه- المجرده عن الوجود و العدم بحيث قد تتصف بهذا و قد تتصف بذاك، كما إذا شككنا فى بقاء زيد و عدمه حيث أن متعلق اليقين حينئذ هو الماهيه الشخصيه فى الزمان السابق و نشك فى نفس تلك الماهيه فى الزمان اللاحق فالقضيتان متحدتان و لا يمكن أن يكون الموضوع فى مثله هو الوجود أو العدم لأنهما أمران متباينان و متقابلان تقابل السلب و الإيجاب فلا يتصف أحدهما بالآخر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۷۶

.....

ليشك فى أن الوجود- مثلا- هل صار عدما فى الزمان اللاحق أم لم يصر و انما القابل لذلك هو الماهيه كما مر لإمكان أن تكون الماهيه المتصفه بالوجود فى الآن السابق متصفه بالعدم فى الآن اللاحق و ليس كذلك الوجود و العدم.

على أن لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب فى وجود الشى ء أو عدمه إذا شك فى بقائه على حالته السابقه لعدم إحراز الوجود أو العدم فى زمان الشك فيهما.

و قد يكون الموضوع فى

القضیتین هو الوجود کما إذا علمنا بقیام زید أو طهاره ماء ثم شککنا فی بقائه علی تلک الحاله و عدمه لوضوح أن الموضوع فی مثله هو زید الموجود و بما أنا کنا علی یقین من قیامه ثم شککنا فیه بعینه فالقضیتان متحدتان.

و ثالثه یکون الموضوع فی القضیتین هو الهیولی و الماده المشترکه بین الصور النوعیه کما إذا کنا علی یقین من اتصاف جسم بصوره و شککنا بعد ذلک فی أنه هل خلعت تلک الصوره و تلبست بصوره أخری أم لم تخلع؟ فان الموضوع فی القضیتین هو الماده المشترکه فیشار الی جسم معین و یقال: انه کان متصفا بصوره نوعیه کذا و الأصل أنه الان کما کان. و مقامنا هذا من هذا القبیل فنشیر الی ذلک الموجود الخارجی و نقول انه کان کلبا سابقا و الآن کما کان للعلم بأن الماده المشترکه کانت متصفه بالصوره الکلبیه فإذا شک فی بقاء هذا الاتصاف یجری استصحاب کونها متصفه بالصوره الکلبیه، و لا نرید أن نقول انه کلب بالفعل لیقال انه لو کان کلبا- فعلا- لم نحتج الی الاستصحاب بل حکمنا بنجاسته حسب الدلیل الاجتهادی کما لا نرید أنه ملح کذلک یقال: ان مع العلم بالاستحاله نعلم بطهارته فلا حاجه أیضا الی الأصل.

بل نرید أن نقول إنه کان کلبا سابقا و لا منافاه بین العلم بالکلبیه السابقه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۷

.....

و بین الشک فی الکلبیه فعلا. بل دعوی العلم بکونه کلبا سابقا صحیحه حتی مع العلم بالاستحاله الفعلیه نظیر قوله عز من قائل أَ لَمْ یَکُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ یُمْنیٰ «۱» حیث أطلقت النطفه علی الإنسان المستحیل منها فکأنه قال للإنسان: إنک کنت نطفه

مع العلم باستحالتها إنسانا. نعم الأثر إنما يترتب على كونه كلبا سابقا فيما إذا شككنا فى الاستحاله دون ما إذا علمنا أن الماده المشتركه قد خلعت الصوره الكلبيه و تلبست بصوره نوعيه أخرى. هذا كله فى الشبهات الموضوعيه و أما الشبهات المفهوميه فلا سبيل فيها إلى الاستصحاب لا فى ذات الموضوع و لا فى الموضوع بوصف كونه موضوعا و لا فى حكمه- مضافا إلى ما نبهنا عليه غير مره من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه.

أما عدم جريانه فى ذات الموضوع الخارجى فلانه و إن تعلق به اليقين إلا أنه ليس متعلقا للشك بوجه للعلم بزوال وصف من أوصافه و اتصافه بوصف جديد حيث لم تكن العذره- مثلا- محروقه فاحترقت و مع عدم تعلق الشك به لا يجرى فيه الاستصحاب ليقومه باليقين السابق و الشك اللاحق و لا شك فى الموضوع كما عرفت.

و أما عدم جريانه فى الموضوع بوصف كونه موضوعا فلانه عباره أخرى عن استصحاب الحكم فان الموضوع بوصف كونه موضوعا لا معنى له سوى ترتب الحكم عليه و يتضح بعد سطر عدم جريان الاستصحاب فى الحكم.

و أما عدم جريانه فى نفس الحكم فلانا و إن كنا عالمين بترتب النجاسه على العذره سابقا و قبل إحراقها و نشك فى بقائه إلا أن القضيه المتيقنه و المشكوك فيها يعتبر إحراز اتحادهما و مع الشك فى بقاء الموضوع لا مجال لإحراز الاتحاد لاحتمال أن يكون ما علمنا بنجاسته زائلا حقيقه و أن هذا الموجود الخارجى

---

(۱) القيامه ۷۵: ۳۷.

.....

موضوع جديد لم تتعلق النجاسه به و انما ترتبت على العذره غير المحروقه و مع هذا الاحتمال يكون المورد

شبهه مصداقیه للاستصحاب فلا یمکن التمسک بإطلاق أدلته أو عمومه. و هذا مطلب سیال یأتی فی جمیع الشبهات المفهومیه کما ذکرناه فی غیر واحد من المباحث.

منها مبحث المشقات حیث قلنا: إن فی الشک فی مثل مفهوم العالم و إنه یعم ما إذا نقضی عنه التلبس أیضا لا یجری الاستصحاب فی الموضوع لعدم تعلق الشک به و إنما نعلم باتصافه بالعلم سابقا و زواله عنه فعلا، و لا یجری فی حکمه لأجل الشک فی بقاء موضوعه، و لا یجری فی الموضوع بوصف کونه موضوعا لانه راجع إلی استصحاب الحکم.

نعم الشک فی الشبهات المفهومیه التی منها المقام یرجع إلی التسمیه و الموضوع له فان الشک فی سعته و ضیقه و مآله إلی أن کلمه العذره- مثلا- هل وضعت لمطلق العذره أو للعذره غیر المحروقه و کذا الحال فی غیر المقام و لا أصل یعین السعه أو الضیق و معه لا بد فی موارد الشک فی الاستحاله من الرجوع إلی قاعده الطهاره و بها یحکم بطهاره الموضوع المشکوک استحالته هذا کله فی الأعیان.

و أما المقام الثانی و هو الشک فی الاستحاله فی المتنجسات فان کانت الشبهه موضوعیه کما إذا شککنا فی استحاله الخشب المتنجس رمادا و عدمها فلا مانع من استصحاب بقاء الماده المشترکه بین الخشب و الرماد علی حالتها السابقه أعنی اتصافها بالجسمیه السابقه فنشیر إلی الموجود الخارجی و نقول انه کان متصفا بالجسمیه السابقه و نشک فی بقائه علی ذاک الاتصاف و تبدل الجسم السابق بجسم آخر فنستصحب اتصافه بالجسمیه السابقه و عدم زوال الاتصاف به و بذلک یحکم بنجاسته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۷۹

.....

و هل تعقل الشبهه المفهومیه فی الاستحاله فی المتنجسات؟

التحقیق

عدم تصور الشبهه المفهوميه فيها و ذلک لان النجاسه فی الأعيان النجسه كانت مترتبه على العناوين الخاصه من الدم و العذره و غيرهما و لأجله كنا قد تتردد فی سعه بعض تلک المفاهيم و ضيقها و نشک فی أن العذره اسم لغير المحروقه أو للأعم منها و من غيرها و هو المعبر عنه بالشبهات المفهوميه.

و أما المتنجسات فقد تقدم أن النجاسه بالملاقاه غير مترتبه على العناوين الخاصه من الصوف و القطن و غيرهما ليمكن الشک فی سعه بعض المفاهيم و ضيقه بل انما ترتبت على عنوان الجسم و الشی ء و لا نشک فی سعه مفهومهما لوضوح أنهما صادقان على المتنجسات قبل تبدل شی ء من أوصافها الشخصيه أو النوعيه و بعده لأنها جسم أو شی ء على كل حال فلا يتحقق مورد يشک فی سعه المفهوم و ضيقه فی المتنجسات فإذا شككنا فی متنجس أنه استحال أم لم يستحل فهو شبهه موضوعيه لا مانع من استصحاب عدم استحالته حينئذ.

و من ذلک الشک فی استحاله الخشب فحما أو التراب آجرا أو خزفا فإنه مع الشک فی تحقق الاستحاله مقتضی الاستصحاب هو الحكم ببقاء الموجود الخارجی على الجسميه السابقه و عدم تبدله بجسم آخر فلا بد من الحكم بالنجاسه فی تلک الأمور نعم الشک فی الاستحاله بالإضافه إلى جواز السجده أو التيمم على التراب من الشبهات المفهوميه لا محاله لأن جواز السجده مترتب على عنوان الأرض و نباتها على التراب أو الأرض و معنى الشک فی الاستحاله هو الشک فی سعه مفهوم الأرض و التراب و أنهما يشملان ما طبخ منهما و صار آجرا أو خزفا، و مع الشک فی المفهوم لا يجرى فيه الاستصحاب كما عرفت و لا

بد فی جواز الأمرین المذکورین من إحراز موضوعیهما.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۰

«الخامس»: الانقلاب کالخمر ینقلب خلا، فإنه یطهر (۱) سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخل أو الملح فیه

تنبیه

ربما عدوا النار من المطهرات فی قبال الاستحاله. و فیه أن النار لم یقم علی مطهریتها دلیل فی نفسها و الأخبار المستدل بها علی مطهریتها قد قدمنا الجواب عنها فی التکلم علی نجاسه الدم «۱» نعم هی سبب للاستحاله و هی المطهره حقیقه.

بل قد عرفت أن عد الاستحاله من المطهرات أیضا مبتن علی المسامحه فیکون إطلاق المطهر علی النار مسامحه فی مسامحه هذا.

و فی بعض المؤلفات: أن نجاسه أی نجس انما هی جائیه من قبل «المیکروبات» المتکونه فیه فإذا استعرض علی النار قتلت الجراثیم و المیکروبات بسببها و بذلک تکون النار مطهره علی وجه الإطلاق. و لا یخفی أن التکلم فی أمر «المیکروب» أجنبی عما هو وظیفه الفقیه لأنه إنما یتعبد بالأدله و الأخبار الواصلتین الیه من قبل اللّه سبحانه بلسان سفرائه و أولیائه الکرام، و لیس له أن یتجاوز عما وصله و لا یوجد فیما بأیدینا من الأخبار و لا غیرها ما یقتضی تبعیه النجاسه لما فی النجس من «المیکروب» حتی تزول بهلاکه و إحراقه فلا بد من مراجعه الأدله لیری أنها هل تدل علی مطهریه النار أولا و قد عرفت عدم دلاله شی ء من الأدله الشرعیه علی ذلک.

مطهریه الانقلاب

(۱) التحقیق أن الانقلاب من أحد أفراد الاستحاله و صغریاتها و إنما

---

(۱) ج ۲ ص ۲۷- ۲۹.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۱

.....

أفرده بعضهم بالذکر و جعله قسما من أقسام المطهرات لبعض الخصوصیات الموجوده فیه.

أمـا أن الانقلاـب هو الاسـتحاله حقيقه فلاـن تبـدل الخمر خلاـ و إن لم يكن من التبـدل فى الصوره النوعيه لـدى العقل، لوحـده حقيقتهما بل التبدل تبدل فى الأوصاف كالاسكار و عدمه، إلا أنه من التبدل فى الصوره النوعيه

عرفا إذ لا شبهه فی تغایر حقیقه الخل و الخمر لدی العرف، علی أن الحرمه و النجاسه قائمتان فی الأعیان النجسه بعناوینها الخاصه من البول و الدم و نحوهما، فإذا زال عنوانها زالت حرمتها و نجاستها و حیث أن الحرمه و النجاسه فی الخمر مترتبتان علی عنوانی الخمر و المسکر- الذی هو المقوم للحقیقه الخمریه- فبتبدلها خلا یرتفع عنها هذان العنوانان فیحکم بطهاره الخل و حلیته.

و أما الخصوصیه الموجبه لإفراد الانقلاب بالذکر فهی جهتان:

«الأولی»: أن الاستحاله و ان کانت من أقسام المطهرات بالمعنی المتقدم فی محله الا أنها فی تبدل الخمر خلا لا یقتضی الحکم بطهارتها و حلیتها و ذلک لأن الخمر من المائعات و هی تحتاج إلی إناء لا محاله و هذا الإناء قد تنجس بالخمر قبل صیرورتها خلا فإذا تبدلت خلا فلا محاله یتنجس بانائها ثانیا فإن الاستحاله انما هی فی الخمر لا فی الإناء.

نعم الاستحاله تقتضی ارتفاع نجاسه الخمر و حرمتها الذاتیتین، الا انها تبتلی بالنجاسه و الحرمه العرضیتین و فی النتیجه لا یترتب علی استحاله الخمر خلا شی ء من الحلیه و الطهاره الفعلیتین و من ثمه نحتاج فی الحکم بهما الی الاخبار الوارده فی المقام و هی کافیه فی إثباتهما و ذلک لأنها دلت بالدلاله المطابقیه علی طهارتها و حلیتها الفعلیتین کما دلت بالدلاله الالتزامیه علی طهاره انائها بالتبع لعدم إمکان الطهاره و الحلیه الفعلیتین مع بقاء الإناء علی نجاسته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۲

.....

«الثانیه»: أن الاستحاله تقتضی الطهاره و الحلیه مطلقا سواء حصلت بنفسها أم بالعلاج مع أن انقلاب الخمر خلا إذا کان بالعلاج کما إذا القی فی الخمر مقدار ملح من دون أن یندک فیها و

تزول عينه لا يوجب الحكم بحليتها و طهارتها و ذلك لأن الاستحاله إنما هى فى الخمر لا فيما عولجت به من ملح أو غيره، و حيث أن ما به العلاج لاقته الخمر و نجسته قبل استحالتها فهو يوجب تنجسها بعد استحالتها خلا فلا تحصل لها الطهاره و الحليه بالانقلاب و هذه أيضا جهه تحوجنا إلى التشبث بالاخبار و هى قد تكفلت بطهاره الخمر و حليتها و لو كان بعلاج. و الأخبار على طوائف ثلاث:

«الأولى»: المطلقات الداله على طهاره الخل المتبدل من الخمر سواء أ كان ذلك بنفسها أم بالعلاج كصحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أو له خمرا ثم يصير خلا قال: إذا ذهب سكره فلا بأس .. «۱»

و موثقه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى الرجل إذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۲» و فى بعض الاخبار أن الخل المستحصل من الخمر تقتل دواب البطن و يشد الفم «۳» و فى آخر أنه يشد اللثه و العقل «۴».

«الثانيه»: ما دل على طهاره الخمر و حليتها فيما إذا انقلبت خلا بالعلاج كما عن السرائر نقلا عن جامع البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح و غيره لتحول خلا قال: لا بأس بمعالجتها .. «۵» و ما رواه عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام جعلت فداك، العصير يصير خمرا

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) راجع

ب ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(۴) راجع ب ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۳

سواء استهلک أو قی علی حاله (۱) و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عدم

فیصب علیه الخل و شی ء یغیره حتی یصیر خلا قال: لا بأس به «۱» و حسنه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الخمر العتیقه تجعل خلا قال:

لا بأس «۲» و ذلک لأن قوله تجعل خلا ظاهره جعل الخمر خلا بسبب و علاج.

«الثالثه»: الأخبار الوارده فی أن الانقلاب بالعلاج لا تترتب علیه الطهاره و هی فی قبال الطائفه الثانیه:

«منها»: موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن الخمر یجعل فیها الخل فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه «۳».

و «منها»: موثقته الأخری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الخمر یصنع فیها الشی ء حتی تحمض قال: إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به «۴».

و هاتان الطائفتان متعارضتان و حیث أن الطائفه الثانیه صریحه فی طهاره الخل المنقلب من الخمر بالعلاج و الطائفه الثالثه ظاهره فی نجاسته فیتصرف فی ظاهر الطائفه الثانیه بحملها علی الکراهه، و علی الجمله أن الاخبار تقتضی حلیه الخل المستحیل من الخمر بالمعالجه أو بغیرها.

(۱) لما عرفت من أن الاخبار الوارده فی المقام دلت علی طهاره الخل

---

(۱) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه و ۷۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه

المحرمه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه و ۷۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۴

وصول نجاسه خارجیه إلیه (۱) فلو وقع فیه- حال کونه خمرا- شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

و حلیته الفعلیتین فیما إذا انقلب من الخمر بنفسها أو بالعلاج کما أنها بإطلاقها دلت علی أنه لا یفرق الحال فی ذلک بین أن یکون ما به العلاج مستهلکا فی الخمر و بین ما إذا لم یکن کما إذا ألقی علیها قطعه ملح أو ملح مدقوق إلا أنه لم تضمحل فیها بتمامه بل بقی منه مقدار من الخلیط کالتراب أو الرمل أو نحوهما، و هذا یدلنا علی أن ما به العلاج فی مفروض الکلام لا یمکن أن یکون باقیا علی نجاسته لأن الطهاره الفعلیه لا تجتمع مع نجاسته حیث أن ما به العلاج لو کان باقیا علی نجاسته لتنجس به الخل و لم یمکن الحکم بطهارته بالانقلاب.

(۱) لعله بدعوی أن الاخبار المتقدمه ناظره بأجمعها إلی النجاسه الخمریه فحسب و قد دلت علی أنها ترتفع بالانقلاب و لا نظر لها الی غیرها من النجاسات.

و فیه أن الخمر من النجاسات العینیه و هی غیر قابله لان تتنجس ثانیا بملاقاه الأعیان النجسه أو المتنجسات، کما أن نجاستها غیر قابله للاشتداد بالملاقاه لأن الغائط- مثلا- لا تزید نجاسته بملاقاه البول أو غیره. و علیه لو صب بول أو نجس آخر علی الخمر لم تزد نجاستها بملاقاه البول أو غیره، و علیه لو صب بول أو نجس آخر علی الخمر لم تزد نجاستها عما کانت ثابته علیها قبل الصب و انما نجاستها هی النجاسه

الخمريه فحسب و معه لا مانع من أن تشملها الأخبار، فإن نجاستها هى النجاسه الخمريه فقط هذا.

بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه و ذلك لإطلاق الأخبار حيث دلت على طهاره الخل المنقلب من الخمر مطلقا سواء أصابتها نجاسه خارجيه أم لم تصبها و ذلك لان ما دل على جواز أخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أخذت من يد المسلم بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر و من الواضح أن الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۸۵

(مسأله ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر (۱).

و كذا إذا صار خمرا ثم انقلب خلا (۲).

عليها من سائر النجاسات بل تصيبها النجاسه عنده و لو من جهه الأوانى أو يده النجسه أو المتنجسه.

نعم هذا فيما إذا لم تصب النجاسه الثانيه للإناء و إلا فالاناء المتنجس يكفى فى تنجس الخل به بعد انقلابه من الخمر. و ما قدمناه من أن مقتضى الأخبار عدم تنجس الخل بنجاسه الإناء انما هو فيما إذا كانت النجاسه العارضه على الإناء مستنده إلى الخمر. و أما إذا تنجس الإناء بنجاسه أخرى غيرها فلا دلاله للأخبار على طهاره الخل حينئذ.

(۱) لما تقدم من أن النجاسه فى المتنجسات قائمه بالجسم و ليست قائمه بعناوينها فلا ترتفع بصيروره العنب خلا، و نصوص الانقلاب مختصه بالخمر فلا دليل على مطهريته فى المتنجسات.

(۲) لان الانقلاب حسب ما يستفاد من رواياته إنما يوجب ارتفاع النجاسه الخمريه فحسب هذا.

و لكن الصحيح أن العنب أو التمر أو غيرهما إذا صار خمرا ثم انقلب خلا طهر و ذلك لما

أشرنا إليه من أن النجاسه العرضيه فى مثل العنب و نظائره تتبدل بالنجاسه الذاتيه عند صيرورته خمرا و الخمر غير قابله لان تعرضها النجاسه العرضيه كما أن نجاستها لا- تقبل الاشتداد إذا ليست هناك نجاسه أخرى غير النجاسه الخمريه و مع انقلاب الخمر خلا يشملها الأخبار المتقدمه و بذلك يحكم بزوال نجاستها بل ذكرنا أن مقتضى إطلاق الروايات هو الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه نعم يشترط فى الحكم بالطهاره مع الانقلاب و إن قلنا بتنجس الخمر بالملاقاه نعم يشترط فى الحكم بالطهاره أن يفرغ بعد صيرورته خمرا من إنائه إلى إناء آخر ليتحقق الانقلاب خلا فى ذلك الإناء،

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۸۶

(مسأله ۲) إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر و بقى على حرمته (۱)

لانه لو بقى فى إنائه السابق لتنجس به بعد الانقلاب، فان ذلك الإناء متنجس بالخل المتنجس قبل أن يصير خمرا و قد تقدم أن الاخبار الوارده فى المقام ناظره إلى ارتفاع النجاسه الخمريه بالانقلاب دون النجاسه المستنده إلى غيرها.

(۱) هنا مسألتان ربما تشتبه إحداهما بالأخرى:

«الأولى» أن مطهريه الانقلاب هل تختص بما إذا انقلبت الخمر خلا أو تعم ما إذا انقلبت شيئا أخر من الماء أو مائع طاهر آخر؟

الثانى هو الصحيح و ذلك لموثقه عبيد بن زراره: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به «۱» و صحيحه على بن جعفر المرويه عن كتابه: إذا ذهب سكره فلا بأس «۲» لدلالتهما على أن المناط فى الحكم بطهاره الخمر إنما هو زوال سكرها أو نحولها عن اسمها سواء استند ذلك الى انقلابها خلا أم استند الى انقلابها شيئا آخر هذا.

و ربما يقال:

إن الظاهر عدم عملهم لظاهر الروايتين و أن بناءهم على الاختصاص و هذا هو الذى يقتضى ظاهر كلامهم فى المقام و لا يمكن المساعده على ذلك بوجه حيث لم يظهر أن المشهور ذهبوا الى الاختصاص، لان ظاهر كلماتهم كظاهر عباره الماتن هو التعميم و يشهد على ذلك أمران:

«أحدهما»: أنهم ذكروا أن من أقسام المطهرات الانقلاب ثم مثلوا له بقولهم: كالخمر ينقلب خلا. و هذه قرينه على أن مطهريه الانقلاب غير مختصه عندهم بما إذا انقلبت الخمر خلا- و انما هو مطهر على كبرويته و إطلاقه و من موارد صغرياتها انقلاب الخمر خلا فقولهم: كالخمر ينقلب خلا تمثيل تبعى، لوروده

---

(۱) المتقدمه فى ص ۱۸۲.

(۲) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

.....

فى الأخبار لانه الغالب فى انقلاب الخمر لا من جهه أن مطهريه الانقلاب مختصه بذلك. بل يأتى أن الانقلاب مطهر فى جميع الأعيان النجسه و لا تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فليلاحظ.

و «ثانيهما»: ملاحظه ذيل كلام الماتن «قده» حيث قال: الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا تتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها. حيث ظهر من تفريعه أن الانقلاب لا تترتب عليه الطهاره فى المتنجسات لما سنذكره فى المسأله الخامسه إن شاء اللّه. و إنما هو مطهر فى الأعيان النجسه من دون أن تختص مطهريته بالنجاسه الخمريه فضلا عن اختصاصها بانقلاب الخمر خلا- فالانقلاب على ذلك من أقسام المطهرات من دون حاجه فى ذلك إلى الأخبار و إنما احتجنا إليها فى خصوص انقلاب الخمر خلا من جهه نجاسه إنائها حال خمريتها و هى موجبه لتنجسها بعد انقلابها خلا هذا

كله فی هـذه المسأله «المسأله الثانیه»: أن الخمر إذا صب فیها مقدار من الماء أو غیره حتی زالت سـکرها من دون أن تنقلب خلا أو ماء أو غیرهما- کما فی المسأله المتقـدمه بل اسـتهلکت فیما صب فیها أو امتزجت معه و حصـلت منهما طبیعه ثالثه فهل تطهر بذلک أو لا؟

حکم المـاتن بنجاسـتها و هو کما أفاده «قـده» لان ما القی فی الخمر من ماء أو غیره یتنجس بمجرد ملاقاتهما فإذا زال عن الخمر إسـکارها فلا محاله یتنجس به سواء بقی بحاله کما إذا اسـتهلکت الخمر فی الماء أم لم یبق کـذلک کما إذا تبدلا حقیقه ثالثه و ذلـک لاـن النجـاسه فی الأشـیاء المتنجسه غیر طـارئه علی عناوینهـا و إنمـا تترتب علی أجسامهـا کمـا مر و هی بـاقیه بحالها بعد صیرورتهما طبیعه ثالثه فزوال العنوان فی المتنجسات لا یؤثر فی طهارتها، و لم یقم دلیل علی أن الخمر إذا اسـتهلکت فیما صـب فیها أو امتزجت معه حتی حصلت منهما طبیعه ثالثه ارتفعت

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۸۸

.....

نجاسـتها فـإن الأخبـار المتقـدمه إنمـا تـدل علی طهارتهـا بالانقلاـب اما بنفسـها و اما بالعلاج، و الاسـتهلاک و الامتزاج لیسا من انقلاب الخمر فی نفسها و لا من الانقلاب بالعلاج.

و توضـیح ذلک: أن الانقلاب إنما لم نلتزم بکونه موجبا للطهاره فی نفسه نظرا إلی أن نجاسه الإناء الناشئه من الخمر- الموجوده فیه قبل الانقلاب- تقتضی نجاستها بعد انقلابها خلا و من هنا احتجنا إلی الروایات الوارده فی المسأله و ببرکتها قلنا بطهاره الإناء وقتئذ بالتبع فلو لا نجاسه الإناء لم نحتج فی الحکم بمطهریه الانقلاب إلی النصوص و من هنا لو اکتفینا بحرمه الخمر و لم نلتزم

بنجاستها كما هو أحد القولين فى المسأله و فرضنا أنها تحولت إلى شى ء آخر و إن لم تنقلب خلا لم تتردد فى الحكم بزوال حرمتها و هذا بخلاف ما لو قلنا بنجاستها- كما هو الصحيح- حيث لا يمكننا الحكم بزوال نجاستها بالانقلاب إلا مع التشبث بذيل النصوص كما اتضح، و هذه النصوص لا دلاله لها على طهاره الخمر و إنائها عند استهلاكها أو امتزاجها بما يصب فيها و انما تختص بصوره الانقلاب، و على الجمله ان القاعده تقتضى الحكم بعدم طهاره الخمر فى مفروض الكلام و يؤكدها عده روايات:

«منها»: روايه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال:

لا و اللّه و لا قطره قطرت فى حب إلا أهريق ذلك الحب «١» لأن القطره تستهلك فى حب من الماء، كما أن الماء المصبوب فى قدح من المسكر يمتزج معه فلو كان استهلاكه أو امتزاجه بشى ء آخر موجبا لطهارته لم يكن وجه للحكم بإهراق الحب و المنع عن شرب ما فى القدح.

---

(١) المرويه فى ب ١٨ و ٢٦ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(مسأله ٣) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (١) فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف.

و «منها»: روايه زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق كثير، قال. فقال:

يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه .. «١» مع أن القطره مستهلكه فى المرق الكثير لا محاله.

و «منها»: روايه أبى

بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا «۲» فقد اتضح من جميع ما تلوناه فى المقام أن الخمر فى مفروض المسأله باقيه على نجاستها و لا تشملها اخبار الانقلاب كما مر، و ان فى المقام مسألتين اختلطت إحداهما بالأخرى و الظاهر أن الثانيه هى مراد الماتن «قده» و لا نظر له إلى المسأله الاولى و لا أنه بصدد التعرض لحكمها

(۱) تقدمت هذه المسأله فى أوائل الكتاب «۳» و ذكرنا هناك أن ذلك من الاستحاله و التبدل فى الصوره النوعيه و الحقيقه إذ البخار غير البول و غير الماء المتنجس لدى العرف و هما أمران متغايران و لا يقاسان بالغبار و التراب لان العرف يرى الغبار عين التراب و انما يصعد الهواء للطافته و صغره لا لأنه أمر آخر غير التراب.

و من هنا يصح عرفا أن يقال- عند نزول الغبار- إنه ينزل التراب. و أما

---

(۱) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه و ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه و ۳۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) ج ۱ ص ۴۸.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۰

(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فى حب خل، و استهلكت فيه لم يطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه (۱).

البخار فلا يقال إنه ماء فإذا استحال البول أو الماء المتنجس بخارا حكم بطهارته فلو انقلب البخار ماء فهو ماء جديد قد تكون من البخار المحكوم بطهارته فلا مناص من الحكم بطهارته لوضوح أنه ماء آخر غير الماء الأول المتبدل بالبخار، و

هـذا فی بخار البول أظهر منه فی الماء المتنجس لان الغافل قـد یتوهم أن الماء الحاصل بالبخار هو الماء السابق بعینه و انما تبدل مکانه.

و لکن هـذا التوهم لاـ یجری فی بخـار البول لاـن المـاء المتکون منه مـاء صـاف خـال من الأجزاء البولیه فکیف یتوهم أنه البول السابق بعینه لان حاله حال الماء المتحصل من الرمان أو غیره حیث أن الماء المصـعد منه ماء صاف لا یتوهم أنه الماء السابق قبل تبخیره.

(۱) القطره الخمریه الواقعه فی حب خل لو فرضـنا تبدلها خلا قبل ملاقاتهما کما إذا تبدلت- بفرض غیر واقع- بمجرد أن أصابها الهواء الکائن فی السطح الظاهر من الخل فلا ینبغی التردد فی بقاء الخل علی طهارته لأنه إنما یلاقی جسما طاهرا، إلا أن فی هذه الصوره لا یصدق وقوع الخمر فی الخل لعدم بقائها علی خمریتها حال الوقوع و کونها خمرا قبل ذلک لا یترتب علیه أثر.

و أما إذا فرضـنا انقلابها خلا بعد ملاقاتهما و لو بآن دقی حکمی فالخل محکوم بالانفعال لانه لاقی خمرا علی الفرض. و الأخبار المتقـدمه إنما دلت علی طهاره الخمر فیما إذا انقلبت خلا بنفسـها أو بالعلاج لا فیما إذا لاقت خلا ثم تبدلت إلیه و علیه فلا موقع للاستثناء الواقع فی کلام الماتن «قده» بل الصحیح هو الحکم بنجاسه الخل فی مفروض المسأله مطلقا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۱۹۱

(مسأله ۵) الانقلاب غیر الاستحاله (۱) إذ لا تتبدل فیه الحقیقه النوعیه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به و تطهر بها.

---

(۱) الانقلاـب و الاسـتحاله متحـدان حقیقـه بحسـب اللغه فـإن الحـول و القلب بمعنی فیقـال: قلبه قلبـا. حـوله عن وجهه و لم ترد الاستحاله فی شی ء

من الاخبار ليتكلم فى مفهومها و إنما حكمنا بالطهاره معها لانعدام موضوع النجاسه و ارتفاع حكمه. نعم بين الاستحاله و الانقلاب فرق فى مصطلح الفقهاء و قد تصدى الماتن «قده» لبيان الفارق بينهما بحسب الاصطلاح. و توضيح ما أفاده أن النجاسه فى الأعيان- كما تقدم- مترتبه على عناوينها الخاصه من البول و الخمر و الدم و هكذا فالخمر بما هى خمر نجسه لا بما أنها جسم- مثلا- و هكذا الحال فى غيرها من الأعيان و هو معنى قولهم: الأحكام تتبع الأسماء بمعنى أنها تدور مدار العناوين المأخوذه فى موضوعاتها فإذا زال عنها عنوانها زال حكمها لا محاله فيحكم بعدم نجاسه الخمر و عدم حرمتها إذا سلب عنها عنوانها و اتصفت بعنوان آخر فلا يعتبر فى زوال النجاسه أو الحرمه زوال الخمر و انعدامها بذاتها أو انعدام البول كذلك أو غيرهما.

و من هنا يظهر أن استصحاب النجاسه عند زوال عنوان النجس بالانقلاب من الأغلاط التى لا نتمكن من تصحيحها فإن النجاسه كحرمه المسكر الجامد- كالبنج- فكما أنه إذا زال عنه إسكاره ارتفعت حرمته لكونها مترتبه على البنج المسكر كذلك الحال فى المقام فهل يمكن استصحاب حرمته حينئذ؟ و هذا بخلاف المتنجسات.

لعدم ترتب النجاسه فيها على عناوينها و انما ترتبت على ذواتها فهى متنجسه بما أنها جسم فلا ترتفع نجاستها بزوال عناوينها لبقاء الجسميه بمرتبتها النازله بل يتوقف زوال حكمها على انعدام ذواتها و تبدل صورتها الجسميه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۲

(مسأله ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب الخمر خلا، لا يبعد طهارته (۱) لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا، لأنها هى النجاسه الخمريه، بخلاف ما

إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، و لا يصيرها ذاتيه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

بجسم أخر كما إذا تبدل النبات المتنجس حيوانا فإن الصوره الجسميه فى أحدهما غير الصوره فى الآخر، و حيث أن ارتفاع النجاسه فى الأعيان النجسه لا يحتاج إلى تبدل الذات بل يكفى فيه تبدل العنوان على خلاف المتنجسات فاصطلح الفقهاء «قدس اللّه أسرارهم» فى زوال العنوان بالانقلاب كما اصطلحوا فى زوال الذات و الحقيقه بالاستحاله تمييزا بينهما و بيانا للفارق بين النجاسات و المتنجسات لا من جهه أن الانقلاب غير الاستحاله حقيقه لما عرفت من أنهما شى ء واحد.

و إن شئنا عكسنا الأمر و عبرنا عن زوال الذات بالانقلاب و عن تبدل العناوين بالاستحاله و قلنا: انقلاب الحقائق و الذوات و استحاله العناوين و تحولاتها من المطهرات. فإنه صحيح و ان كان على خلاف الاصطلاح و لا بأس بما اصطلحوا عليه تمييزا بين القسمين المتقدمين، و على ذلك اتضح عدم اختصاص مطهريه الانقلاب بالخمر فإنه مطهر فى مطلق النجاسات العينيه المترتبه على العناوين و الأسماء فان أحكامها ترتفع بزوال عناوينها و هو الانقلاب كما أنه لا يترتب عليه أثر فى المتنجسات فان زوال العنوان غير مؤثر فى ارتفاع أحكامها لترتبها على ذواتها. اللهم إلا أن تتبدل صورتها الجسميه بصوره جسميه اخرى كما مر و هو الاستحاله بحسب الاصطلاح.

(١) لا غبار فيما أفاده «قده» بناء على ما ذكرناه من أن نجاسه العنب أو العصير أو غيرهما بسبب الملاقاه غير مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بانقلابها خلا لاندكاك نجاستها العرضيه فى نجاستها الذاتيه فإن العرف لا يرى فى مثلها

(مسأله

۷) تفرق الاجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله (۱) و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته لکن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلی النجاسه، بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا یحکم بنجاسته، لانه صار حقیقه أخری.

نجاستین بأن تکون إحداهما عرضیه قائمه بجسمها و ثانیتهما ذاتیه قائمه بعنوانها.

بل تقدم أنا لو سلمنا اشتمالها علی نجاستین أیضا التزمنا بالطهاره لإطلاقات الأخبار و شمولها لما إذا کانت الخمر متنجسه أیضا و لعل هذا هو الغالب فی الخمور لتنجسها حال کونها عصیرا أو خلا بید صناعها مسلما کان أو غیره لبعد تحفظهم علی عدم تنجسها من سائر الجهات إذا الخمار لا یبالی بأمثال ذلک.

و أما بناء علی ما سلکه الماتن «قده» من اعتبار الطهاره فی التمر أو العنب أو غیرهما مما یصطنع منه الخمر و أن نجاسته قبل صیرورته خمرا مانعه عن طهاره الخمر الحاصله منه بالانقلاب فیشکل الفرق بین تنجسه بالنجاسه الخمریه و تنجسه بسائر النجاسات و المتنجسات و ذلک لا مکان أن یقال: ان العنب أو التمر أو غیرهما إذا تنجس بالخمر ثم صار خمرا منع ذلک عن طهارتها بالانقلاب لاشتمال الخمر حینئذ علی نجاستین:

عرضیه و هی تقوم بجسمها کما هو الحال فی بقیه المتنجسات و ذاتیه قائمه بعنوانها، و الأخبار إنما تقتضی زوال نجاستها الذاتیه القائمه بعنوانها بالانقلاب و أما نجاستها العرضیه فهی باقیه بحالها لعدم ارتفاع موضوعها بالانقلاب.

و علی الجمله لا نری وجها صحیحا للتفصیل بین التنجس بالخمر و التنجس بغیرها فاما أن نلتزم بالطهاره بالانقلاب فی کلیهما لما ذکرناه و إما أن نلتزم بعدم حصول الطهاره فی کلیهما

لما ذكره «قده».

(۱) و ذلك لان الاستهلاك من الهلاك و هو بمعنى انعدام الشی ء بتمامه

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء. و من ذلك يطهر حال عرق بعض الأعيان النجسه أو المحرمه، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق و كان فيه آثار ذلك الشی ء و خواصه يحكم بنجاسته أو حرمته، و إن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عّد حقيقه أخرى ذات أثر و خاصيه أخرى، يكون طاهرا و حلالا، و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

انعداما عرفيا و زوال حيثيه الوحود عنه من غير أن يبقى منه شی ء ظاهرا- و إن كان باقيا حقيقه- و الاستحاله عباره عن زوال الحقيقه و الصوره النوعيه و حدوث حقيقه أخرى و إن كانت الماده المشتركه بينهما باقيه بحالها فان الوجود فی موارد الاستحاله هو الوجود الأول و إنما التبدل فی مراتبه بمعنى أن الهيولى كانت متحققه و موجوده بالصوره المرتفعه ثم صارت موجوده بالصوره النوعيه الأخرى و الماده المشتركه خلعت صوره و لبست صوره أخرى بحيث يصح أن يقال: إن هذا- مشيرا به إلى موجود خارجی- كان كذا ثم صار كذا كما تقدم فی قوله تعالى أَ لَمْ يَكُ نُطْفَهً مِنْ مَنِیٍّ يُمْنىٰ «۱».

و تظهر الثمره فيما إذا استهلكت قطره دم فی ماء كثير ثم أخذناها من الماء بالآلات المعده للتجزيه فإنها محكومه بالنجاسه حينئذ لأنها عين القطره السابقه غايه الأمر أنها لم تكن محسوسه لتفرق أجزائها- مع بقائها حقيقه من غير أن تتبدل حقيقتها و صورتها-

فإذا اجتمعت و ظهرت على الحس حكم بنجاستها لا محاله و هذا بخلاف ما إذا استحالت القطره ترابا ثم بدواء أو غيره صيرنا التراب دما فإنه حينئذ دم جديد غير الدم السابق لانه قد انعدم بصورته و حقيقته و لا يحكم بنجاسته لاختصاص النجاسه بدم الحيوان الذى له نفس سائله، و الدم المتكون

---

(۱) تقدم فى ص ۱۷۷

(مسأله ۸) إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسه (۱).

(السادس): ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان كان الأحوط الاجتناب عنه (۲) فعلى المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلى الحرمه، و أما بالنسبه إلى النجاسه فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء كما لا فرق فى الغليان الموجب للنجاسه على القول بها بين المذكورات، كما أن فى الحرمه بالغليان التى لا اشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك، أى لا فرق بين المذكورات،

بعد الاستحاله دم مخلوق الساعه و لا دليل على نجاسته.

ثم إن الأنسب فى المثال ما ذكرناه دون ما مثل به الماتن «قده» و ذلك لانه مثل فى الاستحاله بما لا يعود إلى الشى ء السابق لوضوح أن الماء الحاصل من البخار غير البول الذى استحال بخارا و من المناسب أن يمثل بما يعود إلى الشيئيه السابقه بعد الاستحاله و الاستهلاك و يحكم عليه فى أحدهما بالطهاره و فى الآخر بالنجاسه، و لا مثال له سوى الدم كما مثلنا به.

و أما بخار الماء المتنجس إذا صار ماء فهو أيضا غير صالح للمثال لان البخار و ان كان

يعود إلى الشيئيه السابقه و هى الماء الا- أنه لا- يتم فى الاستهلاك لأنا لو فصلنا أجزاء المتنجس من الماء الكثير بعد فرض استهلاكه فيه لم نحكم بنجاستها لطهارتها بالكثير كما لا يحكم بنجاستها فى فرض استحالتها و معه لا يبقى فرق بين الاستحاله و الاستهلاك فالصحيح فى المثال ما ذكرناه.

(۱) لاستصحاب بقاء العنوان و عدم زواله.

مطهريه ذهاب الثلثين

(۲) مر تفصيل هذه الفروع فى مبحث النجاسات و ذكرنا أن الغليان مطلقا يوجب حرمه العصير بل و نجاسته أيضا- على تقدير القول بها- بلا فرق فى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۱۹۶

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه (۱).

ذلك بين استناد الغليان الى نفسه و استناده الى النار أو الشمس أو غيرهما و دفعنا التفصيل بين الغليان بنفسه و هو المعبر عنه بالشيش و الغليان بسبب النار أو غيرها بالقول بالحرمه و النجاسه على الأول و بالحرمه فحسب على الثانى، بما لا مزيد عليه نعم ذكرنا أن المطهر أو المحلل انما هو خصوص ذهاب الثلثين بالطبخ و هو لا يكون الا بالنار فذها بهما بنفسه أو بحراره الشمس أو غيرهما مما لا يترتب عليه الحكم بالطهاره و الحليه فليراجع.

(۱) ذكر صاحب الجواهر «قده»: ان المعتبر إنما هو صدق ذهاب الثلثين من دون فرق بنى الوزن و الكيل و المساحه و إن كان الأحوط الأولين- أى الوزن و الكيل- بل قيل هو الوزن. و تبعه الماتن فى المقام و نقول فى توضيح المسأله:

إن المساحه و الكيل أمران متحدان و هما طريقان إلى تعيين كم خاص و لا اختلاف بينهما. و أما الوزن فهو أمر يغاير الكيل و المساحه و النسبه بينه

و بينهما عموم مطلق. و التحديد بمثلهما أمر لا- محصل له لحصول الأخص و هو الكيل و المساحه فى المقام قبل الأعم- و هو الوزن- دائما و يعتبر فى التحديد بشيئين أن تكون النسبه بينهما عموما من وجه بحيث قد يتحقق هذا دون ذاك و قد يتحقق ذاك دون هذا على ما سبقت الإشاره إليه عند تحديد الكر بالوزن و المساحه حيث قلنا إن النسبه بين سبعه و عشرين شبرا و بين الوزن عموم من وجه و لا- مانع من تحديد الكر بهما و هذا بخلاف سته و ثلاثين أو ثلاثه و أربعين إلا ثمن شبر، فان الوزن حاصل قبلهما. و الأمر فى المقام كذلك.

فان بقاء الثلث أو ذهاب الثلثين بحسب المساحه و الكم الخارجى يتحقق قبل ذهابهما أو قبل بقاء الثلث بحسب الوزن. و «سره» أن أوزان الأشياء

.....

المتحده بحسب الكم الخارجى تختلف باختلافها فترى أن الخشبه و الحديد المتحدين بحسب الأبعاد الثلاثه مختلفان وزنا إذ الحديد أثقل من الخشب و كذا الذهب و الحديد المتوافقين بحسب الكم الخارجى فإن الذهب أثقل الفلزات و هكذا كم خاص من الماء الصافى و العصير لان العصير لاشتماله على المواد السكريه و الأرضيه أثقل فإذا غلى كل منهما و ذهب ثلثاهما بحسب الكم كان الثلث الباقى من العصير أثقل من الثلث الباقى من الماء لكثافه الأول- من جهه ذهاب الأجزاء المائيه و بقاء المواد الأرضيه و السكريه- و خفه الثانى لصفائه، و عليه فذهاب الثلثين وزنا يتأخر دائما عن ذهابهما كيلا و مساحه، و مع كون النسبه بين الوزن و الكم أى المساحه و الكيل عموما مطلقا لا يمكن

تحدیـد الحرمه أو هی مع النجاسه بهما بل لا بـد من تحدیدها بأحدهما، و هل المدار علی الذهاب وزنا أو علی الذهاب کما؟ لا بد فی ذلک من النظر إلی الروایات لنری أن المستفاد منها أی شی ء.

و الکلام فی تحقیق ذلک یقع فی مقامین: «أحدهما»: فیما تقتضیه الأدله الاجتهادیه و «ثانیهما»: فیما یقتضیه الأصل العملی.

(أما المقام الأول) فقد یقال إن المعتبر هو الوزن و یستدل علیه بوجهین «أحدهما»: أن جمله من الاخبار الوارده فی العصیر دلت علی أنه إذا غلی حرم أو نجس أیضا و هی بإطلاقها تقتضی بقاء حرمته أو نجاسته مطلقا ذهب ثلثاه أم لم یذهبا «منها»: روایه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال سألته عن شرب العصیر قال: تشرب ما لم یغل فإذا غلی فلا تشربه .. «۱»

و «منها»: حسنته عنه علیه السّلام قال: لا یحرم العصیر حتی یغلی «۲» و «منها»:

موثقه ذریح قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا نش العصیر أو غلی حرم «۳» و فی قبال هذه الروایات جمله أخری دلت علی أن الحرمه و النجاسه تزولان

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

(۳) المرویه فی ب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل

.....

بذهاب ثلثی العصیر و بقاء ثلثه و فی بعضها أن ثلثیه للشیطان و ثلثه لآدم علیه السّلام «۱» و هی تخصص المطلقات المتقدمه بما إذا لم یذهب ثلثاه و لکنها مجمله لإجمال المراد بالثلث و الثلثین للشک فی أن المراد منهما خصوص الوزنی أو الکمی، و مقتضی القاعده فی المخصصات

المجمله المنفصله الأخذ بالمقدار المتيقن و الرجوع فى الزائد المشكوك فيه إلى العام، و الذى نتيقن بإرادته فى المقام هو الوزنى الذى يحصل بعد الكمى كما عرفت. و أما الاكتفاء بخصوص الذهاب الكمى فهو مشكوك فيه فيرجع فيه إلى العمومات و المطلقات الداله على بقاء الحرمه و النجاسه حتى يذهب ثلثاه بحسب الوزن.

و «ثانيهما»: الأخبار: «منها»: ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث أوقيه فهو حرام «۲» لدلالتها على أن المراد بالثلث هو الثلث الوزنى لمكان قوله: أوقيه. و هى من أسماء الأوزان و «منها»: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال «۳» و قد دلت على أن المراد من الثلث و الثلثين هو الوزنى خاصه. و «منها»: روايه عبد اللّه بن سنان قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه «۴» هذا و فى كلا الوجهين ما لا يخفى. أما «أولهما»: فلأجل أن الأشياء تختلف بحسب الاعتبار فان فى بعضها الاعتبار بالعدد كما فى الحيوان و الإنسان و غيرهما

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى

.....

من المعدودات و فى بعضها الآخر بالوزن كما فى الحنطه و الشعير و الأرز و غيرها مما يوزن و فى ثالث بالمساحه كما فى الأراضى، و العرف لا يكاد يشك فى أن المائعات التى منها الماء و العصير مما يعتبر فيه المساحه فإذا قيل العصير يعتبر فى حليته و طهارته ذهاب ثلثيه و بقاء ثلثه حمل على اراده الثلثين بحسب المساحه فلا إجمال فى المخصص بوجه.

و يدل على ذلك أنهم عليهم السّلام أطلقوا اعتبار ذهاب الثلثين فى حليه العصير من دون أن يخصصوا ذلك بشخص دون شخص مع أن أكثر أهل البلاد لا يتمكن من وزن العصير حيث لا ميزان عندهم فكيف بالصحارى و القرى! و ما هذا شانه لا يناط به الحكم الشرعى من غير أن يبين فى شى ء من الروايات.

و مما يؤيد ذلك ما ورد فى بعض الروايات- بيانا لكيفيه طبخ العصير- من قوله عليه السّلام ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه «۱» فإنه كالصريح فى أن الاعتبار بالكيل و المساحه. نعم لم نستدل بتلك الروايه فى الحكم بحرمه العصير بالغليان للمناقشه فيها سندا و دلاله فليراجع ما ذكرناه فى البحث عن نجاسه العصير و حرمته «۲» هذا كله فى الوجه الأول من الوجهين السابقين.

و أما «ثانيهما»: و هو الاستدلال بالأخبار فلان الروايه الأولى منها و إن كانت تامه دلاله إلا أنها مرسله لأن الكلينى «قده» إنما ينقلها عن بعض أصحابنا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما الروايه الثانيه فلان الوزن فيها انما ذكر فى كلام السائل دون جواب الامام عليه السّلام فان كلامه غير مشعر بإراده الوزن أبدا. و قد عرفت أن إطلاق

---

(۱)

راجع روايه عمار المرويه فى ب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) راجع ج ۲ ص ۱۱۶- ۱۱۷

.....

الثلث أو غيره من المقادير فى المائعات منصرف الى الكيل و المساحه. مضافا إلى ضعف سندها بعقبه بن خالد و محمد بن عبد اللّه بناء على أنه محمد بن عبد اللّه بن هلال كما هو الظاهر.

و أما الروايه الثالثه فلان الدانق معرب «دانک» بالفارسيه و المراد به سدس الشى ء عند الإطلاق و هو من أسماء المقادير بالمساحه فلا دلاله لها على إراده الوزن. على أن سندها ضعيف من وجوه منها: عدم توثيق منصور بن العباس الواقع فى سلسلته فليراجع.

و أما المقام الثانى فقد يقال: إن مقتضى استصحاب حرمه العصير أو نجاسته قبل ذهاب الثلثين عنه هو الحكم بحرمته و نجاسته بعد الغليان و ذهاب ثلثيه كما و ذلک للشک فى طهارته و حليته بذلک و لا مسوغ لرفع اليد عن اليقين بحرمته و نجاسته حتى يقطع بحليته و طهارته و هذا انما يحصل بذهاب الثلثين وزنا. و فيه: أن الشبهه مفهوميه فى المقام للشک فيما يراد من الثلث الباقى أو الثلثين الذاهبين و قد أسلفنا فى محله أن استصحاب الحكم لا يجرى فى أمثال المقام للشک فى بقاء موضوعه و مع عدم إحراز اتحاد القضيتين المتيقنه و المشكوكه لا يبقى مجال للاستصحاب. كما أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع حينئذ لتقومه بالشک و اليقين و لا شک لنا فى المقام فى شى ء للقطع بزوال الثلثين كما و عدم زوالهما بحسب الوزن و معه كيف يجرى الاستصحاب فى الموضوع؟! على أن الاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه رأسا فإذا شككنا فى

حرمه العصير و طهارته بعد ذهاب ثلثيه بحسب الكم فلا بد من الرجوع إلى أصالتى الحل و البراءه أو أصاله الطهاره. فالمتلخص أن الميزان فى حليه العصير و طهارته إنما هو زوال ثلثيه بحسب الكم و المساحه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۱

و يثبت بالعلم، و بالبينه، و لا يكفى الظن (۱).

---

(۱) لقد تكلمنا فى اعتبار الأمور التى ذكرها الماتن «قده» فى المقام من العلم و البينه و خبر العدل و إخبار ذى اليد فى البحث عما يثبت به النجاسه، مفصلا «۱» و لا حاجه إلى إعادته. كما ذكرنا أن الظن لا اعتداد به شرعا بقى الكلام فى أن اعتبار قول ذى اليد- فى محل الكلام- هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا أو مسلما ورعا مؤمنا أو لا يشترط بشى ء؟

ورد فى موثقه عمار- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب. بعد السؤال عن رجل يأتى بالشراب و يقول هذا مطبوخ على الثلث «۲» و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهم السّلام قال: سألته عن الرجل يصلى إلى القبله لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحل شربه؟

قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا «۳».

و لكن الصحيح عدم اعتبار شى ء من ذلك فى اعتبار قول ذى اليد و ذلك لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار من قوله: قلت فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «۴» حيث أن ظاهر قوله: ممن لا نعرفه. أنه

ممن لا يعرفون وثاقته و عدالته، و مع هذا أمر بتصديقه فى إخباره فلا يشترط فى اعتبار قول ذى اليد شى ء من الإسلام و الايمان و العداله نعم لا بد فى حجيه قوله من اشتراط شى ء آخر و هو أن لا يكون ممن يشرب العصير قبل تثليثه و إن لم يكن مستحلا له أيضا و ذلك لما ورد فى صدر

---

(۱) ج ۱ ص ۲۸۱- ۲۹۲ و ج ۲ ص ۱۶۵- ۱۷۰

(۲) المرويه فى ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۲

و فى خبر العدل الواحد إشكال (۱) إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين (۲).

(مسأله ۱) بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا عن عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء (۳) و على هذا فالآلات المستعمله فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر، و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه، و لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولا

الصحيحه من قوله: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتيه بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف أ فأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟

فقال: لا تشربه، فإنه يدل على عدم قبول إخبار ذى اليد إذا كان ممن يشرب العصير على النصف و لو كان من أهل المعرفه و غير مستحل له.

(۱) بل لا- إشكال فى اعتباره لما ذكرناه غير مره من عدم التفرقه فى حجيته بين الأحكام و الموضوعات إلا فى موارد خاصه كالزنا و موارد الترافع و غيرهما. بل لا يشترط فى اعتباره العداله أيضا لكفايه الوثاقه فى حجيه الخبر.

(۲) مر أن حجيه قول ذى اليد فى خصوص المقام لا يكفى فيها مجرد عدم استحلاله للعصير قبل تثليثه بل يشترط فيها أن يكون ممن لا يشربه قبل التثليث.

(۳) إذا بنينا على أن المحلل و المطهر- على تقدير القول بنجاسه العصير بالغليان- إنما هو خصوص ذهاب الثلثين بالنار كما قويناه فى البحث عن نجاسه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۳

لا ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات، لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

العصير بالغليان فلا- إشكال فى عدم طهاره الثوب و البدن و لا- نفس القطره الواقعه عليهما بذهاب ثلثيها أو بجفافها لعدم استنادهما إلى النار.

و أما إذا قلنا بكفايه مطلق ذهابهما فى حليته و طهارته سواء أ كان بالنار أم بغيرها فهل يحكم بطهاره الثوب و البدن؟ استشكل الماتن فى طهارتهما نظرا إلى أن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع ذهاب ثلثيها أو جفافها بوجه. لأنه لم يقم دليل على طهاره المحل تبعا لطهاره القطره الواقعه عليه. و ما أفاده «قده» هو المتين و توضيحه: أن الطهاره بالتبع أنما ثبتت بأحد أمور منتفيه فى الثوب و البدن،

حیث أنها:

إما أن تثبت من جهه السیره الخارجیه و الإجماع القطعیین القائمین علی عدم الاجتناب عن العصیر و محله بعد ذهاب الثلثین لطهاره المحل بتبع طهارته.

و اما أن تثبت بالروایات لسکوتها عن التعرض لنجاسه المحل و هی فی مقام البیان فیستکشف من ذلک طهارته تبعا إذ لو کان نجسا لکان علیهم علیهم السّلام البیان و التنبیه علی نجاسته.

و اما أن تثبت من جهه اللغویه فإن الحکم بطهاره العصیر بعد تثلیثه مع بقاء المحل علی نجاسته لغو ظاهر. و هذه وجوه ثلاثه و هی مختصه بالأوانی و الآلات و غیرهما مما یصیبه العصیر- عاده- حین طبخه و تثلیثه و لا یأتی شی ء منها فی الثوب و البدن:

أما السیره و الإجماع فلأنهما من الأدله اللبیه و القدر المتیقن منهما الأوانی و الآلات و نظائرهما و هی التی جرت السیره علی عدم التجنب عنها و لا یمکن الاستدلال بالأدله اللبیه فی الزائد علی القدر المتیقن منها.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۴

.....

و أما سکوت الأخبار فی مقام البیان فلأنهم علیهم السّلام انما کانوا بصدد بیان أن العصیر یحل شربه و یحکم بطهارته بذهاب ثلثیه و کذلک آلاته و أوانیه و لم یعلم أنهم بصدد بیان أن محل العصیر- و لو کان کالثوب و البدن- أیضا یطهر بتبعه حتی یتمسک بإطلاق الروایات و سکوتها فی مقام البیان:

و أما دلیل اللغویه فلأنه انما یتم فیما إذا ورد دلیل علی ثبوت حکم فی مورد- بخصوصه- و کان ثبوته فی ذلک المورد متوقفا علی ثبوت حکم آخر فإنه یلتزم حینئذ بثبوت ذلک الحکم الآخر أیضا صونا للکلام عن اللغو و هذا کما فی الحکم بطهاره العصیر المغلی بعد ذهاب ثلثیه

فإنهـا مع بقـاء الآلاـت و الأـوانى على نجاسـتهما لغو ظاهر فصونا لكلامهم عليهم السّـلام عن اللغو نلتزم بثبوت الطهاره للأوانى و الآلات كالعصير.

و أمـا إذا لم يثبت الحكم إلاـ بالإطلاـق و كان شـموله لفرد من افراده متوقفا على التزام حكم آخر فلا مسوغ للتمسك بالإطلاق فى ذلك الفرد ما لم يقم دليل على ثبوت الحكم الآخر فى نفسه و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن الإطلاق انما يشمل الموارد التى لا يتوقف شـموله لها على مئونه زائده كلحاظ ثبوت اللازم و هو الحكم الآخر على الفرض و مع توقفه على المئونه أى على لحـاظ ثبوت الحكم الآـخر لا يشـمله الإطلاق فى نفسه حتى يقوم دليل خارجى على تلك المئونه الزائـده و قـد ذكرنا نظيره فى الكلاـم على الأصول المثبته، حيث اسـتدل على اعتبارها بإطلاق أدله الأصول و لزوم اللغويه على تقـدير عـدم ثبوت مثبتاتها لأن إطلاق قوله عليه السّلام لا تنقض اليقين بالشك يشمل اليقين السابق الذى لا يترتب عليه أثر شرعى فى نفسه و لا معنى لنقضه الا أن له لازمـا له اثر و بمـا أن شـموله لـذلك الفرد من اليقين لغو الاـ بالاـلتزام بجريـانه فى لازمه و الحكم بعـدم نقض آثار ذلك اللازم فصونا لكلامه عليه السّلام عن اللغو لا بد من التزام شمول الأدله للازمه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۵

.....

و قد أجبنا عن ذلك هناك بما ذكرناه فى المقام لان عدم نقض اليقين الذى لا أثر شـرعى له فى نفسه ليس بمورد للدليل و انما يشمله إطلاقه و الإطلاق لا يشمل الا الموارد التى لا يتوقف شموله لها على لحاظ أمر زائد و لو كان لحاظ ثبوت الحكم

فی لازمه ما دام لم یقم دلیل خارجی علی لحاظه و الأمر فیما نحن فیه أیضا کذلک إذ العصیر الطاری علی الثوب أو البدن لیس بمورد لدلیل بالخصوص و انما یحکم بطهارته بذهاب الثلثین للإطلاق و هو لا یشمل الموارد التی یتوقف شموله لها علی لحاظ أمر زائد و علیه فالدلیل علی طهاره العصیر بذهاب ثلثیه قاصر الشمول للقطره الواقعه علی الثوب أو البدن فی نفسه حتی یدعی ثبوت الطهاره فی لازمه بدلیل اللغویه.

و هذا بخلاف الأوانی و الآلات حیث أن طهاره العصیر المغلی بذهاب ثلثیه مورد للدلیل بالخصوص، و العصیر انما یکون فی الإناء کما أن اغلائه انما یکون بآلاته و معه لا بد من الالتزام فیهما أیضا بالطهاره صونا لکلامهم و حکمهم بطهاره العصیر بذهاب الثلثین عن اللغو فالمتحصل أنه لا دلیل علی طهاره البدن و الثوب تبعا لطهاره القطره الواقعه علیهما أو بجفافها، و لأجل ذلک استشکل الماتن فی الحکم بطهارتهما کما عرفت.

نعم یمکن الحکم بطهاره الثوب و البدن أیضا تبعا لطهاره العصیر المغلی فی إنائه بذهاب الثلثین- لا تبعا بطهاره القطره الواقعه علی الثوب و البدن بجفافها أو بذهاب ثلثیها- و ذلک لما تقدم من أن الأوانی و الآلات و لباس الطباخ و بدنه و غیرها مما یصیبه العصیر عاده حین طبخه حتی الملعقه التی بها یحرک العصیر و الإناء الذی تجعل فیه تلک الملعقه محکومه بالطهاره تبعا لطهاره العصیر و ذلک لان نجاسه تلک الأمور مما یغفل عنه العامه و هی علی تقدیر ثبوتها لا بد من أن یبین فی مقام البیان فسکوتهم علیهم السّلام عن التعرض لنجاستها فی تلک الروایات الوارده

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۶

(مسأله ۲) إذا كان فی الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس و لا يحرم بالغليان (۱) أما إذا وقعت تلك الحبه فی القدر من المرق أو غيره فغلی يصير حراما و نجسا علی القول بالنجاسه.

فی مقام البيان يدل علی طهارتها تبعا.

و أما التبعيه فی الثوب و البدن للقطره الواقعه عليهما فقد عرفت عدم ثبوتها كما أن ثوب الطباخ أو بدنه إذا كان بحيث لا يصيبه العصير- عاده- لم نلتزم بطهارتهما التبعيه لعدم الدليل عليها و ان أصابتهما قطره العصير اتفاقا.

و بما سردناه فی المقام اتضح أن الحكم بطهاره نفس القطره- بجفافها أو بذهاب ثلثيها- أيضا غير تام، لما مر من أن العصير الطاری علی الثوب أو البدن ليس بمورد لدليل بالخصوص و انما يحكم بطهارته بذهاب الثلثين للإطلاق و هو لا يشمل الموارد التی يتوقف شموله لها علی لحاظ أمر زائد كما فی المقام لأن المحل بعد ما تنجس بتلك القطره لم ينفع جفافها أو ذهاب ثلثيها فی طهارتها بل تتنجس بنجاسه المحل و لا يمكن الحكم بطهارتها الا بالحكم بطهاره لازمه و هو المحل و الإطلاق لا يشمل الفرد الذی يتوقف شموله له علی لحاظ أمر زائد كما مر

(۱) و الوجه فيه أن ما حكم بحرمته أو بنجاسته أيضا- إذا غلی- انما هو العصير العنبی لا عصير الحصرم أو غيره و مع استهلاك حبه أو حبتين من العنب فی عصير الحصرم لا يبقی موضوع للحرمه و النجاسه. بل لا يتوقف الحكم بالحليه و الطهاره علی صدقه كما يظهر من كلام الماتن. بل المدار عدم صدق العصير العنبی لانه الموضوع للحكم بالحرمه و النجاسه و بانتفائه ينتفی الحكمان، صدق

علیه عصیر الحصرم أم لم یصدق.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۷

(مسأله ۳) إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه یشکل طهارته (۱) و إن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو کان ذلک قبل ذهاب ثلثیه و إن کان ذهابه قریبا فلا بأس به. و الفرق أن فی الصوره الأولی ورد العصیر النجس علی ما صار طاهرا فیکون منجسا له بخلاف الثانیه، فإنه لم یصر بعد طاهرا فورد نجس علی مثله. هذا و لو صبّ العصیر الذی لم یغل علی الذی غلی فالظاهر عدم الاشکال فیه. و لعل السر فیه أن النجاسه العرضیه صارت ذاتیه، و إن کان الفرق بینه و بین الصوره الأولی لا یخلو عن إشکال و محتاج إلی التأمل.

---

(۱) الصور المذکوره للمسأله فی کلام الماتن ثلاث:

«الأولی»: ما إذا کان عصیر ان قد صب أحدهما فی الآخر بعد غلیان کل منهما و نجاستهما. و لا ینبغی الإشکال حینئذ فی أنه إذا غلی و ذهب ثلثا مجموع العصیرین حکم بحلیته و طهارته لان المجموع عصیر مغلی قد ذهب ثلثاه.

«الثانیه»: ما إذا کان عصیر ان أحدهما مغلی نجس و الآخر طاهر غیر مغلی و قد صب أحدهما فی الآخر فهل یحکم بطهاره المجموع إذا غلی و ذهب ثلثاه؟

استشکل الماتن فی الحکم بطهارته حینئذ، و لعل منشأ استشکاله أن الاخبار الوارده فی طهاره العصیر بذهاب ثلثیه بالغلیان انما دلت علی أن نجاسته الذاتیه المسببه عن الغلیان ترتفع بذهاب ثلثیه، و العصیر الطاهر فی مفروض الکلام قد طرأت علیه نجاستان: ذاتیه بالغلیان و عرضیه بملاقاته مع العصیر المغلی النجس و معه لا یحکم بطهارته إذا غلی و ذهب عنه الثلثان لعدم دلاله

الاخبار على ارتفاع النجاسه العرضيه فى العصير أيضا بذلك فهو غير مشمول للروايات و نظيره ما إذا تنجس العصير قبل الغليان بشى ء من النجاسات الخارجيه كالدم و البول و غيرهما حيث لا يحكم بطهارته بذهاب ثلثيه قطعا.

و لا يمكن قياس المقام بما إذا تنجس العصير بالخمر أو بغيرها ثم انقلب خمرا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۰۸

.....

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا لان الحكم بطهارته و ارتفاع النجاسه العرضيه عنه مستند إلى إطلاق الروايات- كما مر- و لا إطلاق فى المقام لاختصاص أخبار المسأله بالنجاسه العينيه الحاصله للعصير بالغليان.

و «دعوى»: أن النجاسه العرضيه بعد ما غلى العصير تندك و تتبدل بالنجاسه الذاتيه. «غير مسموعه»: لأن النجاسه و ان كانت تتبدل بالذاتيه إلا أن الاخبار الوارده فى المسأله لا دلاله لها على ارتفاع تلك النجاسه الذاتيه المنقلبه عن العرضيه لاختصاصها بارتفاع النجاسه الذاتيه المسببه عن الغليان.

هذا على أن ذلك لو تم فى تنجس العصير الطاهر بالعصير النجس جرى مثله حينئذ فى تنجس العصير بالنجاسات الخارجيه أيضا من البول و المنى و غيرهما مع أن النجاسه العرضيه الحاصله بملاقاتها غير مرتفعه بالغليان جزما هذا كله فى تقريب الاستشكال فى المسأله.

و مقتضى تدقيق النظر أن ذهاب ثلثى المجموع موجب لطهارته و الوجه فيه أن نجاسه العصير الطاهر- فى مفروض الكلام- أيضا مستنده الى الغليان بالارتكاز بيان ذلك أن الغليان لا يطرأ على تمام أجزاء العصير و أطرافه دفعه واحده لأنها مستحيله- عاده- أو كالمستحيله و القدر المتيقن انها غير واقعه خارجا إذ الغليان فى أى مائع عصير أو غيره إنما يتحقق فى الأجزاء المتصله منه بالإناء ثم شيئا فشيئا يسرى إلى بقيه الأجزاء و الأطراف

بل فی القدور الکبیره قد تغلی الأجزاء المتصله بها من غیر أن تنسلب البروده عن الاجزاء الوسطانیه أو الأخیره تماما و علی ذلک إذا غلت الأجزاء المتصله بالإناء من العصیر حکم بنجاستها لا- محاله لأنها عصیر قد غلی، و إذا تنجست الأجزاء المتصله به تنجست بقیه الاجزاء أیضا بسببها- مع عدم غلیانها حالئذ علی الفرض- و لا إشکال فی أن ذهاب الثلثین فی مثله موجب للحلیه و الطهاره فی المجموع و لا وجه لذلک فی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۰۹

.....

الأجزاء غیر المغلیه إلا- استناد نجاستها إلی الغلیان بواسطه اتصالها بالاجزاء المغلیه و لا- فرق فی ذلک بین کون الأجزاء غیر المغلیه متصله بالأجزاء المغلیه ابتداء و بین کونها متصله بها بعد ما کانت منفصله عنها أولا لعدم الفرق بین الاتصال و الانفصال کذلک حسب المرتکز عرفا نعم هذا یختص بالنجاسه الحاصله بالغلیان و لا یأتی فی تنجس العصیر بالنجاسات الخارجیه من البول و الدم و نحوهما «الثالثه»: ما إذا کان عصیران مغلیان أحدهما طاهر بالتثلیث و الآخر نجس لعدم تثلیثه و قد صب أحدهما فی الآخر فهل یحکم بطهاره المجموع إذا ذهب ثلثاه؟ التحقیق عدم طهارته بذلک لان العصیر بعد ما طهر بتثلیثه لو عرضته نجاسه خارجیه لم تطهر بإذهاب ثلثیه ثانیا لان النصوص الوارده فی المقام انما تدل علی أن ذهاب ثلثی العصیر یطهره من النجاسه الحاصله بغلیانه و لا یکاد یستفاد منها کونه مطهرا له مطلقا و لو بعد ذهاب ثلثیه مره أو أکثر و بما أن العصیر النجس فی مفروض الکلام أوجب تنجس العصیر الطاهر بالتثلیث فلا یمکن الحکم بارتفاع نجاسته العرضیه بتثلیثه ثانیا و إن کانت نجاسه

الطاهر أيضا مستنده إلى الغليان، و الفرق بين هذه الصوره و الصوره الثانيه مما لا يكاد يخفى لأن العصير الطاهر فى الصوره الثانيه لم يذهب ثلثاه فإذا تنجس بالنجاسه المستنده إلى الغليان حكم بارتفاعها بتثليثه. و أما فى الصوره الثالثه فقد فرضنا أن العصير كان نجسا و طهرناه بتثليثه و معه لم يقم دليل على أنه إذا تنجس ثانيا ترتفع نجاسته بالتثليث هذا.

و لا يخفى أن ذلك كله يبتنى على القول بنجاسه العصير بالغليان و قد منعناه فى التكلم على نجاسته و طهارته و ذكرنا أن الغليان إنما يسبب الحرمه دون النجاسه و عليه فلا ينبغى الإشكال فى حليه العصير فى جميع الصور الثلاث: أما فى الأوليتين فظاهر. و أما فى الثالثه فلان ذهاب الثلثين عن العصير قد أوجب الحكم بحليه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۱۰

(مسأله ۴) إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك (۱).

(مسأله ۵) العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس (۲) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار.

شربه فإذا امتزج مع ما يحرم شربه و غلى مجموعهما ثانيا حكم بحليته بالتثليث لأن حليه الحلال لا تنقلب إلى الحرمه إذا زالت عن الممتزج به بإذهاب الثلثين ثانيا

(۱) ذهاب ثلثى العصير بعد ما وضع على النار و قبل أن يغلى قد يفرض مع تبدل العصير و خروجه عن كونه عصيرا كما إذا كان من الغلظه و الثخونه بحيث ينقلب دبسا بمجرد وضعه على النار و قبل أن يغلى و لا شبهه حينئذ فى أنه إذا غلى بعد ذلك لم يحكم بحرمته و لا بنجاسته لأنهما حكمان مترتبان

على غليان العصير و واضح أن الدبس غير العصير، إلا أن هذه الصوره خارجه عن محط كلام الماتن لان ظاهره إراده بقاء العصير بحاله لا خروجه عن كونه عصيرا.

و قد يفرض مع بقاء العصير على كونه عصيرا و فى هذه الصوره إذا غلى بعد ما ذهب ثلثاه لا مانع من الحكم بحرمته بل بنجاسته أيضا- على تقدير القول بها- لإطلاق الروايات و دلالتها على أن غليان العصير سبب لحرمته و نجاسته تقدم عليه ذهاب ثلثيه أم لم يتقدم و لم يقم دليل على أن ذهاب ثلثى العصير قبل غليانه يوجب سقوطه عن قابليه الاتصاف بالحرمه و النجاسه و ان غلى بعد ذلك و انما الدليل دل على أن ذهابهما يرفع الحرمه و النجاسه بعد الغليان. و أما ذهابهما قبله فلا يترتب عليه أثر بوجه و عليه لا يحكم بحليته و طهارته إلا أن يذهب ثلثاه ثانيا.

(٢) تكلمنا على ذلك فى مبحث النجاسات فليراجع «١» و يأتى منا فى المسأله

---

(١) ج ٢ ص ١٢٣- ١٣١.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢١١

(مسأله ۶) إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (١) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (٢).

(مسأله ٧) إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (٣).

(مسأله ٨) لا بأس (۴) بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلا أو بعد ذلك قبل أن يصير خلا، و ان كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

العاشره أيضا أن العصير التمرى أو غيره لا بأس به ما دام غير مسكر فانتظره.

(١) لاستصحاب

عدمه لأنه أمر حادث مسبوق بالعدم.

(۲) للاستصحاب.

(۳) لاستصحاب بقاء صفته و هی الحصرمیه و عدم تبدلها بالعنبیه.

(۴) لا موجب للحکم بطهاره الخل فی مفروض المسأله- بناء علی نجاسه العصیر بالغلیان- لان العصیر و إن کان یحکم بطهارته و حلیته بالانقلاب خلا أو بتثلیثه إلا أن الباذنجان المجعول فیه الذی تنجس بالعصیر بعد غلیانه باق علی نجاسته لعدم ورود مطهر شرعی علیه و عدم الدلیل علی طهارته بالتبع و هو یوجب تنجس العصیر ثانیا بعد تثلیثه أو انقلابه خلا. نعم الأوانی و حب التمر و غیرهما مما یتقوم به الخل و العصیر أو جرت العاده علی جعله فیه محکومه بالطهاره تبعا لانه المتیقن من الأخبار الداله علی طهاره العصیر بالتثلیث دون ما لا مدخلیه له فی الخل و العصیر و لم تجر العاده علی جعله فیهما. و الذی یسهل الخطب أنا لم نلتزم بنجاسه العصیر بالغلیان و انما هو سبب لحرمته فحسب و معه لا إشکال فی الحکم بحلیه الخل مع جعل الباذنجان أو الخیار فیه لأنهما حینئذ من ملاقی الحرام- دون النجس- و ملاقی الحرام لیس بحرام.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۱۲

(مسأله ۹) إذا زالت حموضه الخل العنبی (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلی (۲) فإنه لا بد حینئذ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلا ثانیا.

---

(۱) قید الخل بالعنبی احترازا عن الزبیبی و التمری لعدم حرمتها بالغلیان

(۲) فی المقام مسألتان: «إحداهما»: أن العصیر العنبی إذا غلی هل ینحصر تطهیره بتثلیثه أو أنه یطهر بانقلابه خلا أیضا؟ و هذه المسأله و إن کانت أجنبیه عن المقام إلا أنا نتعرض لها تبعا حیث أشار الماتن فی طی کلامه

إلى طهاره العصير المغلى بالانقلاب. و «ثانيتهما»: أن الخل العنبى إذا زالت حموضته و صار ماء مضافا فهل ينجس بالغليان؟

أما المسأله الأولى فقد يقال: بعدم الانحصار و طهاره العصير بانقلابه خلا و يستدل عليه بوجوه:

«الأول»: الإجماع القطعى على أن انقلاب العصير المغلى خلا كانقلاب الخمر خلا موجب لطهارته. و فيه أن تحصيل الإجماع التعبدى فى المسأله كبقيه المسائل من الصعوبه بمكان و لعله مما لا سبيل اليه.

«الثانى»: الأولويه القطعيه بتقريب أن الانقلاب خلا إذا كان موجبا للطهاره فى الخمر فهو موجب لها فى العصير المغلى بالأولويه، لوضوح أن الخمر أشد نجاسه من العصير.

و فى هذه الدعوى ما لا يخفى على الفطن لأنها قياس على أنه فى غير محله لانه مع الفارق حيث أن الخمر من النجاسات العينيه و النجاسه فيها قائمه بالعنوان كعنوان الكلب و البول و الخمر فإذا زال بالانقلاب ارتفع حكمه لا محاله و من ثمه قلنا ان الطهاره فى انقلاب الخمر خلا- حكم على القاعده و لا حاجه فيها إلى التمسك بالاخبار و إنما مسّت الحاجه إليها من جهه نجاسه الإناء الموجبه لتنجس الخمر بعد انقلابها خلا فلولاها لم نحكم بطهاره الخمر حينئذ و هذا بخلاف العصير فإن

.....

النجاسه فيه بالغليان إنما ترتبت على ذاته و جسمه و لم يتعلق على اسمه و عنوانه و عليه فقياس العصير بالخمر مع الفارق لبقاء متعلق الحكم فى الأول دون الثانى.

«الثالث»: صحيحه معاويه: خمر لا تشربه «۱» حيث دلت على أن العصير بعد غليانه خمر و هو تنزيل له منزلتها من جميع الجهات و الآثار و حيث أن الخمر يطهر بانقلابها خلا فلا مناص من أن يكون

العصير أيضا كذلك.

و يرد عليه «أولا»: أن لفظه خمر غير موجوده على طريق الكلينى «قده» كما تقدم «۲».

و «ثانيا»: أنها ظاهره- على تقدير وجود اللفظه- فى أن العصير منزل منزله الخمر من حيث حرمته، حيث قال: خمر لا تشربه. لانه فرق بيّن بين أن يقال: خمر فلا تشربه و بين أن يقال: خمر لا تشربه. فان ظاهر الأول عموم التنزيل لمكان «فاء» الظاهره فى التفريع لدلالتها على أن حرمه الشرب أمر متفرع على التنزيل لا أن التنزيل خاص بحرمه الشرب، و الثانى ظاهر فى إراده التنزيل من حيث حرمه الشرب فحسب.

و «ثالثا»: هب أنها دلت على تنزيل العصير منزله الخمر مطلقا إلا أنه ينصرف إلى أظهر الخواص و الآثار و هى فى الخمر ليست إلا حرمه الشرب و النجاسه. و أما طهارتها بالانقلاب خلا فهى من الآثار غير الظاهره التى لا ينصرف إليها التنزيل بوجه.

و الصحيح أن يستدل على ذلك بالأخبار الوارده فى طهاره الخل و جواز

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(۲) تقدم فى ج ۲ ص ۱۰۶.

.....

شربه و أوصافه و آثاره «۱» كما دل على أنه مما لا بد منه فى البيوت، و أنه ما أفقر بيت فيه خل و غير ذلك من الآثار و ذلك لان الخل لا يتحقق إلا بعد نشيش العصير و غليانه بنفسه و قد دلت الروايات على حليته مع أنه غلى قبل الانقلاب. بل الحرمه بالنشيش آكد من الحرمه بالغليان بالنار أو غيرها و مقتضى الأخبار المذكوره طهاره الخل الحاصل بالنشيش فضلا عن الحاصل بالغليان بالأسباب و معه لا حاجه إلى الاستدلال بشى ء من الوجوه

المتقدمه. هذا كله فی المسأله الأولی.

«أما المسأله الثانیه»: أعنی نجاسه الخل الذی ذهبت حموضته و حرمته بالغلیان فقد ذهب الماتن إلی نجاسته و حرمته إذا غلی إلا أن یذهب ثلثاه أو ینقلب خلا ثانیا. و لا یمکن المساعده علیه.

و ذلک لأن الموضوع للحکم بالحرمه أو هی مع النجاسه هو الغلیان علی نحو صرف الوجود المنطبق علی أول الوجودات، و معه إذا تحقق الغلیان أولا، ثم طهر بذهاب الثلثین أو التخلیل فالغلیان الثانوی لا یترتب علیه أثر من الحرمه و النجاسه حتی نحتاج فی تطهیره و تحلیله إلی ذهاب الثلثین أو التخلیل هذا فی العصیر، و کذلک الحال فی الخل لعدم حرمته و نجاسته بالغلیان حیث سبقه الغلیان مره و ترتبت علیه الحرمه و النجاسه و زالتا بانقلابه خلا إذا فالوجود الثانی من الغلیان لا یؤثر شیئا منهما و إنما هو باق علی حلیته و طهارته غلی أم لم یغل هذا کله فی الخل غیر الفاسد.

و أما الخل الفاسد أعنی ما زالت عنه حموضته فهو أیضا کسابقه و الغلیان الثانوی لا یقتضی حرمته و لا نجاسته.

---

(۱) راجع ب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الأطعمه المباحه و ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

(مسأله ۱۰) السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله فی الأمراق (۱) و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر.

«السابع»: الانتقال (۲) کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له کالبق و القمل، و کانتقال البول إلی النبات و الشجر (۳) و نحوهما، و لا بد من کونه.

---

(۱) و الوجه

فی حلیته و طهارته أن العصیر التمری لا دلیل علی حرمته أو نجاسته بالغلیان ما دام غیر مسکر و إذا أسکر فهو حرام کما ورد فی جمله من الأخبار «۱» و فی بعضها: یا هذا قد أکثرت علی أ فیسکر؟ قال: نعم قال: کل مسکر حرام. و الروایات الداله علی حرمه العصیر أو نجاسته بالغلیان مختصه بالعصیر العنبی دون التمری فلئن تعدی أحد فإنما یتعدی إلی الزبیبی أو یحتاط فیه. و أما التمری أو غیره فالالتزام بحرمته أو نجاسته بالغلیان بلا موجب یقتضیه

مطهریه الانتقال

(۲) و المراد به انتقال النجس إلی جسم طاهر و صیرورته جزء منه.

(۳) الظاهر أن ذلک من سهو القلم لان المنتقل إلی النبات أو الشجر إنما هو الأجزاء المائیه من البول لا الأجزاء البولیه بأنفسها و هو معدود من الاستحاله و لیس من الانتقال فی شی ء.

نعم یمکن أن تنتقل الأجزاء البولیه إلی الشجر بجعله فیه مده ترسب الأجزاء البولیه فیه، إلا أنه لا یحتمل أن یکون مطهرا للبول الموجود فی الشجر فالأنسب أن یمثل بانتقال الماء المتنجس إلی الشجر أو النبات.

---

(۱) راجع ب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه من الوسائل.

علی وجه لا یسند إلی المنتقل عنه (۱) و إلا لم یطهر کدم العلق بعد مصه من الإنسان

---

(۱) و تفصیل الکلام فی ذلک أن النجس کدم الإنسان أو غیره مما له نفس سائله قد ینتقل إلی حیوان طاهر لیس له لحم و لا دم سائل کالبق و القمل أو أن له لحما و لا نفس سائله له کالسمک علی نحو تنقطع إضافته الأولیه عن المنتقل عنه و تتبدل إلی إضافه ثانویه إلی المنتقل الیه

بحیث لا یقال إنه دم إنسان- مثلا- بل دم بق أو سمکه و نحوها لصیرورته جزء من بدنهما بالتحلیل بحیث لا یمکن إضافته إلی الإنسان الا علی سبیل العنایه و المجاز فالدم و ان کان هو الدم الأول بعینه الا أن الإضافه إلی الإنسان فی المثال تبدلت بالإضافه إلی البق أو السمکه فهو لیس من الاستحاله فی شی ء لأنه یعتبر فی الاستحاله تبدل الحقیقه إلی حقیقه أخری مغایره مع الأولی و الحقیقه الدمویه لم تتبدل بحقیقه أخری فی المثال بل تبدلت إضافته فحسب و لا إشکال حینئذ فی الحکم بطهاره ذلک النجس لانه دم حیوان لا نفس له و مقتضی عموم ما دل علی طهاره دمه أو إطلاقه هو الحکم بطهارته.

و قد ینتقل النجس الی حیوان طاهر من دون أن تنقطع إضافته الأولیه إلی المنتقل عنه و لا یصح إضافته إلی المنتقل الیه کما إذا انتقل دم الإنسان إلی بق أو سمکه و قبل أن یصیر جزء منهما عرفا شق بطنهما فان الدم الخارج حینئذ دم الإنسان و لا یقال انه دم البق أو غیره و جوف السمکه أو البق وقتئذ لیس إلا ظرفا لدم الإنسان، و نظیره ما لو أخذه الإنسان دم السمکه فی فمه و طبقه فان الدم الخارج من فمه دم سمکه و انما کان ظرفه فم الإنسان.

و من هذا القبیل الدم الذی یمصه العلق من الإنسان و لا شبهه حینئذ فی نجاسه ذلک الدم لانه مما له نفس سائله. و انما تبدل مکانه من دون تبدل فی حقیقته و إضافته فمقتضی عموم ما دل علی نجاسه دم الإنسان أو إطلاقه هو

.....

الحکم بنجاسته.

و

ثالثه ينتقل النجس الى حيوان طاهر و لكنه بحيث يصح أن يضاف الى كل من المنتقل عنه و المنتقل إليه إضافه حقيقه لجواز اجتماع الإضافات المتعدده على شى ء واحد لعدم التنافى بينها و الإضافه أمر خفيف المئونه و تصح بأدنى مناسبه فترى أن دم الإنسان بعد ما انتقل الى البق أو السمكه- فى زمان قريب من الانتقال- و إن صار جزء منهما يصح أن يضاف إلى الإنسان باعتبار أنه منه كما يصح أن يضاف إلى البق نظرا إلى أنه جزء من بدنه بل لا يستبعد اجتماع الإضافتين قبل صيروره الدم جزء من البق أو السمكه فيضاف إلى الإنسان لأنه منه كما يصح أن يضاف الى البق لأنه فى جسده فهل يحكم بطهاره الدم وقتئذ؟

فيه اشكال و كلام.

و الذى ينبغى أن يقال إن نجاسه دم المنتقل عنه و طهاره دم المنتقل اليه إما أن تثبتا بدليل لبى من إجماع أو سيره. و إما أن تثبتا بدليل لفظى اجتهادى، و إما أن تثبت إحداهما باللبى و ثانيتهما باللفظى.

فان ثبت كل منهما بالأدله اللبيه فلا إشكال فى عدم إمكان اجتماعهما فى ذلك المورد لاستحاله اتصاف الشى ء الواحد بالنجاسه و الطهاره الفعليتين من جهتين فالدليلان لا يشملان المورد بوجه فيفرضان كالعدم و لا بد معه من مراجعه الأصل العملى من قاعده الطهاره أو استصحاب النجاسه كما يأتى عن قريب.

و أما إذا ثبت أحدهما باللفظى و ثبت الآخر باللبى فلا بد من رفع اليد عن عموم الدليل اللفظى أو إطلاقه بقرينه الإجماع- مثلا- و حمله على مورد أخر هذا فيما علم شمول الإجماع لمورد الاجتماع و الا فيؤخذ بالقدر المتيقن- و هو غير مورد الاجتماع- و يرجع فيه الى الدليل

اللفظی من إطلاق أو عموم.

و أما إذا ثبت کل منهما بدلیل لفظی فإن کان أحدهما بالإطلاق و الآخر

.....

بالوضع و العموم فقد بینا فی محله أن الدلاله الوضعیه متقدمه علی الإطلاق فالمقدم هو ما ثبت بالوضع و العموم و إذا کان کلاهما بالإطلاق فلا محاله یتساقطان لانه مقتضی تعارض المطلقین و یرجع الی مقتضی الأصل العملی، و لو ثبت کلاهما بالعموم فهما متعارضان و معه لا بد من الرجوع إلی المرحجات- کموافقه الکتاب و مخالفه العامه- إن وجدت و الا فیحکم بالتخییر بینهما علی ما هو المعروف بینهم و أما علی مسلکنا فلا مناص من الحکم بتساقطهما و الرجوع الی الأصل العملی و هو استصحاب نجاسه الدم المتیقنه قبل الانتقال و هذا هو المعروف عندهم إلا أنه یبتنی علی جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه و قد ناقشنا فیه فی محله لانه مبتلی بالمعارض دائما حیث أن استصحاب نجاسه الدم قبل الانتقال معارض باستصحاب عدم جعل النجاسه علیه زائدا علی القدر المتیقن و هو الدم ما لم ینتقل و معه تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و بها یحکم علی طهاره الدم فی مفروض الکلام هذا کله إذا علمنا حدوث الإضافه الثانویه و عدم انقطاع الإضافه الأولیه.

و أما لو شککنا فی ذلک فلا یخلو إما أن یعلم بوجود الإضافه الثانویه لصدق أنه دم البق أو البرغوث- مثلا- و یشک فی انقطاع الإضافه الأولیه و عدمه. و إما أن یعلم بقاء الإضافه الأولیه لصدق أنه دم الإنسان- مثلا- و یشک فی حدوث الإضافه الثانویه. و إما أن یشک فی کلتا الإضافتین للشک فی صدق دم الإنسان أو البق و عدمه

و هذه صور ثلاث:

أما الصوره الأولى: فإن كانت الشبهه مفهوميه كما إذا كان الشک فی سعه مفهوم الدم- ای دم الإنسان مثلا- و ضيقه من غير أن يشک فی حدوث شی ء أو ارتفاعه فلا مانع من التمسک بإطلاق ما دل على طهاره الدم المنتقل اليه أو عمومه. و لا يجرى استصحاب بقاء الإضافه الأوليه لما مر غير مره من عدم

.....

جريان الاستصحاب فی الشبهات المفهوميه لا فی الحكم لعدم إحراز موضوعه و لا فی الموضوع لعدم الشک فی حدوث شی ء أو ارتفاعه.

و أما إذا كانت الشبهه موضوعيه كما إذا بنينا على بقاء الإضافه الأوليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده على ما تأتى الإشاره إليه فإنه على ذلک قد يشک فی أن الدم الذى أصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال ليحكم بطهارته لانه دم البق أو أنه أصابه حال مصه ليحكم بنجاسته فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوليه و بذلک يشمله إطلاق ما دل على نجاسه دم المنتقل عنه أو عمومه و لكن يعارضه العموم أو الإطلاق فيما دل على طهاره الدم المنتقل اليه و يدخل المورد بذلک تحت القسم الثالث من أقسام الانتقال و ذلک للعلم بصدق كلتا الإضافتين لأجل إحراز أحدهما بالوجدان و ثانيهما بالتعبد و لا بد حينئذ من ملاحظه أن دلاله دليليهما بالإطلاق أو بالعموم أو أن إحداهما بالعموم و الأخرى بالإطلاق إلى آخر ما قدمناه آنفا.

لا يقال: إن الاستصحاب الذى هو أصل عملى كيف يعارض الدليل الاجتهادى من عموم أو إطلاق.

لأنه يقال: التعارض حقيقه انما هو بين دليل طهاره الدم المنتقل اليه و بين ما دل

على نجاسه الدم المنتقل عنه و الاستصحاب إنما يجرى فى موضوع الدليل القائم على نجاسه الدم المنتقل عنه و به ينقح موضوعه و بعد ذلك يشمله عموم ذلك الدليل أو إطلاقه و هو يعارض العموم أو الإطلاق فى الدليل القائم على طهاره الدم المنتقل اليه.

و أما الصوره الثانيه فلا إشكال فيها فى الحكم بنجاسه الدم بلا فرق فى ذلك بين جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الإضافه الثانويه كما إذا كانت الشبهه موضوعيه و بين عدم جريانه كما إذا كانت الشبهه مفهوميه و ذلك لعموم ما

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۰

(مسأله ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق (۱) فحينئذ يكون كدم العلق

دل على نجاسه دم المنتقل عنه أو إطلاقه حيث لا معارض له لعدم جواز التمسك بالإطلاق أو العموم فيما دل على طهاره الدم المنتقل اليه و ذلك للشك فى موضوعه كما فى الشبهات المفهوميه أو لاستصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه كما فى الشبهات الموضوعيه حيث يحرز به أن الدم ليس بدم البق- مثلا- فلا يشمله العموم أو الإطلاق فيما دل على طهاره دمه.

و أما الصوره الثالثه: فإن كانت الشبهه مفهوميه لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع فى شى ء من الإضافتين فيرجع حينئذ إلى قاعده الطهاره.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۳، ص: ۲۲۰

و أما إذا كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافه الأوليه أو استصحاب

عـدم حـدوث الإضافه الثانويه و الحكم بنجاسه الدم هذا كله فى كبرى المسأله. و أما صـغراها فقد أشار إليه الماتن بقوله: إلا إذا علم انه هو الذى مصه.

(١) ما أفاده «قـده» من الحكم بنجاسه الدم على تقدير العلم ببقاء الإضافه الأوليه و عدم صدق دم البق عليه و إن كان متينا الا أن الكلام فى تحقق المعلق عليه و صدق ذلك التقدير و الصحيح عدم تحققه و ذلك.

أمـا «أولا» فلاـن البق و البرغوث من الحيوانات التى ليس لها دم حسب خلقتها و تكونها و الـدم المضاف إليهما أعنى ما يقال له انه دم البق و يحكم بعـدم البأس به و ان كثر و تفاحش هو الـدم الـذى يمصه من الإنسان أو غيره فما يمصه هو دم البق حقيقه لا أنه دم الإنسـان- مثلا- و عليه فالمقـام من صـغريات القسم الأـول من أقسـام الانتقـال و هو مما علم انقطاع الإضافه الأوليه فيه و تبدلها بالإضافه الثانويه فلا بد

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٢١

«الثامن»: الإسلام و هو مطهر لبدن الكافر (١) و رطوباته المتصله به

من الحكم بطهارته حينئذ.

و أمـا «ثانيـا»: فلأنـا لو تنزلنـا عن ذلـك و فرضـنا الإضـافه الأـوليه غير محرزه الانقطاع عنه فلا محاله يـدخل المقام تحت الصوره الأولى من صور الشك المتقدمه و هى ما إذا علمنا بحدوث الإضافه الثانويه جزما و شـككنا فى بقاء الإضافه الأوليه و انقطاعها و قد مر أن الشـبهه حينئذ إذا كانت مفهوميه لا يجرى الاستصـحاب فى بقاء الإضافه الأوليه و يجرى إذا كانت الشـبهه خارجيه و به تقع المعارضه بين العموم أو الإطلاق فى كل من دليلى الدم المنتقل عنه و المنتقل اليه فيتساقطان و

يرجع الى قاعده الطهاره لأن دلاله كل منهما فى المقام بالإطلاق.

و أما «ثالثا»: فلانا لو تنزلنا عن ذلك أيضا و سلمنا بقاء الإضافه الأوليه حال المص و الانتقال كما أن الإضافه الثانويه موجوده فهو مورد لكلتا الإضافتين لعدم التنافى بينهما فتندرج- مسألتنا هذه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال للعلم بكلتا الإضافتين و قد تقدم أن دليلى المنتقل عنه و المنتقل إليه إذا كانت دلالتهما بالإطلاق لا بد من الحكم بتساقطهما و الرجوع الى الأصل العملى و بما أن نجاسه دم الإنسان و طهاره دم البق- مثلا- إنما ثبتنا بالإطلاق فيتساقطان و يرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

مطهريه الإسلام

(۱) لأن بالإسلام يتبدل عنوان الكافر و موضوعه فيحكم بطهارته كما هو الحال فى بقيه الأعيان النجسه لأن الخمر أو غيرها من الأعيان النجسه إذا زال عنوانها زال عنها حكمها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۲

من بصاقه، و عرقه، و نخامته، و الوسخ الكائن على بدنه (۱).

و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها اشكال (۲) و إن كان هو الأقوى. نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط

---

(۱) لا ينبغى الارتياب فى طهاره فضلات الكافر المتصله ببدنه من شعره و بصاقه و نخامته و عرقه و غيرها لان نجاستها انما كانت تبعيه لنجاسه بدنه لان الشعر- مثلا- بما أنه شعر الكافر نجس و لم يدل دليل على نجاسه الأمور المذكوره فى أنفسها فإذا حكمنا بطهاره بدنه بالإسلام زالت النجاسه التبعيه فيها لا محاله، إذ الشعر- بقاء- ليس بشعر كافر و إن كان شعر كافر حدوثا.

كما لا ينبغى الشك فى عدم طهاره الأشياء الخارجيه- التى تنجست بملاقاه الكافر قبل

الإسلام- كالأوانى و الفراش و غيرهما مما لاقاه الكافر برطوبه كما هو الحال فى بقيه النجاسات حيث أن النجس إذا لاقى شيئا خارجيا ثم استحال و حكم بطهارته لم يوجب ذلك طهاره الملاقى بوجه و الوجه فيه أن الأمور الخارجيه ليست نجاستها نجاسه تبعيه لبدن الكافر أو يده- مثلا- و إنما حكم بنجاستها لملاقاتها مع النجس فلا وجه لطهارتها بطهارته و هذا واضح، و انما الاشكال و الكلام فى موردين آخرين:

«أحدهما»: أن بدن الكافر لو أصابته نجاسه قبل إسلامه ثم زالت عنه عينها فهل يحكم بطهارته و تزول عنه النجاسه العرضيه أيضا بإسلامه كما تزول النجاسه الكفريه به فلا يجب على الكافر غسل بدنه بعد ذلك أو أن النجاسه العرضيه لا تزول بالإسلام؟ و «ثانيتهما»: ثيابه التى لاقاها حال كفره و يأتى التعرض لهما فى التعليقتين الآتيتين فليلاحظ.

(٢) قد يقال: إن إسلام الكافر يقتضى الحكم بطهارته من جميع الجهات و لا تختص مطهريته بالنجاسه الكفريه و يستدل عليه بالسيره و يخلو السنه عن الأمر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٢٣

بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا (١).

بتطهير بدنه بعد إسلامه مع أن الغالب ملاقاه الكافر بشى ء من النجاسات حال كفره. بل من المستحيل عاده أن لا يلاقيه شى ء من المتنجسات و بهذا يستكشف أن الإسلام كما يوجب ارتفاع النجاسه الذاتيه عن الكافر كذلك يوجب ارتفاع النجاسات العرضيه عنه و هذا هو الذى قواه الماتن «قده» و لا يمكن المساعده عليه.

و ذلك لأن المقدار الثابت من طهاره الكافر بالإسلام انما هو طهارته من النجاسه الكفريه فقط و زوال النجاسات العرضيه عنه بذلك يحتاج إلى دليل و أما عدم أمرهم عليهم السلام

بتطهير بدنه بعد إسلامه فهو مما لا دلاله له على المدعى.

و ذلك أما فى عصر النبى صلّى اللّه عليه و آله فلاحتمال أن يكون عدم أمر الكفار بتطهير أبدانهم بعد الإسلام مستندا إلى عدم تشريع النجاسات و أحكامها للتدرج فى تشريع الأحكام الشرعيه.

و أما فى عصر الأئمه عليهم السلام و الخلفاء فلأجل أن الكافر بعد ما أسلم و ان كان يجرى عليه جميع الأحكام الشرعيه إلا أنه يبين له تلك الاحكام تدريجا لا دفعه و من جملتها وجوب غسل البدن و الثياب و تطهيرهما و لقد بينوها فى رواياتهم بل لعل بعض الكافرين كان يعلم بوجوبه فى الإسلام فلا موجب للأمر بالكافر بخصوصه فإن إطلاق ما دل على لزوم الغسل من البول و غيره من النجاسات شامل له و معه يجب على الكافر أن يطهر بدنه و ثيابه من النجاسات العارضه عليهما حال كفره.

(١) لا فرق بين ألبسه الكافر و بين الأوانى و الفرش و غيرها من الأشياء الخارجيه التى لاقاها حال كفره و قد عرفت عدم طهارتها بإسلامه- مثلا- إذا أسلم فى الشتاء لا وجه للحكم بطهاره ثيابه الصيفيه لعدم تبعيتها للكافر فى نجاستها و كذا الحال فى ثيابها التى على بدنه هذا.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٢۴

(مسأله ١) لا فرق فى الكافر (١) بين الأصلى و المرتد الملى بل الفطرى أيضا على الأقوى من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته. و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده

و قد يقال: بطهارتها بإسلامه لعين ما نقلناه فى الاستدلال على طهاره بدنه من النجاسات العرضيه من السيره و خلو

السنه عن الأمر بغسل ألبسته بعد الإسلام و الجواب عنهما هو الجواب.

(۱) أما الأصلی و الملی- و هو المرتد الذی لم یکن أحد أبویه مسلما حال انعقاده- فهما المتیقن مما دل علی طهاره الکافر بالإسلام و لا خلاف فیها بینهم.

و أما الفطری- و هو المرتد الذی انعقد و أحد أبویه أو کلاهما مسلم- فیقتل و تبین عنه زوجته و تقسم أمواله، و المشهور عدم قبول توبته و إسلامه و أنه مخلد فی النار کبقیه الکفار و ذهب جمله من المحققین الی قبول توبته و إسلامه واقعا و ظاهرا. و فصل ثالث فی المسأله و التزم بقبول توبته و إسلامه فیما بینه و بین اللّه سبحانه واقعا و انه یعامل معه معامله المسلمین و حکم بعدم قبولهما ظاهرا بالحکم بنجاسته و کفره و غیرهما من الأحکام المترتبه علی الکفار و عن ابن الجنید أن الفطری تقبل توبته مطلقا حتی بالإضافه إلی الأحکام الثلاثه المتقدمه فلا یقتل بعد توبته و لا تبین زوجته و لا یقسم أمواله إلا أنه شاذ لا یعبأ به الی غیر ذلک من الأقوال.

و الصحیح هو القول الوسط و هو ما نقلناه عن جمله من المحققین و ذلک لانه سبحانه واسع رحیم و لا یغلق أبواب رحمته لأحد من مخلوقاته فإذا ندم المرتد و تاب حکم بإسلامه واقعا و ظاهرا و نسبه عدم قبولهما الی المشهور غیر ثابته و لعلهم أرادوا بذلک عدم ارتفاع الأحکام الثلاثه المتقدمه بإسلامه و إن کان مسلما شرعا و حقیقه و لا غرابه فی کون المسلم محکوما بالقتل فی الشریعه المقدسه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۲۵

.....

و یدل علی ذلک «أولا»: صدق المسلم علیه من

دون عنايه، إذ لا نعنى بالمسلم الا من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد و بما جاء به النبى صلّى اللّه عليه و آله و المفروض أن المرتد بعد توبته معترف بذلك كله فلا وجه معه للحكم بنجاسته.

بل لا دليل على هذا المدعى سوى ما ورد فى جمله من الأخبار من أن الفطرى لا يستتاب و أنه لا توبه له «1» و لا يمكن الاستدلال به على المدعى لوضوح أن عدم استتابته لا يقتضى كفره و نجاسته على تقدير توبته فلعل عدم استتابته من جهه أن توبته لا يترتب عليها ارتفاع الأحكام الثلاثه الثابته عليه بالارتداد فلا اثر لتوبته بالإضافه إليها و قد تقدم أن عدم ارتفاع الأحكام الثلاثه أعم من الكفر.

و أما ما دل على أنه لا توبه له فهو و إن كان قد يتوهم دلالته على كفره و نجاسته لانه لو كان مسلما قبلت توبته لا محاله. إلا أنه أيضا كسابقه حيث أن التوبه ليست الا بمعنى إظهار الندم و هو يتحقق من الفطرى على الفرض فلا معنى لنفى توبته سوى نفى آثارها و على ذلك فمعنى إن الفطرى لا توبه له: أن القتل و بينونه زوجته و تقسيم أمواله لا يرتفع عنه بتوبته و أن توبته كعدمها من هذه الجهه و لا منافاه بين ذلك و بين إسلامه بوجه.

و يمكن حمله على نفى الأعم من الآثار الدنيويه و الأخرويه و أنه مضافا

---

(1) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر- ع- قال: سألته عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و قسم ما ترك

على ولده. صحيحه الحسين بن سعيد قال:

قرأت بخط رجل إلى أبى الحسن الرضا- ع- رجل ولد على الإسلام ثم كفر و أشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب- ع- يقتل المرويتان فى ب ١ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۲۶

.....

إلى قتله و غيره من الأحكام السابقه آنفا يعاقب بارتداده أيضا و لا يرتفع عنه العقاب بتوبته لأن ما دل على أن التائب من ذنب كمن لا ذنب له و غيره من أدله التوبه «۱» لا مانع من أن يخصّص بما دل على أن الفطرى لا تقبل توبته إلا أنه لا يدل على عدم قبول إسلامه بوجه.

و توضيح ما ذكرناه أن المعصيه الصادره خارجا قد يقوم الدليل على أن الآثار المترتبه عليها غير زائله إلى الأبد و إن زالت المعصيه نفسها و ذلك لإطلاق دليل تلك الآثار أو عمومه لدلالته على أن المعصيه بحدوثها و صرف وجودها كافيه فى بقاء آثارها إلى الأبد. و قد لا يقوم دليل على بقاء آثار المعصيه بعد ارتفاعها لعدم العموم و الإطلاق فى دليلها بحيث لا يستفاد منه سوى ترتب الأثر على المعصيه ما دامت موجوده.

ثم إن الآثار المترتبه على المعصيه قد تكون تكوينيه كاستحقاق العقاب و قد تكون شرعيه كوجوب القتل و جواز تقسيم المال و نحوهما.

أما القسم الأول من المعصيه فمقتضى إطلاق أو عموم الأدله الداله على آثارها و إن كان بقاء تلك الآثار و إن ارتفعت المعصيه إلا أنه قد يقوم الدليل على أن المعصيه المتحققه كلا معصيه و كأنها لم توجد من الابتداء و معه ترتفع الآثار المترتبه على صرف وجودها لا

محاله و هذا كما فی دلیل التوبه لدلالته علی أن التوبه تمحی السیئه و العصیان و أن التائب من ذنب کمن لا ذنب له و معناه أن المعصیه الصادره کغیر الصادره فلا یبقی مع التوبه شی ء من آثار المعصیه بوجه نعم قد یرد مخصص علی هذا الدلیل و یدل علی أن التوبه- مثلا- لا توجب ارتفاع المعصیه المعینه کما ورد فی المرتد عن فطره و دل علی أنه لا توبه له و أنها لا تقبل منه فتوبته کعدمها و معه إذا کان لدلیل آثارها إطلاق أو عموم

---

(۱) المرویه فی ب ۸۶ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

.....

فلا مناص من الالتزام ببقائها فلا بد من النظر إلی الآثار المترتبه علی الارتداد لنری أیها یثبت علی المعصیه الارتدادیه مطلقا و أیها یثبت علیها ما دامت باقیه. فنقول:

أما استحقاق العقاب و الخلود فی النار فمقتضی قوله عز من قائل «وَ لَیْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ هُمْ کُفّارٌ أُولئِکَ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِیماً «۱» أن الخلود فی النار إنما هو من الآثار المترتبه علی الکفر حال الموت دون من لم یتصف به حینه فارتفاع المعصیه الکفریه یقتضی الحکم بعدم الخلود فی النار فإذا أسلم المرتد و تاب و لم یبق علی کفره إلی حین موته ارتفع عنه العقاب و الخلود.

و هذا لا من جهه دلیل التوبه حتی یدعی أن توبه المرتد کعدمها لانه لا تقبل توبته بل من جهه القصور فی دلیل الأثر المترتب علی الارتداد لاختصاصه بما إذا کان باقیا حال الممات و مع القصور

فی المقتضی لا حاجه إلی التمسک بدلیل التوبه لأنه انما یحتاج إلیه فی رفع الآثار التی لولاه کانت باقیه بحالها.

و أما بقیه الأحکام المترتبه علی الکفر و الارتداد کنجاسه بدنه و عدم جواز تزویجه المرأه المسلمه و عدم توارثه من المسلم و نحوها فهی أیضا کسابقها لارتفاعها بارتفاع موضوعها الذی هو الکفر لوضوح أن نجاسه الیهود و النصاری- مثلا- علی تقدیر القول بها انما تترتب علی عنوان الیهودی أو النصرانی و نحوهما فإذا أسلم و تاب لم یصدق علیه عنوانهما فترتفع نجاسته و غیرها من الآثار المترتبه علی عنوانهما لقصور أدلتها و عدم شمولها لما بعد إسلامه من غیر حاجه إلی التشبث بدلیل التوبه لیقال ان المرتد لا توبه له.

و أما وجوب قتل المرتد و بینونه زوجته و تقسیم أمواله فلا مناص من

---

(۱) النساء ۴: ۱۸.

.....

الالتزام ببقائها و عدم ارتفاعها بتوبته و ذلک لإطلاق أدلتها فلیراجع «۱» و ان زال کفره و ارتداده بسببها فهو مسلم یجب قتله و لا غرابه فی ذلک لان المسلم قد یحکم بقتله کما فی اللواط و بعض أقسام الزنا و الإفطار فی نهار شهر رمضان متعمدا علی الشروط و التفاصیل المذکوره فی محلها هذا کله فی الوجه الأول مما یمکن الاستدلال به علی المختار.

«الوجه الثانی»: أنه لا شبهه فی أن المرتد بعد ما تاب و أسلم کبقیه المسلمین مکلف بالصلاه و الصیام و یتوارث من المسلم و یجوز له تزویج المرأه المسلمه و غیرها من الأحکام و لا یمکن التفوه بإنکاره لأنه علی خلاف الضروره من الفقه و إن کان ثبوتها فی حقه قبل إسلامه و توبته مورد الکلام و

النزاع للخلاف فی تکلیف الکفار بالفروع و عدمه.

و علی ذلک إما أن نلتزم بإسلامه و طهاره بدنه و غیرها من الأحکام المترتبه علی بقیه المسلمین و هذا هو المدعی و إما أن نلتزم بنجاسه بدنه و بقائه علی کفره و هذا یستلزم التکلیف بما لا یطاق لان من حکم بنجاسته لا یتمکن من تطهیر بدنه فکیف یکلف بالصلاه و غیرها من الأمور المشروطه بالطهاره و هل هذا إلا التکلیف بما لا یطاق.

و «دعوی»: أن عجزه عن الامتثال إنما نشاء من سوء الاختیار و قد تقرر فی محله أن الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار فلا مانع من تکلیف المرتد بالصلاه و غیرها مما یشترط فیه الطهاره.

«تندفع»: بان قبح التکلیف بما لا یطاق لا یختص- علی مسلکنا- بما إذا لم یستند الی سوء الاختیار.

و أما ما ربما یقال من أن التکالیف فی حقه تسجیلیه و لا غرض منها سوی

---

(۱) راجع ب ۱ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

حال الارتداد إلی ورثته، و لا تسقط هذه الأحکام بالتوبه، لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه (۱).

التوصل الی عقابه فهو أیضا کسابقه مما لا یمکن المساعده علیه لأن الأمور الخارجه عن الاختیار فهو غیر قابله للبعث نحوها أو الزجر عنها، فبناء علی ما ذکرناه من أن الضروره تقتضی تکلیف المرتد بمثل الصلاه و الصیام و نحوهما بعد توبته لا بد من الالتزام بأحد أمرین علی سبیل منع الخلو:

فاما أن نلتزم بالتقیید فی الأدله الداله علی اعتبار الإسلام و الطهاره فی مثل الصلاه و التوارث و تزویج المرأه المسلمه بان لا نعتبرهما فی حقه فتصح صلاته من دون طهاره و إسلام و

يجوز له تزويج المسلمه و يتوارث من المسلم من دون أن يكون مسلما.

أو نلتزم بالتخصيص فيما دل على أن الفطرى لا تقبل توبته بان نحمله على عدم قبولها بالإضافه إلى الأحكام الثلاثه المتقدمه لا فى مثل طهاره بدنه و توارثه و جواز تزويجه المسلمه و غيرها من الأحكام لقبول توبته بالإضافه إليها.

و مقتضى الفهم العرفى الالتزام بالأخير بل لا ينبغى التردد فى أنه المتعين الصحيح لأنه أهون من الأول بالارتكاز و إن كانت الصناعه العلميه قد يقتضى العكس.

فتلخص أن المرتد عن فطره تقبل توبته و إسلامه ظاهرا و واقعا. نعم دلت الأخبار المعتبره على أنه يقتل و يقسم أمواله و تبين زوجته و تعتد عده المتوفّى عنها زوجها «۱».

(۱) لأنه كسائر المسلمين فله ما لهم و عليه ما عليهم و لعل هذا مما لا اشكال فيه و إنما الكلام فيما اكتسبه بعد كفره و قبل أن يتوب- بالحيازه أو العمل- فهل ينتقل إلى ورثته كغيره مما تملكه قبل الارتداد أو لا ينتقل؟

---

(۱) راجع ب ۱ من أبواب حد المرتد من الوسائل.

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد (۱) حتى قبل خروج العده على الأقوى

الصحيح عدم انتقاله إلى ورثته لانه حكم على خلاف القاعده و لا بد من الاقتصار فيه على دلاله الدليل و هو انما دل على أن أمواله التى يملكها حال الارتداد تنتقل إلى ورثته. و أما ما تملكه بعد توبته فلا دليل على انتقاله هذا و قد يستشكل فى الحكم بتملكه بعد توبته بأن الشارع قد ألغى قابليته عن التملك بل نزله منزله الميت فى انتقال أمواله إلى ورثته فالمعامله معه كالمعامله مع الميت و

هو غير قابل للتملك بالمعامله.

و يدفعه إطلاقات أدله البيع و التجاره و الحيازه و غيرها من الأسباب لأنها تقتضى الحكم بصحه الأمور المذكوره و إن كانت صادره من المرتد بعد إسلامه و هذه المسأله عامه البلوى فى عصرنا هذا لان المسلم قد ينتمى إلى البهائيه أو الشيوعيه أو غيرهما من الأديان و العقائد المنتشره فى ارجاء العالم و هو بعد ردته و إن كان يجب قتله و تبين عنه زوجته و تقسم أمواله تاب أم لم يتب إلا أن المعامله معه إذا تاب و ندم مما يبتلى به الكسبه غالبا لأنه إذا لم يكن قابلا للتملك لم يجز التصرف فيما يؤخذ منه لعدم انتقاله من مالكه و إذا كان قابلا له و لكن قلنا بانتقال ما تملكه إلى ورثته وقعت معاملاته فضوليه لا محاله.

و أما بناء على ما ذكرناه من أنه قابل للتملك و لا تنتقل أمواله التى اكتسبها بعد توبته إلى ورثته فلا يبقى أى شبهه فى معاملاته وضعا و إن كانت فى بعض الموارد محرمه تكليفا بعنوان أنها ترويج للباطل أو غير ذلك من العناوين الثانويه الموجبه لحرمه المعامله تكليفا.

(١) لما تقدم من أن دليل التوبه بإطلاقه يجعل المعصيه المتحققه كغير المتحققه فكأنها لم تصدر من المكلف أصلا و به ترتفع آثارها مطلقا الا فيما دل الدليل على بقائه كوجوب قتل المرتد و غيره من الأحكام الثلاثه المتقدمه تخصيصا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢٣١

(مسأله ٢) يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و ان لم يعلم موافقه قلبه للسانه (١).

فى أدله التوبه بما دل على أن توبته كعدمها- بالإضافه إلى تلك الأحكام- و أما غيرها من الآثار المترتبه على

الكفر المقارن كالنجاسه و عدم تزويج المرأه المسلمه و الخلود فى النار و نحوها فقد عرفت أنها ترتفع بارتفاع الكفر و الارتداد من غير حاجه الى التشبث بشى ء و على هذا لا مانع من الرجوع إلى زوجته قبل خروج عدتها و بعده لانه بعد توبته مسلم و له أن يتزوج بالمسلمه و بما أنها زوجته لم يعتبر انقضاء عدتها فى تزويجها لأن المرأه إنما تعتد لغير زوجها.

نعم لا بد فى رجوعه من العقد الجديد لحصول البينونه بينهما بالارتداد.

(١) أسلفنا تحقيق الكلام فى هذه المسأله سابقا «١» و لا بأس بتوضيحه أيضا فى المقام.

فنقول: الايمان فى لسان الكتاب المجيد هو الاعتقاد القلبى و العرفان، و الإيقان بالتوحيد و النبوه و المعاد و لا يكفى فى تحققه مجرد الإظهار باللسان لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم انما بعث لان يعترف الناس وحدانيته سبحانه و نبوه نفسه و الاعتقاد بيوم الجزاء، و الايمان أمر قلبى لا بد من عقد القلب عليه و قد تصدى سبحانه فى غير موضع من كتابه لإقامه البرهان على تلك الأمور فبرهن على وحدانيته بقوله لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا «٢» و قوله إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِما خَلَقَ وَ لَعَلا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ «٣» كما برهن على نبوه النبى صلّى اللّه عليه و آله بقوله:

---

(١) راجع ج ٢ ص ٥٩ و ٦٨ و ٦٩.

(٢) الأنبياء ٢١: ٢٢.

(٣) المؤمنون ٢٣: ٩١.

.....

وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلىٰ عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِي

وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أَعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ. «۱» و قوله فَأْتُوا بِكِتابِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ «۲» و قال فی مقام البرهان علی المعاد قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِی أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ «۳» الی غیر ذلک من الآیات الداله علی تلک الأمور و کیف کان فهذه الأمور یعتبر فی تحققها الاعتقاد و العرفان و لا یکفی فیها مجرد الإظهار باللسان.

و أما الایمان فی لسان الأئمه علیهم السلام و روایاتهم فهو أخص من الایمان بمصطلح الکتاب و هو ظاهر.

و أما الإسلام فیکفی فی تحققه مجرد الاعتراف و إظهار الشهادتین باللسان و إن لم یعتقدهما قلبا بأن أظهر خلاف ما أضمره و هو المعتبر عنه بالنفاق و یدل علی ذلک الأخبار الوارده فی أن الإسلام هو إظهار الشهادتین «۴» و ان به حقنت الدماء و علیه جرت المواریث و جاز النکاح «۵» کما ورد ذلک فی جمله من الأخبار النبویه أیضا فراجع «۶» و قوله عز من قائل:

---

(۱) البقره ۲: ۲۳ و ۲۴.

(۲) الصافات ۳۷: ۱۵۷.

(۳) یس ۳۶: ۷۹.

(۴) فلیراجع ب ۱ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۵) حمران بن أعین عن أبی جعفر- ع- فی حدیث و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها و به حقنت الدماء و علیه جرت المواریث و جاز النکاح .. المرویه فی ج ۲ من أصول الکافی ص ۲۶ و روی جمله منها فی باب ۱ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۶) کما فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۹ و البخاری ج ۱ ص ۱۰ و ۱۱ و کنز العمال ج ۱ ص ۲۳.

لا مع العلم بالمخالفه (۱).

قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ «۱» هذا.

مضافا الى السيره القطعيه الجاريه فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله على قبول إسلام الكفره بمجرد اظهارهم للشهادتين مع القطع بعدم كونهم معتقدين بالإسلام حقيقه لان من البعيد جدا- لو لم يكن مستحيلا عاده- ان يحصل اليقين القلبى للكفره بمجرد مشاهدتهم غلبه الإسلام و تقدمه إلا فى مثل العقيل على ما حكى.

فتلخص أن الإسلام لا يعتبر فيه سوى إظهار الشهادتين و لا بأس بتسميته بالايمان بالمعنى الأعم و تسميه الايمان فى لسان الكتاب بالايمان بالمعنى الأخص و تسميه الايمان فى لسان الأخبار بالايمان أخص الخاص. هذا كله إذا لم يعلم مخالفه ما أظهره لما أضمره.

و أما إذا علمنا ذلك و أن ما يظهره خلاف ما يعتقده فيأتى عليه الكلام فى التعليقه الآتيه.

(۱) بأن علمنا بقاءه على كفره و انما يظهر الشهادتين لجلب نفع أو دفع ضرر دنيوى فهل يحكم بإسلامه؟

ظاهر المتن عدم كفايه الإظهار حينئذ و لكنا فى التعليقه لم نستبعد الكفايه حتى مع العلم بالمخالفه فيما إذا كان مظهر الشهادتين جاريا على طبق الإسلام و لم يظهر اعتقاده الخلاف.

و توضيح ذلك: أن إظهار الشهادتين قد يقترن بإظهار الشك و التردد أو بإظهار العلم بخلافهما و عدم كفايه الإظهار حينئذ مما لا اشكال فيه لانه ليس إظهارا للشهادتين و انما هو إظهار للتردد فيهما أو العلم بخلافهما. و قد لا يقترن بشى ء منهما و هذا هو الذى لم نستبعد كفايته فى الحكم بإسلام مظهر الشهادتين.

---

(۱) الحجرات ۴۹: ۱۴.

(مسأله ۳) الأقوى قبول إسلام

الصبى (۱) المميز إذا كان عن بصيره.

و يدل على ذلك إطلاقات الأخبار الداله على أن إظهار الشهادتين هو الذى تحقن به الدماء و عليه تجرى المواريث و يجوز النكاح «۱» و السيره القطعيه الجاريه على الحكم بإسلام المظهر لهما و لو مع العلم بالخلاف لمعامله النبى صلّى اللّه عليه و آله مع مثل أبى سفيان و غيره من بعض أصحابه معامله الإسلام لإظهارهم الشهادتين مع العلم بعدم إيمانهم للّه طرفه عين و انما أسلموا بداعى الملك و الرئاسه. كيف و قد أخبر اللّه سبحانه النبى صلّى اللّه عليه و آله بنفاق جماعه معينه- عنده- من المسلمين مع التصريح بإسلامهم حيث قال عز من قائل قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا «۲» فتحصل أن الظاهر كفايه إظهار الشهادتين فى الحكم بإسلام مظهرهما و لو مع العلم بالمخالفه ما لم يبرز جحده أو تردده.

(۱) فان الصغير قد يكون أذكى و أفهم من الكبار و لا ينبغى الإشكال فى قبول إسلامه و الحكم بطهارته و غيرها من الأحكام المترتبه على المسلمين و ذلك لإطلاق ما دل على طهاره من أظهر الشهادتين و اعترف بالمعاد أو ما دل على جواز تزويجه المسلمه و غير ذلك من الأحكام و لا شبهه فى صدق المسلم على ولد الكافر حينئذ إذ لا نعنى بالمسلم إلا من اعترف بالوحدانيه و النبوه و المعاد. اللهم أن يكون غير مدرك و لا مميز لان تكلمه حينئذ كتكلم بعض الطيور و هذا بخلاف المميز الفهيم لانه قد يكون فى أعلى مراتب الايمان.

و لا ينافى إسلامه حديث رفع القلم عن الصبى «۳» لأنه بمعنى رفع الإلزام

---

(۱) كما تقدم فى ص ۲۳۲.

(۲) الحجرات

.۱۴ :۴۹

(۳) راجع ب ۴ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل و غيره من الأبواب المناسبه.

.....

و المؤاخذه و لا دلاله فيه على رفع إسلامه بوجه.

نعم قد يتوهم: أن مقتضى ما دل على أن عمد الصبى خطأ «۱» عدم قبول إسلامه لأنه فى حكم الخطاء و لا أثر للأمر الصادر خطاء.

و يندفع: بان الحديث لم يثبت إطلاق له ليدل على أن كل ما يصدر عن الصبى من الأفعال الاختياريه فهو بحكم الفعل الصادر خطأ بحيث لو قلنا بصحه عبادات الصبى و تكلم فى أثناء الصلاه أو أكل فى صيامه متعمدا لم تبطل صلاته و صومه لان التكلم أو الأكل خطأ غير موجب لبطلانهما.

و هذا للقطع ببطلان الصلاه و الصوم فى مفروض المثال و عليه فالحديث مجمل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه.

فلا مناص من حمله على ما ورد فى روايه أخرى من أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله «۲» و هذا لا لقانون الإطلاق و التقييد لعدم التنافى بينهما بل للقطع بعدم إراده الإطلاق منه و مقتضى الجمع العرفى حينئذ ما ذكرناه و معه يختص الحديث بالديات و مدلوله أن القتل الصادر عن الصبى عمدا كالقتل خطاء تثبت فيه الديه على عاقلته و لا يقتص منه.

بل ان الحديث فى نفسه ظاهر فى الاختصاص بموارد الديه مع قطع

---

(۱) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه- ع- قال: عمد الصبى و خطؤه واحد. المرويه فى باب ۱۱ من أبواب العاقله من الوسائل.

(۲) رواها إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه- ع- ان عليا- ع- كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله. المرويه فى ب ۱۱ من أبواب العاقله

و فی روایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن علی- ع- انه کان یقول فی المجنون و المعتوه الذی لا یفیق و الصبی الذی لم یبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم. المرویه فی ب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۳۶

.....

النظر عن القرینه الخارجیه و ذلک لان المفروض فی الروایه ثبوت حکم للخطإ غیر ما هو ثابت للعمد و أنه یترتب علی عمد الصبی أیضا و هذا إنما یکون فی موارد الدیه فلا حاجه الی إقامه قرینه خارجیه علیه. نعم إذا کان الوارد فی الحدیث: عمد الصبی کلا عمد أحتجنا إلی قیام القرینه علی ما ذکرناه من الخارج و علی ذلک:

فلا مجال لما عن بعضهم من الحکم ببطلان عقد الصبی و معاملاته و لو بإذن من الولی نظرا إلی أن العقد الصادر منه خطاء لا یترتب اثر علیه و ذلک لما ذکرناه من أن الحدیث لم یثبت إطلاقه لیدل علی أن کل عمل اختیاری یصدر عن الصبی فهو بحکم الخطاء و إنما هو ناظر إلی الدیه کما عرفت و علی الجمله لا دلاله للحدیث علی أن الإسلام الصادر عن الصبی بالاختیار خطأ فهو مسلم حقیقه لاعترافه بکل ما یعتبر فی الإسلام و یترتب علیه ما کان یترتب علی سائر المسلمین من الأحکام و أظهرها الطهاره.

و إن شئت قلت إن الدلیل علی نجاسه أولاد الکفار- علی ما عرفت- منحصر بما مر من صدق الیهودی أو النصرانی أو المشرک أو غیر ذلک من العناوین المحکومه علیها بالنجاسه علی الصبی الممیز المعتقد بما یعتقد به أبواه. و یحکم بنجاسه غیر الممیز بعدم القول بالفصل،

و من الظاهر أن المميز المعترف بالإسلام لا يصدق عليه شی ء من تلك العناوين.

فالمقتضی للنجاسه قاصر الشمول له فی نفسه فهو بعد إظهاره الشهادتين محكوم بالطهاره قبل إسلامه أم لم يقبل. نعم غير الطهاره من أحكام المسلمين كجواز تزويجه المرأه المسلمه و غيره يتوقف على قبول إسلامه كما مر. هذا كله فی إسلام ولد الكافر.

و أما إذا ارتد ولد المسلم و أنكر الإسلام فهل يحكم بنجاسته و غيرها من أحكام الارتداد عن فطره؟

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۳۷

(مسأله ۴) لا يجب على المرتد الفطری بعد التوبه تعريض نفسه للقتل (۱) بل يجوز له الممانعه منه، و إن وجب قتله على غيره.

«التاسع»: التبعيه و هی فی موارد:

التحقيق أن يفصل فی المقام بالحكم بنجاسته لصدق أنه يهودی أو نصرانی حسب اعترافه بهما. دون وجوب قتله و تقسيم أمواله و بينونه زوجته و ذلك لحديث رفع القلم «۱» الدال على عدم إلزام الصبی بشی ء من التكاليف حتى يحتلم فلا اعتداد بفعله و قوله قبل البلوغ و لا- يحكم عليه بشی ء من الأحكام المذكوره حتى يشب فإذا بلغ و رجع فی أول بلوغه فهو و إلا- فيحكم بوجوب قتله و غيره من الأحكام المتقدمه فحاله قبل الاحتلام حال المرتد عن مله فی قبول توبته و عدم ترتب الأحكام المتقدمه عليه.

و أما الحكم بنجاسته فهو فی الحقيقه إلزام لسائر المكلفين بالتجنب عنه لا أنه إلزام للصبی حتى يحكم بارتفاعه بالحديث و على جمله الأحكام الثلاثه المتقدمه غير ثابته على الصبی. نعم لا بأس بتأديبه كغيره من المعاصی و المنكرات.

(۱) قد يفرض الكلام قبل ثبوت الارتداد عند الحاكم و أخرى بعد ثبوته:

أما الصوره الأولى: فلا ينبغی التردد فی

حرمه تعريض المرتـد نفسه إلى القتل بإظهاره عنـد الحاكم أو بغيره لوجوب حفظ النفس عن القتل بل له رد الشاهـدين و إنكار شهادتهما أو الفرار قبل اقامه الدعوى عند الحاكم، على أنه إظهار للمعصيه و افتضاح لنفسه و هو حرام.

و أما الصوره الثانيه: فلا يبعـد فيها أن يقال بوجوب تعريض المرتد نفسه إلى القتل لوجوب تنفيذ حكم الحاكم الشـرعى و حرمه الفرار عنه لان رد حكمه

---

(۱) قدمنا مصدره فى ص ۲۳۴.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۳۸

«أحدها»: تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه (۱) كما مر.

«الثانى»: تبعيه ولد الكافر له فى الإسلام (۲) أبا كان، أو جدا، أو أمّا، أو جده.

بالفعل أو القول رد للأئمه عليهم السلام و هو رد للّه سبحانه هذا.

و الظـاهر أن نظر المـاتن إلى الصـوره الاـولى أعنى التعريض قبـل ثبـوت الارتـداد عنـد الحـاكم، لعـدم اختصـاص وجوب القتل بالحـاكم حيث لاـ يتوقف على حكمه بل يجوز ذلك لجميع المسـلمين إذا تمكنوا من قتله و لم يترتب عليه مفسـده، و انما ينجر الأمر إلى إقامه الدعوى عند الحاكم فى بعض الموارد و الأحيان فمراده «قده» أن المرتد لا يجب أن يعرض نفسه للقتل و يسلمها للمسلمين بمجرد الارتداد ليقتلوه.

مطهريه التبعيه و هى فى موارد

(۱) لأـن نجاسه فضـلاته كطهارتهـا انما هى من جهه التبعيه لبـدنه و لأجل إضافتها إليه فإذا أسـلم انقطعت إضافتها إلى الكافر و تبدلت بالإضافه إلى المسـلم فلا يصدق- بعد إسـلامه- أن الشعر شعر كافر أو الوسخ وسخه بل يقال إنه شعر مسلم و وسخه كما تقدم.

(۲) و هى القاعـده المعروفه بتبعيه الولـد لأشـرف الأبوين و ليس مـدركهم فى تلك القاعده روايه حفص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من

أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ماله و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهى فى ء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك .. «۱» لكى يرد عدم شمولها

---

(۱) المرويه فى باب ۴۳ من أبواب الجهاد من الوسائل.

«الثالث»: تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره (۱) إذا كان غير بالغ (۲) و لم يكن معه أبوه أو جده (۳).

«الرابع»: تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا (۴).

للجد و الجده لاختصاصها بالأب أو الأبوين على أنها ضعيفه السند بقاسم بن محمد و على بن محمد القاشانى الضعيف لروايه الصفار عنه فليراجع ترجمته.

بل المدرك فى ذلك كما أشرنا إليه سابقا أنه لا دليل على نجاسه ولد الكافر غير الإجماع و عدم القول بالفصل بين المميز المظهر للكفر و غيره و لا إجماع على نجاسه ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده أو غير ذلك من الأصول فدليل النجاسه قاصر الشمول للمقام رأسا لا ان طهاره ولد الكافر مستنده إلى دليل رافع لنجاسته.

(۱) و ذلك لان دليل النجاسه قاصر الشمول له فى نفسه حيث أن الدليل على نجاسه ولد الكافر منحصر بالإجماع و عدم الفصل القطعى بين المظهر للكفر و غيره و من الواضح عدم تحقق الإجماع على نجاسته إذا كان أسيرا للمسلم مع الشروط الثلاثه الآتيه لذهاب المشهور الى طهارته فالمقتضى للنجاسه قاصر فى نفسه و هو كاف فى الحكم بطهارته.

(۲) لأن الأسير البالغ موضوع مستقل و يصدق عليه عنوان اليهودى و النصرانى و غيرهما من العناوين الموجبه لنجاسته.

(۳) و الا تبعهما

فی نجاستهما و لم یمکن الحکم بطهارته بالتبعیه للإجماع القطعی علی نجاسه ولد الکافر کما مر هذا و قد ذکرنا فی التعلیقه شرطا ثالثا فی الحکم بطهارته و هو أن لا یکون مظهرا للکفر و الا انطبق علیه عنوان الیهودی أو غیره من العناوین الموجبه لنجاسته.

(۴) لما أسلفنا فی التکلم علی الانقلاب من أن أوانی الخمر لو کانت باقیه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۴۰

«الخامس»: آلات تغسیل المیت (۱) من السده، و الثوب الذی یغسله فیه، و ید الغاسل دون ثیابه، بل الأولی و الأحوط الاقتصار علی ید الغاسل.

«السادس»: تبعیه أطراف البئر (۲) و الدلو و العده، و ثیاب النازح- علی

علی نجاستها بعد الانقلاب لکان الحکم بطهاره الخمر بالانقلاب لغوا ظاهرا هذا و قد نسب الی بعض المتقدمین من المعاصرین اختصاص الطهاره التبعیه بالاجزاء الملاصقه من الإناء بالخمر. و أما الأجزاء الفوقانیه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب- حیث أن بالانقلاب تقل کمیتها- فلا مقتضی لطهارتها تبعا إذ لا یلزم من بقائها علی نجاستها أی محذور، و لا یکون الحکم بطهاره الخمر بالانقلاب لغوا بوجه و من هنا حکم بلزوم کسر الإناء أو ثقبه من تحته حتی یخرج الخل من تلک الثقبه فإن إخراجه بقلب الإناء یستلزم تنجس الخل بملاقاه الأجزاء الفوقانیه. و یدفعه: أن طهاره الأجزاء الفوقانیه فی الإناء و ان لم یکن لازمه لطهاره الخمر بالانقلاب الا أن السیره العملیه کافیه فی الحکم بطهارتها لأن سیرتهم فی عصر الأئمه علیهم السلام و ما بعده لم تجر علی أخذ الخل بکسر ظرفه أو ثقبه علی الکیفیه المتقدمه و انما کانوا یأخذونه من ظروفه أخذ الماء أو غیره من المائعات عن محلها.

(۱) للسیره القطعیه

الجاريه على عدم غسل السده و الثوب الذى يغسل فيه الميت بعد التغسيل و كذلك غيره مما يستعمل فيه من الكيس و يد الغاسل و نحوهما فان الثوب يحتاج فى تطهيره الى العصر و لم يعهد عصر ثوب الميت بعد التغسيل فطهارته تبعيه مستنده الى طهاره الميت. نعم الأشياء التى لم تجر العاده على اصابه الماء لها حال التغسيل كثوب الغاسل- مثلا- لا وجه للحكم بطهارتها بالتبع.

(٢) لا يخفى أن السيره و ان كانت جاريه على عدم غسل الدلو و أطراف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٢۴١

القول بنجاسه البئر- لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير، و معه أيضا يشكل جريان حكم التبعيه (١).

البئر و غيرهما مما يصيبه الماء بالنزح عاده و لا سبيل إلى إنكارها بوجه الا أنها من باب السالبه بانتفاء موضوعها لأن ماء البئر لا ينفعل بملاقاه النجس حتى تتنجس أطرافها و الآلات المستعمله فى النزح بسببه و يحتاج فى الحكم بطهارتها التبعيه إلى الاستدلال بالسيره، و النزح أمر مستحب أو أنه واجب تعبدى من غير أن يكون مستندا إلى انفعال ماء البئر بملاقاه النجس فاطراف البئر أو الدلو و نحوهما لا تتنجس الا بالتغير و لا دليل حينئذ على الطهاره التبعيه فى تلك الأمور التى يصيبها الماء عند النزح لان التغير فى البئر أمر قد ينفق و لا مجال لدعوى السيره فيه كيف و هو من الندره بمكان لم نشاهده طيله عمرنا و إحراز السيره فيما هذا شأنه مما لا سبيل إليه.

(١) و الوجه فى ذلك ليس هو استناد طهاره البئر حينئذ إلى زوال التغير لا إلى النزح لأن الطهاره فى مفروض الكلام و إن كانت مستنده إلى

زوال التغير لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد ابن إسماعيل بن بزيع: فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه «۱» و النزح مقدمه له و من هنا ذكرنا أن زوال التغير إذا نشأ من إلقاء عاصم عليه أيضا كفى فى تطهيره من غير حاجه إلى النزح إلا أنه لا فرق فى الحكم بالطهاره التبعيه و عدمه بين استناد الطهاره إلى النزح و استنادها إلى زوال التغير فإن السيره إن كانت جاريه على عدم غسل الحبل و الدلو و أطراف البئر و نحوها فلا مناص من الالتزام بطهارتها بالتبع سواء استندت طهاره البئر إلى زوال التغير أم الى النزح و ان لم تجر السيره على ذلك فلا مناص من الالتزام بنجاستها استندت طهاره البئر إلى النزح أو إلى زوال التغير.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

«السابع»: تبعيه الآلات المعموله (۱) فى طبخ العصير- على القول بنجاسته- فإنها تطهر تبعا له بعد ذهاب الثلثين.

«الثامن»: يد الغاسل و الآلات الغسل (۲) فى تطهير النجاسات، و بقيه الغساله الباقيه فى المحل (۳) بعد انفصالها.

«التاسع»: تبعيه ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل (۴) كالخيار، و الباذنجان، و نحوهما كالخشب و العود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه- على القول بها- و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

بل الوجه فيما أفاده أن النجاسه بعد ما ثبتت تحتاج إزالتها إلى غسلها أو إلى دليل يقتضى زوالها من غير غسل و الأول مفروض العدم فى الدلو و أشباهه و الثانى غير متحقق لانحصار دليل الطهاره بالسيره و هى غير محرزه لقله الابتلاء بتغير البئر كما مر فأدله لزوم الغسل فى

المتنجسات محكمه و مقتضى تلك الأدله عدم طهاره الدلو و نظائره من غير غسل.

(۱) للسيره المحققه و لأن الحكم بطهارته من غير طهاره الإناء المطبوخ فيه العصير لغو ظاهر كما عرفت فى أو انى الخمر المنقلبه خلا.

(۲) لا- دليل على طهارتهما التبعيه بوجه و إنما لا يحتاجان إلى الغسل بعد تطهير المتنجسات لانغسالهما حال غسلها و تطهيرها فكما أن المتنجس يطهر بغسله كذلك اليد و الظرف يطهران به لا أنهما يطهران بتبع طهاره المتنجس من غير غسلهما.

(۳) و الأمر و إن كان كما أفاده إلا أن طهاره بقيه الغساله لا تستند إلى الطهاره بالتبع بل عدم نجاستها من باب السالبه بانتفاء موضوعها لأن الغساله فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل طاهره كما بيناه فى محله.

(۴) إثبات الطهاره لما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل من الصعوبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۳

«العاشر»: من المطهرات: زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان (۱) بأى وجه كان سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك.

بمكان و دون إثباتها خرط القتاد حيث لا- دليل على الطهاره التبعيه فيه بعد العلم بتنجسه بالعصير- بناء على القول بنجاسته بالغليان- إذ الحكم بطهارته يحتاج إلى الغسل أو إلى دليل دل على طهارته التبعيه من غير غسل و كلا الأمرين مفقود فى المقام فما ذا أوجب طهارته بعد طهاره العصير بالتثليث؟! و كذلك الحال فيما يجعل فى العصير للتخليل فيصير خمرا ثم ينقلب خلا كما قد

يتفق فی بعض البیوت لانه بعد ما تنجس بالخمر یحتاج زوال النجاسه عنه إلی دلیل.

نعم إذا کـان الشـی ء المجعول فیه مما یعـد علاجا للتخلیل کالملـح أو کان أمرا عادیا فی العصـیر کالعوده فی العنب و النواه فی التمر حکم بطهارته التبعیه للأخبار الداله علی طهاره الخمر المنقلبه خلا بالعلاج و جریان السیره علی طهارته هذا.

و الذی یسهل الخطب فی مفروض المسأله أنا لا نلتزم بنجاسه العصیر بالغلیان کما تقدمت الإشاره إلیه سابقا «۱».

مطهریه زوال العین

(۱) المشـهور طهاره بـدن الحیوان غیر الآدمی بزوال العین عنه و یسـتدل علیه بالسـیره المسـتمره من الخلف و السـلف علی عـدم التحرز من الهره و نظائرها مما یعلم عاده بمباشرتها للنجس أو المتنجس عاده و عدم ورود أی مطهر علیها.

---

(۱) تقدم فی الفرع ۸ من فروع مطهریه ذهاب الثلثین.

.....

و بمـا دل علی طهاره سؤر الهره «۱» مع العلم بنجـاسه فمها عاده لأکل الفأره أو المیته أو شـربها المائع المتنجس و غیر ذلک من الأسباب الموجبه لنجاسه فمها فلا وجه لطهاره سؤرها سوی طهاره الهره بزوال العین عنها، و بما دل علی طهاره الماء الذی وقعت فیه الفـأره و خرجت حیه «۲» مع العلم بنجـاسه موضع بولهـا و بعرهـا و بما دل علی طهاره الماء الـذی شـرب منه باز أو صـقر أو عقـاب إذا لم یر فی منقارهـا دم «۳» مع العلم العـادی بنجـاسه منقارهـا بملاقاته الـدم أو المیته أو غیرهما من النجاسات، لأنها من جوارح الطیور فلو لم یکن زوال العین مطهرا لمنقارهـا لم یکن موجب للحکم بطهـاره المـاء فی مفروض الخبر. فهـذا کله یـدلنا علی أن زوال العین مطهر لبدن الحیوان من دون

حاجه إلى غسلها هذا. و فى المسأله احتمالات أخر:

«أحدها»: ما احتمله شيخنا الهمدانى «قده» بل مال إليه من استناد الطهاره فى سؤر الحيوانات الوارده فى الروايات إلى ما نفى عنه البعد فى محله من عدم سرايه النجاسه مع المتنجس الجامد الخالى عن العين إلى ملاقياته، إذ مع البناء على ذلك لا يمكن استفاده طهاره الحيوان من الأدله المتقدمه بزوال العين عنه، لأنها دلت على طهاره الماء الملاقى لتلك الحيوانات فحسب و هى لا تنافى بقائها على نجاستها لاحتمال استنادها إلى عدم تنجيس المتنجسات. و مقتضى إطلاق ما دل على لزوم الغسل فى المتنجسات بقاء النجاسه فى الحيوانات المذكوره بحالها إلى أن يغسل.

و تظهر ثمره الخلاف فى الصلاه فى جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد

---

(١) راجع ب ٢ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٢) راجع ب ٩ من أبواب الأسئار من الوسائل.

(٣) راجع موثقه عمار المرويه فى ب ۴ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

زوال عين النجس لأنها- بناء على هذا الاحتمال- غير جائزه ما لم يرد عليهما مطهر شرعى. و أما على القول بطهارتها بزوال العين عنها فلا مانع من الصلاه فى جلدها أو صوفها لطهارتهما بزوال العين عنهما.

«ثانيها»: أن الاخبار المتقدمه إنما وردت للدلاله على سقوط استصحاب النجاسه و عدم جريانه فى الحيوان غير الآدمى تخصيصا فى أدلته من غير أن تدل على طهاره الحيوان بزوال العين عنه و ذلك لانه عليه السلام قد علق نفى البأس عما شرب منه باز أو صقر أو عقاب على ما إذا لم ير فى منقارها دم و مقتضى ذلك أن يكون الحكم بنجاسه بدن الحيوان مختصا بصوره رؤيه النجاسه على

بدنه و مع عدم رؤيتها و إحساسها لا يجرى فيه استصحاب النجاسه و لا يحكم بنجاسته و لا بكونه منجسا لملاقياته، لاحتمال أن يرد مطهر عليه كشربه من بحر أو نهر أو كر ماء أو اصابه المطر له، و من هنا نسب إلى النهايه اختصاص الحكم بطهاره بدن الحيوان بعد زوال العين عنه بما إذا احتمل ورود مطهر عليه فالمدار على ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان هو احتمال ورود المطر عليه و عن بعضهم اعتبار ذلك فى الحكم بطهاره بدن الحيوان من باب الاحتياط [۱].

«ثالثها»: أن الوجه فى طهاره سؤر الحيوانات المتقدمه عدم تنجسها بشى ء لا أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها و ذلك لعدم عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه كل جسم لاقى نجسا، و قولهم: كل ما لاقى نجسا ينجس لم يرد فى لسان أى دليل، و إنما عمومه أمر متصيد من ملاحظه الأخبار الوارده فى موارد خاصه لعدم احتمال خصوصيه فى تلك الموارد و مع عدم دلاله الدليل عليه لا يمكننا الحكم بنجاسه بدن الحيوان بالملاقاه و إنما النجس هو العين الموجوده عليه. و هذا هو الذى استقربه الماتن «قده» و قال: إنه على هذا فلا وجه لعد زوال العين

---

[۱] حكاه- دام ظله- عن المحقق الورع الميرزا محمد تقى الشيرازى «قده».

.....

من المطهرات. هذه احتمالات ثلاثه و إذا انضمت إلى ما ذهب إليه المشهور من أن الحيوان كغيره يتنجس بملاقاه النجس إلا أن زوال العين عنه مطهر له للسيره و الأخبار المتقدمه كانت الوجوه و الاحتمالات فى المسأله أربعه.

و لا يمكن المساعده على شى ء منها عدا الاحتمال الأخير و هو الذى التزم

به المشهور: أما ما احتمله شيخنا الهمدانى «قده» فيدفعه:

«أولا»: أن المتنجس من غير واسطه- على ما قدمناه فى محله- منجس لما لاقاه و قد دلتنا على ذلك جمله من الأخبار: «منها»: قوله عليه السلام: و إن كانت أصابته جنابه فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شى ء من المنى «۱» لان مفهومه- على ما صرح به فى الروايه- أنه إذا أصاب يده شى ء من المنى فأدخل يده فى الماء ففيه بأس.

و «ثانيا»: أن البناء على عدم تنجيس المتنجس انما يقدح فى الاستدلال بالأخبار. و أما السيره فهى باقيه بحالها لان المتشرعه خلفا عن سلف و فى القرى و الأمصار جرت سيرتهم على عدم التجنب عن أبدان الحيوانات و أصوافها و أوبارها و جلودها حيث يعاملون معها معامله الأشياء الطاهره فيلبسونها فيما يشترط فيه الطهاره مع العلم بتنجسها جزما بدم الولاده حين تولدها من أمهاتها أو بدم الجرح أو القرح المتكونين فى أبدانها أو بالمنى الخارج منها بالسفاد أو بغير ذلك من الأمور. و الاطمئنان بعدم ملاقاتها للمطهر الشرعى لأنها لا تستنجى من البول و لا نسبح فى الشطوط فهل فى قلل الجبال و الفلوات نهر أو بحر أو ماء كثير ليحتمل ورودها فى تلك المياه؟! كيف و لا يوجد فى مثل الحجاز شى ء من ذلك إلا ندره و انما يتعيش أهله بمياه الآبار.

و أما احتمال اصابه المطر لها فيندفع: بان المطر على تقدير اصابته الحيوانات

---

(۱) راجع موثقه سماعه المرويه فى ب ۸ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

المتنجسه أبدانها فإنما يصل الى ظهورها لا إلى بطونها فكيف لا يتحرزون عنها و

يستعملونها فيما يشترط فيه الطهاره فلا وجه له سوى طهارتها بزوال العين عنها.

و أما الاحتمال الثانى فيرده أن السيره جرت على عدم غسل الحيوانات مع العلم بنجاستها فى زمان و العلم- عاده- بعدم ملاقاتها للمطهر بوجه كما فى الحيوانات الأهليه فى البيوت للقطع بعدم ورود أى مطهر على الهره من غسلها أو وقوعها فى ماء كثير أو اصابه المطر لها و لا- سيما فى غير أو ان المطر و على ذلك لا يعتبر فى الحكم بطهاره الحيوان احتمال ورود المطر عليه، إذ لم يعهد من أحد غسل الهره أو التحرز عن صوف الشاه فى الصلاه بدعوى العلم بتنجسها بدم الولاده و عدم ورود مطهر عليه بل لو غسل أحد فم الهره التى أكلت الفأره أو شيئا متنجسا عدّ من المجانين عندهم، و هذا لا يستقيم إلا بطهاره الحيوان بمجرد زوال العين عنه فلا يمكننا المساعده على هذا الاحتمال.

إذا يدور الأمر بين الاحتمالين الأخيرين و هما يبتنيان على أن الأدله الداله على الانفعال بالملاقاه هل فيها عموم أو إطلاق يدلنا على نجاسه كل جسم لاقى نجسا أو لا عموم فيها، و حيث أن موثقه عمار: يغسله و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. «۱» يكفى فى إثبات العموم فلا مناص من أن يلتزم بنجاسه كل جسم لاقى نجسا أو متنجسا و لو كان بدن حيوان غير آدمى.

ثم إن الأمر بالغسل فى تلك الروايات و إن كان إرشادا إلى أمرين:

«أحدهما»: نجاسه ذلك الشى ء الذى أمر بغسله و «ثانيهما»: أن نجاسته لا ترتفع من دون غسل و مقتضى ذلك عدم زوال النجاسه عن الحيوانات المتنجسه الا بغسلها إلا أنا علمنا بالاخبار و السيره المتقدمتين أن نجاسه الحيوان بخصوصه

قابله الارتفاع بزوال العين عنه و بذلك نرفع اليد عن حصر المطهر بالغسل فى

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

.....

الحيوان فهو و ان قلنا بتنجسه بالملاقاه كبقيه الأجسام الملاقيه للنجس الا أنه يمتاز عن غيره فى أن زوال العين عنه كاف فى طهارته.

فعلى ذلك لو تنجس بدن الحيوان بشى ء كالعذره فجف فيه و لم تزل عنه عينه ثم ذبح لا بد فى تطهيره من الغسل و ذلك لان كفايه زوال العين فى التطهير انما يختص بالحيوان فإذا خرج عن كونه حيوانا لا دليل على كفايته فلا مناص من غسله بالماء نعم بناء على عدم تنجس الحيوان بالملاقاه لا يحتاج فى تطهيره الى الغسل لأن النجاسه حينما أصابته رطبه لم تؤثر فى بدنه لانه حيوان و هو لا يتنجس بالملاقاه و بعد ما خرج عن كونه حيوانا لم تصبه النجاسه الرطبه حتى تنجسه و يحتاج فى تطهيره إلى الغسل فالمتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من تنجس بدن الحيوان بالملاقاه و كفايه زوال العين فى طهارته هو الصحيح.

بقى الكلام فيما يترتب على هذا النزاع فقد يقال: كما عن جماعه منهم شيخنا الأستاذ «قده» فى بحث الأصول: ان الثمره تظهر فيما إذا أصابت الحيوان عين من الأعيان النجسه أو المتنجسه ثم لاقى بدنه ماء أو غيره من الأجسام الرطبه كالثوب مع الشك فى بقاء العين فى الحيوان حال وصول الماء أو الجسم الرطب إليه فإنه ان قلنا بعدم تنجس الحيوان أصلا فلا يحكم بنجاسه الملاقى للحيوان لأن ما علمنا بملاقاته الماء- مثلا- انما هو بدن الحيوان و هو جسم طاهر لا يقبل النجاسه حتى

ينجس المـاء أو غيره. و أمـا العين النجسه التى أصـابت الحيوان- على الفرض- فملاقاتهـا الماء غير محرزه للشك فى بقائها حال ملاقاتهما. و استصحاب بقائها الى حال الملاقاه لا يترتب عليه ملاقاه العين النجسه مع الماء. اللهم على القول بالأصل المثبت.

و أمـا إذا قلنـا بتنجس الحيوان بالملاقـاه و طهـارته بزوال العين عنه فلا منـاص من الحكم بنجـاسه الملاـقى للحيوان فى مفروض الكلام أعنى الماء أو الجسم الآخر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۴۹

.....

الرطب و ذلـك لأن ملاقاه الحيوان مع الماء أو الثوب الرطب- مثلا- وجـدانيه و غايه الأمر أنا نشك فى زوال العين عنه. و بعباره أخرى نشك فى طهارته و نجاسـته و مقتضى استصحاب بقاء النجاسه أو عدم زوال العين عنه أنه باق على نجاسته حال ملاقاتهما و هو يقتضى الحكم بنجاسه الملاقى للحيوان هذا.

و فيه أنا سواء قلنا بتنجس الحيوان بالملاقاه و طهارته بزوال العين عنه أم قلنا بعـدم تنجسه أصـلا لا نلتزم بنجاسه الملاقى للحيوان مع الشـك فى بقـاء العين على بـدنه و ذلك لانقطاع استصـحاب النجاسه فى الحيوان لما تقـدم من دلاله الأخبار على أن الحكم بالنجاسه فى الحيوان ينحصـر بصوره العلم بنجاسـتها و مع الشك لا يحكم عليها بالنجاسه لأن مقتضـى قوله: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشـرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما. نجاسه الماء الذى يشـرب منه الطير إذا رأى فى منقاره دما. و الرؤيه و إن كانت موجبه للعلم بالحـاسه الخاصه أعنى الابصار إلا أن هـذه الخصوصـيه ملغاه للقطع بعـدم الفرق بين العلم الحاصل بالابصار و العلم الحاصل بغيره و عليه فالروايه تدل على نجاسه منقار الطيور و الماء الملاقى معه عند

العلم بها و أما مع الشک فی نجاسته فهو و ما لاقاه محکوم بالطهاره فهذه الثمره ساقطه.

نعم لا- بأس بجعل ما قدمناه ثمره للنزاع و هو ما إذا أصابت الحیوان نجاسه و جفت و لم تزل عنه عینها ثم ذبح فإنه علی القول بعدم تنجس الحیوان أصلا لا بد من الحکم بطهارته لان العین حال رطوبتها لم توجب نجاسته لفرض أن الحیوان لا یتنجس بها و أما بعد ذبحه و خروجه عن کونه حیوانا فلأنه لم تصبه عین رطبه حتی یحکم بنجاسته. و أما علی القول بتنجس الحیوان بالملاقاه و طهارته بزوال العین عنه فالحیوان المذبوح محکوم بالنجاسه و لا- یکفی زوال العین فی طهارته لأن کونه مطهرا یختص بالحیوان و المفروض خروجه عن کونه حیوانا فلا مناص

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۵۰

و کذا زوال عین النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان (۱) کفمه، و أنفه، و اذنه. فإذا أکل طعاما نجسا یطهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه، و کذا جسد الحیوان.

و لکن یمکن أن یقال بعدم تنجسهما أصلا، و إنما النجس هو العین الموجوده فی الباطن، أو علی جسد الحیوان. و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات.

و هذا الوجه قریب جدا.

و مما یترتب علی الوجهین أنه لو کان فی فمه شی ء من الدم فریقه نجس ما دام الدم موجودا علی الوجه الأول، فإذا لاقی شیئا نجسه، بخلافه علی الوجه الثانی فإن الریق طاهر. و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه- مثلا- فی فمه، و لم یلاق الدم لم ینجس، و إن لاقی الدم ینجس إذا قلنا بأن ملاقاه النجس فی الباطن أیضا

موجبه للتنجس، و إلا فلا ينجس أصلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم.

من تطهيره بالغسل.

ثم إن ما دل على اناطه الحكم بالنجاسه بالعلم بها إنما ورد فى الطيور و يمكن الحكم بذلك فى الفأره أيضا نظرا إلى قضاء العاده بنجاستها و لو من جهه بولها و بعرها الموجبين لنجاسه محلهما و معه حكم عليه السلام بطهاره الماء الذى وقعت فيه الفأره إذا خرجت منه حيه «۱» و أما غير الفأره فإن قطعنا بعدم الفرق بينها و بين سائر الحيوانات فهو و إلا فيقتصر فى الحكم بالطهاره و انقطاع استصحاب النجاسه بمورد النص و الفأره فحسب.

(۱) وقع الكلام فى أن بواطن الإنسان هل تتنجس بملاقاه النجاسه

---

(۱) كما فى روايه على بن جعفر المرويه فى ب ۹ من أبواب الأسئار من الوسائل.

.....

و تطهر بزوال العين عنها أو أنها لا تقبل النجاسه أصلا؟

و ما يمكن أن يقال فى المقام ان البواطن على قسمين: ما دون الحلق و ما فوقه أما البواطن ما دون الحق فلا ينبغى الإشكال فى عدم تنجسها بملاقاه النجاسه. بل و لا ثمره للبحث فى أنها تتنجس و تطهر بزوال العين عنها أو لا تتنجس من الابتداء للقطع بصحه الصلاه ممن أكل طعاما متنجسا أو شرب ماء كذلك أو الخمر و هى موجوده فى بطنه فالنزاع فى ذلك لغو لا أثر له. و أما العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «۱» فهو منصرف عن هذا القسم من البواطن جزما و لا يتوهم شمولها لغسل البواطن بوجه.

و أما البواطن ما فوق الحلق كباطن الفم و الأنف و العين و الاذن فإن كانت النجاسه الملاقيه لها من

النجاسات المتكونه فی الباطن کملاقاه باطن الأنف بدم الرعاف فلا شبهه فی عدم تنجسها بذلک لما ورد فی موثقه عمار الساباطی قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ فقال: انما علیه أن یغسل ما ظهر منه «۲» و هی تخصص العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه «۳» لأنها تقتضی وجوب الغسل حتی إذا کان الملاقی من البواطن فوق الحلق و بهذه الموثقه یرتفع الأمر بالغسل فی البواطن المذکوره و مع ارتفاعه لا یبقی دلیل علی نجاسه داخل الأنف و أمثاله من البواطن لأن النجاسه إنما تستفاد من الأمر بالغسل کما مر غیر مره.

و إذا کانت النجاسه خارجیه و لم تکن من النجاسات المتکونه فی الجوف کما إذا استنشق بالماء المتنجس فقد ذکرنا فی البحث عن نجاسه البول و الغائط «۴»

---

(۱) المتقدمه فی ص ۲۴۷.

(۲) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المتقدمه فی ص ۲۴۷.

(۴) راجع ج ۱ ص ۴۲۰.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۵۲

(مسأله ۱) إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر یحکم ببقائه علی النجاسه بعد زوال العین علی الوجه الأول (۱) من الوجهین و یبنی علی طهارته علی الوجه الثانی، لأن الشک علیه یرجع إلی الشک فی أصل التنجس.

أن الأجزاء الداخلیه لا تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجیه إلا أن ذلک انما یتم فی القسم الأول من البواطن. و أما القسم الثانی منها فمقتضی عموم موثقه عمار المتقدمه تنجسها بملاقاه النجاسه و لم یرد أی مخصص للعموم المستفاد منها بالإضافه إلی النجاسات الخارجیه الا أنها تطهر بزوال العین عنها و ذلک:

للسیره الجاریه علی طهارتها

بذلک مؤیده بروایتین واردتین فی طهاره بصاق شارب الخمر «إحداهما»: ما رواه عبد الحمید بن أبی الدیلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل یشرب الخمر فیبصق فأصاب ثوبی من بصاقه قال: لیس بشی ء «۱» و «ثانیتهما»: روایه الحسن بن موسی الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی فقال:

لا بأس «۲» و علیه فهذا القسم من البواطن نظیر بدن الحیوان لا أنها لا تتنجس بالملاقاه أصلا.

و تظهر ثمره ذلک فیما إذا وصلت نجاسه إلی فم أحد فإنه علی القول بتنجس البواطن یتنجس به الفم لا محاله و به ینجس الریق الموجود فیه فإذا أصاب شیئا نجسه و هذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم تنجسها فان الریق و الفم کملاقیهما باقیان علی الطهاره.

(۱) بل علی کلا الوجهین السابقین:

أما إذا قلنا بتنجس البواطن و طهارتها بزوال العین عنها فلأجل العلم بنجاسه ما یشک فی کونه من البواطن و انما الشک فی ارتفاع نجاسته بزوال العین عنه

---

(۱) المرویه فی ب ۳۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و مقتضی الاستصحاب بقائه علی نجاسته.

و أما إذا قلنا بعدم تنجس البواطن فلأجل الأصل الموضوعی الموجب للحکم بعدم ارتفاع نجاسته حتی یغسل و توضیحه:

أن الشک فی کون شی ء من البواطن قد یکون من جهه الشبهه المفهومیه و عدم الاطلاع بسعه مفهوم الباطن و ضیقه و لا مناص حینئذ من الرجوع إلی مقتضی العموم و الإطلاق و مقتضی العموم المستفاد من موثقه عمار المتقدمه أن کل شی ء أصابته النجاسه ینجس و لا ترتفع نجاسته

إلا- بغسله و خرجنا عن عمومها فى البواطن بما دل على أنها لا تتنجس بملاقاه النجاسه أصلا- لأنا نتكلم على هذا البناء- و مع إجمال المخصص لدورانه بين الأقل و الأكثر يرجع إلى العام فى غير المقدار المتيقن من المخصص لانه من الشك فى التخصيص الزائد فيندفع بالعموم و الإطلاق.

و قد يكون من جهه الشبهه المصداقيه كما إذا شك- لظلمه و نحوها- فى أن ما أصابته النجاسه من البواطن أو غيرها و فى هذه الصوره و ان لم يجز الرجوع إلى العام لانه من التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقيه الا أن هناك أصلا موضوعيا و مقتضاه أن المورد المشكوك فيه باق تحت العموم و ذلك لأن الحكم بعدم التنجس فى الدليل المخصص انما رتب على عنوان الباطن و هو عنوان وجودى و مقتضى الأصل عدمه و أن المشكوك فيه ليس من البواطن لجريان الأصل فى الأعدام الأزليه و كل ما لم يكن من البواطن لا بد من غسله لتنجسه بملاقاه النجاسه و عدم ارتفاعها إلا بغسله.

و ذلك لان الموضوع للحكم فى الموثقه هو الشى ء المعبر عنه بلفظه «ما» فى قوله و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء. و ما لم يثبت أنه من الباطن أيضا شى ء و يصدق أن يقال: انه مما أصابه ذلك الماء من غير حاجه الى تجشم إثبات أنه

(مسأله ۲) مطبق الشفتين من الباطن (۱) و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

من الظواهر هذا كله فى النجاسه الخارجيه.

و أما النجاسه الداخليه فقد عرفت أنها غير منجسه للبواطن فلو شككنا فى أن ما أصابته النجاسه الداخليه من الباطن

أو الظاهر؟ فلا مناص من الحكم بطهارته بالأصل الموضوعى أو قاعده الطهاره و ذلك لأن وجوب الغسل فى موثقه عمار الوارده فى دم الرعاف «۱» انما رتب على عنوان الظاهر حيث قال: و انما يغسل ظاهره.

و عليه إن قلنا إن الجمله المذكوره متكفله لحكم إيجابى فقط و هو وجوب غسل الظاهر فيما أنه من العناوين الوجوديه يمكن أن يحرز عدمه بالاستصحاب لجريانه فى الأعدام الأزليه كما مر فيقال: الأصل ان المشكوك فيه لم يكن من الظاهر و كلما لم يكن كذلك لا تتنجس بالنجاسه الداخليه بمقتضى الموثقه.

و أما إذا بنينا على أن الجمله المذكوره متكفله لحكمين: إيجابى و سلبى لكلمه «إنما» لأنها من أداه الحصر فتدل على وجوب غسل الظاهر و عدم وجوب غسل الباطن فلا يمكننا استصحاب عدم كون المشكوك فيه من الظاهر لانه يعارض باستصحاب عدم كونه من الباطن فيتساقطان الا أنه لا بد حينئذ من الرجوع إلى قاعده الطهاره و هى تقتضى الحكم بطهاره المشكوك فيه لا محاله.

(۱) أما فى الطهاره الحدثيه من الغسل و الوضوء فلا شك فى أن المطبقين من البواطن و لا يجب غسلهما و يمكن استفاده ذلك من كلمه «الوجه» لأنها بمعنى ما يواجه الإنسان و مطبق الشفتين أو الجفنين لا يواجه الإنسان و هو ظاهر، و كذا فى غسل الجنابه لقوله: لو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسه واحده أجزأه

---

(۱) المتقدمه فى ص ۲۵۱.

.....

ذلك «۱» فإنه يقتضى عدم كون المطبقين من الظاهر لجريان العاده على عدم فتح العينين و الشفتين فى الارتماس و عند صب الماء على الوجه فلا يصل الماء إلى المطبقين و قد دلت الروايه على

كفايته. و إنما الكلام فى الطهاره الخبثيه.

و الصحيح أن الأمر فيها أيضا كذلك و هذا لا لموثقه عمار الوارده فى الرعاف «۲» و لا لما ورد فى الاستنجاء «۳» الدالتين على أن الواجب انما هو غسل ظاهر الأنف و المقعده حتى يستشكل شيخنا الأعظم «قده» باختصاصهما بالأنف و المقعده و أنه لا دليل على التعدى إلى غيرهما على أنهما خاصتان بالنجاسه الداخليه و قد عرفت أنها غير موجبه للتنجس البواطن أصلا و هى خارجه عن محل الكلام لأن البحث فى تنجس المطبقين بالنجاسه الخارجيه التى بنينا على كونها موجبه لتنجس البواطن و إن كان زوالها موجبا لطهارتها.

بل لجريان السيره على عدم فتح العينين أو الفم فيما إذا تنجس جميع البدن و أريد تطهيره بالارتماس فى كر و نحوه أو بصب الماء على جميع البدن كما يظهر ذلك من ملاحظه حال الداخلين فى الحمامات و أمثالهم و يؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان الواردتان: فى طهاره بصاق شارب الخمر و هما روايتا عبد الحميد بن أبى الديلم و الحسن بن موسى الحناط «۴».

و ذلك لوصول الخمر- عاده- الى مطبق الشفتين فلو لم يكن مطبقهما

---

(۱) كما فى صحيحه زراره المرويه فى ب ۲۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المتقدمه فى ص ۲۵۱.

(۳) كما فى موثقه عمار المشتمله على قوله: انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه ان يغسل باطنها و نحوها من الاخبار المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المتقدمه فى ص ۲۵۲.

(الحادى عشر): استبراء الحيوان الجلال (۱) فإنه مطهر لبوله و روثه،

من البواطن لتنجس بشربها و لم يكف زوال العين

فی الحکم بطهارته و بذلک کان یتنجس البصاق لغلبه اصابته مطبقهما و قد تقدم أن المتنجس من غیر واسطه منجس لما لاقاه و معه لا وجه للحکم بطهاره بصاق شارب الخمر و حیث أنه علیه السلام حکم بطهارته فیستکشف من ذلک أن مطبق الشفتین من البواطن التی تتنجس بملاقاه النجاسه الخارجیه و إن کانت تطهر بزوال العین عنها و من ذلک یظهر الحال فی مطبق الجفنین أیضا لان حکمه حکم مطبق الشفتین.

مطهریه استبراء الجلال

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع فی جهات:

«الأولی»: یحرم أکل الحیوانات الجلاله لصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکل اللحوم الجلاله و إن أصابک من عرقها شی ء فاغسله «۱» و غیرها من الأخبار.

«الجهه الثانیه»: أن بول الجلاله و مدفوعها محکومان بالنجاسه لقوله فی حسنه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه «۲» لأنها تدل علی ثبوت الملازمه بین کون الحیوان محرم الأکل و کون بوله نجسا، کما أن مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی تلک الملازمه بین الحرمه الذاتیه و بین کونها عارضه بالجلل أو بغیره و بهذا تثبت نجاسه بول الجلاله لحرمه أکلها فإذا ثبتت نجاسه بولها ثبتت نجاسه مدفوعها لعدم الفصل بینهما بالارتکاز.

ثم ان الحرمه العرضیه إنما تستتبعها نجاسه البول و الخرء فیما إذا کانت ثابته

---

(۱) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۸ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۵۷

و المراد بالجلال (۱) مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتاده بتغذی العذره،

علی نوع المکلفین کما هو الحال فی الجلل. و أما الحرمه العرضیه الثابته

لشخص دون شخص أو لطائفه دون أخرى فهى لا تستلزمها نجاسه البول و الخرء و ذلك لوضوح أن حرمه أكل لحم الشاه على المريض لإضراره- مثلا- لا تستتبعها نجاسه بول الشاه و خرئها كما لا تستتبعها حرمه أكلها لغيره و كذا الأغنام المملوكه لملاكها لأنها محرمه الأكل على من لم يأذن له المالك إلا أن أمثال تلك الحرمه العرضيه لا تستلزم نجاسه بولها و روثها فالمدار فى الحكم بنجاسه بول الحيوان و خرئه إنما هو حرمه لحمه على نوع المكلفين كما أن الأمر كذلك فى الملازمه بين حليه أكل لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه لأن حليه الأكل العارضه لبعض دون بعض غير مستتبعه للحكم بطهاره بول الحيوان و روثه كما إذا اضطر أحد إلى أكل لحم السباع أو احتاج اليه للتداوى فالمدار فى الطرفين على كون الحكم ثابتا للنوع هذا. و قد سبق بعض الكلام فى ذلك فى التكلم على نجاسه البول و عرق الإبل الجلاله فليراجع «۱».

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الكلام و هى فى بيان مفهوم الجلل، و التحقيق أن الجلل لا يختص بحيوان دون حيوان بل يعم كل حيوان يتغذى بعذره الإنسان. و ما فى بعض كتب اللغه من تفسير الجلاله بالبقره تتبع النجاسات «۲» فالظاهر أنه تفسير بالمثال و ذلك لإطلاق الجلاله فى بعض الأخبار المعتبره على الإبل «۳» بل قد أطلقت على غيرها من الحيوانات كالدجاجه و البطه

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۴۱۰ و ج ۲ ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۲) كما فى لسان العرب و أقرب الموارد.

(۳) ورد ذلك فى حسنه حفص بن البخترى المرويه فى ب ۱۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و الشاه و غیرها علی ما فی بعض الأخبار الوارده فی استبراء الحیوانات الجلاله «۱» نعم لا بد من تخصیص الجلاله بالحیوان الذی یأکل العذره فلا یعم أکل سائر الأعیان النجسه لأن الأسد و الهره و غیرهما من السباع یأکل المیته و لا یصح إطلاق الجلاله علیهما. ثم علی تقدیر الشک فی ذلک فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتیقن و هو الأقل و فی المقدار الزائد یرجع إلی عموم العام و ذلک لأن الجلال محلل الأکل فی ذاته و مقتضی إطلاق ما دل علی حلیته مطلقا و إنما خرجنا عن ذلک فی خصوص آکل العذره للقطع بجلله فإذا شککنا فی صدق الجلل بأکل غیرها من الأعیان النجسه فلا بد من مراجعه إطلاق ما دل علی حلیته کما هو الحال فی موارد إجمال المخصص لدورانه بین الأقل و الأکثر.

و أما مرسله موسی بن أکیل عن أبی جعفر علیه السلام فی شاه شربت بولا ثم ذبحت قال: فقال: یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس به و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم تکن جلاله و الجلاله التی تکون ذلک غذاها «۲» فلا یمکن الاستدلال بها من جهتین: «الأولی»: ضعف سندها بالإرسال «الثانیه»: عدم دلالتها علی أن الجلل هو التغذی بعذره الإنسان فحسب لعدم تقید العذره فی الروایه بشی ء. و دعوی انصرافها إلی عذره الإنسان مندفعه: بأنها اسم لکل رجیع نتن و لا اختصاص لها بمدفوع الإنسان بوجه. بل قد أطلقت فی بعض الأخبار

---

(۱) السکونی عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد- ع- قال: قال: أمیر المؤمنین- ع- الدجاجه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تقید ثلاثه أیام و البطه الجلاله بخمسه أیام و

الشاه الجلاله عشره أيام و البقره الجلاله عشرين يوما و الناقه الجلاله أربعين يوما.

و غيرها من الاخبار المرويه فى ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۵۹

و هى غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء (۱) منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل:-

---

على رجيع الكلب و السنور «۱» فالروايه غير قابله للاعتماد عليها بوجه. و إنما خصصنا الجلل بالتغذى بعذره الإنسان خاصه نظرا إلى عدم معهوديه أكل الحيوان غيرها من عذره الكلب و الهره و نحوهما و انما المشاهد اكله عذره الإنسان فالجلل مختص به و على تقدير الشك فى سعته و ضيقه كان المرجع إطلاق ما دل على حليه أكل لحم المحلل فى ذاته كما تقدم.

(۱) هذه هى الجهه الرابعه من الجهات التى يتكلم عنها فى المقام و هى فى بيان ما يحصل به الاستبراء عن الجلل و به ترتفع نجاسه البول و الرجيع بناء على نجاستهما فى مطلق الحيوان المحرم أكله و لو عرضا أو ما يرتفع به خصوص حرمه الأكل إذا منعنا عن نجاستهما فى المحرم بالعرض.

ذكر الماتن «قده» أن المدار فى ذلك على زوال اسم الجلل و هذا هو الوجيه لأن الموضوع فى الحكم بحرمه الأكل أو هى و نجاسه البول و الرجيع هو الجلل و بما أن الحكم يتبع موضوعه بحسب الحدوث و البقاء فمع ارتفاعه لا- يحتمل بقاء الأحكام المترتبه عليه، و لا يصغى معه إلى استصحاب بقاء الأحكام المترتبه على الحيوان حال الجلل

إذ لا مجرى للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه على أنه من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه و هو ممنوع كما مر غير مره. و أما ما عن المشهور من أن الاستبراء انما يحصل بمضى المده المنصوصه فى الروايات و إن بقى عنوان

---

(۱) عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه- ع- عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. المرويه فى ب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

الجلل بعد انقضائها فهو على تقدير صحه النسبه- و هى مستبعده- مندفع بوجهين:

«أحدهما»: أن الاخبار المحدده للاستبراء كلها ضعاف لأنها بين مرسله و مرفوعه و ضعيفه الإسناد فلا اعتبار لها بوجه.

و «ثانيهما»: أن المرتكز فى الأذهان من تحديد حرمه الأكل أو نجاسه الخرء و البول بتلك المده المنصوصه فى الاخبار أن الحرمه أو النجاسه محددتان بتلك المده بعد زوال عنوان الجلل بمعنى أن الإبل الجلاله- مثلا- بعد ما زال عنها اسم الجلل لا يحكم بحليه لحمها و طهاره بولها و روثها إلا بعد أربعين يوما- كما فى الخبر- لا أن الاحكام المترتبه على الإبل الجلاله ترتفع بعد المده المنصوصه و أن بقى عنوان جللها و قد ذكرنا نظير ذلك فى مثل الأمر الوارد بغسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو بصب الماء على البدن كذلك «۱» و ما ورد فى الاستنجاء من المسح بثلاثه أحجار «۲» حيث قلنا إن ظاهرها كفايه الحد بعد زوال النجاسه عن المحل لا أن مجرد الغسل أو الصب أو المسح بالأحجار كاف فى الحكم بالطهاره و لو بقيت العين

بحالها. نعم لا يشترط ارتفاع الموضوع قبل الغسل أو الصب أو قبل انقضاء المده المنصوصه فى المقام. بل يكفى ارتفاعه و زواله و لو مع الغسل أو أخويه فانقضاء المده المنصوصه فى الأخبار غير كاف فى الحكم بحليه اللحم أو بطهاره الخرء و البول و إن بقى موضوعهما و هو عنوان الجلل.

نعم لو تمت الأخبار الوارده بحسب السند لأمكن القول بأن طهاره مدفوعى الجلالات و حليه لحمها متوقفتان على انقضاء المده المنصوصه بعد زوال عنوانها و هو الجلل لانه تحديد تعبدى فلا يحكم بارتفاع أحكامها بزوال جللها

---

(١) راجع صحيحه البزنطى و غيرها مما ورد فى ب ١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢) راجع ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

قبل المده المنصوصه فى الأخبار. و مع عدم تماميه سندها كما مر لا مناص من حملها على الندب- بناء على التسامح فى أدله السنن.

و من المحتمل القريب أن يكون ما ذكرناه هو المراد مما ذكره الشهيد الثانى «قده» و غيره من اعتبار أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به اسم الجلل بان يقال: إن نظره من ذلك إلى أن انقضاء المده المنصوصه- مع بقاء الجلل- غير موجب لارتفاع الأحكام المترتبه عليه و ذلك لأن ظاهر التحديد اراده مضى المده المنصوصه بعد زوال عنوان الجلل.

و أما ما ربما يظهر من كلام صاحب الجواهر «قده» من الأخذ بالمقدار المنصوص عليه إلا مع العلم ببقاء صدق الجلل فان انقضاء المده غير موجب لحليه الحيوان و طهاره بوله و روثه فلعله أيضا ناظر إلى ما قدمناه بمعنى أنه لا يريد بذلك أن التحديد بالمقدرات المنصوصه تحديد ظاهرى و أن

المقـدرات حجه فی مقام الشک و الجهل بل لعل مقصوده أن المقـدرات و إن کانت تحدیدات واقعیه إلا أن التمسک بإطلاقها إنما یصح فی موردین: «أحدهما»: ما إذا علم زوال اسم الجلل و عنوانه قبل انقضاء المده المنصوصه فی الأخبار و «ثانیهما» ما إذا شک فی زواله بانقضاء المـده المقـدره و هو الغالب فی أهل القری و البوادی و غیر المطلعین باللغه العربیه حیث أن أکثرهم غیر عـالمین بزوال الجلـل لجهلهم بمفهومه و أمـا مع العلم ببقـاء عنوان الجلـل فلا یمکن الحکم بحلیته و طهـاره بوله و روثه بمجرد انقضاء المده المقدره لما تقدم من أن المتفاهم العرفی فی أمثال التحدیدات الوارده فی المقام هو التحدید بعد زوال الموضوع و ارتفـاعه و لو کان ارتفاعه مقارنا لانقضاء المـده کما مر و بهـذا یحصل التوافق بین کلمات الشـهید و صاحب الجواهر و ما ذکره الماتن «قـدس اللّه أسـرارهم» إلا أن هـذا کله مبنی علی تمامیه الأخبار الوارده فی التحدیـد و قد مر أنها ضـعیفه السـند و الدلاله فالصحیح ما اخترناه

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۲

.....

تبعا للماتن «قده».

فإلی هنا تحصل أن مفهوم الجلل کبقیه المفاهیم العرفیه لا بد فی تعیینه من الرجوع إلی العرف و لا اعتبار بشـی ء مما ذکروه فی تعریفه من أنه یحصل بالتغذی بالعذره یوما و لیله أو بظهور النتن فی لحمه و جلده أو بصـیروره العذره جزء من بدنه. بل إنما هو عرفی لا بـد من الرجوع إلیه فإن علمنا بحـدوثه أو بارتفاعه فهو. و إذا شـککنا فی حـدوثه أو فی بقائه فلا بـد من الرجوع إلی ما یقتضیه القواعد المقرره وقتئذ و هی قد تقتضی الرجوع إلی عموم

الدليل أو إطلاقه و قد تقتضى الرجوع إلى الاستصحاب.

و تفصيل الكلام فى المقام: أن الشك فى حدوث الجلل قد يكون من جهه الشبهه المفهوميه و قد تكون من جهه الشبهه الموضوعيه فان شككنا فى حدوثه من جهه الشبهه المفهوميه للجهل بمفهوم الجلل و أنه يتحقق بالتغذى بالعذره يوما و ليله أو بثلاثه أيام- مثلا- فلا يمكن الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب الحكمى للجهل بموضوعه و لا إلى الاستصحاب الموضوعى إذ لا شك لنا فى شى ء من الموجودات الخارجيه فلا بد معه من الرجوع إلى عموم أو إطلاق الدليل الذى دلّ على حليه لحم الدّجاج أو الشاه- مثلا- و طهاره بولهما و مدفوعهما لأن ما دل على حرمه لحم الجلال أو نجاسه بوله و روثه من المخصصات المنفصله لدليل الحليه و الطهاره و قد بينا فى محله أن إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام. بل يؤخذ بالمقدار المتيقن منه للعلم بقيام حجه أقوى فيه على خلاف العموم و فى المقدار الزائد يرجع إلى عموم الدليل أو إطلاقه لأنه حجه فى مدلوله ما دام لم يقم على خلافه حجه أقوى و حيث لا حجه على خلافه فى المقدار الزائد فيكون عموم العام أو إطلاقه هو المحكم فيه.

و أما إذا كانت الشبهه مصداقيه للعلم بمفهوم الجلل و الشك فى بعض الأمور

.....

الخارجيه، كما إذا علمنا أن الجلل يتحقق بالتغذى ثلاثه أيام أو أربعه- مثلا- و شككنا فى أن التغذى هل كان ثلاثه أيام أو أربعه أم لم يكن فلا يمكن الرجوع فيها إلى عموم الدليل بناء على عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه كما هو الصحيح و لا مناص

حينئذ من الرجوع إلى استصحاب عدم حدوث الجلل و به يحكم بحليه لحمه و طهاره بوله و روثه.

و إذا كان الشك فى بقائه بعد العلم بالحدوث فهو أيضا يتصور على قسمين إذ قد تكون الشبهه مفهوميه كما إذا شك فى بقائه للجهل بمفهوم الجلل و أنه هل يزول بالاستبراء ثلاثه أيام أو بغير ذلك. نعم هذا لا يتحقق إلا إذا بنينا على أن استبراء الجلل إنما هو بزوال اسمه عرفا. و أما إذا عملنا بالأخبار الوارده فى تحديده فلا يتصور للجهل شبهه مفهوميه بحسب البقاء للعلم ببقائه إلى انقضاء المده المقدره. نعم تتحقق فيه الشبهه المصداقيه كما يأتى عن قريب.

و على الجمله إذا شك فى بقائه للشبهه المفهوميه لا- بد- فى غير المقدار المتيقن فيه- من الرجوع الى العموم أو الإطلاق لا الاستصحاب لما مر غير مره من عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه. على أن الشبهه حكميه و لا- يجرى فيها الاستصحاب بل لو قطعنا النظر عن هاتين الجهتين أيضا لا بد من الرجوع الى العموم أو الإطلاق دون الاستصحاب و ذلك لما بنينا عليه فى محله من أن الأمر إذا دار بين التمسك بالعموم أو استصحاب حكم المخصص تعين الأخذ بالعموم من غير فرق فى ذلك بين كون الزمان مأخوذا على وجه التقييد حتى لا يمكن جريان الاستصحاب فى غير المقدار المتيقن فى نفسه أو يكون مأخوذا على وجه الظرفيه حتى يمكن جريان الاستصحاب فيه- فى نفسه- إذ العموم و الإطلاق محكمان فى كلتا الصورتين كان المورد قابلا للاستصحاب أم لم يكن.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۴

فى الإبل إلى أربعين يوما (۱).

ثم على تقدير التنزل و البناء على أن المورد

حينئذ كما أنه ليس بمورد لاستصحاب حكم المخصص ليس بمورد للتمسك بالعموم و الإطلاق أيضا كما ذكره صاحب الكفايه «قده» فى التنبيه الذى عقده لبيان هذا الأمر فى الاستصحاب حيث ذكر أن المورد قد لا يكون موردا لشى ء من العموم و الاستصحاب.

لا بد من الرجوع فيه إلى قاعده الحل و هى تقتضى طهاره بول الحيوان و روثه لأن كل ما حل أكل لحمه حكم بطهاره بوله و مدفوعه.

ثم لو ناقشنا فى ذلك أيضا بدعوى أن طهاره الروث و البول مترتبه على الحيوان الذى من شأنه و طبعه أن يكون محلل الأكل لا المحلل الفعلى بالقاعده و من الظاهر أن أصاله الحل لا تثبت الحليه الشأنيه- و إنما تقتضى الحليه الفعليه فى ظرف الشك فحسب تصل النوبه إلى قاعده الطهاره فى بوله و روثه فعلى جميع تلك التقادير لا بد من الحكم بحليه لحم الحيوان و طهاره بوله و روثه.

و أما إذا شككنا فى بقاء الجلل من جهه الشبهه الموضوعيه كما إذا كان الجلل معلوما بمفهومه و علمنا أنه يرتفع بترك تغذى العذره ثلاثه أيام- مثلا- أو اعتمدنا على الروايات المتقدمه و بنينا على أن الجلل يزول باستبراء الحيوان أربعون يوما- مثلا- و شككنا فى أن التغذى هل كان بتلك المده أو أقل فلا مجال حينئذ للتمسك بالعام لانه من الشبهه المصداقيه فلا بد من الرجوع الى استصحاب بقاء الجلل و به يحكم بنجاسه بوله و روثه كما يحكم بحرمه لحمه.

(١) نص على ذلك فى جمله من الأخبار: «منها» خبر مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقه الجلاله يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما ..

«۱» و «منها»: روایه السکونی

---

(۱) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۵

و فی البقر إلی ثلاثین (۱) و فی الغنم إلی عشره أیام (۲) و فی البطه إلی خمسه أو سبعه (۳) و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیام (۴) و فی غیرها یکفی زوال الاسم.

«الثانی عشر»: حجر الاستنجاء (۵) علی التفصیل الآتی.

«الثالث عشر»: خروج الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر (۶) لما بقی منه فی الجوف.

إن الناقه الجلاله لا یؤکل لحمها حتی تقید أربعین یوما «۱» و «منها»: غیر ذلک من الأخبار.

(۱) کما فی مرفوعه یعقوب بن یزید «۲» و نحوها خبر مسمع المتقدمه- علی روایه الکافی- و روایه یونس «۳» و غیرهما من الأخبار.

(۲) کما فی روایات السکونی و مسمع و الجوهری «۴» و مرفوعه یعقوب بن یزید.

(۳) ورد التحدید بخمسه أیام فی روایتی السکونی و مسمع کما ورد سبعه أیام فی روایه یونس.

(۴) کما فی جمله من الأخبار: «منها» روایه السکونی و «منها» خبر مسمع و «منها» غیر ذلک من الروایات.

(مطهریه حجر الاستنجاء)

(۵) یأتی علیه الکلام فی محله.

مطهریه خروج الدم من الذبیحه (بالمقدار المتعارف)

(۶) إطلاق المطهر علی ذلک یبتنی علی القول بنجاسه الدم فی الباطن فإن

---

(۱) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۶۶

«الرابع عشر»: نزح المقادیر المنصوصه (۱) لوقوع النجاسات المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

«الخامس عشر»: تیمم المیت (۲) بدلا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر (۳) لبدنه علی الأقوی.

خروج المقدار المتعارف من الذبیحه حینئذ مطهر للمقدار المتخلف فی الجوف و مزیل لنجاسته. و أما بناء علی عدم نجاسته لاختصاص أدلتها بالدم الخارجی فإطلاق المطهر علی خروج الدم بالمقدار المتعارف بمعنی الدفع لا الرفع لأنه إنما یمنع عن الحکم بنجاسه المقدار المتخلف من الدم لا- أنه رافع لنجاسته حیث لم یکن محکوما بالنجاسه فی زمان حتی یحکم بارتفاعها بسببه و إطلاق المطهر بمعنی الدفع أمر لا بأس به و قد وقع نظیره فی الآیه المبارکه «یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» «۱» لان التطهیر فیها بمعنی المنع عن عروض ما یقابل الطهاره علیهم- علیهم أفضل الصلاه- لا الرفع فإنهم قد خلقوا طاهرین و أنهم المطهرون من الابتداء.

(۱) لزوال النجاسه بسببه.

(۲) لعدم وجدان الماء حقیقه أو لعدم التمکن من استعماله لتناثر لحم المیت أو جلده بالتغسیل کما فی المجدور و المحروق و ما ورد من الأمر «۲» بصب الماء علیه صبا محمول علی صوره عدم تناثر لحمه أو جلده بالتغسیل و صب

الماء عليه

(۳) استفاده أن التيمم يكفى فى ارتفاع الخبث من أدله بدليه التيمم

---

(۱) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

(۲) زيد بن على عن على- ع- انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا و ان يصلى عليه. المرويه فى ب ۱۶ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۷

«السادس عشر»: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبه المشتبهه، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه، و إلا ففى الحقيقه مانع عن الحكم بالنجاسه أصلا «السابع عشر»: زوال التغير فى الجارى، و البئر، بل مطلق النابع بأى وجه كان (۱) و فى عد هذا منها أيضا مسامحه، و إلا ففى الحقيقه المطهر هو الماء الموجود فى الماده (۲).

عن الغسل فى الأموات من الصعوبه بمكان و دون إثباته خرط القتاد لأن غايه ما يمكن أن يستفاد من أدله البدليه أن التيمم فى الأموات- كالأحياء- ينوب عن الاغتسال فى رفعه الحدث و أما أنه يرفع الخبث و يطهر بدن الميت أيضا فهو يحتاج إلى دليل.

نعم لو ثبت أن نجاسه بدن الميت متفرعه على حدثه بحيث ترتفع لو ارتفع قلنا بطهاره جسده فى المقام لارتفاع حدثه بالتيمم و أنى لنا بإثباته؟ لأنهما حكمان ثبت كل منهما بدليل لوضوح أن وجوب تغسيل الميت حكم ثبت بأدلته، و نجاسه بدنه حكم على حده ثبت بدليلها و مقتضى إطلاقه عدم ارتفاعها بشى ء حتى يغسل بالماء و من هنا استشكلنا فى التعليقه و ذكرنا أن الأقرب بقاء بدنه على النجاسه ما لم يغسل.

(۱) و لو بإلقاء كر عليه أو بزوال التغير

عنه بنفسه.

(۲) بمعنى أن اتصاله بالماده هو المطهر له و زوال التغير شرط فى طهارته فلا يكون زوال التغير مطهرا له.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۸

«الثامن عشر»: غيبه المسلم، فإنها مطهره (۱) لبدنه، أو لباسه، أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما فى يده-

مطهريه غيبه المسلم

---

(۱) عد غيبه المسلم من المطهرات لا يخلو عن تسامح ظاهر لأنها طريق يستكشف بها طهاره بدن المسلم و ما يتعلق به لدى الشك لا أنها مطهره لبدنه و متعلقاته فالأولى ذكرها فى عداد ما تثبت به الطهاره كاخبار ذى اليد و خبر الثقه و نحوهما.

و الوجه فى الحكم بالطهاره معها استمرار سيرتهم القطعيه المتصله بزمان المعصومين عليهم السلام على المعامله مع المسلمين و ألبستهم و ظروفهم و غيرها مما يتعلق بهم معامله الأشياء الطاهره عند الشك فى طهارتها، مع العلم العادى بتنجسها فى زمان لا محاله و لا سيما فى الجلود و اللحوم و السراويل للعلم بتنجسها حين الذبح أو فى وقت ما من غير شك و مع هذا كله لا يبنون على نجاستها بالاستصحاب و هذا مما لا شبهه فيه. إنما الكلام فى أن الحكم بالطهاره وقتئذ و عدم التمسك باستصحاب الحاله السابقه هل هو من باب تقديم الظاهر على الأصل لظهور حال المسلم فى التجنب عن شرب النجس و عن الصلاه فى غير الطاهر و عن بيع النجس من غير اعلام بنجاسته و هكذا أو أن الطهاره حكم تعبدى نظير قاعده الطهاره من غير ملاحظه حال المسلم و ظهوره؟ فعلى الأول يستند عدم جريان الاستصحاب إلى قيام الأماره على انتقاض الحاله السابقه و خلافها كما أنه على الثانى يستند إلى التخصيص فى أدله اعتبار

الاستصحاب.

ذهب شيخنا الأنصارى «قده» إلى الأول لظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات و قد جعله الشارع أماره على الطهاره- للسيره و غيرها- كما جعل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۶۹

.....

سوق المسلمين أماره على الذكاه و عليه لا يمكن الحكم بطهاره بدن المسلم و توابعه إلا مع عدم العلم بعدم مبالاته بالنجاسه إذ لا يستكشف الطهاره بظهور حال المسلم مع القطع بعدم مبالاته على نجاسته كما أنه يشترط فى الحكم بالطهاره بناء على أنها من باب تقديم الظاهر على الأصل علم المسلم بنجاسه ما يستعمله لوضوح أنه لا ظهور فى التنزه عن النجاسه فى استعمالاته مع الجهل بالنجاسه و هذا ينحل إلى أمرين:

«أحدهما»: استعماله الثوب أو غيره فيما يشترط فيه الطهاره.

و «ثانيهما»: العلم بشرطيه الطهاره فيما يستعمله لأنه لولاهما لم يكن استعماله الخارجى إخبارا عمليا عن طهاره ما يستعمله فلا يكون له ظهور فى الطهاره بوجه نعم العلم بان المستعمل عالم بالاشتراط غير معتبر فى استكشاف الطهاره إذ يكفى احتمال كونه عالما به و ذلك لان حال المسلم ظاهر فى كونه عارفا بما يشترط فى أعماله. و من هنا لم نستبعد فى التعليقه كفايه احتمال العلم أيضا هذا كله بناء على إن الحكم بالطهاره- عند الغيبه- من باب تقديم الظاهر على الأصل و حمل فعل المسلم على الصحه.

و لا يبعد أن يقال إن الحكم بالطهاره أمر تعبدى كما هو الحال فى قاعده الطهاره من غير أن يلاحظ حال المسلم و ظهوره، و عليه لا يعتبر فى الحكم بالطهاره شى ء من الشرائط المتقدمه و يبتنى استكشاف أنه من باب التعبد على التأمل فى أن السيره الجاريه على الحكم بالطهاره فى موارد الغيبه خاصه

بموارد وجود الشرائط المتقدمه أو أنها جاريه فی جميع الموارد حتی فی الفاقد لتلک الشروط؟

و الأقرب أنها عامه لجميع موارد الشک فی الطهاره و إن لم يكن واجدا للشروط و ذلک لأن التأمل فی سيره الأئمه عليهم السلام و تابعيهم فی عصرهم و غيره يعطی عدم اختصاصها بمورد دون مورد لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف

.....

الموجودين فی زمانهم و يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لأعظم المحرمات مع أن العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من الأمور المعلومه نجاستها عندنا لذهابهم إلی طهاره جلد الميته بالدباغه «۱» و طهاره مخرج البول بالتمسح علی الحائط و نحو ذلک «۲» و الفسقه كانوا يشربون الخمور و لا يبالون بإصابه البول و غيره من النجاسات و المتنجسات و لم يسمع تجنبهم عليهم السلام عن أمثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف. و كذلک الحال فی المسلمين فتراهم يشترون الفرو- مثلا- ممن يغلب فی بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من الشيعه أو غيرهم.

و قد نسب إلی الميرزا الشيرازی «قده» أنه كان بانيا فی الحكم بالطهاره- عند الغيبه- علی مراعاه الشروط المتقدمه إلی أن نزل سامراء و شاهد العامه و أوضاعهم فعدل عن ذلک و بنی علی عدم اعتبار تلک الشروط، و من الظاهر أن أهل الخلاف الذين كانوا يتعيشون فی عصرهم عليهم السلام إما كانوا أسوأ حالا منهم فی عصرنا أو أنهم مثلهم و قد عرفت أن من النجاسات القطعيه عندنا ما هو محكوم بالطهاره عندهم و كذلک أهل القری و البوادی لعدم جريان السيره علی التجنب عن مساورتهم و المؤاكله

معهم مع العلم بتنجس ظروفهم أو ألبستهم أو أيديهم فى زمان و عدم علمهم بنجاسه جمله من النجاسات و المتنجسات فى الشريعه المقدسه.

فالإنصاف أن السيره غير مختصه بمورد دون مورد إلا أنه مع ذلك لا يمكننا الجزم بعدم الاشتراط لإمكان المناقشه فيما تقدم بأن عدم تجنبهم عن مساوره الأشخاص المتقدم ذكرهم يحتمل أن يكون مبنيا على عدم تنجيس المتنجس شرعا.

---

(۱) تقدم نقله فى ج ۱ ص ۴۸۴.

(۲) تقدم نقله فى ج ۱ ص ۴۰- ص ۴۱.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۱

بشروط خمسه (۱):

«الأول»: أن يكون عالما بملاقاه المذكورات للنجس الفلانى.

«الثانى»: علمه بكون ذلك الشى ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقليدا.

«الثالث»: استعماله لذلك الشى ء فيما يشترط فيه الطهاره، على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحه.

و يمكن الجواب عن ذلك بأن الاستدلال بالسيره لا يتوقف على القول بالسرايه فى المتنجسات لأنا لو قلنا بالسرايه فى المتنجس من دون واسطه و أنكرناها فى غيره بل لو سلمنا عدم تنجيس المتنجس مطلقا أيضا أمكننا الاستدلال بالسيره على عدم الاشتراط لعدم اختصاصها على عدم الغسل فيما يصيبه العامه أو الفسقه بأبدانهم أو فى ألبستهم و غيرها مما يتعلق بهم حتى يحتمل استنادها إلى إنكار السرايه فى المتنجسات بل هى جاريه على المعامله مع الأمور المذكوره معامله الأشياء الطاهره لأنهم يصلون فيما يشترونه من أمثالهم كالفرو فى المثال المتقدم و من الظاهر أنه لو كان محكوما بالنجاسه لم تصح فيه الصلاه قلنا بالسرايه فى المتنجسات أم لم نقل.

و على الجمله القول بعدم الاشتراط هو الأقرب و السيره مخصصه للاستصحاب و بها يحكم بالطهاره فيما علمنا بنجاسته سابقا عند احتمال طرو الطهاره

علیه إلا أن الاحتیاط اللازم یقتضی اعتبار الشرائط المتقدمه فی الحکم بالطهاره.

(۱) الشروط المذکوره تبتنی أکثرها علی أن یکون الحکم بالطهاره فی موارد الغیبه من باب تقدیم الظاهر علی الأصل حملا لفعل المسلم علی الصحیح و حیث لم یثبت ذلک لما تقدم من أن الحکم بالطهاره فی تلک الموارد أمر تعبدی و لیس من باب أماریه حال المسلم و ظهوره فالقول بشرطیه الأمور المذکوره یکون مبنیا علی الاحتیاط کما مر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۷۲

«الرابع»: علمه باشتراط الطهاره (۱) فی الاستعمال المفروض.

«الخامس»: أن یکون تطهیره لذلک الشی ء محتملا، و الا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته (۲) بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته، و إن کان تطهیره إیاه محتملا. و فی اشتراط کونه بالغا، أو یکفی و لو کان صبیا ممیزا وجهان (۳) و الأحوط ذلک. نعم لو رأینا أن ولیه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها. و الظاهر إلحاق الظلمه (۴) و العمی بالغیبه مع تحقق الشروط المذکوره.

---

(۱) قد عرفت الکلام فی ذلک فلا نعید.

(۲) ضروره أن جریان السیره مختص بصوره الشک و لا یحتمل أن تکون الغیبه من المطهرات.

(۳) أقواهما عدم اشتراط البلوغ لأن الممیز إذا کان مستقلا فی تصرفاته- کالبالغین- حکم بطهاره بدنه و ما یتعلق به عند احتمال طرو الطهاره علیهما لجریان السیره علی المعامله معهما معامله الطهاره. نعم لو کان الطفل غیر ممیز و لم یکن مستقلا فی تصرفاته و لا أنها صدرت تحت رعایه البالغین لم یحکم بطهاره بدنه و ثیابه و

غیرهما بعد العلم بنجاستهما فی زمان ما بمجرد احتمال تطهیرهما و ذلک لعدم تمکنه من تطهیرهما بنفسه- علی الفرض- فاحتمال الطهاره حینئذ إما من جهه احتمال اصابه المطر لهما أو من جهه احتمال تطهیر البالغین لبدنه أو ثیابه من باب الصدفه و الاتفاق إلا أن احتمال الصدفه مما لا یعتنی به عند المتشرعه و العقلاء.

نعم الطفل غیر الممیز إذا کانت أفعاله تحت رعایه البالغین حکم بطهاره بدنه و ألبسته و جمیع ما یتعلق به کالبالغین عند احتمال طرو الطهاره علیها لأنه حینئذ من توابع البالغ الذی تصدی لأفعاله و أموره.

(۴) لأن الغیبه لیست لها خصوصیه فی الحکم بالطهاره فإنه یدور مدار

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۷۳

ثم لا- یخفی أن مطهریه الغیبه إنما هی فی الظاهر، و إلا- فالواقع علی حاله، و کذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذکوره فعد الغیبه من المطهرات من باب المسامحه، و إلا ففی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

(مسأله ۱) لیس من المطهرات الغسل بالماء بالمضاف (۱) و لا مسح النجاسه عن الجسم الصیقل (۲) کالشیشه، و لا إزاله الدم بالبصاق (۳) و لا غلیان الدم (۴) فی المرق، و لا خبز العجین النجس (۵).

قیام السیره و عدمه و هی کما أنها متحققه فی موارد الغیبه کذلک متحققه فی غیرها لأنهم إذا رأوا أحدا استنجی خارج الفسطاط و علموا بنجاسه یده عاملوا معها معامله الطهاره عند احتمال تطهیرها بعد ذلک فلا موضوعیه للغیبه و الحکم یشمل موارد الظلمه و العمی و غیرهما.

(۱) کما قدمناه فی بحث المیاه و ضعفنا ما ذهب الیه الشیخ المفید و السید «قدهما».

(۲) و إن ذهب السید و المحدث الکاشانی

«قدهما» إلى كفايه زوال العين فى الأجسام الصيقليه بالمسح أو بغيره إلا- أن مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل كقوله فى موثقه عمار: و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء .. «۱» عدم الفرق فى وجوبه بين الأجسام الشفافه الصيقليه و غيرها على ما مر عليه الكلام فى محله

(۳) و إن وردت فى روايه غياث «۲» إلا أنا أجبنا عنها فى البحث عن أحكام المضاف فليراجع.

(۴) كما مر فى التكلم على نجاسه الدم.

(۵) كما أشير إليه فى المسأله الرابعه و العشرين من فروع التطهير بالماء.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

و لا مزج الدهن النجس بالكر الحار (۱) و لا دبغ جلد الميته (۲) و إن قال بكل قائل.

(مسأله ۲) يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه (۳) و لو فيما يشترط فيه الطهاره، و إن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

---

(۱) كما تقدم فى المسأله التاسعه عشره من فروع التطهير بالماء، و لا مناقضه فيما أفاده فى تلك المسأله و فى المقام حيث حكم فى كليهما بعدم كفايه مزج الدهن النجس بالكر نعم حكى هناك قولا بكفايته و استشكل فيه إلا أنه استثنى صوره واحده و لم يستبعد الطهاره فيها و هى ما إذا جعل الدهن فى كر حار و غلى مقدارا من الزمان حتى وصل إلى جميع الأجزاء الدهنيه و قد ذكرنا هناك أن ذلك أمر لا تحقق له خارجا و أن الماء لا يصل إلى جميع الأجزاء الدهنيه بالغليان.

(۲)

نعم ورد فی بعض الأخبار ما یدل علی طهاره جلد المیته المدبوغ «۱» إلا أنها غیر قابله للاستناد إلیها لضعفها و معارضتها مع الأخبار الکثیره و موافقتها للعامه کما تعرضنا لتفصیله فی التکلم علی نجاسه المیته فلیراجع.

(۳) فی هذه المسأله عده فروع:

«أحدها»: أن الحیوان الذی لا یؤکل لحمه إذا لم تقع علیه التذکیه کما إذا مات حتف أنفه أو بسبب آخر غیر شرعی فهل یجوز استعمال جلده أو لا یجوز؟

و قد ذکرنا فی التکلم علی الانتفاع بالمیته أن جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره مما لا تأمل فیه و إنما استشکلنا فی جواز بیعها و علیه لا مانع من استعمال جلد الحیوان فی مفروض الکلام و الماتن «قده» لم یصرح بهذا الفرع

---

(۱) کما فی روایه الفقه الرضوی ص ۴۱ و خبر الحسین بن زراره المرویه فی ب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

.....

فی کلامه و إنما أشار إلیه بقوله: بعد التذکیه.

«ثانیها»: أن جلد الحیوان الذی لا یؤکل لحمه هل یجوز أن یستعمل بعد التذکیه و إن لم یدبغ أو أن استعماله محرم قبل دباغته؟ حکی عن الشیخ فی المبسوط و الخلاف و عن السید المرتضی فی مصباحه المنع من استعماله قبل الدبغ و نسبه فی الذکری إلی المشهور و عن کشف اللثام نسبته إلی الأکثر. و ذلک إما لتوقف تذکیه الجلد و طهارته علی الدبغ أو من جهه حرمه استعماله قبل الدبغ تعبدا و ذهب الآخرون إلی جواز استعماله من غیر حاجه إلی الدبغ و هذا هو الصحیح لإطلاق الأخبار الداله علی جواز الانتفاع بجلد الحیوان بعد التذکیه:

«منها»: موثقه سماعه قال: سألته عن

جلود السباع أ ينتفع بها؟ قال:

إذا رميت و سميت فانتفع بجلده «۱».

و «منها»: موثقته الأخرى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوها و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه «۲» و «منها» غير ذلك من الأخبار، فما حكى عن الشيخ و السيد مما لا وجه له.

و ربما نقل عن الشيخ الاستدلال على ما ذهب إليه بأن الإجماع قام على جواز الانتفاع به بعد دباغته و لم يقم إجماع على جواز قبل الدبغ. و هو استدلال عجيب لبداهه عدم انحصار الدليل بالإجماع و يكفى فى الحكم بالجواز إطلاق الروايات كما تقدم. هذا على أن مقتضى أصاله الحل جواز الانتفاع بالجلد قبل دباغته لانه فعل يشك فى حرمته و الأصل يقتضى حليته و معه لا يحتاج فى الحكم بالجواز إلى دليل فان المتوقف على الدليل إنما هو الحرمه دون الجواز.

---

(۱) المرويه فى ب ۴۹ من النجاسات و ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۷۶

(مسأله ۳) ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه (۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و «ثالثها»: أن جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه هل يستحب التجنب عن استعماله قبل الدبغ؟ ذهب المحقق فى الشرائع و العلامه فى محكى القواعد إلى استحبابه و وافقهما الماتن «قده» و عن المعتبر و المختلف كراهه استعماله قبل الدبغ. و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لعدم دلاله الدليل على كراهه الاستعمال و لا على استحباب التجنب عنه لما حكى فى المدارك عن المحقق فى المعتبر

من أنا إنما قلنا بالكراهه تفصيا عن شبهه الخلاف و معنى ذلك أن القول بالكراهه أو الاستحباب للاحتياط لا لأنه أمر مستحب أو مكروه فى نفسه و حيث أن مستند المنع ضعيف فلا موجب للقول بالكراهه أو استحباب التجنب عن استعماله قبل الدبغ.

(١) و كذا اللحوم و الشحوم و ذلك للروايات الكثيره. «١» الداله على طهاره اللحم أو الجلد المأخوذين من أسواق المسلمين أو من أيديهم و إن كانوا معتقدين بطهاره جلد الميته بالدبغ. و فى بعضها: و اللّه إنى لأعترض السوق فاشترى بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان. «٢» و قد ورد المنع عن السؤال فى بعضها «٣» فلا يعتنى معها

---

(١) راجع ب ٥٠ من أبواب النجاسات و ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٦١ من أبواب الأطعمه المباحه من الوسائل.

(٣) إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن- ع- عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. و المرويه فى ب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۴) ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه (١) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه.

(مسأله ۵) يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجسه كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس، و البغل و الحمار (٢) و ملاقاه الفأره الحيه

باحتمال عدم التذكيه أو كون الدباغه مطهره عنده

و هذه المسأله قد تقدمت فی البحث عن نجاسه المیته مفصلا.

و هذا بخلاف اللحوم و الجلود المأخوذه من غیر المسلمین و أسواقهم لأنه إذا لم یکن هناک أماره أخری علی التذکیه فمقتضی الاستصحاب عدمها إلا أن هذا الاستصحاب لا یترتب علیه الحکم بنجاسه الجلود و اللحوم و إنما یترتب علیه حرمه أکلها و عدم جواز الصلاه فیها و ذلک لأن النجاسه مترتبه علی عنوان المیته و استصحاب عدم التذکیه لا یثبت کونها میته و التفصیل موکول إلی محله.

(۱) مرت الإشاره إلی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل نجاسه البول و الغائط فلیراجع.

(۲) للأمر بغسلهما من أبوال الدواب الثلاث فی جمله من الأخبار «۱» المحموله علی الاستحباب جمعا بینها و بین ما دل بصراحته علی عدم وجوب الغسل من أبوالها. و یمکن المناقشه فی ذلک بأن الأخبار الداله علی نجاسه الأبوال

---

(۱) حسنه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه- ع- قال: سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر فقال: اغسله، فان لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله، فان شککت فانضحه و غیرها من الأخبار المرویه فی ب ۹ من أبواب النجاسات من الوسائل.

- مع الرطوبه- مع ظهور أثرها (۱) و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه (۲).

و یستحب النضح- أی الرش بالماء- فی موارد، کملاقاه الکلب (۳).

المذکوره بالأمر بغسلها محموله علی التقیه لذهاب جم غفیر من العامه «۱» إلی نجاسه البول من الحیوانات المکروهه لحمها و معه لا یبقی أی دلیل علی الحکم بالاستحباب.

(۱) کما ورد فی صحیحه علی بن جعفر قال: سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال:

اغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء «۲» و حملت على الاستحباب لجمله من الأخبار المعتبره الداله على طهارتها و عدم وجوب الغسل من أثرها.

(۲) لخبر خالد القلانسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ألقى الذمى فيصافحنى قال: امسحها بالتراب و بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «۳» المحمول على الاستحباب لعدم سرايه النجس مع الجفاف كما هو مفروض الروايه فإنه لولاه لم يكن وجه لقوله: امسحها بالتراب و بالحائط لتعين الغسل حينئذ و بما أن الروايه ضعيفه بعلى بن معمر فالحكم بالاستحباب يبتنى على التسامح فى أدله السنن.

(۳) ورد ذلك فى صحيحه البقباق قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام، إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب عليه الماء .. «۴»

و فى حديث الأربعمائه: تنزهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو

---

(۱) قدمنا أقواهم فى ذلك فى ج ۱ ص ۴۱۴ و ۶۷.

(۲) المرويه فى ب ۳۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و الخنزير (۱) و الكافر (۲) بلا رطوبه، و عرق الجنب من الحلال (۳) و ملاقاه ما شك فى ملاقاته (۴) لبول الفرس و البغل و الحمار،

رطب فليغسله و إن كان جافا فلينضح ثوبه بالماء «۱» و نحوها غيرها و حيث أن ملاقاه النجس مع الجفاف غير موجبه للسرايه و وجوب الصب أو النضح خلاف المقطوع به حمل الأمر بهما فى الأخبار على الاستحباب.

(۱) ففى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن

الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، فان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله «۲» و غير ذلك من الأخبار.

(۲) كما ورد فى مصححه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال: يرش بالماء «۳» المحموله على الاستحباب إذا لم يعلم ملاقاته الثوب عن رطوبه، و حيث أن المجوسى لا خصوصيه له فيتعدى عنه إلى غيره من أصناف الكفار.

(۳) لموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال: لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل «۴».

(۴) لقوله عليه السلام فى حسنه محمد بن مسلم المتقدمه: فإن شككت فانضحه.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۷۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۰

و ملاقاه الفأره الحيه (۱) مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها. و ما شك فى ملاقاته للبول (۲) أو الدم أو المنى (۳) و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير (۴)

---

(۱) لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه: و ما لم تره انضحه بالماء.

(۲) لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟

قال: يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ «۱».

(۳) لحسنه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده، و إن كان يرى أنه أصابه شى ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء «۲».

(۴) لصحيحه البزنطى قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال:

إن لى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ ثم استنجى، ثم أجد بعد ذلك الندى و الصفره تخرج من المقعده أ فاعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا

---

(۱) المرويه فى ب ۱۱ من أحكام الخلوه و ۳۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۴۰ من أبواب النجاسات من الوسائل. ثم إن كلمه دم فى الجواب موجوده فى التهذيب و الوسائل و غير موجوده فى الكافى و الوافى فعلى نسختهما لا بد من حمل الجنابه على المثال ليطابق الجواب مع السؤال.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۱

و معبد اليهود و النصارى و المجوس (۱) إذا أراد أن يصلى فيه. و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد: كمصافحه الكافر الكتابى (۲) بلا رطوبه، و مس الكلب و الخنزير (۳) بلا رطوبه، و مس الثعلب و الأرنب.

و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء «۱» و الجرح يعم البواسير و غيرها.

(۱) كما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد

اللّه علیه السلام قال: سألته عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس، فقال: رش و صل «۲» و غیرها من الأخبار «۳» و الوارد فیها بیوت المجوس لا معابدهم و من ثمه عبر صاحب الوسائل «قده» بباب جواز الصلاه فی بیوت المجوس فلیلاحظ. و قد أسلفنا بعض الکلام فی هذه المسأله عند التکلم علی أحکام النجاسات فلیراجع «۴»

(۲) کما فی روایه القلانسی المتقدمه و قد عرفت الحال فیها.

(۳) هذا و إن اشتهر فی کلام جمله منهم- کما نقله صاحب الحدائق «قده»- إلحاقا لهما بسابقهما ما عن الشیخ فی المبسوط استحبابه فی کل نجاسه یابسه أصابت البدن، و عن ابن حمزه إیجابه فی مس الکلب و الخنزیر و أخویهما بل هو ظاهر الطوسی «قده» فی نهایته بزیاده الثعلب و الأرنب و الفأره، و الوزغه و کذا المفید «قده» بإسقاط الأرنب و الثعلب إلا أنه لم یقم دلیل علی استحباب ذلک فضلا عن وجوبه فالحکم باستحباب التمسح حینئذ یستند إلی فتوی الأصحاب و لا بأس به بناء علی التسامح فی أدله السنن إلا أنه علی ذلک لا وجه للاقتصار علی ما ذکره الماتن «قده» بل لا بد من إضافه الفأره و الوزغه بل کل نجاسه

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۳ و ۱۴ من أبواب مکان المصلی من الوسائل.

(۴) ج ۲ ص ۱۶۴.

فصل إذا علم نجاسه شی ء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره، و طریق الثبوت أمور:

«الأول» العلم الوجدانی (۱) «الثانی» شهاده العدلین (۲) بالتطهیر أو بسبب الطهاره، و

إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحدهما، كما إذا أخبر بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفى عندهما.

يابسه لوجود الفتوى باستحباب التمسح فى مسها.

فصل طريق ثبوت الطهاره

(١) لأنه حجه بذاته و هو أقوى الحجج و الطرق.

(٢) لا شبهه فى حجيه البينه فى الشريعه المقدسه على ما بيناه مفصلا فى مباحث المياه و عند البحث عما تثبت به النجاسه فليراجع «١» و إنما الكلام فى أن البينه إذا قامت على طهاره شى ء معلوم النجاسه سابقا هل يترتب أثر عليها أو لا أثر لها؟ الثانى هو الصحيح.

و ذلك لأن الطهاره ليست أمرا قابلا للإحساس بإحدى الحواس. و إنما هى حكم حدسى نظرى و لا معنى للشهاده فيه لأنها إنما تعتبر فى الأمور المحسوسه فحسب فعلى ذلك ترجع الشهاده بالطهاره إلى الشهاده بالسبب كإصابه المطر أو الاتصال بالكر و غيرهما من الأسباب المحسوسه للطهاره و هذا إنما يفيد فيما إذا كان السبب متحدا عند الشاهد و المشهود عنده كما لو اعتقدا كفايه مجرد الاتصال بالكر فى التطهير لأن السبب يثبت بذلك لدى المشهود عنده و لا مناص له من الحكم بالطهاره على طبقه.

---

(١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ و ج ٢ ص ١٦٥.

فى التطهير مع كونه كافيا عنده أو أخبرا بغسل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق، و هكذا «الثالث» إخبار ذى اليد (١) و إن لم يكن عادلا. «الرابع»: غيبه المسلم (٢) على التفصيل الذى سبق. «الخامس»:

إخبار الوكيل فى التطهير (٣) بطهارته.

و أما إذا اختلف السبب عندهما كما إذا اعتقد الشاهد كفايه الاتصال بالكر فى التطهير و بنى المشهود عنده على عدم كفايته فلا

أثر للشهاده حينئذ لاحتمال استناد الشاهد فى شهادته هذه إلى ما لا أثر له عند من يشهد له و معه لا بد من الرجوع إلى استصحاب نجاسته السابقه. و على الجمله حال الشهاده على المسبب حال الشهاده على السبب و ليس لها أثر زائد عليه.

(١) لقيام السيره القطعيه على المعامله مع الأشياء المعلومه نجاستها السابقه معامله الأشياء الطاهره- لدى الشك- إذا أخبر ذو اليد عن طهارتها.

(٢) كما تقدم و عرفت تفصيل الكلام فيه.

(٣) للسيره الجاريه على اتباع قول الوكيل فيما وكل فيه كالطهاره فيما وكل لتطهيره. و هذا لا بما أنه إخبار الوكيل. بل بما أنه من مصاديق الكبرى المتقدمه أعنى أخبار ذى اليد عما تحت استيلائه لأن المراد به ليس هو المالك للعين فقط و إنما يراد به مطلق من كان المال تحت يده و استيلائه سواء أ كان مالكا لعينه أم لمنفعته أو للانتفاع به أو كان المال وديعه عنده كما فى المقام.

نعم قد ادعوا الإجماع فى العقود و الإيقاعات على اعتبار إخباره بما أنه وكيل بحيث لو أخبر عن بيعه أو تطليقه أو غيرهما من الأمور الاعتباريه اعتمد على أخباره و ثبت به البيع و الطلاق و هو من فروع القاعده المتصيده: من ملك شيئا ملك الإقرار به إلا أن ذلك يختص بالأمور الاعتباريه دون الأمور التكوينيه كالغسل و التطهير إذ لم يقم فيها دليل على اعتبار قوله بما أنه وكيل

«السادس»: غسل مسلم له بعنوان التطهير (١) و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحه «السابع» إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل (٢).

(مسأله ١) إذا

تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليـد فى التطهير و عدمه تساقطا (۳) و يحكم ببقاء النجاسه. و إذا تعارض البينه مع أحـد الطرق المتقدمه

و إنما يعتبر لانه ذو اليـد و تظهر ثمره ذلك فيما إذا لم يكن المال تحت يد الوكيل لأن إخباره حينئذ عن طهاره ما وكل لتطهيره لم يقم دليل على اعتباره.

(۱) كمـا إذا شاهـدنا غسـله و ذلـك حملاـ لفعله على الصـحه. كمـا هو الحال فى جميع الأفعال القابله للاتصاف بالصـحه مره و بالفساد اخرى من العبادات و المعاملات.

(۲) بـل لا إشـكال فى حجيته لأن السـيره الجاريه على اعتباره فى الأحكام هى التى تقتضـى اعتباره فى الموضوعات. و أما ما قد يتوهم من أن روايه مسعده بن صدقه «۱» رادعه عن السيره فى الموضوعات الخارجيه فيدفعه أن الروايه غير صالحه للرادعيه بوجه لضعفها بحسب الدلاله و السند على ما بيناه فى مباحث المياه «۲».

(۳) لأن أدله الاعتبار لا تشـملهما معا لاستلزامه الجمع بين المتضادين أو المتناقضين و لا لأحدهما دون الآخر لأنه من غير مرجح فأدله اعتبار الطرق و الأمارات تختص بصوره عدم ابتلائها بالمعارض هذا فى البينتين و إخبار صاحبى اليد و كذا الحال فى إخبار العدلين أو أحدهما مع غيبه المسلم أو غسله.

---

(۱) المرويه فى ب ۴ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(۲) راجع ج ۱ ص ۲۸۴.

ما عدا العلم الوجدانى تقدم البينه (۱).

(مسأله ۲) إذا علم بنجاسه شـيئين فقامت البينه على تطهير أحـدهما غير المعين، أو المعين و اشـتبه عنـده أو طهر هو أحـدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب (۲) بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما.

---

(۱) لأنها أقوى

الأمارات و الحجج عدا العلم فيتقدم على غيرها. نعم يتقدم عليها الإقرار على ما يستفاد من الأخبار الوارده فى القضاء و لقد أسلفنا جمله من الكلام على ذلك فى مباحث المياه فليراجع «۱».

(۲) لما اخترناه فى مباحث الأصول من أن العلم الإجمالى بنفسه غير منجز و لا مانع من جريان الأصول فى أطرافه فى نفسه و إنما المانع عن ذلك لزوم الترخيص فى المخالفه القطعيه على تقدير جريانها فى أطرافه فمتى لم يلزم من جريانها محذور المخالفه القطعيه جرت فى أطرافه و الحال فى المقام كذلك لأن استصحاب النجاسه فى كل من الطرفين لا يستلزم الترخيص فى المخالفه العمليه إذ المعلوم بالإجمال طهاره أحدهما غير المعين و لا معين للمخالفه العمليه فى مثلها إذا لا مانع عن جريان الاستصحاب فى الطرفين و الحكم بنجاسه ملاقى أى منهما و إن قلنا بعدم النجاسه فى ملاقى بعض أطراف الشبهه و ذلك لجريان استصحاب النجاسه فى المقام هذا.

و لقد التزم شيخنا الأنصارى «قده» بذلك فى مباحث القطع و ذكر أن المخالفه الالتزاميه غير مانعه عن جريان الأصول فى الأطراف و لكنه «قده» منع عن جريان الاستصحاب فيها فى مباحث الاستصحاب و هذا لا لأجل المحذور المتقدم ليختص بما إذا لزم من جريانه الترخيص فى المخالفه العمليه. بل من جهه لزوم المناقضه بين الصدر و الذيل فى قوله عليه السلام فى صحيحه زراره «و لا تنقض اليقين أبدا بالشك و إنما تنقضه

---

(۱) ص ۲۹۳ ج ۱.

.....

بيقين آخر» «۱» حيث منع عن نقض اليقين بالشك فى صدره و أمر بنقض اليقين باليقين فى ذيله فان الشك فى صدره و اليقين فى

ذیله مطلقان فإطلاق الشک یشمل البدوی و المقرون بالعلم الإجمالی کما أن إطلاق الیقین یشمل الیقین الإجمالی و التفصیلی و هذان الإطلاقان لا یمکن التحفظ علیهما فی أطراف العلم الإجمالی لأن مقتضی إطلاق الصدر جریان الاستصحاب فی کلا الطرفین و مقتضی إطلاق الذیل عدم جریانه فی أحدهما و بهذا تصبح الصحیحه مجمله و علی الجمله أن جریان الاستصحاب فی أطراف الشبهه و إن کان لا إشکال فیه بحسب الثبوت إلا أنه غیر ممکن بحسب الإثبات فالمانع إثباتی و هو لزوم المناقضه بین الصدر و الذیل.

و لقد وافقه شیخنا الأستاذ «قده» علی هذا المدعی و إن لم یرتض ببرهانه حیث أجاب عما استدل به «قده» بما ذکره صاحب الکفایه من أن دلیل اعتبار الاستصحاب غیر منحصر بتلک الصحیحه المشتمله علی الذیل فهب أنها مجمله إلا أن الأخبار التی لا تشتمل علی هذا الذیل مطلقه و هی شامله لکل من الشبهات البدویه و المقرونه بالعلم الإجمالی لوضوح أن إجمال أی دلیل لا یسری إلی الآخر هذا.

علی أن ظاهر الیقین الوارد فی ذیل الصحیحه خصوص الیقین التفصیلی و ذلک لأن ظاهر الذیل جواز نقض الیقین الأول بالیقین الثانی المتعلق بما تعلق به الیقین الأول لا نقضه بمطلق الیقین و إن کان متعلقا بشی ء آخر. و من الضروری أن الیقین فی موارد العلم الإجمالی لا یتعلق بما تعلق به الیقین السابق أعنی الیقین بنجاسه کلا الإناءین- مثلا- إذ لا یقین بطهاره هذا و ذاک و إنما الیقین تعلق بطهاره أحدهما فمتعلق الیقین الثانی فی موارد العلم الإجمالی أمر آخر غیر ما تعلق به الیقین السابق علیه و معه لا محذور فی استصحاب نجاستهما و المانع

---

(۱) المرویه فی ب

۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۸۷

.....

الإثباتی لا تحقق له. و إنما لا نلتزم بجریان الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی للمانع الثبوتی.

و تقریبه: أن الاستصحاب أصل إحرازی تنزیلی و معنی ذلک أن الشارع فی مورد الاستصحاب قد نزل المکلف منزله العالم تعبدا، و إن کان شاکا وجدانا و من البین أن جعل المکلف عالما بنجاسه کل من الإناءین بالتعبد مع العلم الوجدانی بطهاره أحدهما أمر غیر معقول، لأنه تعبد علی خلاف المعلوم بالوجدان و هذا یختص بالأصل التنزیلی و لا یجری فی غیره من الأصول المثبته للتکلیف فی أطراف العلم الإجمالی کأصاله الاحتیاط عند العلم بجواز النظر إلی إحدی المرأتین لأنه لا مانع من الحکم بعدم جواز النظر إلیهما من باب الاحتیاط و إن علمنا بجواز النظر إلی إحداهما. و سره أن الشارع لم یفرض المکلف عالما بعدم جواز النظر واقعا هذا کله فیما إذا قامت البینه علی طهاره أحد الإناءین أو علمنا بطهارته من غیر تعیین.

و أما إذا قامت البینه علی طهاره أحدهما المعین أو علمنا بطهارته ثم اشتبه بغیره فقد بنی علی عدم جریان الاستصحاب فی الطرفین و ذکر فی وجهه زائدا علی المناقشه المتقدمه وجها آخر و هو أن الیقین بالنجاسه فی أحدهما المعین حال قیام البینه علی طهارته أو العلم بها قد انقطع و زال و سقط فیه الاستصحاب عن الاعتبار لتبدل الیقین بالنجاسه بالیقین بطهارته فإذا اشتبه بالآخر لم یمکن استصحاب النجاسه فی شی ء منهما و ذلک لاشتباه ما انقطعت فیه الحاله السابقه بغیره فالطرفان کلاهما من الشبهات المصداقیه لحرمه نقض الیقین بالشک و لا یمکن التمسک فیها بالعموم أو الإطلاق.

و قد

ظهر بما سردناه فی المقام أن ما أفاده شیخنا الأستاذ «قده» لو تم فإنما یتم فی الأصول الإحرازیه التنزیلیه و لا یجری فی سائر الأصول کأصاله

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۸۸

.....

الاحتیاط فی المثال فما ربما یقال من أنه لو تم لشمل الأصول العملیه بأسرها و لا یختص بالاستصحاب مما لا أساس له.

نعم لا تسعنا المساعده علی ما أفاد شیخنا الأستاذ «قده» و ذلک لأنه إنما یتم فیما إذا کان الیقین و الشک فی کلا الطرفین موردا لاستصحاب واحد بان شملهما شمولا واحدا فان التعبد بالنجاسه فی مجموعهما تعبد علی خلاف العلم الوجدانی بعدم نجاسه أحدهما فعلی تقدیر أن یکون لنجاسه المجموع أثر شرعی کما إذا فرضنا أن لبسهما معا محرم فی الصلاه لم یمکن الحکم ببقاء النجاسه فی مجموعهما باستصحاب واحد لأنه علی خلاف ما علمناه بالوجدان. و أما إذا کان کل واحد من الیقین و الشک فی الطرفین موردا للاستصحاب مستقلا فلا وجه لما أفاده و ذلک لأن کل واحد من الطرفین معلوم النجاسه سابقا و مشکوک فیه بالفعل و هو مورد للاستصحاب من دون علم وجدانی علی خلافه لأن العلم الإجمالی إنما یتعلق بالجامع دون الأطراف فمرتبه الاستصحاب فی کل واحد من الطرفین محفوظه فلا مانع من جریانه فیه و لا یضره العلم بمخالفه أحد الاستصحاب للواقع لأن المخالفه الالتزامیه غیر مانعه عن جریان الأصول فی الأطراف کما مر.

و یترتب علی ما ذکرناه من جریان الاستصحاب فی کلا الطرفین أنه إذا لاقی أحدهما شیئا برطوبه حکم بنجاسته إلا أن الطرفین إذا کانا ثوبا و کرر الصلاه فیهما صحت صلاته و ذلک أما فی صوره عدم التمکن من الصلاه فی

الثوب المعلوم طهارته تفصيلا فواضح. و أما فى صوره التمكن منها فلما بيناه غير مره من أن الامتثال الإجمالى إنما هو فى عرض الامتثال التفصيلى لا فى طوله و معه لا مانع من تكرار الصلاه فى الثوبين مع التمكن من تحصيل العلم بالظاهر منهما هذا كله فى صوره العلم الإجمالى بطهاره أحد الطرفين.

و أما إذا علم طهاره أحدهما تفصيلا أو شهدت البينه بطهارته معينا ثم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۲۸۹

لكن إذا كانا ثوبين و كرر الصلاه فيهما صحت (۱).

(مسأله ۳) إذا شك بعد التطهير و علمه بالطهاره، فى أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعى أم لا؟ يبنى على الطهاره (۲) إلا أن يرى فيه عين النجاسه، و لو رأى فيه نجاسه، و شك فى أنها هى السابقه أو أخرى

اشتبه بغيره فيتوجه على ما أفاده أن الشبهه المصداقيه للاستصحاب أو لسائر الأصول العمليه لا مصداق لها بوجه لما ذكرناه فى محله من أن اليقين و الشك من الأمور الوجدانيه التى لا يتطرق عليها الشك و الترديد إذ لا معنى لتردد الإنسان فى أنه متيقن من أمر كذا أو أنه شاك فيه و إنما الشبهه المصداقيه تتحقق فى الأمور التكوينيه و بما أن نجاسه كل واحد من الإناءين كانت متيقنه سابقا و مشكوكه بحسب البقاء فلا مانع من جريان الاستصحاب فى كليهما نعم يحتمل فى كل منهما أن يكون هو الذى قد علمنا بطهارته و انقطع باليقين بنجاسته إلا أن العلم بالطهاره فى أحدهما المعين قبل التردد و الاشتباه غير مانع عن جريان الاستصحاب بعد الاشتباه إذ اليقين على خلاف اليقين السابق انما يمنع عن الاستصحاب ما

دام باقیا و أما لو ارتفع و شک المکلف فی بقاء المتیقن فالیقین بالطهاره- بوجوده المرتفع بالفعل- لا یکون مانعا عن استصحاب النجاسه.

و نظیره ما إذا علم فسق أحد ثم قطع بعدالته ثم شک فی أن قطعه بالعداله هل کان مطابقا للواقع أم کان جهلا مرکبا فإنه یستصحب فسقه لعدم بقاء الیقین بعدالته، و علی الجمله الیقین بالطهاره إنما یمنع عن استصحاب النجاسه- علی تقدیر بقائه- لا فیما إذا انعدم و زال کما یأتی فی المسأله الآتیه إن شاء اللّه.

(۱) کما اتضح مما سردناه فی التعلیقه المتقدمه.

(۲) لقاعده الفراغ المعبر عنها فی أمثال المقام بأصاله الصحه الثابته بالسیره القطعیه لما قدمناه فی محله من أن الشک إذا کان فی عمل الشاک نفسه و کان مقارنا

.....

له اعتنی بشکه و إذا کان بعد العمل لم یعتن به لقوله علیه السلام کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و غیره. و أما إذا شک فی العمل الصادر من الغیر فلا یعتنی به مطلقا مقارنا کان أم بعده و هذا بعینه قاعده الفراغ.

ثم إن أصاله الصحه إنما تجری فیما إذا علم تحقق أصل العمل الجامع بین الصحیح و الفاسد و شک فی صفته کما إذا شک- بعد علمه بالطهاره- فی أنه أورد المتنجس علی الماء القلیل أو أورد الماء علیه؟ بناء علی اعتبار ورود الماء علی المتنجس. و أما إذا شک فی أصل إتیانه بالعمل و عدمه فهو لیس بمورد لأصاله الصحه و قاعده الفراغ کما إذا شک فی أنه باع أم لم یبع أو أنه صلی علی المیت أم قرء الفاتحه علیه حیث لا یمکن الحکم

حينئذ بأنه باع أو صلى على الميت بأصاله الصحه.

و هذا بخلاف ما إذا تيقن ببيعه و شك فى أنه أوقعه بالعربيه أو بغيرها أو علم أصل صلاته و شك فى عدد تكبيراتها. فعلى هذا لا مجال فى المقام للتشبث بشى ء من أصاله الصحه و قاعدتى الفراغ و التجاوز لأنه بعد علمه بالطهاره إذا شك فى بقاء العين و إزالتها أو فى عصر الثوب و عدمه فهو فى الحقيقه شك فى أصل الغسل و عدمه لما أسبقناه من أن الغسل متقوم بالعصر و إزاله العين و لا غسل بدونهما فالأظهر فى المقام هو الحكم بالنجاسه كما كتبناه فى التعليقه لاستصحاب النجاسه المتيقنه سابقا و قد أشرنا أن اليقين بالطهاره قبل الشك إنما يمنع عن استصحاب النجاسه على تقدير البقاء لا فى صوره الارتفاع و الزوال فاستصحاب بقاء النجاسه- مع الشك فى أصل الغسل- محكم سواء أ كانت العين مانعه عن نفوذ الماء- على تقدير بقائها- أم لم تكن و ليست المسأله من موارد القواعد الثلاث حتى تكون حاكمه على الاستصحاب.

---

(١) المرويه فى ب ٢٣ من أبواب الخلل من الوسائل.

طارئه بنى على أنها طارئه (١).

(مسأله ۴) إذا علم بنجاسه شى ء، و شك فى أن لها عينا أم لا، له أن يبنى على عدم العين (٢) فلا يلزم الغسل، بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، و إن كان أحوط.

---

(١) بدعوى أن التردد فى أنها عين طارئه يساوق التردد فى صحه التطهير و فساده لأنه من المحتمل أن تكون هى العين السابقه إلا أن مقتضى قاعده الفراغ أو أصاله الصحه صحه الغسل و التطهير و بها يتعين أن تكون العين

طارئه.

و قد ظهر لک مما ذکرناه فی التعلیقه المتقدمه أن الشک فی التطهیر من جهه الشک فی بقاء العین و زوالها شک فی تحقق الغسل و عدمه و مع الشک فی أصل العمل لا مجری للقواعد الثلاث و یکون المحکم هو استصحاب نجاسه المغسول و عدم طرو المطهر علیه.

(۲) إن کان الماتن «قده» قد اعتمد فیما أفاده علی استصحاب عدم العین فی المتنجس فیدفعه أن استصحاب عدم العین لا یثبت تحقق الغسل بمقدار لا تزول به العین علی تقدیر وجودها لأنه لازم عقلی لعدم العین فی المتنجس إذ الغسل یتقوم بإزاله العین فاستصحاب عدمها لإثبات تحقق الغسل بذلک المقدار من أظهر أنحاء الأصول المثبته فاللازم حینئذ هو استصحاب بقاء النجاسه مطلقا سواء أ کانت العین علی تقدیر وجودها حاجبه عن وصول الماء إلی المحل أم لم تکن.

و إن استند إلی السیره بدعوی جریانها علی عدم الاعتناء بالشک فی وجود العین النجسه لدی الغسل، کما ادعوا قیامها علی ذلک فی الشک فی الحاجب فی موردین: «أحدهما»: الطهاره الحدثیه نظرا إلی أنهم یدخلون الحمامات

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۳، ص: ۲۹۲

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۹۲

(مسأله ۵) الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه (۱).

و الخرافات و یغتسلون و لا یعتنون باحتمال أن یکون علی ظهرهم شی ء مانع عن وصول الماء إلی بشرتهم کدم البق و البرغوث و نحوهما. و «ثانیهما»: تطهیر مخرج البول حیث لا یعتنون فی تطهیره باحتمال أن یکون علی المخرج لزوجه مانعه

عن وصول الماء إليه ففيه:

أن السيره غير ثابته فی الموردين فان عدم اعتنائهم باحتمال وجود الحاجب مبنی علی اطمينانهم بعدمه و بوصول الماء إلی البشره كما هو الغالب أو أنهم لغفلتهم لا يشكون فی وجود المانع أصلا. ثم علی تقدير تسليم السيره فی الموردين لا يمكننا تسليمها فی الطهاره الخبثيه إذ لم نحرز قيامها علی عدم اعتنائهم بالشك فی وجود عين الدم- مثلا- فی يدهم أو لباسهم عند تطهيرهما و عليه يجری استصحاب النجاسه حتی يعلم بارتفاعها بان يصب عليه الماء بمقدار تزول به العين علی تقدير وجودها.

(۱) الوسواسی قد يشك فی تطهير المتنجس علی النحو المتعارف العادی كما إذا يبست النجاسه علی المحل و صب الماء عليه مره أو مرتين و شك فی وصول الماء إليه و زوال العين عنه فإنه شك عادی قد يعتری علی غير الوسواسی أيضا إذ النجاسه بعد يبوستها قد لا تزول بصب الماء عليها مرتين و فی هذه الصوره يجری فی حقه الاستصحاب و تشمله الأدله القائمه علی اعتباره فلا يجوز له أن ينقض يقينه بالنجاسه بالشك فی ارتفاعها.

و قد يشك فيه علی نحو غير عادی بحيث لا يشك فيه غيره فيغسل المتنجس مره ثم يغسله ثانيا و ثالثا و رابعا و هكذا و لا إشكال فی عدم جريان الاستصحاب فی حقه لأن ما دل علی حرمه نقض اليقين بالشك لا يشمل مثله لانصرافه إلی

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۹۳

فصل فی حكم الأوانی (مسأله) لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين أو الميته (۱) فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط (۲) عدم استعمالها فی غير

ما يشترط فيه الطهاره أيضا.

الشک العادی و معه لا بد من أن یرجع فی تطهیره إلی العاده المتعارفه بین الناس لأن شکه هذا غیر عادی و هو من الشیطان أو أنه جنون کما ورد فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: ذکرت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل فقال: أبو عبد اللّه علیه السلام و أی عقل له و هو یطیع الشیطان فقلت له و کیف یطیع الشیطان؟ فقال: سله هذا الذی یأتیه من أی شی ء هو؟

فإنه یقول لک من عمل الشیطان «۱» و قد حکی مد ظله «عن بعض مشایخه» عن بعض المبتلین بالوسواس أنه کان یشک فی جواز صلاه الصبح للشک فی طلوع الفجر و عدمه و فی عین الوقت یشک فی طلوع الشمس و قضاء صلاته.

فصل فی أحکام الأوانی

(۱) لأنه بعد الفراغ عن نجاسه المیته و جلد نجس العین لا إشکال فی تنجس ما فی تلک الظروف من المأکول و المشروب و لا یسوغ أکل المتنجس أو شربه أو التوضؤ و الاغتسال به.

(۲) هذا الاحتیاط وجوبی لعدم کونه مسبوقا بالفتوی فی المسأله فیناقض ما تقدم منه «قده» فی الکلام علی نجاسه المیته من جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره، و ما أفاده «قده» فی تلک المسأله هو الصحیح لأن

---

(۱) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

و کذا غیر الظروف من جلدهما، بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال (۱) فإن الأحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم (۲)

و إن كان أحوط. و كذا لا يجوز استعمال

المنع عن استعمال الميته و الانتفاع بها و إن ورد فی بعض الأخبار «۱» إلا- أنه معارض بالأخبار المجوزه و معه لا بد من حمل المانعه علی التصرفات المتوقفه علی الطهاره أو الکراهه. و إن کان ترک الانتفاع بها هو الموافق للاحتیاط.

(۱) کتطعیمها للحیوانات و جعلها فی المصیده للاصطیاد فان ذلک لا یعد استعمالا للمیته أو الجلد.

(۲) التفصیل بین المیته مما لا نفس له و بین ما له نفس سائله إنما یتم فیما إذا استندنا فی المنع عن الانتفاع بالمیته مما له نفس سائله إلی مثل روایه الوشاء قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت إن أهل الجبل تثقل عندهم ألیات الغنم فیقطعونها قال: هی حرام، قلت فتستصبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه یصیب الید و الثوب و هو حرام «۲» و روایه تحف العقول: أو شی ء من وجوه النجس فهذا کله حرام و محرم لأن ذلک کله منهی عن أکله و شربه و لبسه و ملکه و إمساکه و التقلب فیه فجمیع تقلبه فی ذلک حرام «۳» لأنهما کما تری یختصان بالمیته النجسه و لا تشملان المیته الطاهره کمیته ما لا نفس له.

إلا- أنا لا- نعتمد علی شی ء منهما لما ذکرناه فی محله و إنما نعتمد فی المنع عن الانتفاع بالمیته- علی تقدیر القول به- علی صحیحه علی بن أبی مغیره قال:

---

(۱) راجع ج ۱ ص ۵۰۱.

(۲) المرویه فی ب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرمه و ۳۰ من أبواب الذبائح من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲ من أبواب ما یکتسب به من الوسائل.

الظروف المغصوبه مطلقا (۱) و الوضوء

و الغسل منها- مع العلم.

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المیته ینتفع بها بشی ء؟ قال: لا .. «۱» و نحوها من الأخبار و هی مطلقه تشمل المیتات النجسه و الطاهره. و دعوی انصرافها إلی النجسه، مما لا- ینبغی التفوه به فعلی القول بحرمه الانتفاع بالمیته لا- وجه للتفصیل بین المیته النجسه و الطاهره.

و الذی یهوّن الأمر ما قدمناه فی التکلم علی أحکام المیته من جواز الانتفاع بها مطلقا نجسه کانت أم طاهره لصحیحه البزنطی قال: سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟

قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۲» و نحوها لأنها صریحه الدلاله علی جواز الانتفاع بالمیته النجسه فضلا عن المیتات الطاهره و معه لا- بد من حمل ما دل علی المنع عن الانتفاع بالمیته إما علی حرمته فیما یشترط فیه الطهاره و إما علی الکراهه جمعا بین الأخبار، و علی الجمله لا یمکننا التفصیل بین المیته النجسه و الطاهره قلنا بحرمه الانتفاع بها أم قلنا بالجواز.

(۱) لأن حرمه مال المسلم کحرمه دمه فلا یسوغ التصرف فی ماله إلا بطیبه نفسه کما فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: من کانت عنده أمانه فلیؤدها إلی من ائتمنه علیها فإنه لا یحل دم امرء مسلم

---

(۱) المرویه فی ب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه و ۶۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۶ من أبواب ما یکتسب به و ۳۰ من أبواب الذبائح من الوسائل.

باطل

(۱) مع الانحصار، بل مطلقا. نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح، و إن کان عاصیا من جهه تصرفه فی المغصوب.

و لا ماله إلا بطیبه نفس منه «۱».

(۱) ظاهر لفظه «منها» فی کلام الماتن «قده» أن مراده الوضوء أو الغسل منها بالاغتراف لا بالارتماس و الدخول فیها کما فی الأوانی الکبیره فإنهما خارجان عن محط بحثه فی المقام و لنتعرض لهما بعد بیان حکم التطهر بالاغتراف.

و الکلام فی الوضوء و الاغتسال منها بالاغتراف- ای بأخذ الماء منها غرفه فغرفه یقع فی موردین: «أحدهما»: ما إذا انحصر الماء بالماء الموجود فی الأوانی المغصوبه. و «ثانیهما»: ما إذا لم ینحصر، لوجود ماء آخر مباح.

أما المورد الأول فلا اشکال و لا خلاف فی أن المکلف یجوز أن یقتصر فیه بالتیمم بدلا عن وضوئه أو غسله لأنه فاقد الماء لما بیناه غیر مره من أن المراد بالفقدان لیس هو الفقدان الحقیقی و إنما المراد به عدم التمکن من استعماله و إن کان موجودا عنده و هذا بقرینه ذکر المرضی- فی الآیه المبارکه- فی سیاق المسافر و غیره إذ المریض یبعد- عاده- أن یکون فاقدا للماء حقیقه و إن کان المسافر یفتقده کثیرا و لا سیما فی القفار و حیث أن المکلف لا یجوز أن یتوضأ من الإناء و لو بإفراغ مائه إلی إناء آخر لأنه تصرف منهی عنه فی الشریعه المقدسه و الممنوع شرعا کالممتنع عقلا- فهو غیر متمکن من استعمال الماء فی الوضوء و الغسل و فاقد له و وظیفته التیمم حینئذ. و علی الجمله لم یخالف أحد فی جواز الاقتصار بالتیمم فی مفروض المسأله.

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب مکان المصلی

و ۱ من أبواب القصاص فی النفس من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۹۷

.....

و إنما الکلام فیما إذا أراد التوضؤ و الاغتسال و التصرف فی ماء الإناء باستعماله فی أحدهما فهل یصحان وضعا بعد ما کانا محرمین تکلیفا أو أنهما باطلان؟

قد یقال بصحه الوضوء و الغسل حینئذ نظرا إلی أنهما و إن لم یکونا مأمورا بهما بالفعل لحرمه ما یتوقفان علیه إلا أن الملاک موجود فیهما و هو کاف فی الحکم بصحه العمل و فی التمکن من قصد التقرب به. و یرد علیه ما قدمناه فی بحث الترتب من أن الطریق لاستکشاف الملاک منحصر بالأمر و التکلیف و مع ارتفاعهما لعدم التمکن من الامتثال یحتاج دعوی الاستکشاف إلی علم الغیب.

و «دعوی»: أن الأمر بهما ظاهره وجود الملاک «مدفوعه»: بأن سعه المنکشف تتبع سعه الکاشف و هو الأمر و هو إنما یکشف عن الملاک ما دام موجودا و لم یرتفع. و أما بعد ارتفاعه فلا کاشف و لا منکشف. هذا ما قدمناه هناک.

و نزیده فی المقام أن المکلف مع العجز عن الماء مأمور بالتیمم کما عرفت و ظاهر الأمر و إطلاقه التعیین، و تعین التیمم حینئذ یدل علی عدم الملاک فی الوضوء أو الغسل. و هذا هو الذی ذکره شیخنا الأستاذ «قده» و إن قرره بتقریب آخر و حاصله أن الأمر بالوضوء مقید- فی الآیه المبارکه- بالتمکن من استعمال الماء فإذا ارتفع التمکن ارتفع الأمر و الملاک و بعباره أخری أن الآیه قسمت المکلفین إلی واجد الماء و فاقده، لأن التفصیل قاطع للشرکه و قید الأمر بالوضوء بالوجدان کما قید الأمر بالتیمم بالفقدان فإذا انتفی القید و هو وجدان الماء انتفی المقید و

المشروط و مع ارتفاع الأمر يرتفع الملاك لا محاله هذا على أن مجرد الشك فى الملاك يكفينا فى الحكم بعدم جواز الاكتفاء بالوضوء لاستلزامه الشك فى تحقق الامتثال بإتيان غير المأمور به بدلا عن المأمور به و مع الشك فى السقوط لا بد من إتيان التيمم لأنه مقتضى القاعده تحصيلا للقطع بالفراغ.

و هذه المسأله لا يقاس بما إذا أمر المولى بشى ء على تقدير التمكن منه

.....

و بشى ء آخر على تقدير العجز عنه كما إذا أمر عبده بشراء التفاح- مثلا- إن تمكن و إلا فبشراء شى ء آخر أو قال إذا جاءك زيد فقدم له تمرا فان لم تجد فماء باردا و نحو ذلك، من الأمثله فإن مقتضى الفهم العرفى فى أمثال ذلك أن الملاك فى شراء التفاح أو تقديم التمر مطلق و لا يرتفع بالعجز عنه.

و الوجه فى منع القياس أن إحراز بقاء الملاك فى تلك الأمثله العرفيه و عدم ارتفاعه بالعجز عنه إنما هو من جهه العلم الخارجى بالبقاء. و هذا بخلاف الأحكام الشرعيه إذ لا علم ببقاء ملاكاتها بعد زوال القيود لاحتمال زوال الملاك فى الوضوء بارتفاع التمكن من الماء.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من دعوى أن الأمر بالوضوء مطلق و لا يشترط فيه الوجدان مستشهدا عليه بالإجماع المحكى على حرمه إراقه الماء بعد الوقت. و الوجه فى غرابته أن الأمر بالوضوء لمن لا يتمكن من استعمال الماء تكليف بما لا يطاق فلا مناص من تقييده بالوجدان و من هنا لم يدع أحد الإطلاق فى وجوب الوضوء و إن ادعى بعضهم الإطلاق فى الملاك إلا أنهما دعويان متغايرتان و الأولى غير ممكنه

و الثانیه أمر ممکن و إن کانت باطله.

و الاستشهاد علی الدعوی المذکوره بالإجماع علی حرمه إراقه الماء بعد الوقت أجنبی عما نحن فیه و ذلک لان الأمر بالوضوء مع التمکن من الماء بعد الوقت فعلی منجز و تعجیز النفس من امتثال الواجب الفعلی کالعصیان محرم حسب ما یقتضیه الفهم العرفی فی أمثال المقام لأن السید إذا أمر عبده بإتیان الماء- مثلا- علی تقدیر التمکن منه و إتیان شی ء آخر علی تقدیر العجز عنه لم یجز له أن یفوت قدرته علی المأمور به بان یعجز نفسه عن إتیان الماء فی المثال حتی یدخل بذلک فیمن لا یتمکن من المأمور به و یترتب علیه وجوب الإتیان بالشی ء الآخر و أین هذا مما نحن فیه؟! فدعوی الإطلاق فی الأمر بالوضوء مما لا یمکن المساعده

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۲۹۹

.....

علیه. و الاستشهاد فی غیر محله. هذا کله فیما إذا اشترطنا فی القدره المعتبره فی التکلیف القدره علی مجموع الواجب المرکب من الابتداء بان یعتبر فی مثل وجوب الوضوء أن یکون عند المکلف قبل الشروع فی التوضؤ ماء بمقدار یکفی لغسل تمام أعضاء الوضوء و لنعبر عنها بالقدره الفعلیه علی المرکب.

و أما إذا لم نعتبر ذلک و لم نقل باعتبار القدره الفعلیه علی مجموع العمل قبل الشروع فیه و اکتفینا بالقدره التدریجیه فی الأمر بالواجب المرکب و لو علی نحو الشرط المتأخر بأن تکون القدره علی الأجزاء التالیه شرطا فی وجوب الأجزاء السابقه بحیث لو لم یتمکن من القیام و الرکوع و سائر الأجزاء الصلاتیه سوی التکبیره- مثلا- لمرض و نحوه و لکنه علم بطر و التمکن منها شیئا فشیئا بعد ما کبر بحیث لو کبر

لتمكن من القراءه و القيام و لو أتى بهما تمكن من غيرهما من أجزاء الصلاه لبرء مرضه أو حل شده لو كان مشدودا- مثلا- وجبت عليه الصلاه قائما.

أو إذا لم يكن له من الماء إلا بمقدار يفى بغسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم بنزول المطر و تمكنه من غسل بقيه الأعضاء به بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء أو إذا كان عنده ثلج يذوب شيئا فشيئا و لا إناء عنده ليجمعه و لا يتمكن من الماء إلا بمقدار غرفه يسعها كفه و هو لا يفى إلا بغسل الوجه فحسب و لا يتمكن من غسل سائر الأعضاء بالفعل إلا أنه يتمكن من غسلها بعد ما غسل وجهه لتمكنه من الغرفه الثانيه و الثالثه بعد ذلك على التدريج.

أو أن الماء كان لغيره و لم يأذن له فى التصرف الا بمقدار غرفه و لكنه علم أن المالك يبدو له فيرضى بالغرفه الثانيه و الثالثه بعد ما غسل وجهه وجب عليه الوضوء فى تلك الموارد و لا يسوغ التيمم فى حقه لتمكنه من الماء متدرجا و قد بينا كفايه القدره التدريجيه فى الأمر بالمركب فلا بأس بالتوضؤ من الأوانى المغصوبه لإمكان تصحيحه بالترتب حيث أن المكلف بعد ما ارتكب المحرم و اغترف من الإناء يتمكن من الوضوء بمقدار غسل الوجه فحسب إلا أنه يعلم

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۰۰

.....

بطرو التمكن له من غسل بقيه أعضائه لعلمه بأنه سيعصى و يغترف ثانيا و ثالثا- و إن لم يتوضأ و لم يغتسل- فعلى ذلك فهو متمكن من الوضوء بالتدريج فلا بد من الحكم بوجوبه إلا أنه بالترتب لترتب الأمر به على عصيانه و مخالفته النهى عن

الغصب بالتصرف فی الإناء لتوقف قدرته للوضوء علی معصیته بحیث إن طالت المعصیه طالت القدره و إن قصرت قصرت فهو و إن کان مأمورا بالتجنب عن التصرف فیه لأنه غصب محرم و یجب علیه التیمم لفقدانه الماء إلا أنه لو عصی النهی وجب الوضوء فی حقه لصیرورته واجدا له بالعصیان.

و نظیر ذلک ما إذا ابتلی المکلف بالنجاسه فی المسجد لأن وجوب الصلاه فی حقه مترتب علی عصیانه الأمر بالإزاله. بل هو بعینه مما نحن فیه لوجوب الإزاله فی جمیع الآنات الصلاه فالمکلف غیر قادر علیها بوجه إلا أنه بعد الآن الأول من ترک الإزاله یتمکن من تکبیره الصلاه و هو فی هذا الحال و ان لم یتمکن من بقیه أجزاء الصلاه- لوجوب الإزاله فی حقه- إلا أنه یعلم بتمکنه منها لعلمه بأنه یعصی الأمر بالإزاله فی الآن الثانی أیضا فیقدر علی الجزء الثانی من الصلاه و فی الآن الثالث فیتمکن من الجزء الثالث و هکذا.

و حیث أن الترتب علی طبق القاعده و لا یحتاج فی وقوعه الی دلیل فی کل مورد فلا مناص من الالتزام به فی الوضوء أیضا.

و أما ما عن شیخنا الأستاذ «قده» من أن الترتب یتوقف علی أن یکون المهم واجدا للملاک مطلقا حتی حال المزاحمه أعنی حال وجود الأمر بالأهم و هو إنما یحرز فیما إذا کانت القدره المأخوذه فی المهم عقلیه. و أما إذا کانت شرعیه بأن أخذت قیدا للمهم فی لسان الدلیل کما هو الحال فی الوضوء فبانتفاء القدره فی ظرف الأمر بالأهم لا یبقی ملاک للأمر بالمهم لارتفاعه بارتفاع قیده و شرطه و معه لا یجری فیه الترتب بوجه علی ما أفاده «قده» فی التنبیه الذی عقده لذلک

.....

فی بحث الأصول.

فقد أجبنا عنه فی محله بان الترتب لا یتوقف علی إحراز الملاک فی المهم لأنه مما لا سبیل له سوی الأمر و مع سقوطه لا یبقی طریق لاستکشافه سواء أ کانت القدره المأخوذه فیه عقلیه أم کانت شرعیه لأن فی کل منهما یحتمل زوال الملاک بالعجز و المتلخص أن فی هذه الصوره یمکن أن یصح الغسل و الوضوء بالترتب هذا کله فی صوره الانحصار.

و أما المورد الثانی أعنی صوره عدم الانحصار فالاغتراف من الأوانی المغصوبه و إن کان عصیانا محرما إلا أن الوضوء أو الغسل الواقع بعده صحیح لا- محاله و ذلک لبقاء الأمر بالوضوء فی حقه إذ المفروض تمکنه من الماء فی غیر الأوانی المغصوبه، و ما یأخذه من الإناء المغصوب أیضا مباح بعد الاغتراف- لأنه ملکه و إن کان فی إناء مغصوب- و لا فرق بینه و بین الماء الموجود فی غیره بحیث لو توضأ أو أغتسل منه لصح و ان ارتکب أمرا محرما.

نعم لو قلنا إن ما یأخذه من الأوانی المغصوبه و إن کان ملکا له إلا أن الوضوء به تصرف فی الإناء لأن التصرف فی الأوانی لیس إلا بأخذ الماء منها و صرفه فی الأکل و الشرب و الغصب و الوضوء و غیرها و علیه فالوضوء أو الغسل فی أنفسهما معدودان من التصرف فی الأوانی المغصوبه بمعنی أن الوضوء بالماء المأخوذ من الإناء المغصوب بنفسه مصداق للغصب و التصرف الحرام و کذلک الحال فی الاغتسال به فهما باطلان إذ لا معنی للتقرب بما هو مبغوض فی نفسه، و لو تمت هذه الدعوی لم یکن فرق بین صورتی الانحصار و عدمه لأن

الوضوء فی کلیهما تصرف حرام و التقرب بالمبغوض أمر لا معنی له فلا مناص من الحکم ببطلانه و لعل الماتن و غیره ممن حکم بالبطلان فی کلتا الصورتین قد نظروا إلی ذلک هذا. و لکن دعوی أن التصرفات الواقعه بعد أخذ الماء تصرف فی نفس

.....

الإناء دون إثباتها خرط القتاد و لا یمکن تتمیمها بدلیل أن التصرف فی الإناء بحسب الفهم العرفی إنما هو الاغتراف و أخذ الماء منه و أما سقیه بعد ذلک للحیوان أو صبه علی الأرض أو شربه فکل ذلک تصرفات خارجیه إنما تقع فی ملکه و هو الماء و لا یقع شی ء من ذلک فی الإناء فهل یقال إن سقی الحیوان بالماء الموجود فی الکف تصرف فی الإناء؟! نعم یحرم الأکل فی أوانی الذهب و الفضه و فی الأوانی المغصوبه إلا أنها لیست مستنده إلی أن الأکل تصرف فی الأوانی و انما هی من جهه الدلیل الذی دل علی حرمه الأکل فی الأوانی المذکوره فإن الأکل فی الإناء بطبعه یقتضی أخذ الطعام أو غیره منه و وضعه فی الفم. و لم یرد دلیل علی حرمه التوضؤ من الأوانی المغصوبه حتی نلتزم بحرمه نفس التوضؤ بعد أخذ الماء منها و إنما قلنا بحرمه الوضوء منها من أجل أنه تصرف فی مال الغیر من غیر رضاه و هو یختص بالأخذ و الاغتراف دون التوضؤ أو الاغتسال أو غیرهما من التصرفات هذا کله فیما إذا کان التوضؤ بالاغتراف.

و أما لو أخذ الماء من الإناء المغصوب دفعه واحده بمقدار یفی بالوضوء کما إذا فرغ ماءه علی إناء آخر ثم توضأ أو اغتسل به صح وضوئه أو غسله

لأنه ماء مباح و إن ارتكب معصيه بأخذ الماء منها، و لا فرق فی ذلک بین صورتی الانحصار و عدمه.

و أما لو توضأ منها بالارتماس کما إذا أدخل یده فیها مره أو مرتین فالظاهر البطلان لأن إدخال الید فی الإناء للوضوء أو لغیره تصرف فیه عرفا بلا فرق فی ذلک بین استلزامه تموج الماء علی السطح الداخل للإناء کما هو الغالب أو الدائم و بین عدم استلزامه- علی فرض غیر محقق- و ذلک لصدق التصرف علی الارتماس و ان لم یستلزم التموج فی الماء. و مع فرض کون الوضوء تصرفا محرما لا یمکن

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۳

(مسأله ۱) أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره (۱) ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه.

التقرب به، و لا یکفی فی الامتثال لأن الحرام لا یکون مصداقا للواجب.

«بقی شی ء» و لا بأس بالإشاره الیه و هو أن المالک لو اذن له فی الإفراغ فحسب فهل یصح التوضؤ منها بالاغتراف أو لا یصح؟ بناء علی بطلانه علی تقدیر عدم الاذن فی الإفراغ الظاهر عدم صحه الوضوء و هذا لا لأن وجوب المقدمه مشروط بقصد التوصل بها إلی ذیها حتی یجاب بأن المقدمه- بناء علی وجوبها- واجبه فی ذاتها و ان لم یقصد بها التوصل إلی ذیها بل من جهه أن الترخص فی الإفراغ قد یراد به جواز الإفراغ و لو فی بعض الإناء بان یفرغ بعض الماء دون بعض و لا إشکال حینئذ فی صحه الوضوء منه بالاغتراف لأنه إفراغ لبعض مائه إلا أن هذه الصوره خارجه عن مورد الکلام. و قد یراد به جعل الإناء خالیا من الماء کما هو معنی الإفراغ

و حينئذ لو توضأ منه بالاغتراف بطل وضوءه لأنه إفراغ لبعض مائه لعدم صيروره الإناء خاليا بذلك عن الماء فالوضوء منه بالاغتراف مما لم يأذن به المالك فيبطل.

و على الجمله مورد الاذن انما هو الإفراغ فيسوغ جعل الإناء خاليا عن الماء دفعه واحده أو متدرجا بان يفرغ بعض مائه مشروطا بانضمامه الى إفراغ البعض الآخر. و أما الإفراغ لا بشرط أو بشرط لا فهما خارجان عن مورد الاذن و الترخيص و بما أن الاغتراف للوضوء تخليه لبعض الإناء عن الماء بشرط لا فهو خارج عن مورد الإذن المالكى اللهم إلا أن نصححه بالترتب كما تقدم فى الصوره السابقه.

(١) و ذلك لأحد أمرين:

«أحدهما»: استصحاب طهارتها فيما لو شككنا فى أصل تنجسها مع العلم

.....

بطهارتها السابقه لعموم التعليل الوارد فى صحيحه ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر إنى أعير الذمى ثوبى و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه «١» فان قوله: أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه يدل على جريان الاستصحاب فى مورد الصحيحه و هو انما يتقوم باليقين السابق و الشك اللاحق و هذا يجرى فى أوانى الكفار أيضا إذ لا خصوصيه للثوب و الإعاره جزما و لا سيما فى الطهاره التى هى مورد الصحيحه. و حيث أنا ندرى بطهاره أوانيهم أولا و

لا ـ نشک فی تنجسها عندهم فلا ـ بد من البناء علی طهارتها بالاستصحاب بل یجری استصحاب الطهاره فی کل ما نشک فی تنجسه مما عندهم إذ لا خصوصیه للأوانی فی ذلک.

و «ثانیهما»: قاعده الطهاره فیما لو علمنا بطرو حالتین متضادتین علی أوانی الکفار کما إذا علمنا بنجاستها فی زمان و طهارتها فی وقت آخر و شککنا فی السبق و اللحوق کما هو الغالب فیها لأنها تتنجس و تطهر هذا. نعم ورد فی جمله من الروایات «۲» النهی عن الأکل فی أوانی أهل الکتاب و قد ورد فی بعضها الأمر بغسل آنیتهم «۳» و هو إرشاد إلی نجاستها.

و من هنا قد یتوهم أن المقام من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل لأن مقتضی الاستصحاب أو قاعده الطهاره و إن کان طهاره آنیتهم إلا أن الظاهر لما

---

(۱) المرویه فی ب ۷۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) کما فی صحیحه زراره و روایته المرویتین فی ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

.....

اقتضی نجاستها لنجاسه أیدیهم و طعامهم قدمه الشارع علی مقتضی الأصلین حسب ما دلت علیه الأخبار الوارده فی المقام. نعم لا ـ بد من إخراج صوره العلم بطهارتها کما إذا أخذها الکافر من المسلم ثم استردها المسلم من غیر فصل إذ لا یمکن الحکم بنجاستها مع العلم ببقائها علی طهارتها. و أما صوره الشک فی الطهاره فهی باقیه تحت المطلقات.

و لکن التوهم غیر تام و ذلک لأن فی بعض الروایات قیدت الأوانی بما شرب فیه الخمر أو ما أکل فیه المیته أو لحم الخنزیر کما فی صحیحتی محمد بن مسلم «۱»

و الثانيه منهما أصرح فى التقييد لمكان «إذا» الشرطيه و بذلك تقيد المطلقات الوارده فى المقام و لا يلتزم بالنجاسه إلا فيما يشرب فيه الخمر أو يؤكل فيه شى ء من النجاسات. و إذا شككنا فى إناء من آنيتهم فى أنه مما يؤكل فيه الميته أو يشرب فيها الخمر- مثلا- فهو شبهه مصداقيه لا يمكن التمسك فيها بالمطلقات فلا مناص من الرجوع إلى استصحاب طهارتها أو إلى قاعده الطهاره.

«تتميم»: لا يخفى أن الأخبار الوارده فى أوانى أهل الكتاب على طوائف ثلاث:

«منها»: ما دل على المنع من الأكل أو الشرب فى آنيتهم من غير تقييدها بشى ء «۲» و هو فى نفسه يكشف عن نجاسه أهل الكتاب بعد العلم بان مجرد تملك الكتابى للإناء لا يقتضى نجاسته و إنما يتنجس الإناء باستعماله.

و «منها»: ما دل على المنع عن الأكل فى آنيتهم التى يأكلون فيها الميته أو يشربون فيها الخمر «۳» و هذا يدلنا على أن نجاسه آنيه أهل الكتاب عرضيه

---

(۱) راجع ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۲) كما فى صحيحه زراره و صدر صحيحه محمد بن مسلم المرويتين فى ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

(۳) كما فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم و صحيحته الأخرى المرويتين فى ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

بشرط أن لا تكون من الجلود، و الا فمحكومه بالنجاسه (۱) إلا إذا علم تذكيه حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فى

ناشئه من ملاقاتها للخمر أو الميته أو غيرهما من النجاسات كما يدل على طهاره الكتابى بالذات.

و «منها»: طائفه ثالثه دلت على

أن النهى عن الأكل فى آنيتهم نهى تنزيهى «۱» و لو كنا نحن و هذه الروايات لحملنا الأخبار المانعه على التنزه و قلنا بطهارتهم جمعا بين ما دل على نجاسه أهل الكتاب و ما دل على طهارتهم و إنما لا نلتزم بذلك للشهره العظيمه القائمه على نجاسه أهل الكتاب و ارتكازها فى أذهان المسلمين. و كيف كان فالأخبار الوارده فى المقام سواء دلت على طهارتهم أم دلت على نجاسه آنيتهم و أنفسهم لا- نظر لها إلى بيان الحكم الظاهرى و الوظيفه الفعليه حال الشك فى طهارتها و نجاستها فإنها لو دلت فإنما تدل على الحكم الواقعى و أنه الطهاره أو النجاسه و عليه فعند الشك فى طهاره آنيتهم لا بد من الرجوع إلى استصحاب الطهاره أو قاعدتها لحكومه أدله الأصول على أدله الأحكام الواقعيه هذا كله فيما بأيديهم غير الجلود و اللحوم و الشحوم.

(۱) اللحوم و الجلود و غيرهما مما يحتاج إلى التذكيه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها إذا كانت بأيدى غير المسلمين لاستصحاب عدم التذكيه و أما الحكم بنجاستها فقد ذكرنا غير مره أن النجاسه لم تترتب فى أدلتها على عنوان ما لم يذك و انما ترتبت على عنوان الميته و أصاله عدم التذكيه لا تثبت كونها ميته بوجه و إن حرم أكلها و لم تصح فيها الصلاه اللهم إلا أن تكون هناك أماره على

---

(۱) كما فى صحيحه إسماعيل بن جابر المرويه فى ب ۵۵ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

أيديهم، مما يحتاج إلى التذكيه كاللحم و الشحم و الأليه، فإنها محكومه بالنجاسه (۱) إلا مع العلم بالتذكيه، أو سبق يد المسلم عليه،

و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره، إلا مع العلم بالنجاسه، و لا يكفى الظن (۲) بملاقاتهم لها مع الرطوبه، و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته (۳) محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهاره، و إن أخذ من الكافر.

(مسأله ۲) يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها (۴) و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه (۵) و لا يضر نجاسه باطنها

التذكيه من يد المسلم أو غيرها.

(۱) قد عرفت الكلام فى نجاستها.

(۲) لعدم حجيه الظن شرعا.

(۳) كما إذا شككنا فى شى ء أنه من ال «لاستيک» المتداول فى عصرنا أو من الجلود و قد فرغ الماتن الحكم بطهارته على الحكم بعدم كون المشكوک فيه من الحيوان و يظهر من تفريعه هذا أنه «قده» يرى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما اخترناه و تقريب ذلک أن اضافه الجلد أو اللحم أو غيرهما إلى الحيوان أمر حادث مسبوق بالعدم و لا ندرى تحققها حال حدوثهما و الأصل عدم تحقق إضافتها إلى الحيوان حينئذ و هذا بناء على جريان الأصل فى الأعدام الأزليه مما لا غبار عليه. و أما إذا منعنا عن ذلک فلا مناص من الحكم على المشكوک فيه أيضا بالطهاره و الحليه لقاعده الطهاره و أصاله الحل.

(۴) لأنها كسائر الأوانى المتنجسه قابله للطهاره بالغسل لإطلاق ما دل على غسل الإناء ثلاث مرات أو أكثر «۱».

(۵) قد يقال بالمنع من استعمال ما ينفذ فيه الخمر غسل أو لم يغسل و يستدل

---

(۱) راجع ب ۵۳ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا، بل داخلا

فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا.

على ذلك بان للخمر حده و نفوذا فإذا لم تكن الآنيه صلبه نفذت فى أعماقها من غير أن يصل إليها الماء حال تطهيرها و بذلك تبقى على نجاستها. و يرد على ذلك:

«أولا»: أن هذا لا اختصاص له بأوانى الخمر بوجه لأنه لو تم لعم الأوانى الملاقيه للبول و الماء المتنجس و غيرهما من المائعات النجسه أو المتنجسه لأنها أيضا تنفذ فى أعماقها و لا يصلها الماء حال تطهيرها.

و «ثانيا»: قدمنا فى البحث عن المطهرات [1] أن أوانى الخمر قابله للطهاره حتى أعماقها بجعلها فى الكر أو الجارى إلى أن ينفذ الماء فى جوفها.

و «ثالثا»: أن نجاسه باطنها و عدم قبوله التطهير- لو سلم لا يمنعان عن الحكم بطهاره ظاهرها بغسله فلو غسلنا ظاهرها من الداخل حكم بطهارته و إن كان باطنها نجسا هذا و لكن المعروف بينهم كراهه استعمال ما نفذ فيه الخمر كما أشار إليه الماتن بقوله: نعم يكره ..

و بصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه .. الى أن قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار، و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص، فقال: لا بأس بها «2» و الدباء هو الظروف المصطنعه من القرع و المزفت من الأوعيه هو الإناء الذى طلى بالزفت و هو القير و الحنتم هى

---

[1] فى التكلم على التطهير بالماء.

المرویه فی ب ۵۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۰۹

.....

الجرار الصلبه المصنوعه من الخزف و قد یعبر عنها بالجرار الخضر [۱] و فی بعض العبائر «الحتم» و هو غلط و الوجه فی نفیه علیه السلام البأس عن الجرار الخضر و الرصاص أعنی الحنتم هو عدم کونه منهیا عنه فی کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله و انما زید من قبلهم لقوله صلّی اللّه علیه و آله: و زدتم أنتم الحنتم و هذه الروایه و إن کانت صحیحه سندا إلا أنها غیر تامه الدلاله علی المراد و ذلک لأن المزفت بل الدباء مما لا یصل الماء إلی جوفه فأین هذا من الأوانی التی تنفذ الخمر فی باطنها؟! و لعل النهی عن استعمال تلک الظروف مستند إلی ملاک آخر غیر کونها ظروف خمر ککونها موجبه لبعض الأمراض أو غیر ذلک من الملاکات. علی أنها معارضه بما دل علی طهاره ظروف الخمر بالغسل کما قدمناه فی محله «۲».

و روایه أبی الربیع الشامی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن کل مسکر فکل مسکر حرام قلت: فالظروف التی یصنع فیها منه؟ قال:

نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن البداء و المزفت و الحنتم و النقیر، قلت: و ما ذلک؟

قال: الدباء، القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: حرار خضر، و النقیر:

خشب کان أهل الجاهلیه ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها «۳» و هذه الروایه مضافا إلی قصورها سندا لعدم توثیق أبی الربیع و ان لم یبعد تشیعه.

لا دلاله لها علی المدعی لأن الأوانی المذکوره فیها لیست مما تنفذ الخمر فی

أعماقه لصلابتها على أنها تنافى الصحيحه المتقدمه لأنها نفت البأس عن الحنتم

---

[۱] و اما الرصاص فلم نعثر على تفسيره فيما يحضرنا بالفعل من كتب الحديث و اللغه، و لعل المراد به هو الحنتم و انما أطلق عليه لاستحكامه و تداخل اجزائه و منه قوله: عز من قائل كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ: الصف ۶۱: ۴.

---

(۲) تقدم فى الفرع ۷ من فروع مطهريه الماء.

(۳) المرويه فى ب ۵۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۰

(مسأله ۳) يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب (۱)

كما عرفت كما أنها تعارض الأخبار الداله على طهاره ظروف الخمر- كغيرها- بالغسل فالمتحصل أن الروايتين لا دلاله لهما على المنع عن استعمال أوانى الخمر غير الصلبه تحريما و لا- كراهه و على تقدير التنازل نلتزم بالكراهه فى مورد الروايتين و لا يمكننا التعدى عنه إلى بقيه الظروف أو نلتزم باستحباب الترك فى مورد الروايه- بناء على القول بالتسامح فى أدله السنن. نعم لا مانع من الاحتياط بالترك فى أوانى الخمر مطلقا خروجا عن شبهه الخلاف.

(۱) المعروف بل المتسالم عليه بين الأصحاب حرمه استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و حكى عن الشيخ فى الخلاف القول بكراهته و قد حملوا الكراهه فى كلامه على الحرمه بقرينه دعواهم الإجماع على حرمته و تصريحه بالتحريم فى محكى زكاه الخلاف و لعله إنما عبر بالكراهه تبعا لبعض النصوص. و قد وردت حرمته فى رواياتنا و روايات المخالفين ففى الحدائق أن الجمهور رووا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: لا تشربوا فى آنيه الذهب و الفضه و لا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم

فی الدنیا و لکم فی الآخره. و عن علی علیه السلام: الذی یشرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم. و فی تعلیقته أن الروایه الأخیره أعنی الروایه عن علی علیه السلام لم توجد فی طرقهم.

و أما الأخبار الوارده من طرقنا فی الأوانی و الآلات المتخذه من الذهب و الفضه فهی من الکثره بمکان و قد جمعها صاحب الحدائق «قده» و نقلها فی الوسائل فی أبواب مختلفه و هی فی الأوانی علی طوائف ثلاث.

«الأولی»: ما اشتملت علی النهی عن استعمالها فی الأکل و الشرب کمصححه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه «۱»

---

(۱) المرویه فی ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

و صحیحته المرویه فی المحاسن عن أبی جعفر علیه السلام أنه نهی عن آنیه الذهب و الفضه «۱» و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه «۲» و غیر ذلک من الأخبار.

«الثانیه»: الأخبار المشتمله علی الکراهه کصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما .. «۳»

و موثقه برید عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کره الشرب فی الفضه و فی القدح المفضض «۴» و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کره آنیه الذهب و الفضه و الآنیه المفضضه «۵» و قد ذکروا أن الکراهه فی تلک الطائفه بمعنی المرجوحیه المطلقه لا المعنی المصطلح علیه فلا تنافی الطائفه الداله علی حرمه استعمالهما فی الأکل أو

الشرب لأن الحرمه تجتمع مع المرجوحيه المطلقه هذا و لكن الصحيح أن تلك الطائفه أيضا تدل على الحرمه مع قطع النظر عن الطائفه المتقدمه.

و ذلك لأن الكراهه التى هى فى قبال الأحكام الأربعه اصطلاح مستحدث. و أما بحسب اللغه فهى بمعنى المبغوضيه لأن معنى كرهه: ضد أحبه اى أبغضه و على ذلك فالكراهه تدل على الحرمه ما دام لم تقم قرينه على خلافها إذ الدليل قد يدل على الحرمه نفسها و قد يدل على الحرمه بالدلاله على منشئها الذى هو البغض هذا و قد استعملت الكراهه بمعنى الحرمه فى بعض

---

(۱) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

الأخبار أيضا فليراجع «۱» و يؤيد ما ذكرناه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟

قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به .. «۲» إذ الكراهه فى قوله عليه السلام انما يكره. بمعنى الحرمه و ذلك لأن معنى تلك الجمله حسب ما تقتضيه الفهم العرفى أنه لا يصلح استعمال أوانى الفضه لأن مقابل يصلح هو لا يصلح فكأنه عليه السلام قال:

لا بأس بالتصرف فى المرآه التى فيها حلقه من فضه و إنما المحرم ما إذا كانت الآنيه فضه هذا على أن الكراهه فى الإناء لو كانت بمعنى الكراهه المصطلح عليها كما فى المشطه و المدهن و نحوهما لم

يتم الحصر فى قوله: إنما يكره. لثبوت الكراهه فى غير الآنيه أيضا و عليه فالصحيحه تدلنا على أن المراد بالكراهه المنحصره فى الإناء هو الحرمه.

و «الطائفه الثالثه»: ما اشتمل على كلمه «لا ينبغى» كموثقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه «۳» قالوا إن لفظه لا ينبغى غير مستعمله فى الأمور المحرمه على ما هو الشائع المتعارف من استعمالاتها و إنما يستعمل فى الأمور غير المناسبه فهى على هذا تئول إلى الكراهه

---

(۱) كما فى روايه سيف التمار قال: قلت لأبى بصير: أحب ان تسأل أبا عبد اللّه- ع- عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصره فيها تمر مشقق قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال- ع- هذا مكروه، فقال أبو بصير: و لم يكره؟ فقال: ان على بن أبى طالب- ع- كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينه بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينه أدونهما و لم يكن على- ع- يكره الحلال. المرويه فى ب ۱۵ من أبواب الربا من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

بل ربما تؤخذ هذه الموثقه قرينه على التصرف فى الأخبار الناهيه المتقدمه و حملها على الكراهه- لو لا الإجماع- و لا يمكن المساعده على شى ء من ذلك لان «الانبغاء» فى اللغه بمعنى التيسر و التسهل فمعنى لا ينبغى الشرب: انه لا يتيسر و لا يتسهل و لا يمكن للمكلفين و حيث أن الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه أمر ميسور لهم فلا يكاد يحتمل

أن يراد منها فى الروايه معناها الحقيقى الخارجى فلا مناص من أن يراد بها فى المقام عدم كون الأكل و الشرب منهما ميسرا لهم فى حكم الشارع و هذا لا يتحقق إلا فى المحرمات.

و يؤيد ذلك أن كلمه «لا ينبغى» قد استعملت فى غير موضع من الكتاب العزيز بمعناها اللغوى كما فى قوله عز من قائل قالُوا سُبْحانَكَ ما كانَ يَنْبَغِي لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِياءَ «۱» و قوله لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ «۲» و قوله قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي «۳» و غير ذلك من الآيات لأنها إنما استعملت فيها بمعنى ما لا يتيسر لا بمعنى ما يكره و ما لا يليق فهى على ذلك قد استعملت فى الموثقه بمعنى الحرمه كما قد استعملت بهذا المعنى فى قوله عليه السلام فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا «۴» أى لا يتيسر لك نقض اليقين بالشك لا أنه لا يناسبك و لا يليق لك.

نعم يمكن أن يقال إنها و إن كانت بمعنى الحرمه- لغه- إلا أنها ظاهره

---

(۱) الفرقان: ۳۵: ۱۸.

(۲) يس: ۳۶: ۴۰.

(۳) ص: ۳۸: ۳۵.

(۴) كما فى صحيحه زراره المرويه فى ب ۴۱ و ۴۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

فى عصرنا فى المعنى المصطلح عليه أعنى الكراهه و الأمر غير المناسب و بما أن تاريخ النقل إلى المعنى المصطلح عليه غير معين و لا ندرى أنه كان متقدما على عصر الصدور أم كان متأخرا عنه فلا محاله تكون مجمله و المتخلص أن الروايه إما ظاهره فى الحرمه أو أنها مجمله و

على كلا التقديرين لا مجال لدعوى كونها قرينه على التصرف فى الأخبار الناهيه المتقدمه و حملها على الكراهه هذا و الذى يسهل الخطب أن المسأله متسالم عليها بين الأصحاب و لا خلاف فى حرمه الأكل و الشرب فى أوانى النقدين:

«بقيت شبهه» و هى أن مقتضى الأخبار المتقدمه حرمه الأكل فى أوانى الذهب و الفضه و حرمه الشرب فى آنيه الفضه و أما الشرب من آنيه الذهب فلم يصرح بحرمته فى الأخبار المتقدمه حتى بناء على أن «كره» بمعنى أبغض نعم ورد ذلك فى الطائفه الثالثه إلا أنكم ناقشتم فى دلالتها بإمكان دعوى إجمالها فما ادعيتم من أن الطائفه الأولى و الثانى تدلان على حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب مما لا دليل عليه.

و الجواب عنها مضافا إلى أن المسأله متسالم عليها بينهم أن قوله عليه السلام نهى عن آنيه الذهب و الفضه و قوله: عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما- أى أبغضهما و غيرهما من الأخبار المتقدمه فى الطائفتين مطلق فكما أنها تشمل استعمال الأوانى المذكوره أكلا كذلك تشمل استعمالها بحسب الشرب لأن الإناء هو ما يستعمل فى الأكل و الشرب فصح أن الطائفتين تدلان على حرمه الأكل و الشرب فى الأوانى المذكوره، و يؤيدها جمله من الروايات الناهيه عن الشرب فى آنيه الذهب و الفضه «1» إلا أن أسنادها غير نقيه عن المناقشه و من ثمه جعلناها مؤيده

---

(1) كحديث المناهى و روايه مسعده المرويتين فى ب 65 من أبواب النجاسات عن الوسائل.

و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات (1) حتى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد و

المشاهد المشرفه بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال.

للمدعى هذا كله فى حرمه الأكل و الشرب من الآنيتين و قد تلخص أن مقتضى الأخبار المتقدمه حرمه الأكل و الشرب من أوانى الذهب و الفضه و إن لم يصدق عليهما استعمال الإناء نظرا إلى أن استعماله إنما هو بتناول الطعام أو الشراب منه و أما أكله أو شربه بعد ذلك فهما أمران آخران و غير معدودين من استعمال الإناء و كيف كان فهما محرمان صدق عليهما الاستعمال أم لم يصدق.

(١) المعروف بين الأصحاب «قدهم» تعميم الحكم بالحرمه بالنسبه إلى سائر الاستعمالات من الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها مما يعد استعمالا للآنيه. بل عن بعضهم دعوى الإجماع فى المسأله و هو إن تم فلا كلام و أما لو ناقشنا فى ذلك إما لأن الإجماع محتمل المدرك و إما لعدم ثبوته فى نفسه و لو لا اقتصار بعضهم على خصوص الأكل و الشرب و عدم تعرضه لغيرهما فلا يمكن المساعده على ما التزموه بوجه لضعف مستنده حيث استدلوا على ذلك.

تاره بروايه موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون «١» فان المتاع بمعنى ما ينتفع به و منه متاع البيت فالروايه تدل على ان الانتفاع بانيتهما حرام لأنهما مما ينتفع به غير الموقنين و بذلك يحرم استعمالاتهما مطلقا حيث أن استعمال الشى ء انتفاع به. و يدفعه: أن المتاع و إن كان بمعنى ما ينتفع به إلا أن الانتفاع فى كل متاع بحسبه فان الانتفاع بالفرش الذى من أمتعه البيت بفرشه و فى اللباس بلبسه و هكذا و من الظاهر أن الانتفاع بآنيتهما إنما يكون بالأكل

و الشرب فيهما لأن الإناء إنما يعد

---

(۱) المرويه فى ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

لـذلك و هما الغايه المطلوبه منه فمعنى الروايه أن الانتفاع بهما، كما ينتفع به غير الموقنين محرم و قـد مر أن الانتفاع بالإناء إنما هو باسـتعماله فى خصوص الأكل و الشـرب فلا تشـمل بقيه الانتفاعات هذا على أن الروايه- على طريق الكلينى ضعيفه بسهل بن زياد و موسـى بن بكر و على روايه البرقى بخصوص الأخير فليراجع و معه لا دليل على حرمه استعمالاتهما عدى الأكل و الشرب و إن كانت الشهره على خلاف ذلك.

و اخرى بصـحيحتى محمد بن مسلم المتقدمه نهى عن آنيه الذهب و الفضه «۱» و محمد بن إسـماعيل بن بزيع سألت الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما «۲» و نحوهما من المطلقات نظرا إلى أن النهى و الكراهه لا معنى لتعلقهما بالذوات أما فى النهى فهو ظاهر و أما فى الكراهه فلان الكراهه التكوينيه و إن أمكن أن تتعلق بالـذوات بان يكون الشـى ء مبغوضا بذاته كما أنه قد يكون محبوبا كذلك إلا أن الكراهه التشـريعيه كالنهى لا معنى لتعلقها بالذوات و الكراهه فى الصـحيحه لا يحتمل حملها على الكراهه التكوينيه لأـن ظـاهر الروايه أنهـا صـدرت من الامـام عليه السـلام بمـا أنه مبين للأحكـام و لا ظهور لها فى أنه عليه السـلام بصدد إظهار الكراهه لشخصيه فى الإناء و معه لا بد من تقدير شى ء من الافعال فى الصحيحتين ليكون هو المتعلق للنهى و الكراهه و حيث أن المقدر غير معين بوجه فلا مناص من تقدير مطلق الاستعمالات.

و يرد على هذا الاستدلال أن النهى و

الكراهه و إن لم يمكن أن يتعلقا بالذوات إلا أن القدر متعين و هو فى كل مورد بحسبه لان المناسب فى مثل النهى عن الأمهات هو النكاح لأنه الأثر الظاهر فى النساء و فى النهى عما لا فلس له من الأسماك أو الميته أو الدم هو الأكل و حيث أن الأثر الظاهر من الإناء هو

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۰۵ و ۳۱۱.

(۲) المتقدمه فى ص ۳۰۵ و ۳۱۱.

.....

الأكل و الشرب منه لانه لم يعد إلا لهما لا لغيرهما من الاستعمالات فناسب أن يكون المقدر فى الصحيحتين هو الأكل أو الشرب فحسب هذا.

و توضيح الكلام فى المقام أن هناك وجوها أو احتمالات:

«الأول»: ما قدمناه آنفا من أن المقدر هو الأكل و الشرب فحسب لأن النهى عن كل شى ء إنما هو بحسب الأثر المرغوب منه و قد تقدم أن الأثر المرغوب منه فى الآنيه هو الأكل و الشرب منها و على ذلك تتحد الصحيحتان مع الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و لا يبقى دليل على المنع عن سائر استعمالاتهما.

«الثانى»: أن المقدر مطلق الاستعمال الأعم من الأكل و الشرب و يقع الكلام على هذا التقدير فى أن المحرم هو نفس تلك الاستعمالات أو أنه أعم منها و من الأفعال المترتبه عليها؟ و على القول بحرمه الاستعمال نفسه- دون الفعل المترتب عليه كما هو الصحيح- لا بأس بالتوضؤ من أوانى الذهب و الفضه لأن المحرم على ذلك هو استعمالهما أعنى تناول الماء منهما فحسب. و أما صرفه بعد ذلك فى شى ء من الغسل أو الوضوء أو الصب أو غيرها فلا يعد استعمالا للآنيه بل هو

فعل آخر لم يقم على حرمته دليل و إنما التزمنا بحرمه الأكل و الشرب منهما- بعد تناول الطعام أو الشرب منهما- لقيام الدليل عليها لا لأنهما استعمال للإناء هذا إذا كان عنده ماء آخر يتمكن من الوضوء أو كان متمكنا من إفراغ الآنيتين فى ظرف آخر.

و اما إذا انحصر الماء بما فى الآنيتين فصحه الوضوء و الغسل منهما تبتنى على القول بالترتب كما قدمناه فى التوضؤ من الآنيه المغصوبه فإن حال الآنيتين حال الأوانى المغصوبه من تلك الجهه. و قد تقدم الكلام فيها مفصلا. و على الجمله لا دليل على حرمه التوضؤ و غيره من الأفعال المترتبه على استعمالهما- بناء على هذا الاحتمال- كما لا دليل على حرمه وضعها على الرفوف للتزيين لعدم صدق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۱۸

.....

الاستعمال عليه فان استعمال أى شى ء إنما هو عباره عن اعماله فى جهه من الجهات المرغوبه منها و مجرد التزيين بهما ليس من الجهات المرغوبه من الآنيتين حتى لو سئل عمن وضعهما على الرف انك هل استعملتهما؟ لأجاب بقوله: لا بل وضعتها على الرف- مثلا- للتزيين.

«الثالث»: أن المقدر هو الانتفاع كما هو المناسب لقوله عليه السلام فى روايه موسى بن بكر «آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» لما عرفت من أن المتاع بمعنى ما ينتفع به و عليه فالمحرم هو الانتفاع منهما مطلقا سواء أ كان ذلك باستعمالهما أم بغيره كالتزيين لوضوح أنه انتفاع بهما كالانتفاع بالتزيين بغيرهما من النقوش الموجوده على البيوت و الأبواب و إن لم يعد استعمالا لهما أو للنقوش و إلى هذا ذهب صاحب الجواهر «قده» إلا أنه على ذلك لا دليل على حرمه اقتنائهما و ادخارهما

لعدم كونه انتفاعا بهما بوجه كما إذا ادخرهما بداعى بيعهما عند ما دعت الحاجه إليه.

«الرابع»: أن المقدر مطلق الفعل المتعلق بهما سواء عد استعمالا لهما أم لم يعد و سواء كان انتفاعا بهما أم لم يكن و ذلك كالاقتناء لأن حفظهما عن الضياع أيضا فعل متعلق بهما فيحرم. هذه هى الوجوه المحتمله فى المقام.

و قد عرفت أن أظهرها أولها لما تقدم من أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المقدر فى كل مورد ما يناسب ذلك المورد فيقدر النكاح فى تحريم الأمهات و الأكل فى تحريم الدم و الميته و ما لا فلس له من الأسماك و اللبس فى تحريم لباس الذهب و الحرير دون فرشهما- مثلا- و بما إن المناسب للآنيه- كما يأتى فى معنى الإناء هو الأكل و الشرب فليكن المقدر فى النهى عن آنيه الذهب و الفضه خصوص الأكل و الشرب منهما دون سائر الاستعمالات هذا و مع التنازل عن ذلك فالظاهر هو الاحتمال الثانى و مع الإغماض عنه فالاحتمال الثالث. و أما الاحتمال الرابع

و يحرم بيعها و شراؤها (۱)

فهو مما لا يمكن تتميمه بدليل و لعله لأجل الترتب فى الاحتمالات المذكوره ترقى الماتن شيئا فشيئا فأولا حكم بحرمه الأكل و الشرب منهما ثم عطف عليها سائر الاستعمالات ثم عممها إلى مثل الوضع على الرفوف ثم ترقى إلى حرمه اقتنائها.

(۱) ذكرنا فى البحث عن المكاسب المحرمه أن ماليه الأموال بالمواد لا بالصور الشخصيه و الصفات فالمال إنما يبذل بإزاء موادها فحسب و لا يقع شى ء من الثمن بإزاء الصور الشخصيه بالاستقلال. نعم الصور باعثه على بذل المال فى مقابل المواد و موجبه

للزیاده فی قیمتها فتری أن الصوف المغزول- مثلا- تزید قیمته علی غیر المغزول منه و إن کان المال مبذولا فی مقابل الماده التی هی الصوف فاوانی النقدین لا إشکال فی جواز بیعهما فیما إذا وقع الثمن فی المعامله بإزاء مادتهما من غیر أن یکون للهیئه دخل فی بذل الثمن بإزائها و ذلک لوضوح أنهما من الأموال و من هنا لو أتلفهما متلف ضمنهما کما التزم شیخنا الأنصاری «قده» بذلک فی بیع الصلیب و الصلبان إذا قصد المعاوضه علی موادهما فحسب و أما إذا باعهما بشکلهما و هیئتهما بأن کان لصورتهما دخل فی المعاوضه و فی بذل المال فی مقابلهما فعلی ما قدمناه أیضا لا إشکال فی صحه بیعهما لأن الثمن إنما یبذل بإزاء المواد و لا یقع شی ء منه فی قبال الصور الشخصیه بوجه و إنما هی دواع للبیع فقط سواء قلنا بحرمه اقتنائهما أم لم نقل.

نعم علی القول بحرمه الاقتناء یبتنی الحکم ببطلان بیعهما علی تمامیه شی ء من العمومات المقتضیه للبطلان کقوله: ان اللّه إذا حرم شیئا حرم ثمنه. إذ مع القول بحرمه اقتنائهما یصدق أنهما مما حرمه اللّه لحرمه جمیع الأفعال المتعلقه بهما. و قوله فی روایه تحف العقول: و کل شی ء یجی ء منها الفساد محضا إلا أن روایه تحف العقول ضعیفه السند. و الروایه الأولی یأتی عدم تمامیتها فی التعلیقه الآتیه فعلی

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۰

و صیاغتها و أخذ الأجره علیها (۱) بل نفس الأجره أیضا حرام، لأنها عوض المحرم، و إذا حرم اللّه شیئا حرم ثمنه.

(مسأله ۴) الصفر أو غیره الملبس بأحدهما یحرم استعماله إذا کان علی وجه لو انفصل کان إناء مستقلا (۲)

ذلک لا مانع

من جواز بيع الأوانى المصوغه من النقدين.

(۱) يترتب هذه المسأله على جواز اقتنائهما و عدمه لأنه إذا جاز جازت صياغتها للاقتناء كما جاز أخذ الأجره عليها. و هذا بخلاف ما إذا قلنا بحرمته لأن الأفعال المتعلقه بها إذا حرمت بأجمعها و لم يبق لها طريق محلل حرمت صياغتها و لم يجز أخذ الأجره عليها. و هذا لا لما استند اليه الماتن «قده» من أن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه. لأنها روايه عاميه لم تثبت من طرقنا بل و لا من طرقهم فان ما يوجد فى كتبهم هو أن اللّه إذا حرم أكل شى ء حرم ثمنه بإضافه لفظه «أكل» نعم عثرنا على روايتها من غير تلك اللفظه فى موضع من مسند أحمد. إلا أنها محموله على السقط و الاشتباه لأن أحمد بنفسه رواها من ذلك الراوى بعينه فى مواضع أخر من مسنده بإضافه لفظه «أكل» كما مر «۱» فما اعتمد عليه الماتن ساقط.

بل الوجه فى حرمه صياغتها و أخذ الأجره عليها حينئذ أن الشارع بعد ما سد السبيل إلى إيجادها و حرم الأفعال المتعلقه بها بأجمعها- كما هو الفرض- لم يجز تسليمها و تسلمها لحرمتها و مبغوضيتها و لا تصح معه الإجاره على صياغتها إذ لا يعقل الأمر بالوفاء بعقدها مع حرمه العمل و مبغوضيته فإنه كالإجاره للغيبه أو الكذب أو غيرهما من المحرمات فلا يشمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقود و لا تصح الإجاره على صياغتها.

(۲) الإناء الملبس بأحدهما قد يكون من قبيل إناء فى إناء نظير الشعار

---

(۱) مر فى ج ۱ ص ۴۲۵ و ص ۴۲۷.

و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم،

كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا.

(مسأله ۵) لا بأس بالمفضض (۱) و المطلى و المموه بأحدهما. نعم يكره

و الدثار بحيث لو نزعنا الإناء الصفر- مثلا- عما لبس به بقى لباسه إناء مستقلا فى نفسه و هذا لا شبهه فى حرمه استعماله مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشرب على الخلاف لأنه إناء ذهب أو فضه و قد لا يكون من هذا القبيل كما إذا نصب فيه قطعه ذهب أو فضه أو كان له حلقه أو سلسله منهما و هذا لا إشكال فى جواز استعماله لعدم كون الإناء إناء ذهب أو فضه و انما هو صفر أو غيره و إن كان مشتملا على قطعه منهما- مثلا.

(۱) و هو المقصود بالمطلى و المموه و لعل الوجه فى تسميه المفضض مموها أنه يوهم الناظر أن الإناء من الفضه أو الذهب كما فى المذهب مع أنه من الصفر أو النحاس أو غيرهما و قد تقدم فى حسنه الحلبى «۱» المنع عن الأكل فى الآنيه المفضضه و لكن صحيحه معاويه بن وهب قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الشرب فى القدح فيه ضبه من فضه قال: لا بأس إلا أن تكره الفضه فينزعها «۲» و حسنه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه «۳» تدلان على الجواز و معه لا بد من حمل النهى فى حسنه الحلبى على الكراهه بالإضافه إلى المفضض لأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين مع التحفظ على ظهورها فى الحرمه بالإضافه إلى الفضه إذ لا مانع من

حمل النهی الوارد فی روایه واحده علی الکراهه- فی جمله- و علی الحرمه- فی جمله أخری-

---

(۱) المتقدمه فی ص ۳۱۱.

(۲) المرویه فی ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۶۶ من أبواب النجاسات من الوسائل.

استعمال المفضض، بل یحرم (۱) الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضه، بل الأحوط ذلک فی المطلی أیضا.

و ذلک لما بیناه فی محله من أن الأمر و النهی ظاهر ان فی الحرمه و الوجوب فیما إذا لم یقترنهما الترخیص فی فعل المنهی عنه أو فی ترک المأمور به کما أن ظاهرهما الکراهه و الاستحباب إذا اقترنهما و حیث أن النهی فی المفضض قد اقترنه المرخص دون الفضه لم یکن مناص من حمله علی ظاهره فی الفضه و علی الکراهه فی المفضض فلا یتوهم علی ذلک أن المقام من قبیل استعمال اللفظ فی أکثر من معنی واحد لما تبین من أن صیغه النهی إنما استعملت فی معنی واحد و هو إبراز اعتبار المکلف محروما عن الفعل و إنما فرقنا بین الفضه و المفضض لقیام القرینه علی الترخیص فی الثانی دون الأول.

(۱) هذا هو المعروف بینهم إلا أنه إنما یتم فی الإناء المشتمل علی قطعه من الفضه و ذلک لحسنه عبد اللّه بن سنان الآمره بعزل الفم عن موضع الفضه و حیث لا قرینه علی الرخصه فی ترکه فلا بد من الأخذ بظاهره و مقتضی الجمود علیه هو الوجوب. و أما الإناء المطلی فلا یأتی ذلک فیه حیث لا فضه فیه لیقال:

اعزل فمک عن موضع الفضه و إنما هو مطلی بمائها و هو من قبیل الأعراض التی لا وجود لها بالاستقلال

و إن كان مشتملا على الأجزاء الصغيره من الفضه- حقيقه- ثم إن كراهه الأكل و الشرب و الأمر بعزل الفم فيما فيه قطعه فضه أو فيه و فى المطلى يختص بالفضه فحسب و أما الإناء المشتمل على قطعه من الذهب أو الإناء المطلى بالذهب فلا كراهه فى استعماله كما لا دليل فيه على وجوب عزل الفم عن موضع الذهب بل القاعده تقتضى الجواز فيه و إن كان الذهب أعلى قيمه من الفضه و ذلك لعدم السبيل إلى ملاكات الأحكام الشرعيه فلو كان الملاك فى الحكم بكراهه الأكل و الشرب فى المفضض أو وجوب العزل عن موضع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۲۳

(مسأله ۶) لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما (۱) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

الفضه غلاء قيمتها و كونها مرغوبه لدى الناس لكانت الأحجار الكريمه من الزبرجد و الماس و غيرهما مما هو أعلى قيمه من الفضه أولى بالكراهه أو الوجوب.

نعم ورد فى روايه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن السرير فيه الذهب أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا و ان كان ماء الذهب فلا بأس «۱» و هى تدل على عدم جواز إمساك السرير إذا كان ذهبا إلا أنها مختصه بالسرير و لا تعم الإناء المذهب بوجه و «دعوى»: ان الروايه تكشف عن ان حرمه مطلق المذهب فى الشريعه المقدسه كانت مرتكزه و مفروغا عنها عند السائل «مندفعه»: بأن الروايه ضعيفه سندا و دلاله أما بحسب السند فلوقوع محمد بن سنان و ربعى فى سلسلته و أما بحسب الدلاله فلأجل القطع بجواز إبقاء السرير من الذهب لضروره عدم

حرمه إبقاء الذهب فی الشریعه المقدسه سریرا کان أو غیره، و أما قوله عز من قائل وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لٰا یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِیمٍ «۲» فهو ناظر إلی تحریم منع الزکاه فإن إخراج زکاه المسکوک من الفضه و الذهب مانع عن تجمعهما إلا إذا کانا أقل من النصاب و هو مما لا حرمه فی إبقائه فی الشریعه المقدسه بوجه.

و مما ذکرناه یظهر أن ما ذکره صاحب الحدائق «قده» من إلحاق المذهب بالمفضض مما لا یمکن المساعده علیه لعدم الدلیل کما عرفت.

(۱) لأن الحرمه إنما ترتبت علی استعمال آنیه الذهب و الفضه مطلقا أو فی خصوص الأکل و الشرب علی الخلاف فتدور مدار صدقها فإذا فرضنا أن

---

(۱) المرویه فی ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) التوبه ۹: ۳۴.

(مسأله ۷) یحرم ما کان ممتزجا منهما (۱) و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما بل و کذا ما کان مرکبا منهما، بأن کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه (مسأله ۸) لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما (۲) کاللوح

الخلیط أکثر من الذهب و الفضه بحیث لا یصدق علی الإناء إنائهما إلا علی سبیل التسامح و المجاز لم یحرم الأکل و الشرب منه کما إذا کان ثلثاه من الصفر و نحوه و ثلثه منهما.

و أما إذا قل خلیطهما بحیث لم یمنع عن صدق إناء الذهب أو الفضه علیه کما هو الغالب المتعارف فی صیاغه الذهب بل لا یوجد منه الخالص الا نادرا- کما قیل- فلا ینبغی الإشکال فی حرمته إذ لا یعتبر فی الأحکام المترتبه علی آنیه

الـذهب و الفضه خلوصـهما من غيرهمـا كمـا يعتبر ذلـك فى حرمه لبس الحرير لوضوح أن إطلاق الأدله تشـمل الردى و الجيد كليهما.

(١) الأدله اللفظيه الوارده فى المقام و إن كانت قاصـره الشمول للممتزج من الذهب و الفضه و كذا ما كان مركبا منهما بان كان نصـفه من الفضه و نصـفه من الذهب أو غير ذلك من أنحاء الامتزاج و ذلك لأن الممتزج منهما لا يصدق عليه إناء الذهب و لا إناء الفضه و مع عـدم صـدق أحـد العنوانين عليه لا يحكم بحرمه الأكل و الشـرب منه إلا أنه لا بـد من الالتزام بحرمته بمقتضـى الفهم العرفى و الارتكاز و ذلك لقيامهما على أن المركب من عده أشياء محرمه- بانفرادها- محرم و ان لم ينطبق عليه شى ء من عنـاوين اجزائـه- مثلا- إذا ركبنـا معجونـا مـن الميته و الـدم الطـاهرين أو من الـتراب و النخـاع حرم اكله حسب الفهم العرفى و الارتكاز و إن لم يصدق على المركب عنوان الميته أو الدم أو غيرهما من أجزائه و ذلك لحرمه أكل الأجزاء بانفرادها.

(٢) لاختصاص الأخبار الوارده بالآنيه لكونها مأخوذه فى موضوعها

من الذهب أو الفضه، و الحلى كالخلخال، و إن كان مجوفا بل و غلاف السـيف و السكين و أمامه الشطب، بل و مثل القنديل، و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

و لسانها فأدله التحريم لا تشمل غيرها و لوجود الدليل على الجواز و هو صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليهم السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال: نعم، إنما يكره استعمال ما يشرب به «١».

مضافا إلى الأخبار الوارده فى

موارد خاصه كما ورد فى ذى الفقار سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من أنه هبط به جبرئيل من السماء و كانت حلقته فضه «۲» و ما ورد فى ذات الفضول درعه صلّى اللّه عليه و آله من أن لها ثلاث حلقات من فضه:

حلقه بين يـديها و حلقتان من خلفها «۳» أو أربع حلقات: حلقتان فى مقـدمها و حلقتان فى مؤخرها «۴» و غير ذلك من الروايات هذا.

و قد يقال بحرمه غير الأوانى منهما- كأوانيهما- و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

«منها»: خبر الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السرير فيه الذهب، أ يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال: إن كان ذهبا فلا و إن كان ماء الـذهب فلا بأس «۵» لـدلالتها على حرمه إمساك السـرير الذى فيه الذهب و يدفعه أن إمساك الذهب لم يقم دليل على حرمته كما مر و المحرم انما هو استعمال آنيته مطلقا أو فى خصوص الأكل و الشـرب فلا مناص من حمل الروايه على الكراهه لأـن اتخاذ السـرير الـذهبى من أعلى مراتب الإقبال على نشأه الـدنيا الموقته و هو بهـذه المرتبه مـذموم بتاتا على أن الروايه ضعيفه السند كما مر.

و «منها»: صحيحه على بن جعفر عن أخيه المرويه بأسانيد متعدده قال:

---

(۱) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

سألته عليه السلام عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب

به؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و إلا فلا تركب به «۱» و فيه ما قدمناه فى الروايه المتقدمه من أن مضمونها مقطوع الخلاف فان جعل الفضه فى السرج أو اللجام لم يقم على حرمته دليل. بل نفس الصحيحه تدلنا على الجواز لأنها علقت الحرمه على التمكن من النزاع فلو كان جعل الفضه فى السرج و اللجام كاستعمال آنيتها محرما لم يفرق فى حرمته بين التمكن من نزعها و عدمه و ذلك لأنه متمكن من تعويضهما أو من تعويض المركب أو المشى راجلا حيث لم يفرض فى الروايه عدم القدره من تلك الجهات حتى يتوهم أن نفيه عليه السلام البأس من أجل الاضطرار هذا.

مضافا إلى النصوص الوارده فى موارد خاصه كما تقدم بعضها و مع ذلك لا مناص من حمل الروايه على الكراهه و ذلك لأن المراد من المموه ليس هو المطلى جزما إذ لا فضه فيه ليتمكن من نزعها أو لا يتمكن منه و إنما المطلى يشتمل على ماء الفضه فحسب. بل المراد به تلبيس السرج أو اللجام بالفضه و هو كما ترى من أعلى مراتب الإقبال على الدنيا و نشأته. هذا على أنا لو تنازلنا على ذلك فغايه الأمر أن نلتزم بحرمه الفضه فى مورد الصحيحه فحسب و هو السرج و اللجام فالاستدلال بها على حرمتها مطلقا مما لا وجه له.

و «منها»: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنيه الذهب و الفضه فكرههما، فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن عليه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا الحمد للّه «۲» أو لا و اللّه «۳» إنما كانت لها

حلقه من فضه و هی عندی ثم قال: إن العباس حین عذر عمل له

---

(۱) المرویه فی ب ۶۷ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) کما فی الکافی ج ۶ ص ۲۶۷ من الطبعه الحدیثه.

(۳) کما فی التهذیب ج ۹ ص ۹۱ من الطبعه الحدیثه.

.....

قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمله الصبیان تکون فضه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر «۱» إذ لو لا حرمه استعمال الذهب و الفضه فی غیر الأوانی أیضا لم یکن وجه لتشدیده علیه السلام فی الإنکار. و یندفع بان استنکاره علیه السلام انما هو لکذبهم فی أخبارهم کیف فان المرآه الملبسه إنما تناسب العرس و الطرب و لا یتناسب مع المؤمنین فضلا عن الامام علیه السلام و لیست فیها آیه دلاله علی حرمه استعمال الفضه فی غیر الإناء.

و عن بعضهم الاستدلال علی حرمه استعمالهما فی غیر الأوانی بما عن النبی صلی اللّه علیه و آله أن هذین حرام علی ذکور أمتی حل لأناثهم «۲» مشیرا إلی الحریر و الذهب و یرد علی الاستدلال به أمور:

«الأول»: أن الحدیث نبوی لم یثبت من طرقنا فلا یمکن الاعتماد علیه «الثانی»: أنه غیر شامل للفضه لاختصاصه بالذهب و الحریر.

«الثالث»: أن الحدیث یختص بالرجال و کلامنا إنما هو فی حرمه الذهب و الفضه لمطلق المکلفین ذکورا کانوا أم إناثا.

«الرابع»: أن التحریم الوارد فی الحدیث لا یراد به سوی تحریم

---

(۱) المرویه فی ب ۶۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۲) فی سنن النسائی ج ۲ ص ۲۸۵ و سنن أبی داود ج ۴ ص ۵۰ و مسند احمد بن حنبل ج ۱ ص

۹۶ «الطبعه الأولی» بمصر کلهم عن أبی زریر الغافقی قال سمعت علی بن أبی طالب یقول: ان رسول اللّه- ص- أخذ بیمینه حریرا و أخذ ذهبا لشماله ثم رفع بهما یدیه و قال: إن هذین حرام علی ذکور أمتی و رواه ابن ماجه فی سننه ج ۲ ص ۳۷۶ مع زیاده «حل لأناثهم» فی أخره. و فی سنن الترمذی علی هامش الماحوزی ج ۷ ص ۲۱۹ عن أبی موسی الأشعری عن رسول اللّه- ص- انه قال: حرام لباس الحریر و الذهب علی ذکور أمتی و أحل لأناثهم

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۲۸

(مسأله ۹) الظاهر أن المراد من الأوانی (۱) ما یکون من قبیل الکأس و الکوز، و «الصینی»، و القدر، و «السماور» و الفنجان، و ما یطبخ فیه القهوه و أمثال ذلک مثل کوز القلیان بل و المصفاه و (المشقاب)، و (النعلبکی) دون مطلق ما یکون ظرفا، فشمولها لمثل رأس القلیان و رأس الشطب، و قراب السیف، و الخنجر، و السکین و قاب الساعه، و ظرف الغالیه، و الکحل، و العنبر و المعجون و الترياک، و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفا، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه، و کونها مرادفا للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم و إن کان الأحوط فی جمله من المذکورات الاجتناب. نعم لا بأس بما یصنع بیتا للتعویذ إذا کان من الفضه، بل الذهب أیضا، و بالجمله فالمناط صدق الآنیه، و مع الشک فیه محکوم بالبراءه.

لبسهما فحسب إذ لا یحتمل حرمه استعمال الحریر بفرشه أو بغیر ذلک من الاستعمالات فالمتلخص أنه لا دلاله فی شی ء من الأخبار المتقدمه علی المدعی.

و أما الاستدلال علیه ببعض الوجوه

الاعتباريه كدعوى أن استعمال الذهب و الفضه فى غير الأوانى كنقش الكتب و السقوف و الجدران تعطيل للمال و تضييع له فى غير الأغراض الصحيحه و أنه يستلزم الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و غير ذلك مما ربما يستدل به فى المقام فمما لا ينبغى الإصغاء إليه لأنه أى تضييع للمال فى جعلهما حلقه للمرآه أو السيف أو فى استعمالهما فى موارد أخر؟ و أى فرق بين إبقائهما فى مثل المرآه و السقف و نحوهما و بين إبقائهما فى الصندوق من غير استعمالهما فى شى ء كما أن استعمالهما لا يستلزم العجب و كسر القلوب كيف و قد تقدم أن درع النبى صلى اللّه عليه و آله و سيفه كانا مشتملين على حلقات الفضه. و ذلك لوضوح أن استعمالهما كاستعمال بقيه الأشياء الثمينه و الأحجار الكريمه الغاليه التى لا خلاف فى جواز استعمالها

(١) إن من العسير جدا تعيين معانى الألفاظ و كشف حقائقها بالرجوع إلى

.....

كتب اللغه لأن شأن اللغوى إنما هو التفسير بالأعم و شرح الألفاظ ببيان موارد استعمالاتها و ليس من شأنه تعيين المعانى الحقيقيه و لا أنه من أهل خبره ذلك إذا لا سبيل إلى تعيين معنى الإناء لأن ما ذكروه فى تفسيره من أنه كوعاء لفظا و معنى «١» أو أنه الوعاء و الجمع آنيه و جمع الجمع أو ان كسقاء و أسقيه و أساق «٢» تفسير بالأعم لعدم صحه استعمال الإناء فيما يصح استعمال الوعاء فيه إذ الوعاء مطلق الظرف يجمع فيه الزاد أو المتاع فيصدق على مثل الصندوق و غيره مما لا يصدق عليه الإناء.

ففى كلام على عليه أفضل الصلاه: يا

كميل بن زياد ان هذه القلوب أوعيه فخيرها أوعاها «۳» فترى أنه سلام اللّه عليه قد أطلق الأوعيه على القلوب مع أنه لا يصح إطلاق الآنيه عليها إذ لا يصح أن يقال: القلوب آنيه فبذلك يظهر أن الوعاء لا يرادف الإناء فهو من التفسير بالأعم.

بل قد يقال: إنه من التفسير بالمباين لأن الوعاء قد أخذ فيه مفهوم اشتقاقى بمعنى المحل و يعينه ما يضاف اليه فيقال وعاء من أوعيه الماء و ليس كذلك الإناء فتفسير أحدهما بالآخر من التفسير بالمباين و صدقهما على بعض الموارد إنما هو باعتبارين بمعنى أن الإناء إنما تطلق الوعاء عليه بالإضافه إلى ما يوضع فيه و لا يطلق عليه إذا لوحظ الظرف شيئا مستقلا فى نفسه.

و المتحصل أن مفهوم الإناء من المفاهيم المجمله و معه لا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن منه و يرجع إلى البراءه فى الزائد المشكوك فيه لانه من الشبهات الحكميه التحريميه و القدر المتيقن من مفهوم الإناء هو الظروف المعده للأكل

---

(۱) كما فى المصباح.

(۲) كما فى أقرب الموارد.

(۳) نهج البلاغه: باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ۱۴۷.

(مسأله ۱۰) لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب (۱) من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منها و وضعها فى الفم. بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى (النعلبكى) من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل

و الشرب منها قريبا أو بعيدا فيشمل المشقاب و القدر و المصفاه و الصينى الموضوع فيه الظرف الذى

يؤكل فيه أو يشرب منه كما يشمل السماور حيث أن نسبته بالإضافه إلى الماء المصبوب منه كنسبه القدر بالإضافه إلى ما يطبخ فيه و لا يشمل كوز القليان و لا قراب السيف و لا رأس الشطب و غير ذلك مما ذكروه فى المقام لعدم كونها مستعمله فى الأكل و الشرب و لو بعيدا هذا.

بل يمكن أن يقال إن الإناء يختص بما يكون قابلا لان يشرب به لصحيحه على بن جعفر المتقدمه «١» المشتمله على قوله عليه السلام نعم و إنما يكره استعمال ما يشرب به لأنها روايه معتبره قد دلت على حصر الحرمه بما يشرب به و إن كان قد يستعمل فى الأكل أيضا كالكأس و نحوه فلا يشمل الصينى و القدر و المصفاه و المشقاب و حلقات الذهب أو الفضه التى يتعارف وضع الاستكان فيها فى بعض البلدان و صحائف الذهب أو الفضه التى يؤكل فيها الطعام و غيرها و ذلك لعدم كونها قابلا لان يشرب به.

نعم يشمل الحب و غيره مما يشرب به الماء و لو مع الواسطه كما يأتى فالصحيحه على ذلك شارحه للفظه الإناء الوارده فى الأخبار و موجبه لاختصاص الحرمه بما يشرب به و إن كان الأحوط الاجتناب عن كل ما يستعمل فى الأكل و الشرب و لو بعيدا.

(١) لإطلاق الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب من آنيتهما و دعوى

---

(١) فى ص ٣٢٥

و الشرب لا لأجل نفس التفريغ، فان الظاهر حرمه الأكل و الشرب لان هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمه شرب الشاى فى مورد يكون (السماور) من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من

غيرهما، و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام. نعم

أنهما منصرفان إلى الأكل و الشرب من غير واسطه تندفع: بأنها لو تمت فإنما يتم فى الشرب فحسب لان الغالب فيه هو الشرب بلا واسطه أى بمباشره الفم للإناء و أما الأكل فالأمر فيه بالعكس لعدم جريان العاده على أخذ الطعام من الإناء بالفم فإنه شأن الحيوانات حيث تأخذ العلف من المعلف بالفم و أما الإنسان فهو إنما يأكل بأخذ الطعام بيده أو بغيرها من الآلات ثم وضعه فى فمه فالغالب فى الأكل هو الأكل مع الواسطه هذا.

و لو أغمضنا عن ذلك و سلمنا انصرافهما إلى الأكل و الشرب من غير واسطه ففى صحيحتى محمد بن إسماعيل بن بزيع «فكرههما» «١» و محمد بن مسلم المرويه فى محاسن البرقى «نهى عن آنيه الذهب و الفضه» «٢» و ما هو بمضمونهما غنى و كفايه و ذلك لأن النهى و الكراهه و إن كانا لا يتعلقان بالذوات إلا بلحاظ الأفعال المتعلقه بها لكن المقدر فيهما إما أن يكون خصوص الأكل و الشرب لمناسبته الإناء أو يكون مطلق الاستعمال الشامل للأكل و الشرب و على كلا التقديرين دلت الروايتان على حرمتهما من غير تقييدهما بمباشره الفم للإناء فمقتضى إطلاقهما حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه مطلقا كانا من غير واسطه أو معها إذ لا موجب لانصرافهما إلى الأكل و الشرب بلا واسطه.

---

(١) المتقدمه فى ص ٣٠٥

(٢) المتقدمه فى ص ٣١١

المأكول و المشروب لا يصير حراما (١) فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام، و إن صدق أن

فعل الإفطار حرام.

---

(۱) وقع الكلام فی أن الحرمه و الحزازه فی الأكل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه هل تختصان الأكل و الشرب فقط أو یعمان المأكول و المشروب أیضا؟

نسب إلی المفید و ظاهر أبی الصلاح و العلامه الطباطبائی «قدهم» القول بحرمه المأكول و المشروب أیضا، و یظهر من الحدائق المیل الیه حیث ذكر- توجیها لكلام المفید ره- أن النهی أولا و بالذات و إن كان عن تناول المأكول و المشروب لكن یرجع ثانیا و بالعرض إلی المأكول بأن یقال إن هذا المأكول یكون حراما متی أكل علی هذه الكیفیه، و ظاهر النصوص یساعده .. إلی آخر ما أفاده. و المشهور عدم تعدی الحرمه إلی المأكول و المشروب.

و لقد رتبوا علی هذا النزاع أنه بناء علی سرایه الحرمه إلی المأكول و المشروب لو أكل المكلف أو شرب من آنیتهما فی نهار شهر رمضان فقد أفطر علی الحرام و وجب علیه الجمع بین الكفارات الثلاث نظیر ما إذا أفطر بالخمر أو المیته و نحوهما و هذا بخلاف ما إذا قلنا بالاختصاص و عدم سرایه الحرمه إلیهما لأنه علی ذلك إفطار بالحلال لعدم حرمه المشروب و المأكول حینئذ هذا.

و التحقیق أنه لا معنی محصل لهذا النزاع لوضوح أن الاحكام التكلیفیه لا تتعلق علی الذوات الخارجیه بما هی و إنما تتعلق علیها بلحاظ الفعل المتعلق بها فلا- معنی لحرمه المیته أو الخمر- مثلا- إلا- حرمه أكلها أو شربها و علیه فلا- معنی محصل لحرمه المأكول و المشروب فی نفسهما- بعد حرمه الفعل المتعلق بهما- أعنی الأكل و الشرب.

ثم إن معنی الإفطار بالحرام هو أن یكون المفطر محرما فی نفسه مع قطع

.....

النظر عن كونه مفطرا كأكل الميته و شرب الخمر و نحوهما و بما أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه كذلك لحرمتهما فی نفسهما فيكون الاقدام عليهما فی نهار شهر رمضان إفطارا على الحرام.

نعم هناك كلام فی أن الحرمه فی الإفطار على الحرام الموجب للجمع بين الخصال هل تعتبر أن تكون ذاتيه بأن تكون ثابته على المحرم بالعنوان الأولی كما فی أكل الميته و شرب الخمر و نحوهما أو أن الحرمه العرضيه الطارئه على المحرم بالعنوان الثانوی أيضا تقتضی كفاره الجمع؟ كما إذا أفطر بالطعام المغصوب- مثلا- إذ الطعام مباح فی نفسه و إن حرم بعنوان أنه غصب و تصرف فی مال الغير من غير رضاه أو أفطر بالأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه فإن الطعام و الشرب الموجودين فی آنيتهما و ان كانا مباحين فی ذاتيهما إلا أنهما محرمان بالعنوان الثانوی و هو كونه أكلا أو شربا من آنيتهما.

و الصحيح- كما يأتی فی محله- بناء على أن الإفطار على الحرام موجب للجمع بين الخصال عدم الفرق بين الحرمه الذاتيه و العرضيه لإطلاق الدليل هذا.

ثم إن هناك نزاعا آخر و هو أن الأكل- مثلا- قد يكون محرما بعنوان أنه مفطر و لا إشكال فی أن ذلك من الإفطار على الحرام و به يجب الجمع بين الخصال الثلاث سواء أ كانت حرمته ذاتيه أم كانت عرضيه كما إذا أكل الميته أو الطعام المغصوب فی نهار شهر رمضان.

و قد يكون محرما لا بعنوان أنه مفطر بل بعنوان آخر و إن كان قد ينطبق على المفطر كما إذا أكل طعاما مضرا له- و هو ملكه- فإن الأكل و إن كان محرما حينئذ

بناء على أن الإضرار بالنفس حرام إلا- أنه لكونه مضرا له لا لأجل كونه مفطرا و إن كان قد ينطبق عليه كما إذا أكله فى نهار رمضان و هو صائم فهل تكون الحرمه من غير جهه الأكل و الإفطار أيضا موجبه للإفطار على

و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (۱).

(مسأله ۱۱) ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاى من «القورى» من الذهب أو الفضه فى الفنجان «الفرفورى» و أعطاه شخصا آخر، فشرب، فكما أن الخادم و الآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد (۲) أن يكون عاصيا، و يعد هذا منه استعمالا لهما.

الحرام و يجب معه الجمع بين الكفارات كما فى المحرم بعنوان المفطر أو لا؟

الصحيح- كما يأتى فى محله- أن الحرمه من جهه أخرى غير موجبه للجمع بين الخصال و لا- يكون الإفطار معها إفطارا على الحرام.

(۱) قد اتضح مما سردناه فى التعليقه المتقدمه أن الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه و كذا أكل المغصوب و شربه غير الأكل أو الشرب من الآنيه المغصوبه- مع حليه ما فيها من الطعام و الشراب- و ذلك لأن الثانى ليس من الإفطار بالحرام و إنما هو إفطار بالمباح لأن الطعام ملكه أو أنه لغيره إلا أنه مجاز فى أكله و المحرم تناول الطعام و الشراب من الآنيه لأنه تصرف فى مال الغير و هو حرام فالأكل حلال و إن كانت مقدمته محرمه و هذا بخلاف الأكل أو الشرب من آنيه الذهب و الفضه أو أكل المغصوب لما مر فما صنعه الماتن «قده» من إلحاق الأكل و الشرب من الآنيه المغصوبه بالأولين

مما لا يمكن المساعده عليه.

(۲) بل هو بعيد و إن كان أمر الآمر و فعل الخادم محرما و ذلك لأن الأخبار الوارده فى المقام على طائفتين:

«إحداهما»: الأخبار المشتمله على النهى عن الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضه و هذه الطائفه لا تشمل الشارب بوجه لأن شرب الشاى من الإناء الفرفورى لا يصدق عليه الأكل و الشرب من الآنيتين بل عده كذلك من الأغلاط لأنه نظير أن يقال زيد أكل من القدر باعتبار أنه أكل فى المشقاب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳۵

(مسأله ۱۲) إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (۱) و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

طعاما طبخ فى القدر و هو غلط لعدم أكله من القدر و إنما القدر ما طبخ فيه الطعام و كذا الحال فى «القورى» لأنه ظرف قد طبخ فيه الشاى لا أن الشارب شرب الشاى منه.

و «ثانيتهما»: الأخبار المشتمله على النهى عن أوانيهما و أنهما مكروهتان و هى أيضا غير شامله للشارب لما تقدم من أن المقدر فيها خصوص الأكل و الشرب أو مطلق الاستعمال، و الشارب لم يستعمل «القورى» فى المقام و لا أنه أكل أو شرب منه فلا عصيان فى حقه نعم استعملها الآمر و الخادم كلاهما:

أحدهما بالمباشره و الآخر بالتسبيب و الأمر به، و حيث أن استعماله المباشرى محرم و عصيان حرم التسبيب إليه بالأمر به لأنه أمر بالحرام و العصيان و هو حرام.

(۱) لعله أراد بذلك ما إذا لم يصدق على تفريغ الطعام أو الشراب من آنيتهما فى غيرهما استعمال الآنيتين عرفا و توضيحه:

أن استعمال كل

إناء بحسبه فان استعمال آنيه الذهب و الفضه فى الشرب أو الأكل قد يكون مع الواسطه لدى العرف كالقدر و «السماور» و نحوهما فإن الأكل و الشرب فى مثلهما إنما هو بصب الطعام و الشراب منهما فى المشقاب و الفنجان فإن الأكل أو الشرب منهما من غير واسطه غير معهود بل ربما تكون الواسطه شيئا معينا عندهم كتوسط الصينى و المشقاب فى القدر.

و قد يكون بلا واسطه و ذلك كالشرب عن الكأس و الأكل فى المشقاب فإذا أكل من آنيتهما مع الواسطه المعينه- فيما يحتاج فيه إلى التوسط- أو من غير واسطه- فيما لا حاجه إليها- صدق أنه استعملهما فى الأكل أو الشرب و هو

(مسأله ۱۳) إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين (۱)

حرام فلا يجوز تفريغ الطعام من القدر فى الصينى و المشقاب أو تفريغ الماء من «السماور» فى الفنجان كما لا يجوز شرب الماء من آنيه الذهب من دون واسطه و ذلك لأنه بنفسه مصداق لاستعمال الآنيتين فى الأكل أو الشرب عرفا و لا فرق فى ذلك بين قصده التخلص من الحرام بتفريغه و عدمه لوضوح أن القصد لا يغير الواقع عما هو عليه فيما أن تفريغه أو شربه مصداق لاستعمال الآنيتين حقيقه فقصده التخلص لا يمنع عن صدق الاستعمال عليهما و لا يخرجهما عن كونهما استعمالا لهما فى الأكل أو الشرب.

و أما لو أكل من آنيتهما بتوسط أمر اخترعه بنفسه على خلاف المتعارف فى مثلهما لأن الأكل منهما لم يكن محتاجا إلى واسطه أصلا أو لو احتاج فإلى واسطه معينه لا إلى تلك الواسطه المخترعه كما إذا فرغ الطعام من القدر

الذهبی إلی قدر آخر من الصفر- مثلا- أو من «السماور» کذلک الی «سماور» آخر أو من کأس إلی کأس غیر ذهب و هکذا فلا یعد تفریغه مصداقا لاستعمالهما لدی العرف لأنه فی الحقیقه إعراض عن الإناء الأول بداعی التخلص عن الحرام و لا فرق فی ذلک بین القول بحرمه استعمالهما فی خصوص الأکل أو الشرب و بین القول بحرمه استعمالهما مطلقا لما عرفت من أن التفریغ حینئذ لیس بمصداق لاستعمالهما عرفا و إذا لم یکن التفریغ مصداقا له لم یکن وجه لحرمته.

و هذا هو مراد الماتن «قده» فی المقام دون الصوره المتقدمه فلا وجه للنقض علیه بما إذا فرغ ماء «السماور» فی القوری أو الفنجان و نحوهما و ذلک لأنه من قبیل الصوره المتقدمه و هو استعمال عرفی «للسماور» فی الشرب منه و قد مر أن مراده «قده» ما إذا لم یکن التفریغ مصداقا للاستعمال الحرام.

(۱) ظهر حکم هذه المسأله مما قدمناه فی التوضؤ من الإناء المغصوب

.....

و تفصیل الکلام فیها بناء علی عدم جواز استعمال الآنیتین مطلقا أن الماء قد ینحصر فی إحداهما و لا یتمکن المکلف من تفریغه فی ظرف آخر علی وجه لا یعد استعمالا للآنیتین و قد لا ینحصر أو یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر من دون أن یعد استعمالا للآنیتین و هاتان صورتان:

«أما الصوره الاولی»: فلا شبهه فی أن وظیفه المکلف هو التیمم وقتئذ و لا یجب فی حقه تحصیل الطهاره المائیه لحرمه مقدمتها، و إنما الکلام فی أنه لو عصی النهی عن تلک المقدمه و أخذ الماء من الآنیتین فتوضأ أو اغتسل فهل یمکن الحکم بصحتهما أو لا یمکن؟ قد

يكون الغسل أو الوضوء محرمين فى نفسيهما كما إذا توضأ أو اغتسل فيهما بالارتماس و لا شبهه فى بطلانهما حينئذ لعدم إمكان التقرب بما هو مصداق للحرام. و قد يكون المحرم مقدمتهما دون نفسهما كما إذا اغتسل أو توضأ منهما بالاغتراف بان بنينا على أن الاستعمال المحرم إنما هو تناول الماء منهما فحسب دون الاستعمالات المترتبه عليه. و صحه الغسل أو الوضوء فى هذه الصوره مبتنيه على القول بالترتب و لا نرى أى مانع من الالتزام به فى المقام، لأن المعتبر فى الواجبات المركبه إنما هى القدره التدريجيه و لا تعتبر القدره الفعليه على جميع أجزائها من الابتداء كما أوضحناه فى التكلم على الوضوء من الإناء المغصوب، و حيث أن القدره التدريجيه متحققه فى المقام بالعصيان فلا مانع من الالتزام به و ذلك لأن الترتب على طبق القاعده و لا يحتاج الالتزام به الى دليل بالخصوص و لا مانع من الأمر بالأهم و المهم كليهما سوى لزوم الأمر بالجمع بين الضدين المحال إلا أن ذلك يرتفع بالتقييد فى إطلاق أحدهما فإن الأمر بالغسل أو الوضوء مقيد بالوجدان و الأمر بالتيمم و بالاجتناب عن استعمال الآنيتين مطلق فى المقام و نتيجه ذلك أن الأمر بالغسل أو الوضوء مشروط بعصيان الأمر

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳۸

.....

بالاجتناب و التيمم و ذلك لأنه لو عصى و تناول الماء من الآنيتين بالاغتراف تحققت القدره على غسل الوجه فى الوضوء و حيث أن المكلف عالم بعصيانه مره ثانيه فثالثه فهو متمكن من غسل يديه متدرجا و القدره التدريجيه كافيه فى الواجب المركب على الفرض فلا مانع من الحكم بصحه الغسل و الوضوء بالترتب فان حالهما حال الصلاه

المزاحمه بالإزاله على ما بيناه سابقا فلا نعيد.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ «قده» من أن الترتب مشروط بإحراز الملاك فى كلا الواجبين فقد تقدم الجواب عنه فى الكلام على التوضؤ من الإناء المغصوب فراجع هذا.

و لا يخفى أن تصحيح الوضوء و الغسل بالترتب يبتنى على القول بعدم حرمه الاستعمالات المتفرعه على تناول الماء من الإناء و إلا- فالوضوء بنفسه مصداق للحرام و يستحيل أن يتصف معه بالوجوب و كذلك الحال فى الغسل. نعم لا ملزم للالتزام به لأن الأخبار الناهيه عن الأكل و الشرب فى آنيتهما تختص بالأكل و الشرب منهما و لا تشمل غيرهما من استعمالاتهما فضلا عن الاستعمالات المترتبه على تناول الماء منهما.

و أما ما ورد بلسان النهى عنهما أو كراهتهما فهى أيضا كذلك لأن المقدر فيهما إما الأكل و الشرب فحسب و إما مطلق استعمالاتهما و استعمال الإناء لا يصدق إلا على تناول الماء منهما. و أما صبه بعد ذلك أو إطعامه للحيوان أو غسل الثوب به خارج الإناء فلا يصدق على شى ء من ذلك استعمال الآنيه بوجه و من هنا نسب إلى عامه الفقهاء صحه التوضؤ منهما فى صوره عدم الانحصار مع ذهابهم إلى حرمه استعمالات الآنيتين مطلقا فلو كان الوضوء محرما فى نفسه لم يكن وجه للقول بصحته هذا كله فى صوره الانحصار. و «أما الصوره الثانيه»: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۳۹

فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلا- سقط وجوب الوضوء أو الغسل، و وجب التيمم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواء أخذ الماء

منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان (١) لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء (٢) لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما.

آخر .. فالأقوى أيضا البطلان.

(١) بل لا ينبغى التأمل فى صحه الغسل و الوضوء حينئذ و ذلك لأن الأمر بالطهاره المائيه فعلى فى حقه لتمكنه من الماء فإذا عصى و تناول الماء منهما بالاغتراف صح وضوءه و غسله قلنا بالترتب أم لم نقل لأن الماء الموجود فى يده حاله حال المياه المباحه و اختيار المقدمه المحرمه لا يضر بصحتهما بعد كونه متمكنا من الماء.

(٢) يقع الكلام فى هذه المسأله فى صورتين:

«إحداهما»: ما إذا قصد المتوضى ادخار ماء الوضوء و جمعه فى الآنيتين لأنه قد يتعلق به الغرض من التبرك أو استعماله بعد ذلك فى مورد آخر.

و «ثانيتهما»: ما إذا لم يقصد المتوضى ذلك و إنما اجتمع ماء الوضوء فيهما بطبعه.

«أما الصوره الأولى»: فالظاهر أنه لا إشكال فى حرمته لأنه استعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته و الوجه فى ذلك أن استعمال أى شى ء إنما هو باعماله فيما أعد له و الآنيه معده لأن يجمع فيها الماء و الطعام و هل حرمه ذلك تستتبع الحكم ببطلان الوضوء و حرمته.

.....

الصحيح أنها غير مستتبعه لذلك و «سره» أن الوضوء أو الغسل شى ء و استعمال الإناء بجمع الماء

فيه شی ء آخر و لا يصدق استعمال الإناء على الوضوء و مع عدم كونه استعمالا لآنيتهما لا موجب لحرمته و بطلانه.

و قد يقال بالحرمه و البطلان نظرا إلى أن الغسل أو الوضوء علتان للمعصيه و هى جمع الماء فى الآنيتين و إذا حرم المعلول حرمت علته و فيه أن دعوى ذلك كدعوى أن الوضوء استعمال للآنيتين أمر لا يمكن المساعده عليه و ذلك لعدم تماميتها صغرى و كبرى. أما بحسب الصغرى فلأمرين:

«أحدهما»: أن الوضوء هو إيصال الماء إلى البشره على وجه يجرى من محل إلى محل و من الظاهر أنه غير مستلزم لصب الماء على الإناء و لا لجمعه فيه فان إجراء الماء على أعضاء الوضوء إذا كان على وجه التدهين باليد لم يستلزم صب الماء على الإناء. و أما وقوع بعض القطرات فيه أثناء الوضوء فهو و إن كان كذلك إلا أنه لا يعد استعمالا للإناء مضافا إلى إمكان المنع عن انفصال القطرات عن المحال فبذلك يظهر أن انصباب الماء على الإناء و اجتماعه فيه عند الوضوء أمر قد يتحقق و قد لا يتحقق و ليس هذا معلولا للوضوء حتى لا ينفك عنه.

و «ثانيهما»: هب أن الوضوء يستلزم الصب و أنه عله لاجتماع الماء فى الإناء إلا أنه لا شك فى أن اجتماع الماء فى الإناء غير مستند إلى التوضؤ بوحدته و إنما هو معلول لأمرين: «أحدهما» الوضوء و «ثانيهما» إبقاء الإناء فى موضعه إذ لو نقل منه إلى محل آخر لم يقع عليه ماء الوضوء و الإبقاء أمر اختيارى للمتوضئ و معه فالوضوء مقدمه من مقدمتى الحرام و ليس عله تامه للمعصيه و قد بينا فى محله أن مقدمه الحرام ليست بحرام.

و أما

بحسب الكبرى فلاـن العله و معلولهـا موجودان متغـايران و لاـ يكون البغض فى أحـد المتغـايرين ساريـا إلى الآخر وجه حيث لا تلازم بينهما فلا أساس

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۱

نعم لو لم يقصد جعلهما مصـبا للغساله، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالا لهما (۱) بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك.

(مسأله ۱۴) لا فرق فى الـذهب و الفضه (۲) بين الجيـد منهما و الردى، و المعدنى و المصـنوعى، و المغشوش و الخالص، إذا لم يكن الغش إلى حـد يخرجهمـا عن صـدق الاـسم و ان لم يصـدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صـدق الاسم، كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له، و الفرق بين الحرير و المقـام أن الحرمه هنـاك معلقه فى الأخبـار على الحرير المحض، بخلاـف المقام فإنها معلقه على صدق الاسم.

لمـا هو المشـتهر من أن عله الحرام حرام و المتلخص أن الوضوء و الغسل صـحيحان فى محل الكلام و لا يعـدان اسـتعمالا للإناء هذا كله فى الصوره الأولى. أما «الصوره الثانيه»: فهى التى أشار إليها الماتن بقوله: نعم لو لم يقصد ..

(۱) بل هذا هو الصـحيح لما مر من أن اسـتعمال أى شـى ء إنما هو إعماله فيما أعد له و قد فرضـنا أن الإناء لم يعمل لجمع الماء فيه لأن المتوضئ لا يريد ذلك و لا يقصده و حيث لا إعمال فلا استعمال للإناء و «دعوى»: أن صدق الاستعمال عليه أوضح من

صدق الاستعمال على الوضوء من ماء الإناء عهدتها على مدعيها فما أفاده الماتن من أن هذا الصب لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك متين لا غبار عليه.

(٢) لإطلاق الدليل و هو يشمل المعدنى و المصنوعى و القسم الجيد و الردى ء و كذلك الخالص و المغشوش إذا كان الخليط قليلا كما هو الحال فى الليرات و غيرها من النقود و ذلك لأن الحكم يدور مدار عنوان الذهب و الفضه و هو

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣۴٢

(مسأله ١۵) إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح (١).

يصدق على المغشوش و سائر الأقسام المتقدمه. بل قدمنا أن الغالب فى صياغه الذهب هو المزج حتى يتقوى بذلك- كما قيل- و لم يرد اعتبار الخلوص فى حرمه أوانى الذهب و الفضه حتى نلتزم بالجواز فى الممتزج بغيرهما و لو قليلا- و إنما الدليل دل على حرمه آنيتهما فحسب فمتى صدق هذا العنوان حكم بحرمتهما.

و أما اعتباره فى حرمه الحرير على الرجال فهو مستند إلى الأخبار الداله على جواز لبس الحرير إذا كان مخلوطا بغيره و لو قليلا «١» نعم إذ أكثر المزيج بحيث لم يصدق على الإناء عنوان الذهب أو الفضه جاز استعماله لعدم شمول الدليل عليه و إن كان مشتملا على شى ء منهما. و كذا ما ليس بذهب حقيقه فإنه لا بأس باستعماله و إن سمى ذهبا لدى العرف كما هو الحال فى الذهب المعروف بالفرنكى

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا كان التوضؤ أو الاغتسال محرما فى نفسه كما إذا توضأ أو اغتسل بالارتماس فإنه استعمال للآنيتين و قد فرضنا حرمته و قد يفرض فيما

إذا كانت مقدمتهما محرمه لأنفسهما كما إذا توضأ أو اغتسل منهما بالاغتراف لما مر من أن المحرم ليس إلا تناول الماء من الآنيتين لا الأفعال المترتبه عليه. و محل الكلام فى هذه الصوره ما إذا لم نقل بصحه الوضوء أو الغسل عند العلم بالحرمه و موضوعها بالترتب لأنه على ذلك لا مناص من الالتزام بصحتهما مع الجهل بالأولويه.

و «أما الصوره الأولى»: فلا تردد فى الحكم ببطلانهما لما ذكرناه فى محله من أن الفعل إذا حرم بذاته استحال أن يكون مصداقا للواجب لأنه مبغوض و لا يكون المبغوض الواقعى مقربا بوجه و جهل المكلف حرمته و إن

---

(١) راجع ب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(مسأله ١٦) الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها (١) و إن كانت أعلى و أغلى (٢) حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج.

كان عذرا له إلا أنه لا يغير الواقع عما هو عليه و لا ينقلب المبغوض محبوبا و مقربا بسببه. و هذه المسأله طويله الذيل و قد تعرضنا لتفصيلها فى بحث اجتماع الأمر و النهى و قلنا إن ما نسب إلى المشهور من الحكم بصحه العباده مع الجهل بحرمتها لا يجتمع مع القول بالامتناع فلا بد من الالتزام ببطلانها أو القول بالجواز أعنى جواز الاجتماع.

و أما «الصوره الثانيه»: فحاصل الكلام فيها أن الحكم ببطلان الغسل و الوضوء لما كان مستندا إلى التزاحم بين حرمه المقدمه و وجوبهما و سقوطهما عن الوجوب للعجز عن المقدمه انحصر ذلك بما إذا تنجزت حرمه المقدمه بأن كان المكلف عالما بحكمها و موضوعها و أما إذا لم يكن كذلك لجهل المكلف بحرمتها من

جهه الشبهه الحكميه أو الموضوعيه فلا موجب لسقوطهما عن الوجوب لإباحه المقدمه و لو ظاهرا.

نعم هذا إذا كان الجهل معذرا و موجبا للترخيص فی مرحله الظاهر كما إذا كانت الشبهه موضوعيه أو أنها كانت حكميه و لكنه فحص و لم يظفر بالدليل و هو المعبر عنه بالجهل القصورى. و أما إذا لم يكن جهله معذرا بان كان تقصيريا كما فی الشبهات الحكميه قبل الفحص فلا بد من الحكم ببطلان الغسل أو الوضوء لتنجز الحرمه الواقعيه بالاحتمال و عدم الترخيص فی الإتيان بالمقدمه بحكم العقل و مع عدم الترخيص فيها يسقط الأمر عن الغسل أو الوضوء فيحكم ببطلانهما

(۱) لاختصاص الأدله بأوانی الذهب و الفضه فلا نهی عن غيرها.

(۲) لما تقدم من أن ملاكات الأحكام الشرعيه مما لا سبيل إليه و لم يعلم أن الملاك فی النهی من آنيتهما غلاء قيمتهما ليثبت الحكم فيما هو أعلی و أغلی

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۴۴

(مسأله ۱۷) الذهب المعروف بالفرنكی لا بأس بما صنع منه (۱) لأنه فی الحقيقه ليس ذهبا، و كذا الفضه المسماه بالورشو، فإنها ليست فضه بل هی صفر أبيض.

(مسأله ۱۸) إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأكل و الشرب و غيرهما جاز (۲) و كذا فی غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضؤ

منهما بالأولويه.

(۱) لما ذكرناه من أن النهی إنما تعلق بالذهب أو الفضه الحقيقتين و ليس الأمر فی الذهب الفرنكی و الورشو كذلك إذ ليسا ذهبا و لا فضه حقيقه و إنما الأول ملون بلون الذهب و الثانی صفر أبيض أو ماده أخری.

(۲) لحديث رفع الاضطرار [۱] و قوله عليه السلام ليس شی ء مما حرم اللّه

---

[۱]

وضع عن أمتی تسعه أشیاء: السهو و الخطاء و النسیان و ما أکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا إلیه، و الطیره، و الحسد، و التفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق الإنسان بشفه. المرویه فی ب ۳۰ من أبواب الخلل و ۵۶ من أبواب جهاد النفس من الوسائل.

ثم إن هذه الروایه المرویه عن التوحید و الخصال و إن عبر عنها شیخنا الأنصاری «قده» بالصحیحه حیث قال: و منها المروی عن النبی صلی اللّه علیه و آله بسند صحیح فی الخصال کما عن التوحید ثم ساق الخبر. إلا أنها ضعیفه السند بأحمد بن محمد بن یحیی نعم هناک روایه أخری صحیحه السند و متحده المضمون مع الروایه المتقدمه فی غیر السهو و الحسد و الطیره و الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق بشفه. و هی ما رواه احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن إسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: وضع عن هذه الأمه ست خصال:

الخطاء و النسیان و ما استکرهوا علیه و ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما اضطروا

.....

الیه. المرویه فی ب ۱۶ من أبواب کتاب الایمان من الوسائل. و استدلالنا انما هو بهذه الروایه لا الروایه المتقدمه.

و الوجه فی صحه سندها ان للشیخ إلی نوادر احمد بن محمد بن عیسی طریقان أحدهما قابل للاعتماد علیه و اما ما یرویه عنه- فی غیر نوادره- فقد ذکر إلیه طریقین فی المشیخه متقسطا حیث قال: و من جمله ما ذکرته عن احمد بن محمد بن عیسی ما رویته بهذه الأسانید: عن محمد

بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى. ثم قال بعد فصل غير طويل: و من جمله ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد: عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد و طريقه إليه فى الجمله الأولى صحيح و ضعيف فى الجمله الثانيه، لأن فى طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب احمد بن محمد بن يحيى العطار و هو ضعيف إذا لا يمكننا الحكم بصحه شى ء مما يرويه الشيخ «قده» بإسناده عن الرجل- فى غير نوادره- لكونه شبهه مصداقيه للأخبار التى رواها عنه بطريقه الصحيح إذ من المحتمل ان تكون الروايه من الجمله الثانيه التى عرفت ضعف طريقا الشيخ إليها. نعم لو كان طريقه إليه معتبرا فى كلتا الجملتين لم يكن مجال للمناقشه فى الحكم بصحه طريقه إلى الرجل بأن العباره غير مشتمله على طريقه الى ما يرويه عنه- جمعا و إنما اشتملت على طريقه مقسطا و من المحتمل ان يكون له طريق ثالث لم يتعرض إليه فى المشيخه. و الوجه فيما ذكرناه انه لو كان له طريق ثالث إليه لوجب ان يذكره فى مشيخته لأنه إنما تعرض لطرقه إلى الرواه روما لخروج الأخبار التى رواها فى كتابه عن حد المراسيل على ما صرح به فى أول المشيخه و السكوت عن بعض الطرق لا يلائم هذا الغرض فبهذا نطمئن بان له الى الرجل طريقان و حيث انهما معتبران فلا مناص من الحكم بصحه طريقه إلى الرجل على نحو الإطلاق.

نعم هذا إنما هو فى المشيخه. و اما فى الفهرست فقد ذكر فيه إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريقين كليهما ضعيف أحدهما

بأحمد بن محمد بن يحيى العطار و الآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فما فى بعض الكلمات من ان طريق-

و الاغتسال (۱) منهما، بل ينتقل إلى التيمم.

(مسأله ۱۹) إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدمهما (۲).

إلا و قد أحله لمن اضطر اليه «۱».

(۱) لعدم اضطراره إليهما فاستعمال أوانى الذهب و الفضه- فى الغسل أو الوضوء- باق على حرمته و مع حرمه المقدمه و مبغوضيتها لا- تجب العباده المتوقفه عليها بوجه. بل لا- تصح أيضا إلا على الترتب على ما عرفت نعم لو اضطر إلى خصوص التوضؤ منهما أو إلى جامع التوضؤ و غيره كما إذا اضطر إلى إفراغهما شيئا فشيئا و هو يحصل بالتوضؤ منهما و بالاغتراف صح وضوءه و غسله لعدم حرمه مقدمتهما و إباحتهما فى نفسهما.

(۲) و هذا لا لأن أدله حرمه الغصب بلسان: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبه نفسه «۲» و لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه «۳» و هى أقوى دلاله من الأدله الداله على حرمه استعمال الآنيتين حيث أنها بلسان: لا ينبغى أو الكراهه كما تقدم و النهى إنما ورد فى بعضها. و ذلك لأن الأقوويه فى الدلاله أو السند إنما هى من المرجحات فى المتعارضين.

و أما فى باب التزاحم الذى لا تنافى و لا تكاذب فيه بين الدليلين بحسب

- الشيخ الى الرجل صحيح فى المشيخه و الفهرست مبنى على وثاقه الرجلين أو أولهما أو انه من سهو القلم.

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب القيام و ۱۲ من أبواب كتاب الايمان من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳

من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳ من أبواب الأنفال من الوسائل.

.....

الجعل لإمكان ثبوت المتزاحمين كليهما فى الشريعه المقدسه. نعم قد يكونان متنافيين فى مرحله الامتثال من جهه عجز المكلف عن صرف قدرته فى امتثالهما فلا تكون الأقوويه فى الدلاله أو السند موجبه لتقديم أحدهما على الآخر بل قد يتقدم أضعفهما دلاله أو سندا على أقواهما من الجهتين لأهميته بحسب الملاك و من هنا قد تتقدم السنه على الكتاب عند تزاحمهما كما إذا كان مدلولها أهم و أقوى بحسب الملاك و مقامنا هذا من هذا القبيل حيث لا تعارض و لا تكاذب بين أدله حرمه الغصب و أدله حرمه استعمال الآنيتين فان كلتا الحرمتين ثابتتان فى الشريعه المقدسه إلا أن المكلف فى خصوص المقام غير قادر على امتثالهما معا لفرض اضطراره إلى الشرب من الآنيه المغصوبه أو من آنيتهما و مع التزاحم لا قيمه لأقوائيه الدلاله أو السند هذا.

على أن «لا ينبغى» أو «الكراهه» على ما قدمناه لا يقصران فى الدلاله على الحرمه عن قوله: لا يجوز أو لا يحل.

أضف إلى ذلك أن الأدله غير منحصره بالأخبار المشتمله على «لا ينبغى و الكراهه» لما تقدم من أن جمله من الأخبار الوارده هناك تشتمل على لفظه النهى فليراجع بل الوجه فى ذلك أن حقوق الناس أهم من حقوق اللّه سبحانه فكلما دار الأمر بينها و بين حق اللّه محضا تقدمت حقوق الناس لاهميتها فهى الأولى بالمراعاه عند المزاحمه و بما أن حرمه استعمال الآنيتين من حقوق اللّه المحضه بخلاف حرمه التصرف فى المغصوب لأن فيها حق الناس أيضا فلا محاله تتقدم الحرمه فيه على الحرمه

فی الآنیتین لأن حق الناس إذا کان محرز الأهمیه عن حق اللّه سبحانه فلا کلام فی تقدمه و إذا کان مشکوک الأهمیه فالأمر أیضا کذلک للقطع بعدم الأهمیه فی حق اللّه سبحانه فهما إما متساویان أو أن حق الناس أهم و مع کون أحد المتزاحمین محتمل الأهمیه یتقدم علی ما لا یحتمل فیه الأهمیه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۴۸

(مسأله ۲۰) یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما (۱) و أجرته أیضا حرام کما مر.

(مسأله ۲۱) یجب علی صاحبهما کسرهما (۲) و أما غیره (۳) فان علم أن

---

(۱) تتفرع هذه المسأله علی ما اختاره «قده» من حرمه الانتفاع بالآنیتین حتی اقتنائهما و علیه فالأمر کما أفاده لمبغوضیه الهیئه عند الشارع و حرمتها فصیاغتهما فعل محرم و عمل الحرام لا یقابل بالمال فلو آجر نفسه علی المحرم بطلت الإجاره لما قدمناه فی المسأله الثالثه فلیراجع.

هذا و لکن الصحیح جواز الإجاره علی صیاغتهما لما تقدم من أن الأخبار الوارده فی المقام إنما یدل علی حرمه استعمالهما فی خصوص الأکل و الشرب أو مطلقا. و أما الانتفاع بهما أو اقتنائهما فلم یقم دلیل علی حرمته.

(۲) هذه المسأله أیضا متفرعه علی ما اختاره «قده» من حرمه الانتفاع بهما و اقتنائهما و معه الأمر کما أفید لمبغوضیه الهیئه و عدم رضی الشارع بوجودها و کونها ملغاه عن الاحترام.

(۳) بمعنی أن المسأله تختلف باختلاف المالک مع غیره و اتفاقهما فی الاعتقاد لأن نهی غیر المالک للمالک ثم مباشرته للکسر إنما یسوغ من باب النهی عن المنکر عند اتفاقهما- اجتهادا أو تقلیدا- علی حرمه الانتفاع بالآنیتین و عدم جواز اقتنائهما حکما و موضوعا.

و أما مع اختلافهما فی ذلک بحسب الحکم

أو الموضوع كما إذا رأى المالك- اجتهادا أو تقليدا- جواز الاقتناء و الانتفاع بهما أو عدم كون الإبريق الذهبى إناء فلا مسوغ لنهيه إذ لا منكر و لا لكسره لجواز إبقائهما للمالك حسب عقيدته و هو معذور فى ذلك الاعتقاد و الهيئه كالماده حينئذ باقيه على احترامها.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۴۹

صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناءهما أيضا، و أنهما من الافراد المعلومه فى الحرمه يجب عليه نهيه (۳) و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، و لا يضمن قيمه صياغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن (۴) و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف فى كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له (۵).

(مسأله ۲۲) إذا شك فى آنيه أنها من أحدهما أم لا، أو شك فى كون شى ء مما يصدق عليه الآنيه أم لا، لا مانع من استعمالها (۶).

---

(۳) و ليس له الاقدام على كسرهما لأن الهيئه و إن لم تكن محترمه و هى مبغوضه الوجود إلا أن غير المالك لا يتمكن من إزالتها عند اقدام المالك عليها لاستلزامه التصرف فى مادتهما و هى محترمه و لا يجوز التصرف فيها إلا برضى مالكها و هذا نظير ما إذا تنجس مصحف الغير فإن الأمر بتطهيره يتوجه على مالكه و مع اقدامه عليه ليس لغيره التصرف فيه بالتطهير لاستلزامه التصرف فى مال الغير من غير رضاه.

نعم إذا لم يرض المالك لكسرهما أو بتطهير المصحف فى المثال جاز لغيره الاقدام عليهما بل وجب لأن المالك بامتناعه عما وجب عليه فى الشريعه المقدسه ألغى ماله عن الاحترام بهذا المقدار من التصرف فيه لأن

الهيئه مبغوضه و لا سبيل إلى إزالتها إلا بالتصرف فى مادتها و لو من دون رضى مالكها لامتناعه عن كسرها و عن الاذن فيه و كذلك الحال فى المصحف المتنجس فلاحظ.

(۴) لأن الأصل مال محترم و إتلافه موجب للضمان كما إذا أزال الهيئه بإلقاء الإناء فى بحر أو نهر و نحوهما.

(۵) كما تقدم.

(۶) الشك فى إناء الذهب و الفضه قد يكون من جهه الهيئه و قد يكون

.....

من جهه الماده.

أما الشك فيه من جهه الهيئه فهو أيضا على قسمين لأن الشبهه قد تكون حكميه مفهوميه كما إذا شك فى الظروف غير المعده للأكل أو الشرب من جهه الشك فى سعه مفهوم الإناء و ضيقه و أنه هل يشمل الإبريق- مثلا- أو يختص بما أعد للأكل أو الشرب منه؟ و قد تكون موضوعيه كما إذا لم يدر لظلمه أو عمى و نحو ذلك أن الهيئه هيئه صندوق مدور أو إناء.

أما إذا شك فى الهيئه من جهه الشبهه الحكميه فلا بد من الفحص عن مفهوم الإناء و بعد ما عجز عن تشخيصه رجع إلى استصحاب عدم جعل الحرمه لما يشك فى صدق الإناء عليه لأن مرجع الشك فى سعه مفهوم الإناء و ضيقه إلى الشك فى ثبوت الحرمه و جعلها على الفرد المشكوك فيه و مقتضى استصحاب عدم جعل الحرمه عليه جواز الأكل و الشرب منه و على تقدير المناقشه فى ذلك أصاله البراءه عن حرمه استعماله هى المحكمه.

و أما الشك فى الهيئه من جهه الشبهه الموضوعيه فهو أيضا مورد للحكم بالإباحه و ذلك لأن اتصاف الماده بهيئه الإناء أمر حادث مسبوق بالعدم لعدم كونها متصفه بها من الابتداء

فمقتضى الاستصحاب النعتى عدم اتصافها بهيئه الإناء و مع الغض عن ذلك أصاله البراءه عن حرمه استعماله مما لا محذور فيه.

و أما الشك فيه من جهه الماده فالشبهه فيه موضوعيه غالبا كما إذا لم يدر- مثلا- أن ماده الإناء ذهب أو نحاس و جريان الاستصحاب حينئذ يبتنى على القول بجريانه فى الأعدام الأزليه و ذلك لأن الماده قبل وجودها لم يكن اتصافها بالذهب موجودا يقينا و بعد ما وجدت الماده و شككنا فى تحقق اتصافها بالذهب نستصحب عدمه و كذلك الحال فيما إذا شككنا فى كونها فضه فبهذا الاستصحاب يثبت أن الماده ليست بذهب و لا فضه فيجوز استعمالها مطلقا و مع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۵۱

فصل فى أحكام التخلى (مسأله ۱) يجب فى حال التخلى بل فى سائر الأحوال ستر العوره (۱) عن الناظر المحترم.

المناقشه فى جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه أصاله البراءه عن حرمه استعمالها مما لا مزاحم له.

نعم قد يشك فى الماده من جهه الشك فى سعه مفهوم الذهب و ضيقه كما إذا شك فى أن مفهوم الذهب أو الفضه هل يصدق على ماده الإناء؟ و المرجع حينئذ هو استصحاب عدم جعل الحرمه لما يشك فى كونه ذهبا أو فضه أو البراءه عن حرمه استعماله على تقدير المناقشه فى الاستصحاب فالمتلخص أن ما يشك فى كونه إناء الذهب أو الفضه يجوز استعماله مطلقا سواء كان الشك من جهه الماده أو الهيئه و سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه.

فصل فى أحكام التخلى

(۱) وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من المسائل القطعيه بل الضروريه فى الجمله و يدل عليه قوله عز من قائل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ «۱»

و غیرها من الآیات المتحده معها فی المفاد، حیث دلت علی وجوب حفظ الفرج عن کلما یترقب منه من الاستلذاذات إذ الاستلذاذ به قد یکون بلمسه و قد یکون بالنظر إلیه و قد یکون بغیر ذلک من الوجوه علی ما تقتضیه القوه الشهویه و الطبع البشری و ذلک لأن حفظ الفرج فی تلک الآیات الکریمه غیر مقید بجهه دون جهه.

---

(۱) النور ۲۴: ۳۱.

.....

و معه لا حاجه فی تفسیر الآیه المبارکه إلی مرسله الصدوق «قده» سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ. فقال: کل ما کان فی کتاب اللّه من ذکر حفظ الفرج فهو من الزناء إلا فی هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ینظر إلیه «۱» حتی یرد بإرسالها. و أیضا یدل علی ذلک جمله من الأخبار فیها روایات معتبره و إن کان بعضها ضعیفا.

«فمنها»: ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینظر الرجل إلی عوره أخیه «۲».

و «منها»: حسنه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلا بمئزر «۳» حیث جعلت ستر العوره من لوازم الایمان فتدل علی وجوب سترها مطلقا بعد القطع بان الاتزار لیس من الواجبات الشرعیه فی الحمام و الجزم بان الحمام لیست له خصوصیه فی ذلک فلیس الأمر به إلا من جهه أن الحمام لا یخلو عن الناظر المحترم- عاده- کما أن الأمر به لیس مقدمه للاغتسال و من هنا ورد جواز الاغتسال بغیر إزار

حيث لا يراه أحد و ذلك كما فى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال: لا بأس «۴» و هذه الصحيحه تدل على أن الأمر بالاتزار فى الحسنه المتقدمه ليس إلا لوجوب ستر العوره عن الناظر المحترم. و فى جمله من الأخبار «عوره المؤمن على المؤمن حرام» و ظاهرها أن النظر إلى عوره المؤمن حرام.

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

.....

و قد يناقش فى ذلك بان المراد بالعوره هو الغيبه فالأخبار انما تدل على حرمه غيبه المؤمن و كشف ما ستره من العيوب كما ورد تفسيرها بذلك فى جمله من النصوص؟

«منها»: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعنى سفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره «۱».

و «منها»: روايه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عوره المؤمن على المؤمن حرام قال: ليس أن ينكشف فيرى منه شيئا إنما هو أن يزرى عليه أو يعيبه «۲» و منها غير ذلك من الروايات.

و الجواب عن ذلك أنه لا مناص من حمل تلك الروايات على تفسير كلامه بذلك فى خصوص المورد أو الموردين أو أكثر فكأنه عليه السلام أراد منها معنى عاما ينطبق على الغيبه و إذاعه السر فى تلك الموارد تنزيلا لهما

منزله كشف العوره و لا يمكن حملها على أن المراد بتلك الجمله هو الغيبه فى جميع الموارد و أينما وقعت كيف و قد وردت فى مورد لا يمكن فيه حملها على ذلك المعنى بوجه.

و هذا كما فى روايه حنان بن سدير عن أبيه قال: دخلت أنا و أبى و جدى و عمى حماما بالمدينه فإذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا: من القوم؟ فقلنا من أهل العراق فقال: و أى العراق؟ قلنا: كوفيون، فقال: مرحبا بكم يا أهل الكوفه أنتم الشعار دون الدثار ثم قال: ما يمنعكم من الأزر فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: فبعث إلى أبى كرباسه فشقها بأربعه ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها .. فسألنا عن الرجل فإذا هو

---

(١) المرويه فى ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٨ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

سواء كان من المحارم أم لا (١) رجلا كان أو امرأه، حتى عن المجنون و الطفل

على بن الحسين عليه السلام و معه ابنه محمد بن على عليهما السلام «١».

و ذلك لأن إراده الغيبه من قوله عليه السلام فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: عوره المؤمن .. أمر غير ممكن بقرينه الحمام و اتزارهم بالكرباس فالمتحصل إلى هنا أن وجوب ستر العوره مما لا اشكال فيه و كذا الحال فى حرمه النظر إليها على ما دلت عليه الأدله المتقدمه.

و ما عن بعض متأخر المتأخرين من أنه لو لم يكن مخافه خلاف الإجماع لأمكن القول بكراهه النظر، دون التحريم كما نقله

المحقق الهمدانی «قده» فلعله مستند إلی مصححه ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام أ یتجرد الرجل عند صب الماء تری عورته؟ أو یصب علیه الماء؟ أو یری هو عوره الناس؟

قال: کان أبی یکره ذلک من کل أحد «۲» و لکن فیه أن الکراهه فی الروایات لا یراد منها الکراهه بالمعنی المصطلح علیه عند الأصحاب لأنه اصطلاح حدیث و معناها الحرمه و البغض ما لم یقم علی خلافها دلیل و علی ذلک فالروایه إما ظاهره فی الحرمه أو مجمله فلا یمکن جعلها قرینه علی إراده الکراهه المصطلح علیها فی سائر الروایات هذا تمام الکلام فی وجوب ستر العوره و حرمه النظر إلیها. و أما خصوصیات ذلک فهی التی أشار إلیها الماتن بقوله: سواء کان من المحارم ..

(۱) هذا و ما بعده لإطلاق الأدله المتقدمه من الآیات و الأخبار الدالتین علی حرمه النظر إلی عوره الغیر و وجوب حفظ الفرج مطلقا و ذلک لأنه لم یستثن منه سوی أزواجهم و ما ملکت أیمانهم بلا فرق فی ذلک بین المحرم کالأخ و الأخت و الأب و الأم و نحوهم و بین غیر المحرم.

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

الممیز (۱) کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا (۲) أو طفلا ممیزا، و العوره فی الرجل: القبل و البیضتان و الدبر، و فی المرأه: القبل و الدبر (۳).

---

(۱) لأنه مقتضی إطلاق الأدله المتقدمه، و عدم حرمه کشف العوره و النظر إلیها فی حق الطفل و المجنون-

نظرا إلى اعتبار العقل و البلوغ فى التكليف- لا يستلزم جواز كشف العوره عندهما أو جواز النظر إلى عورتيهما فى حق المكلفين نعم لا يجب ستر العوره عن الصبى غير المميز و لا عن المجنون غير المدرک- لشده جنونه- و ذلک لأن الظاهر المنصرف إليه من الأدله المتقدمه أن العوره إنما يجب سترها عن الناظر المدرک دون الناظر فاقد الشعور و الإدراک فان حاله حال الحيوان فكما لا يحرم الكشف عنده فكذلک الناظر غير الشاعر المدرک.

(۲) لإطلاق ما دل على حرمه النظر إلى عوره الغير، و إنما خرجنا عن هذا الإطلاق فى الطفل غير المميز بالسيره الجاريه على جواز النظر إلى عورته كما تأتى الإشاره إليه فى المسأله الثالثه إن شاء اللّه.

(۳) الذى ورد فى الأدله المتقدمه من الآيات و الروايات هو عنوان الفرج و العوره و الظاهر أنهما و السوأه من الألفاظ المترادفه كالإنسان و البشر و معناها ما يستحيى و يأبى من إظهاره الطبع البشرى و القدر المتيقن من ذلک هو القبل و الدبر فى المرأه، و الدبر و القضيب و البيضتين فى الرجل. و حرمه النظر إلى الزائد عن ذلک- كحرمه كشفه- تحتاج إلى دليل. و ما استدل به على التعميم روايات ثلاث:

«إحداهما»: روايه قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها، و العوره

.....

ما بين السره و الركبه «۱».

و «ثانيتها»: خبر بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال: تريد الحمام؟ قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر فغطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب

الحمام فطلی ما کان خارجا عن الإزار، ثم قال: اخرج عنی ثم طلی هو ما تحته بیده، ثم قال: هکذا فافعل «۲».

و «ثالثتها»: حدیث الأربعمائه المروی فی الخصال عن علی علیه السلام إذا تعری أحدکم (الرجل) نظر الیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذیه و یجلس بین قوم «۳» و هی تدل علی أن العوره الواجبه سترها هی ما بین السره و الرکبه.

إلا- أن هذه الأخبار ساقطه عن الاعتبار لضعف أسنادها و لا یمکن الاستدلال بها بوجه، علی أنها معارضه بمثلها من الأخبار الضعاف:

«منها»: مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام الفخذ لیس من العوره «۴» و «منها»: مرسله أبی یحیی الواسطی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: العوره عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالألیتین فإذا سترت القضیب و البیضتین فقد سترت العوره «۵».

و «منها»: مرسله الکلینی: أما الدبر فقد سترته الألیتان و أما القبل فاستره بیدک «۶» و بما ذکرناه تحمل الطائفه المتقدمه علی الاستحباب- بناء

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء من الوسائل.

(۲) المرویه بالتقطیع فی ب ۵ و ۲۷ و ۳۱ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب الملابس من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۴ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

و اللازم ستر لون البشره دون الحجم (۱) و إن کان الأحوط ستره أیضا و أما الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر

رقيقا، فستره لازم، و فى الحقيقه يرجع إلى ستر اللون.

(مسأله ۲) لا فرق فى الحرمه بين عوره المسلم و الكافر على الأقوى (۲)

على التسامح فى أدلته- أو على المحافظه على الجاه و الشرف.

(۱) ظاهر الأدله المتقدمه الداله على وجوب حفظ الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير أن المحرم وقوع النظر على العين نفسها لأنه الظاهر من كلمه النظر فى موارد استعمالاتها فالمنسبق إلى الذهن فى مثل قولنا: زيد نظر إلى كذا.

أنه نظر إلى عين ذلك الشى ء و نفسه و الفقهاء «قدهم» عبروا عن ذلك بحرمه النظر إلى لون البشره و أرادوا بذلك بيان أن وقوع النظر على نفس العوره هو الحرام و ذلك لوضوح أن لون البشره لا مدخليه له فى الحكم بوجه لأن من قام وراء زجاجه حمراء أو صفراء- مثلا- بحيث لا ترى عورته إلا بغير لونها لم يجز النظر إلى عورته بوجه و لم يكف التلون فى الستر الواجب أبدا.

و يترتب على ذلك أن اللازم إنما هو ستر نفس العوره لا حجمها و لا مانع من النظر إليه لعدم صدق النظر إلى العوره حينئذ. نعم يحرم النظر إلى ما يتراءى تحت السائر الرقيق غير المانع عن وقوع النظر الى نفس العوره لما فيه من الخلل و ذلك لأن فى مثله يصدق النظر إلى العوره حقيقه فلا يمكن الاكتفاء به فى الستر الواجب بوجه.

(۲) ما أفاده «قده» بالإضافه إلى وجوب ستر العوره مما لا إشكال فيه لأن مقتضى الأدله المتقدمه و جعله من لوازم الايمان- كما فى بعضها- وجوب ستر العوره عن الناظر مطلقا بلا فرق فى ذلك بين المسلم و غيره على أن كشف العوره لدى الكافر ينافى احترام المسلم فعلى

ذلک لو فرضنا أن من فی الحمام

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۵۸

.....

بأجمعهم یهود أو نصاری- مثلا- لم یجز الدخول فیه من غیر إزار.

و أما بالإضافه إلی حرمه النظر إلی عوره الکافر ففیه کلام و خلاف و قد ورد جوازه فی روایتین- و إن کان یحتمل اتحادهما- «إحداهما»: حسنه ابن أبی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار «۱» و «ثانیتهما»: مرسله الصدوق عن الصادق علیه السلام أنه قال: إنما أکره النظر إلی عوره المسلم فاما النظر إلی عوره من لیس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار «۲» و هما صریحتان فی الجواز- کما تری- و لعل الوجه فیه أن غیر المسلم نازل عن الإنسانیه و ساقط عن الاحترام فحالهم حال الحیوان لأنهم کالأنعام بل هم أضل.

و هذا أعنی القول بالجواز هو المحکی عن جماعه و هو ظاهر الوسائل و الحدائق بل الصدوق أیضا لأن إیراده الروایه فی کتابه یکشف عن عمله علی طبقها. و ما ذهبوا الیه لا یخلو عن قوه لصراحه الحسنه فی الجواز و اعتبارها بحسب السند هذا و قد یناقش فی الاستدلال بها من جهتین:

«إحداهما»: أنها ضعیفه السند بالإرسال لأن ابن أبی عمیر قد نقلها عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فی الحدائق وصفها بالإرسال و إن کان قد عمل علی طبقها. و هذه المناقشه ساقطه و ذلک لا لأن مراسیل ابن أبی عمیر کمسانیده لما مر غیر مره من أن المراسیل ساقطه عن الحجیه مطلقا کان مرسلها ابن أبی عمیر و نظرائه أم غیرهم. بل لأن قوله: عن

غير واحد معناه أن الروايه وصلت اليه عن جماعه من الرواه لعدم صحه هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان و تلك الجماعه نطمئن بوثاقه بعضهم- على الأقل- لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶ من أبواب آداب الحمام من الوسائل.

.....

و «ثانيتهما»: أن الروايه مهجوره لإعراض الأصحاب عن العمل على طبقها كما يستكشف من إطلاق كلماتهم فى حرمه النظر إلى عوره الغير. و يرد على هذه المناقشه.

«أولا»: أن إعراضهم عن الروايه لم يثبت بوجه لأنه من المحتمل أن يستندوا فى الحكم بحرمه النظر مطلقا إلى ترجيح الأدله المعارضه و تقديمها على روايه الجواز كما ربما يظهر من كلام شيخنا الأنصارى «قده» فتركهم العمل على طبقها من جهه مخالفه الروايه لإطلاق الآيه و الروايات. و الاعراض عن الروايه إنما يسقطها عن الحجيه فيما إذا كشف عن ضعفها دون ما إذا كان مستندا إلى عله أخرى- كما فى المقام- على أن مثل الصدوق و غيره ممن ذهبوا إلى الجواز قد عملوا على طبقها فصغرى الاعراض غير ثابته.

و «ثانيا»: أن كبرى سقوط الروايه عن الحجيه باعراضهم لا يمكن الالتزام بها بوجه كما قدمناه فى محله و على ذلك لا إشكال فى الروايه سندا كما لا كلام فى دلالتها على الجواز فهى مقيده للأدلّه المتقدمه الداله على حرمه النظر إلى عوره الغير- على تقدير كونها مطلقه- هذا.

على أنا لو أغمضنا عن روايه الجواز أيضا لا يمكننا الحكم بحرمه النظر إلى عوره الكافر و ذلك لقصور المقتضى فى نفسه حيث لا إطلاق فيما دل على حرمه

النظر إلى عوره الغير حتى يشمل الكفار لأن الأخبار الوارده فى ذلك مقيده بالمؤمن أو المسلم أو الأخ و أما الآيه المباركه: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم «۱» فهى أيضا لا دلاله لها على المدعى و ذلك:

أما «أولا»: فلان الظاهر من الآيه المباركه أنها ناظره إلى الجامعه الإسلاميه و تكفلت ببيان وظيفه بعضهم بالإضافه إلى بعض آخر فلا إطلاق لها

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۵۱.

(مسأله ۳) المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز (۱).

حتى تشمل غير المسلمين.

و أما «ثانيا»: فلأنها على تقدير إطلاقها و شمولها لغير المسلمين لا بد من تقييدها بروايه حريز و ما تقدم عن حنان بن سدير و غيرهما من الأخبار المشتمله على الأخ المؤمن أو المسلم. و السر فى ذلك أن تقييد موضوع الحكم بوصف أو بغيره من القيود يدل على أن الحكم فى القضيه لم يترتب على الطبيعه بإطلاقها و أنما سرت و إنما ترتب على الحصه المتصفه بذلك الوصف أو القيد لأنه لو لا ذلك لكان تقييد الموضوع بأحدهما لغوا ظاهرا.

و قد تقدم فى مبحث المفاهيم أن ذلك متوسط بين القول بمفهوم الوصف و إنكاره حيث لا نلتزم بالمفهوم فى الأوصاف بأن ننفى الحكم عن غير المتصف و لو بسبب آخر. و لا ننكر مدخليته فى ثبوت الحكم رأسا. بل ندعى أن للقيد دخاله فى ترتب الحكم على موضوعه إلا أنه لا يدل على عدم مدخليه غيره من القيود فيه. مثلا- تقييد الرجل بالعلم فى قولنا: أكرم الرجل العالم يدل على أن له دخلا فى الحكم بوجوب إكرام الرجل و لا يدل على أن العداله- مثلا-

ليست كذلك لأنه يحتمل أن تكون العداله أيضا كالعلم عله للحكم. و على الجمله تقييد حرمه النظر فى الأدله المتقدمه بالمؤمن أو المسلم أو الأخ يدلنا على أن الحرمه لم يترتب على النظر إلى عوره طبيعى البشر و إنما هى خاصه بحصه معينه و هذا يكفينا فى الحكم بجواز النظر إلى عوره الكافر لأنه مقتضى الصناعه العلميه و إن كان الاحتياط فى تركه.

(١) لما تقدم من أن الظاهر المنصرف إليه من الأدله المتقدمه لزوم ستر العوره عمن له إدراك و شعور فغير المدرك الشاعر كالصبى غير المميز و البهائم خارج عن منصرف الأدله رأسا هذا مضافا إلى السيره الجاريه على عدم التستر

و الزوج و الزوجه (١) و المملوكه بالنسبه إلى المالك، و المحلله بالنسبه إلى المحلل له (٢) فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، و هكذا فى المملوكه و مالكها، و المحلله و المحلل له، و لا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس (٣).

(مسأله ۴) لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه (۴)

عن مثله لأنهم يدخلون الحمامات مصاحبين لأطفالهم من غير أن يتستروا عن غير المميزين كما لا يجتنبون عن النظر إلى عوراتهم و هى سيره متصله بزمان المعصومين عليهم السلام و لم يردع عنها فى أى دليل.

(١) لأن الآيه المباركه الآمره بالتحفظ على الفرج قد استثنت الأزواج و ما ملكت أيمانهم، على أن جواز النظر فى الزوج و الزوجه من اللوازم العاديه للوطء الجائز لهما، و كذلك الحال فى المالك و مملوكته.

(٢) لجواز الوطء و عدم وجوب التحفظ على الفرج فى حقهما و قد مر أن جواز

النظر من اللوازم العاديه للوطء و اللمس الجائزين لهما.

(۳) لإطلاق ما دل على وجوب التحفظ على الفرج و حرمه النظر إلى عوره الغير.

(۴) المسأله منصوصه و قد عقد لها بابا فى الوسائل و من جمله ما ورد فى المسأله خبر الحسين بن علوان المتقدم نقله عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها «۱».

«تنبيهان»: «أحدهما»: أن مقتضى الأخبار الوارده فى المنع عن وطء الأمه المزوجه و النظر إلى عورتها عدم الفرق فى ذلك بين كونها مدخولا بها و عدمه لإطلاقها. و أما الأمه المحلله فهى بما أنها محلله لا دليل على حرمه النظر إلى عورتها

---

(۱) المرويه فى ب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء من الوسائل.

.....

اللهم إلا- أن تكون حبلى أو موطوءه و لم تستبرأ و ذلك لما ورد فى جمله من الروايات من عدم جواز وطء الأمه الحامل- من زوجها أو من المحلل له- أو التى لم تنقض عدتها أو التى وطئت و لم تستبرأ «۱» فلا مانع من اندراج المحلله فيمن يحرم على المالك النظر إلى عورتها إذا كانت حبلى من المحلل له أو موطوءه- له قبل ان تستبرأ لأن الأمه إذا حرم وطيها لا بد من الرجوع فيها إلى إطلاق الأدله المتقدمه الداله على حرمه النظر إلى عوره الغير و وجوب سترها عن النظر و ذلك لاختصاص الاستثناء فى الآيه المباركه بغير من يحرم وطيها من الإماء فمع حرمته تندرج الأمه فى الجمله المستثنى منها لا محاله و مع عدم كونها كذلك يجوز للمالك النظر إلى عورتها بمقتضى الاستثناء الوارد فى

الآیه المبارکه و لا یمکن قیاسها علی المزوجه فما أفاده الماتن «قده» من أن المالک لا یجوز له النظر إلی عوره مملوکته المحلله لا یمکن المساعده علی إطلاقه.

و «ثانیهما»: أن من یحرم النظر إلی عورتها من الإماء غیر منحصره بمن ذکرها الماتن «قده» بل هی کثیره جمعها المحدث الکاشانی «قده» فیما عقد له من الباب و سماه بباب ما یحرم من الإماء و تحل «۲» و تعرض لها صاحب الوسائل «قده» أیضا فلیراجع «۳» «فمنها»: ما إذا ملک أخت أمته و «منها»: ما إذا ملک أم أمه من الرضاعه أو أختها أو عمتها أو خالتها لأنهن أمه أو عمته أو خالته من الرضاعه و «منها»: ما إذا ملک بنت أمته و «منها»: غیر ذلک من الموارد و مع حرمه الوطء یحرم النظر إلی عورتها کما مر فالأولی حینئذ أن یقال: یحرم

---

(۱) راجع ب ۲ و ۷ و ۸ و ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء من الوسائل.

(۲) راجع المجلد الثالث من الوافی ص ۴۵ م ۱۲.

(۳) راجع ب ۱۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء من الوسائل.

أو محلله أو فی العده (۱) و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس (۲).

(مسأله ۵) لا یجب ستر الفخذین (۳) و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره. نعم یستحب (۴) ستر ما بین السره، إلی الرکبه بل إلی نصف الساق.

(مسأله ۶) لا فرق بین أفراد الساتر (۵) فیجوز بکل ما یستر و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته.

النظر إلی عوره الأمه المحرمه وطئها ثم یمثل بما ذکره

الماتن «قده» لا كما صنعه هو «ره» لأن ظاهره الحصر مع أن المحرمات كثيره كما مر.

(۱) للنص كما مر.

(۲) لعدم جواز وطيها للمالكين المشتركين و قد تقدم أن مع حرمه الوطء فى الإماء لا بد من الرجوع إلى إطلاق الأدله المتقدمه و هى تقتضى حرمه النظر إلى عورتها و وجوب حفظ الفرج عنها.

(۳) لانحصار العوره بالقبل و الدبر أو به و بالقضيب و البيضتين فالفخذان خارجان عن حدها و كذا الحال فى الأليتين و فى الشعر النابت أطراف العوره.

(۴) لعله لروايه النبال المتقدمه «۱» بناء على أن المتعارف من الاتزار هو ما يستر به ما بين السره إلى نصف الساق أو لما نسب إلى الحلبى من أن العوره من السره إلى نصف الساق هذا و لا يخفى أن الاستحباب لا يمكن إثباته بشى ء منهما

(۵) لأن الغرض فى الستر الواجب فى نفسه- لا الستر الصلاتى- إنما هو التحفظ عن النظر إلى البشره فيكفى فى سقوط الأمر به الاتزار بكل ما يحصل هذا الغرض كما إذا سترها بيده أو بيد زوجته أو مملوكته أو الوحل أو الدخول

---

(۱) فى ص ۳۵۶.

(مسأله ۷) لا يجب الستر (۱) فى الظلمه المانعه عن الرؤيه أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

(مسأله ۸) لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه (۲) بل و لا فى المرآه أو الماء الصافى (۳).

فى الحفيره أو الماء أو غير ذلك مما يمنع عن وقوع النظر إلى البشره. و هذا بخلاف الستر الواجب فى الصلاه لأنه يعتبر أن يكون ثوبا و لا يجزى غيره إلا مع الاضطرار

(۱) لعدم

وقوع النظر على العين مع الظلمه فالغرض من الأمر بالتستر حاصل من غير حاجه إلى الستر. و هذا بخلاف الستر الصلاتى لأنه واجب و إن صلى فى الظلمه أو عند الأعمى أو فى مكان خال عن الغير.

(٢) لأن الشيشه مانعه عن لمس البشره و ليست مانعه عن رؤيتها لنفوذ النور فى الزجاج و بنفوذه يقع النظر على عين العوره و يصح أن يقال إنه نظر إلى العوره حقيقه كالنظر بالمنظره أ فيشك معها فى صدق النظر إلى العوره حقيقه؟

فالأدله القائمه على حرمه النظر إلى العوره غير قاصره الشمول للنظر من وراء الشيشه.

(٣) حرمه النظر فى المرآه أو الماء الصافى يتوقف على أحد أمرين:

«أحدهما»: أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع- لا بالانطباع- و يكون النور الخارج من العين المتصل بالمرآه أو الماء منكسرا منهما إلى المرئى و ذى الصوره بأن يقال إن النور و الشعاع فى الأجسام الشفافه و الصيقليه التى منها الماء و المرآه بعد ما خرج مستقيما عن العين يقع على تلك الأجسام الشفافه ثم ينكسر فيرد منها أيضا مستقيما إلى المرئى و ذى الصوره و على ذلك يقع النظر على نفس العوره حقيقه.

و «ثانيهما»: العلم بعدم الفرق بين النظر إلى ذى الصوره و صورته لأنها هو هو بعينه فالنظر إلى المرأه و صورتها سيان بالارتكاز و على ذلك لو لم نقل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٦٥

(مسأله ٩) لا يجوز الوقوف (١) فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى عنه و غض النظر، و أما مع الشك أو الظن فى وقوع نظره فلا بأس (٢) و لكن الأحوط أيضا عدم الوقوف أو غض النظر.

(مسأله ١٠) لو

شک فی وجود الناظر أو کونه محترما فالأحوط التستر (۳)

بخروج الشعاع و الانکسار و قلنا إن المشاهد فی الماء أو المرآه صوره العوره- مثلا- قد انطبعت فیهما لا أن المشاهد هی العوره نفسها أیضا یمکننا الحکم بحرمه النظر إلی العوره فیهما لعدم الفرق بین رؤیه الشی ء و رؤیه صورته بالارتکاز و أما إذا أنکرنا الانکسار و الشعاع و نفینا العلم بمساواه النظر إلی الصوره و صاحبها- و إن کان بعیدا فی نفسه- فلا مناص من الالتزام بجواز النظر إلی العوره فی المرآه أو الماء و بذلک یتضح أن النظر إلیها من وراء الشیشه و النظر إلیها فی الماء أو المرآه من وادیین و لیست الحرمه فی کلیهما مبتنیه علی الأمرین المتقدمین.

(۱) لعله أراد بذلک حرمه الوقوف فی مفروض المسأله عقلا لتوقف الامتثال علی ترک الوقوف فی ذلک المکان و معه یستقل العقل بحرمه الوقوف حتی یتمکن المکلف من الامتثال. و أما لو أراد حرمه الوقوف شرعا بدعوی أنه مقدمه للحرام و هی محرمه إذا قصد بها التوصل إلی الحرام أو کانت عله تامه له- کما ادعوه- فیندفع بما قدمناه فی محله من أن مقدمه الحرام لیست محرمه مطلقا قصد بها التوصل الی الحرام أم لم یقصد کانت عله تامه له أم لم تکن.

(۲) لعدم الاعتبار بالظن و حکمه حکم الشک و هو مورد لأصاله البراءه

(۳) ذهب المحقق الهمدانی «قده» الی أن وجوب التحفظ علی المکلف موقوف علی علمه بوجود ناظر بالفعل أو بتجدده حال انکشاف عورته فمع الشک فی وجوده أو الظن به یجوز کشف العوره لأصاله البراءه عن حرمته. إلا أن

(مسأله ۱۱) لو رأی

عوره مکشوفه و شک فی أنها عوره حیوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض علیه (۱) و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنها من صبی غیر ممیز أو من بالغ أو ممیز، فالأحوط ترک النظر (۲) و إن شک فی أنها من زوجته أو مملوکته أو أجنبیه فلا یجوز النظر (۳) و یجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه أو المملوکیه فلا بد من إثباته. و لو رأی عضوا من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه

دقیق النظر یقتضی خلافه و عدم جریان البراءه فی المقام و ذلک لأن الأمر فی قوله تعالی .. وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .. إنما تعلق بالمحافظه و قد أخذ فی مفهوم المحافظه احتمال ما ینافی صدقها بحیث لو لم یعتن بالاحتمال صدق ترک المحافظه لدی العرف- مثلا- لو احتمل تلف الامانه علی تقدیر وضعها فی مکان کذا و مع ذلک وضعها فیه کان ذلک مصداقا لترک المحافظه علی الامانه فلیس له حینئذ التشبث باستصحاب عدم مجی ء السارق أو عدم تلف المال بنفسه فالمحافظه لا تصدق إلا بسد أبواب الاحتمال فإذا لم یستر عورته فی موارد الشک فی وجود الناظر صدق عدم التحفظ علی عورته.

و علی الجمله مقتضی المحافظه التستر فی کل مورد احتمل فیه الناظر المحترم فمع الشک لا مناص من الاحتیاط بل یمکن الجزم بوجوب التستر کما عرفت.

(۱) للشک فی موضوع الحکم و هو العوره و معه تجری البراءه عن حرمه النظر الی المشکوک فیه.

(۲) و الأقوی جوازه لاستصحاب عدم بلوغ الصبی حد التمییز.

(۳) للشک فی زوجیه ذی العوره أو مملوکیته و الأصل عدمهما و السر فی

ذلک أن الرخصه و الجواز قد تعلقا على عنوان الزوجيه أو المملوكيه أو غيرهما من العناوين الوجوديه و معه لا- مناص من إحرازها فى الخروج عن الإلزام و التكليف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۷

جاز النظر (۱) و إن كان الأحوط الترک.

(مسأله ۱۲) لا- يجوز للرجل و الأنثى النظر إلى دبر الخنثى (۲) و أما قبلها (۳) فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما، للشک فى كونه عوره، لكن الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه، لأنه عوره على كل حال.

---

(۱) للشک فى الموضوع و أصاله البراءه عن حرمه النظر إلى المشكوک فيه هى المحكمه وقتئذ.

(۲) لأنه عوره على كل حال.

(۳) إن قلنا إن الخنثى طبيعه ثالثه اجتمعت فيها الأنوثه و الذكوره فهى امرأه و رجل و لها آلتهما و ان الإنسان قد يكون ذا آله واحده: أنوثيه أو ذكوريه. و قد يكون ذا آلتين. فلا شبهه فى حرمه النظر إلى إحليلها و بضعها لأنهما عورتان حقيقه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، ۶ جلد، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۳، ص: ۳۶۷

و أما لو قلنا إنها مردده بين الرجال و النساء و ليست طبيعه ثالثه كما هو المستفاد من الآيات المباركه يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ «۱» أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً «۲» مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَ هُوَ مُؤْمِنٌ .. «۳» أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى «۴» إلى غير ذلک من الآيات. و ما ورد فى استكشاف حالها و اختبارها لينظر أنها أنثى أو ذكر «۵»

فيقع الكلام فيها بالإضافه إلى محارمها تاره و بالنسبه إلى

---

(۱) الشورى ۴۲ ۴۹.

(۲) الشورى ۴۲ ۵۰.

(۳) غافر ۴۰ ۴۰.

(۴) آل عمران ۳ ۱۹۵.

(۵) راجع ب ۱ و ۳ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۸

(مسأله ۱۳) لو اضطر الى النظر إلى عوره الغير- كما فى مقام المعالجه-

---

الأجنبى اخرى:

أما نظر المحارم إلى أحد قبليها فلا إشكال فى حرمته للعلم الإجمالى بأن أحدهما عوره فيجب الغض عن كليهما عند ما تمت شرائط التنجيز كما إذا كان متمكنا من النظر إلى عورتيها و لو بالغلبه.

و أما الأجنبى فإن نظر إلى ما يماثل عورته كما إذا نظر الرجل إلى إحليلها أو المرأه إلى بضعها فلا إشكال أيضا فى حرمته للعلم بأنها إما عوره محرمه النظر و إما عضو من أعضاء بدن الأجنبى أو الأجنبيه- مثلا- إذا نظر الرجل الأجنبى إلى إحليلها علم بأنه إما عوره الرجل- كما إذا كانت ذكرا واقعا- و إما عضو من بدن المرأه الأجنبيه- كما إذا كانت أنثى واقعا- و كذلك الحال فيما إذا نظرت المرأه إلى بضعها لأنه إما عوره المرأه- على تقدير كونها أنثى- و إما عضو من بدن الرجل- كما إذا كانت ذكرا- فالناظر حينئذ عالم بحرمه النظر تفصيلا و إنما الإجمال فى سببها و لعله إلى ذلك نظر الماتن «قده» فى قوله:

لأنه عوره على كل حال.

و أما إذا نظر الأجنبى إلى ما يخالف عورته كما إذا نظرت المرأه إلى إحليلها أو الرجل إلى بضعها فلا يمكن الحكم بحرمته للشك فى كل من قبلى الخنثى أنه عوره أو عضو زائد من بدن المماثل للناظر فى الأنوثه و الذكوره فالمرأه يحتمل أن

يكون إحليل الخنثى آله رجوليه كما تحتمل أن يكون عضوا زائدا من بدن المرأه و كذلك الحال فى الرجل و حيث أن نظر المماثل إلى بدن المماثل أمر لا حرمه فيه فالعلم الإجمالى غير مؤثر فى التنجيز و لا بد من الرجوع الى أصاله البراءه عن حرمه النظر الى المشكوك فيه كما تقدم فى الشك فى العوره.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۶۹

فالأحوط أن يكون فى المرآه (۱) المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلك و إلا فلا بأس.

(مسأله ۱۴) يحرم فى حال التخلى استقبال القبله و استدبارها (۲).

---

(۱) إن قلنا بجواز النظر إلى العوره أو الأجنبيه فى الماء أو المرآه أو غيرهما من الأجسام الشفافه فلا شبهه فى تعين ذلك فى المقام لدور ان الأمر بين المحرم و المباح و لا كلام فى تعين الثانى حينئذ. و أما إذا قلنا بحرمته- كما قويناه فى المسأله الثامنه- و لو للعلم الخارجى بعدم الفرق بين النظر إلى العوره أو الأجنبيه نفسهما و بين النظر إلى صورتيهما لتساويهما فى الملاك و المفسده فأيضا متعين النظر فى المرآه أو الماء و نحوهما و ذلك للقطع بآكديه الحرمه و أقوائيتها فى النظر إلى نفس العوره أو الأجنبيه و لا أقل من احتمال الأهميه و الأقوويه عنه و هذا بخلاف النظر إلى الصوره إذ لا يحتمل أن تكون الحرمه فيه آكد من النظر إلى نفس العوره أو الأجنبيه فيكون المقام حينئذ من دوران الأمر بين ما يحتمل أهميته و ما لا تحتمل أهميته و لا إشكال فى أن محتمل الأهميه هو المتعين حينئذ هذا مضافا إلى روايتى موسى بن محمد و المفيد فى الإرشاد الواردتين فى كيفيه اختبار الخنثى

و أنها تبول من فرج الذكر أو الأنثى حيث دلتا على تعين الكشف فى المرآه و أن العدول- أو العدلين- يأخذ كل واحد منهم مرآه و تقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرائى فيرون شبحا «۱» لا- أنهم ينظرون إلى نفس العوره. و الروايتان و إن كانتا واضحه الدلاله على المراد إلا أنهما ضعيفتان بحسب السند و من ثمه نجعلهما مؤيدتين للمدعى.

(۲) حرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلى من المسائل المتسالم عليها عند الأصحاب حيث لم ينقل فيها الخلاف إلا عن جماعه من متأخرى المتأخرين

---

(۱) المرويتان فى ب ۳ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه من الوسائل.

.....

منهم صاحب المدارك «قده» حيث ذهب إلى كراهتهما فان اعتمدنا على التسالم القطعى و إجماعهم بأن كان اتفاق المتقدمين و المتأخرين مدركا لإثبات حكم شرعى- كما هو غير بعيد- فلا- كلام و إلا فما قواه فى المدارك من القول بالكراهه وفاقا لجمله من متأخر المتأخرين هو الصحيح.

و ذلك لأن الأخبار المستدل بها على حرمه استقبال القبله و استدبارها فى المقام ساقطه عن الاعتبار و هى بين ضعيفه و مرفوعه و مرسله «۱» و لا يمكننا الاعتماد على شى ء منها فى الاستدلال. نعم لا وجه للمناقشه فى دلالتها على الحرمه لأن اشتمال بعضها على بعض المكروهات كاستقبال الريح و استدبارها غير صالح للقرينيه على التصرف فى ظهور النهى عن استقبال القبله و استدبارها فى الحرمه، و اقتران حكم غير إلزامى لحكم إلزامى لا يكون قرينه على اراده غير الإلزام منه بدعوى وحده السياق و ذلك لأن الظهور حجه و لا يمكن أن يرفع اليد عنه إلا بقرينه أقوى على

خلافه و هی غیر موجوده فی المقام فما عن بعضهم من المناقشه فی دلاله الأخبار من جهه اشتمالها علی ما هو مسلم الکراهه مما لا یمکن المساعده علیه. نعم للمناقشه فی إسنادها مجال واسع کما مر فلو کنا نحن و هذه الروایات لم یمکننا الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها حال التخلی.

بل یمکن الاستدلال علی کراهتهما أو استحباب ترکهما بروایه محمد بن إسماعیل بن بزیغ قال: دخلت علی أبی الحسن الرضا علیه السلام و فی منزله کنیف مستقبل القبله و سمعته یقول: من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله و تعظیما لها لم یقم من مقعده ذلک حتی یغفر له «۲» و ذلک لأن لسانها لسان الاستحباب أو کراهه الفعل فان ترک الاستقبال لو کان واجبا لأمره

---

(۱) راجع ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) راجع ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

بمقادیم بدنه (۱) و إن أمال عورته إلی غیرهما، و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط، و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما، و لا فرق فی الحرمه

بالانحراف أو نهاه عن الاستمرار علی استقبال القبله. نعم لا مجال للاستدلال بوجود الکنیف فی منزله مستقبل القبله علی جواز استقبالها حال التخلی و ذلک لأن استقبال القبله حالئذ لو لم یکن محرما فلا أقل من کراهته و الامام علیه السلام لا یرتکب المکروه فلا مناص من حمل ذلک علی صوره کون المنزل للغیر أو علی شرائه و هو بهذه الحاله أو علی عدم وسع البناء لجعل الکنیف علی کیفیه أخری أو غیر ذلک من الوجوه.

(۱) هل المحرم- بناء علی حرمه

استقبال القبله حال التخلی- هو استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و إن أمال المتخلی عورته عن القبله إلی الشرق أو الغرب و بال إلی غیر القبله أو أن المحرم هو البول إلی القبله سواء کان بمقادیم البدن مستقبلا لها أم لم یکن؟ الأول هو المشهور و الیه ذهب الماتن «قده».

و الصحیح أن یقال إن المدرک فی الحکم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن کان هو الروایات و لو بناء علی انجبار ضعفها بعملهم کان المتعین هو الحکم بحرمه کل من الاستقبال بمقادیم البدن و الفرج لاشتمال جمله منها علی النهی عن استقبال القبله بالبول أو الغائط و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی حرمته بین الاستقبال بمقادیم البدن و عدمه و بعضها اشتمل علی نهی المتخلی عن استقبال القبله و استدبارها حیث قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها و یشمل بإطلاقه صوره الاستقبال بالبول و الفرج و عدمه و حیث لا تنافی بین الجهتین فنأخذ بکلتیهما و نلتزم بحرمه کل من الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج و إن کان قد یجتمعان بل هذا هو المتعارف کما یأتی کما إذا استقبل القبله بمقادیم بدنه و عورته.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۷۲

بین الأبنیه و الصحاری (۱) و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف و القبله المنسوخه

و أما إذا کان المدرک هو التسالم و الإجماع فلا مناص من القول بحرمه المجمع دون خصوص الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج و ذلک لأنه المتیقن مما قام الإجماع علی حرمته دون کل واحد منهما لوجود المخالف کما مر فالمحرم- علی ذلک- هو استقبال المتخلی بمقادیم بدنه و فرجه کما هو المتعارف حال التخلی لا

ما إذا استقبلها ببدنه دون فرجه أو العكس.

ثم إن الجمع بين الاستقبال بالبدن و الاستقبال بالفرج إنما يأتى فى البول و لا يتصور فى الغائط أبدا لأن استقبال المتخلى ببدنه لا يجتمع مع الاستقبال بمخرج الغائط لضروره أن المتخلى إذا استقبل القبله ببدنه كان مخرج الغائط إلى السفل لا إلى القبله. نعم يمكن استقبالها بمخرج الغائط فيما إذا كان المتخلى مستلقيا و كان رأسه إلى الشمال و رجلاه إلى الجنوب و بالعكس فإن فى مثله قد يكون مخرج الغائط مستقبلا للقبله و قد يكون مستدبرا لها- إلا أن ذلك من الفروض النادره و الأدله لا تشمل سوى التخلى المعتاد و هو التخلى المتعارف حال القعود المستلزم كون الغائط إلى السفل.

(١) لإطلاق الروايات من غير تقييدها بالأبنيه. و أما روايه محمد بن إسماعيل المتقدمه «١» فقد عرفت أنها قضيه فى واقعه من غير أن تدل على جواز التخلى مستقبلا للقبله فى الأبنيه و أنها محموله على ما إذا كان المنزل موقتا أو انتقاله اليه عليه السلام و هو بتلك الحاله أو غير ذلك من المحامل و أما ما يحكى عن ابن الجنيد و المفيد و سلار قدس اللّه أسرارهم من عدم الحرمه فى الأبنيه فلعله من جهه أن استقبال القبله عند ما لا حائل بينها و بين المتخلى مناف لاجلالها و تعظيمها و هذا بخلاف ما إذا كان حائل بينهما إلا أنه يندفع بإطلاق الروايات

---

(١) فى ص ٣٧٠

(كبيت المقدس) لا يلحقها الحكم (١) و الأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء و الاستنجاء (٢) و إن كان الترك أحوط.

كما أشرنا إليه هذا كله إذا كان المدرك هو الأخبار.

و

أما إذا استندنا إلى الإجماع و التسالم فلا مناص من الاقتصار على غير الأبنيه لوجود المخالف فى الأبنيه و مع الشك فى حرمه استقبال القبله و استدبارها فى الأبنيه يرجع إلى البراءه و إن كان تركهما حتى فى الأبنيه هو الأحوط.

(۱) لاختصاص الإجماع و الاخبار بالقبله الفعليه للمسلمين و ذلك لأن الحكم بالحرمه على تقدير الصدور إنما يصدر من أئمتنا عليهم أفضل الصلاه فلا تشمل قبله اليهود و غيرهم للانصراف و كونها هى القبله للمسلمين سابقا غير كاف فى الشمول لظهور القبله فيما هو القبله الفعليه للمسلمين لا ما كان كذلك سابقا.

(۲) لاختصاص الأدله بالبول و الغائط و لم يرد نهى عن استقبال القبله أو استدبارها حال الاستبراء و الاستنجاء.

نعم قد يقال بعموم الحكم لهما لروايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط «۱» فكما أن القعود للغائط مستقبل القبله أو مستدبرا لها حرام فكذلك القعود للاستنجاء بمقتضى الخبر.

و يرد عليه أن الروايه إنما وردت لبيان الكيفيه اللازمه فى القعود و أن كيفيته للاستنجاء ككيفيته للتخلى فلا- يعتبر- فى القعود له- أن يرخى نفسه و لا- أن يوسع فخذيه بأكثر من تفريجهما للتخلى و إن التزم العامه باستحباب الاسترخاء حينئذ بل ذهب بعضهم إلى وجوبه [۲] فلا دلاله للروايه على حرمه

---

[۲] ذكر فى شرح الزرقانى على مختصر أبى الضياء المالكى ج ۱ ص ۷۶ و يندب لقاضى الحاجه حال الاستنجاء تفريج فخذيه و استرخاؤه لئلا ينقبض المحل-

---

(۱) المرويه فى ب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

استقبال القبله أو استدبارها فى الاستنجاء.

و قوله عليه

السلام فی ذیلها: و إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه و لیس علیه أن یغسل باطنه. أیضا یدل علی ذلک و لا أقل من أنه مشعر له لأنه ناظر إلی دفع ما ربما یتوهمه الغافل من اعتبار إدخال الأنمله لتنظیف الباطن أو الاسترخاء أو التفریج الزائد أو غیرها من الأمور.

و أما الاستبراء فهو أیضا کسابقه و لا دلیل فیه علی حرمه استقبال القبله و استدبارها و قد یقال فیه بالحرمه نظرا إلی أنه قد یخرج بسببه قطره بول أو قطرتان أو أکثر فإذا استبرأ المکلف مستقبلا للقبله أو مستدبرا لها- و هو عالم بخروج البول منه- فقد ارتکب الحرام الخروج البول منه نحو القبله أو دبرها.

و یندفع بان الحکم فی لسان الدلیل قد یتعلق بخروج البول من مخرجه و لا شبهه حینئذ فی أن خروج القطره یکفی فی ترتب الحکم علیه و هذا کما فی الوضوء لأن المکلف إذا توضأ ثم استبرأ فخرج منه البول و لو قطره بطل وضوءه لترتب الحکم علی خروج البول منه. و قد یتعلق بالبول و أن البول إلی القبله محرم- کما فی المقام- و لا تأمل فی عدم ترتب الحکم حینئذ علی مجرد خروج قطره أو قطرتین لأنه لا یصدق بذلک أنه قد بال و مع عدم صدقه لا مانع من

علی ما فیه من الأذی فیؤدی ذلک إلی بقاء النجاسه. و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۸ یندب الاسترخاء قلیلا عند الاستنجاء. و الشافعیه قالوا بوجوب الاسترخاء و الحنفیه قالوا انهما یندب الاسترخاء إذا لم یکن صائما محافظه علی الصوم و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱ ینبغی ان یرخی نفسه إرخاء تکمیلا

للتطهير و فى البحر الرائق لابن نجيم ج ۱ ص ۲۴ الاولى ان يقعد مسترخيا كل الاسترخاء إلا ان يكون صائما.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۵

و لو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، و إن كان الأحوط الاستدبار (۱)

استقبال القبله أو استدبارها. هذا كله بناء على أن المدرک فى المسأله هو الروايات و اما إذا استندنا إلى التسالم و الإجماع فالأمر أوضح لأن المتيقن منه إنما هو حرمه استقبال القبله أو استدبارها لدى البول أو الغائط دون الاستبراء كما لعله ظاهر.

(۱) لأن استدبار القبله أقرب إلى إجلالها و تعظيمها هذا و الصحيح أن المسأله يختلف باختلاف المدركين و ذلک:

لأن المدرک فى الحكم بحرمه استقبال القبله و استدبارها إن كان هو الأخبار فمقتضى إطلاقها عدم الفرق فى حرمتهما بين الاضطرار و غيره و معه تندرج المسأله فى كبرى التزاحم لعدم قدرته على امتثال التكليفين مع الاضطرار إلى ترک أحدهما فيرجع إلى مرجحات المتزاحمين و حيث أن الحرمه فى استقبال القبله محتمله الأهميه دون الحرمه فى استدبارها فلا مناص من تقديمها و بذلک يتعين عليه الاستدبار و يكون الاحتياط به وجوبيا حينئذ.

و أما إذا كان المدرک هو التسالم و الإجماع- كما قربناه- اندرجت المسأله فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير بحسب الجعل و ذلک لأن الإجماع و التسالم إنما يوجبان حرمه استقبال القبله و استدبارها فى الجمله و لا يسببان حرمتهما على نحو الإطلاق حتى فى موارد عدم التمكن من كليهما و بما أن المكلف قد عجز عن أحدهما فلا يحتمل حرمتهما فى حقه معا فالحرمه فى حال الاضطرار إما أنها مجعوله فى خصوص استقبال القبله- لاحتمال كونها أهم- أو انها جعلت لاستقبالها و

استدبارها مخيرا. و قد أسلفنا فى محله أن مقتضى الأصل- النافى للتعين- هو التخيير و معه يكون الاحتياط بالاستدبار احتياطا ندبيا لا محاله.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۶

و لو دار أمره بين أحدهما و ترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر (۱) و لو اشتبهت القبله (۲).

---

(۱) كما إذا كان فى غير القبله و دبرها ناظر محترم لا يمكن التستر عنه فإن أمره يدور بين ترك استقبال القبله و استدبارها و البول من دون تستر و بين البول مستقبلا لها أو مستدبرا و لا إشكال فى وجوب التستر حينئذ بلا فرق فى ذلك بين كون المدرك هو الأخبار و كونه التسالم و الإجماع فإنه وقتئذ بحث علمى لا نتيجه عمليه له.

فان المدرك لو كان هو الاخبار وقعت المزاحمه بين حرمتهما و حرمه كشف العوره و حيث أن الثانيه أهم- بالارتكاز- فتقدم على حرمتهما و يجوز للمكلف- أن يبول مستقبل القبله أو مستدبرا لها.

و إذا كان المدرك هو التسالم و الإجماع لم يبق دليل على حرمه استقبال القبله و استدبارها عند التزاحم و ذلك لأن التسالم لا يقتضى حرمتهما إلا فى الجمله و فى غير مورد التزاحم و أما معه فلا مقتضى لحرمتهما كما هو ظاهر.

(۲) قد يتمكن المكلف عند اشتباه القبله من الاحتياط كما إذا دار أمر القبله بين نقطتين متقابلتين لأنه يتمكن حينئذ من البول إلى غيرهما من النقاط و كذا إذا دارت بين الجهات الأربع أو الأقل أو الأكثر فى نقاط معينه بحيث لو تقاطع خطان من تلك النقاط- على وجه حصلت منهما زوايا أربع- علم بوجود القبله فى منتهى أحد الخطوط الأربعه لتمكنه حينئذ من البول إلى غيرها كما

إذا بال بين خطين منها.

و قد لا يتمكن من الاحتياط كما إذا دار أمر القبله بين جهات متعدده بحيث احتملنا القبله فى كل نقطه من نقاطها فان تمكن من الانتظار إلى أن ينكشف له القبله- لوصوله إلى منزله أو لدخول الليل و ظهور الأنجم أو لطلوع الشمس أو

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۷

لا- يبعد العمل بالظن (۱) و لو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، و لو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط فيتخير بين الجهات

غير ذلك مما يستكشف به القبله- تعين و بقيت حرمه التخلى إلى القبله أو استدبارها بحالها.

و إن لم يتمكن من الانتظار اندرجت المسأله فى كبرى الاضطرار إلى أحد أطراف الشبهه- لا بعينه- و قد بينا فى محله أن العلم الإجمالى لا يسقط عن التنجيز بالاضطرار لأنه لم يتعلق بمخالفه الحكم الواقعى إذ لا اضطرار للمكلف إلى البول مستقبل القبله أو مستدبرا لها و إنما تعلق بارتكاب أحد أطراف الشبهه و لا يسقط بذلك سوى وجوب الموافقه القطعيه مع بقاء المخالفه القطعيه بحرمتها و قد ذكرنا فى المباحث الأصوليه أن الموافقه القطعيه مع التمكن منها فى أطراف العلم واجبه و المخالفه القطعيه محرمه و مع العجز عنها تسقط عن الوجوب و تبقى المخالفه القطعيه على حرمتها خلافا لصاحب الكفايه «قده» حيث ذهب إلى سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز بطرو الاضطرار إلى أحد الأطراف لا بعينه.

(۱) إذا ظن بالقبله فى جهه فهل يحرم التخلى إلى تلك الجهه أو أن الظن كالشك و لا- يمكن الاعتماد عليه فلا محاله يتخير بينها و بين سائر الجهات؟

الصحيح أن الظن حجه فى باب القبله مطلقا و ذلك لإطلاق صحيحه زراره

قال: قال أبو جعفر: يجزى التحرى أبـدا إذا لم يعلم أين وجه القبله «۱» لدلالتها على كفايه الأخذ- فى باب القبله بما هو أحرى و أرجح فى نظر المكلف، و لا اشعار فيها باختصاص ذلك بباب الصلاه بل مقتضى إطلاقها حجيه الظن فى تعيين القبله بالإضافه إلى الأحكام المترتبه عليها وجوبيه كانت- كما فى الصلاه و الدفن و نحوهما- أم تحريميه- كما فى التخلى- أم شرطا- كما فى الذبح. و هذا

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب القبله من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۷۸

(مسأله ۱۵) الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا أو مستدبرا (۱) و لا يجب منع الصبى و المجنون (۲) إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى، و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع (۳) من باب النهى عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم، و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع.

من الموارد التى أثبتنا حجيه الظن فيها بالخصوص.

(۱) قـد يسـتفاد من الـدليل المتكفـل لبيان حرمه الشـى ء أو من الخارج أن ذلك الشـى ء مبغوض مطلقا و أن المولى لا يرضـى بصـدوره و لو من غير المكلفين كما فى الخمر و اللواط و الزنا و قتل النفس و أمثالها مما علمنا أن الشارع لا يرضـى بصدورها و لو من الصبى و فى مثل ذلك يحرم إيجاده و إصداره بالصبى بالاختيار لأنه إيجاد للمبغوض شرعا.

و قـد لاـ يسـتفاد من نفس الـدليل و لا من الخارج إلا حرمه الشـى ء على المكلفين و لا مانع فى مثله من إصـداره بغير المكلفين لعدم كونه مبغوضا من مثله و الأمر فى المقام

کذلک لأن غایه ما ثبت بالإجماع و الروایات إنما هی حرمه استقبال القبله و استدبارها من المکلفین لأن الخطاب مختص بهم کما فی بعضها: إذا دخلت المخرج .. «۱» أو: لا تستقبل القبله و لا تستدبرها «۲» فلا یکون استقبالها و استدبارها مبغوضا من غیر البالغین و معه لا مانع من إقعاد الطفل إلیها للتخلی هذا و لو شککنا فی ذلک و لم نعلم أن المنهی عنه مبغوض مطلقا أو مبغوض من المکلفین أیضا لا مانع من إقعاد الطفل إلیها لأصاله البراءه عن حرمته.

(۲) کما یظهر وجهه مما یأتی فی التعلیقه الآتیه.

(۳) المتخلی مستقبل القبله أو مستدبرا لها قد یکون عالما بالحکم

---

(۱) المرویتان فی ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویتان فی ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

.....

و موضوعه و قد لا یکون و غیر العالم قد یکون ناسیا و غافلا و قد یکون جاهلا بالحکم أو موضوعه.

أما العالم بالحکم و موضوعه فلا إشکال فی وجوب ردعه لوجوب النهی عن المنکر و حرمه العمل فی حقه.

و أما غیر العالم فقد یکون جهله رافعا للحرمه الواقعیه عنه کما فی الناسی و الغافل و لا یجب الردع فی مثله لأنما یصدر منهما عمل محلل حقیقه و غیر مبغوض فی حقهما. و قد یکون جهله مسوغا للعمل فی مرحله الظاهر فحسب و لا یتصف بالحلیه الواقعیه لأجله بل هو باق علی مبغوضیته و حرمته کما هو الحال فی موارد الجهل بالموضوع إذا ارتکب العمل اعتمادا علی أصل أو أماره نظیر ما إذا ظن بالقبله فی جهه معینه أو قامت الأماره علی ذلک و بال المکلف

إلى غيرها و صادف القبله واقعا لخطإ الأماره أو الظن.

و الردع فى هذه الصوره أيضا غير واجب و هذا لا لأن العمل مباح واقعا بل لأنه مرخص فى الارتكاب و مع الترخيص المولوى و لو فى مرحله الظاهر لا يبقى مجال للردع عنه و هذا هو الحال فى جميع الشبهات الموضوعيه- إذا اعتمد فيها على أصل أو أماره معتبره و لم يصادفا الواقع- إلا فى موارد علمنا فيها باهتمام الشارع و عدم رضائه بصدورها و لو من غير المكلفين و ذلك كما فى النفوس و الأعراض و الأموال الخطيره فإذا أراد تزويج أمريه و علمنا أنها أخته أو أراد قتل شخص باعتقاد أنه سبع أو كافر و علمنا أنه مؤمن محرم القتل وجب ردعه عن عمله و إن كان مستندا فى عمله ذلك إلى حجه معتبره. و أما لو كان المكلف جاهلا بالحكم و لم يكن جهله رافعا للحرمه الواقعيه- كما فى موارد الغفله و النسيان- فيجب إرشاده من باب وجوب البيان و تبليغ الأحكام الشرعيه و حفظها عن الانطماس و الاندراس.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۰

و لو سأل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان (۱) نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع (۲).

(مسأله ۱۶) يتحقق ترك الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين (۳) و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

---

(۱) لأنه من السؤال عن الموضوع الخارجى و لا يجب فيه البيان. نعم لو سأل عن حكمها لوجب الجواب و البيان لوجوب تبليغ الأحكام و إرشاد الجهال

(۲) كما لو عين القبله فى غير جهتها ليبول إلى جهه القبله. نظير ما إذا عدم طعاما نجسا للجاهل ليأكله

و قد ذكرنا فى بحث المياه أن الشارع إذا نهى المكلف عن عمل دلنا ذلك- بحسب الارتكاز- على أن مبغوض الشارع مطلق الوجود بلا فرق فى ذلك بين إيجاده بالمباشره و إيجاده بالتسبيب فإيجاد البول إلى القبله بالتسبيب كاصداره بالمباشره حرام.

(٣) أما إذا كان المدرك هو التسالم و الإجماع فلانه لا إجماع و لا تسالم على حرمه التخلى منحرفا عن القبله إلى الشرق أو الغرب لاختصاصهما بالتخلى إلى القبله فحسب. و أما إذا كان المدرك هو الروايات فلأنها إنما دلت على حرمه استقبال القبله و استدبارها و لا دلاله لها على وجوب التشريق أو التغريب. و ما ورد فى بعض النصوص من قوله صلّى اللّه عليه و آله و لكن شرقوا أو غربوا «١» غير صالح للاستدلال به على وجوبهما و ذلك لضعفها بعيسى بن عبد اللّه و غيره و لعدم دلالته على وجوبهما بالمعنى المقصود فى المقام أعنى مواجهه المشرق أو المغرب لأنهما بمعنى الميل إليهما و الانحراف عن القبله و بهذا المعنى يستعملان اليوم فى عرفنا فيتحققان فى أمثال بلادنا بالميل إلى طرفى الشرق أو الغرب.

---

(١) و هو روايه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جده المرويه فى ب ٢ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ١٧) الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترك الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب (١).

(مسأله ١٨) عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله (٢)

---

(١) و الوجه فى ذلك أما بناء على أن مدركهما الإجماع و التسالم فلان المقدار المتيقن منهما حرمه الاستقبال و الاستدبار فى البول و الغائط

المعتادين و قيامهما على حرمتهما فيمن تواتر بوله أو غائطه غير معلوم.

و أما بناء على أن المدرک هو الأخبار فلان ما يصدر من المتخلى مستقبل القبله أو مستدبرا لها أمران: «أحدهما»: الاستقبال و استدبار القبله.

و «ثانيهما»: التبول و التغوط فان كان المحرم فى حقه هو استقبال القبله و استدبارها حال التخلى فمن تواتر بوله أو غائطه مشمول للاخبار الناهيه عنهما لأن مركز الحرمه أمر اختيارى له و هو استقباله و استدباره و إن كان البول و الغائط خارجين عن تحت قدرته.

و أما لو كان المحرم على المتخلى هو التبول و التغوط مستقبل القبله أو مستدبرا لها- كما هو مدلول النصوص- فالأخبار لا تشمل المقام و لا يحرم على من تواتر بوله أو غائطه استقبال القبله و استدبارها لأن الأفعال الصادره عن المكلفين إنما تتصف بالحرمه أو غيرها إذا كانت اختياريه لفاعلها و التبول و التغوط إنما يصدران عمن تواتر بوله أو غائطه لا بالاختيار فلا يتصفان بالحرمه فى حقه فما أفاده الماتن «قده» هو الصحيح و مع ذلک فالأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و فى غير ذلک لا يحرم للقطع بعدم حرمتهما فى حقه زائدا على إمكانه و وسعه و إلا لاستلزم العسر و الحرج المنفيين فى الشريعه المقدسه.

(۲) لاستلزامه المخالفه القطعيه مع اتحاد الواقعه و قد تقدم أن الموافقه القطعيه فى أطراف العلم الإجمالى واجبه كما أن المخالفه القطعيه فيها محرمه فيما إذا

إلى جميع الأطراف. نعم إذا اختار فى مره أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها (۱) بل له أن يختار فى كل مره جهه أخرى إلى تمام الأربع، و إن كان

الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحد الأمرین و لو تدریجا خصوصا إذا کان قاصدا ذلک من الأول، بل لا یترک فی هذه الصوره.

أمکننا و حیث لا یمکن الموافقه القطعیه فی المقام لاضطرار المکلف إلی التخلی مستقبلا أو مستدبرا لبعض الجهات سقط العلم الإجمالی عن التنجیز بالإضافه إلی وجوب الموافقه إلا أنه بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه باق علی تنجیزه لإمکانها و قد مر أن الاضطرار إلی ارتکاب أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم الإجمالی عن التنجیز نعم إذا تمکن من الانتظار إلی أن یظهر الحال لکان العلم منجزا بالإضافه إلی وجوب الموافقه القطعیه أیضا.

(۱) بأن کانت الواقعه متعدده کما إذا حبس مده فی مکان و اضطر فیه الی البول متعددا و کون التخییر استمراریا حینئذ و عدم وجوب اختیار الطرف الذی قد اختاره فی المره الأولی کما ذهب الیه الماتن «قده» مبنی علی عدم تنجیز العلم الإجمالی فی الأمور التدریجیه و قد ذکرنا فی محله أن التدریجی کالدفعی و العلم الإجمالی منجز فی کلیهما و ذلک لأن للمکلف علوما إجمالیه عند العلم بحرمه البول إلی إحدی الجهات و ذلک لأنه إذا بال إلی جهه علم أن البول الی تلک الجهه أو الی الجهه الأخری محرم و هکذا الحال فی المره الثانیه و الثالثه و هکذا و مقتضی ذلک تنجز التکلیف بالإضافه إلی الموافقه و المخالفه القطعیتین.

نعم الموافقه القطعیه ساقطه عن الوجوب لعدم کونها ممکنه فی حقه- للاضطرار- و لکن المخالفه القطعیه باقیه علی حرمتها لکونها میسوره له و قد تقدم أن الاضطرار إلی أحد أطراف الشبهه لا یوجب سقوط العلم عن التنجیز بالإضافه إلی حرمه المخالفه القطعیه بلا فرق فی ذلک بین أن یکون

المكلف قاصدا للوصول إلى الحرام

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۸۳

(مسأله ۱۹) إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد (۱).

من الابتداء و عدمه و إن کان القصد إلیه أشنع فعلی ذلک لا یکون التخییر استمراریا و إنما هو بدوی هذا.

و قد یقال إن التخییر استمراری فی المقام و له أن یختار فی کل مره جهه غیر الجهه التی اختارها أولا بدعوی أنه إذا بال إلی جمیع الجهات و إن حصل له العلم بالمخالفه القطعیه إلا أنه یعلم حصول الموافقه القطعیه أیضا لعلمه بأنه بال الی غیر القبله فی بعض الجهات لأن الجواب لیست قبله بأجمعها. و أما إذا اقتصر علی ما اختاره أولا فهو لم یرتکب المخالفه القطعیه بالوجدان إلا أنه لم یحصل العلم بالموافقه القطعیه أیضا لاحتمال أن تکون القبله هی الجهه التی قد اختارها للتخلی فالموافقه و المخالفه احتمالیتان و الأمر یدور بین المخالفه القطعیه المستلزمه للموافقه القطعیه و بین الموافقه الاحتمالیه المستلزمه للمخالفه الاحتمالیه و هما سیان عقلا و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر هذا.

و لا یمکن المساعده علی ذلک لأن المخالفه الاحتمالیه المقرونه بالموافقه کذلک لا یمکن مقایستها بالمخالفه القطعیه المستتبعه للعلم بالموافقه القطعیه لما بیناه فی المباحث الأصولیه من أن المخالفه الاحتمالیه- بالترخیص فی بعض الأطراف- أمر ممکن لا قباحه فیه و إنما لم نلتزم بجوازها لقصور أدله اعتبار الأصول العملیه و عدم شمولها للأطراف إذ شمولها لبعضها المعین لا مرجح له و شمولها للجمیع یستلزم الترخیص فی المعصیه و شمولها لبعضها غیر المعین لا معنی محصل له، و هذا بخلاف المخالفه القطعیه لأن الترخیص فیها

قبيح و إن كانت مستتبعه للعلم بالموافقه القطعيه و على الجمله العقل لا- يرخص فى المخالفه القطعيه تحصيلا للعلم بالموافقه القطعيه.

(١) تعرض «قده» فى المسأله الرابعه عشره لحكم الاستبراء مستقبل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ٣٨۴

(مسأله ٢) يحرم التخلى فى ملك الغير (١) من غير اذنه حتى الوقف الخاص، بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (٢) و كذا يحرم على قبور

القبله أو مستدبرها و جعل تركهما أحوط، و جعل الأحوط فى المقام أشد و ذلك لفرض علم المكلف بخروج البول بالاستبراء. و قد قدمنا جوازه مستقبل القبله و مستدبرها لأن المتيقن من التسالم و الإجماع غير ذلك و ليست الحرمه فى الأدله اللفظيه مترتبه على مجرد خروج البول من مخرجه و إنما هى مترتبه على عدم جواز البول مستقبل القبله و مستدبرها و من البديهى أن الاستبراء- و لو خرج به البول- لا يسمى بولا عرفا و لا يصدق معه أنه يبول بل يقال إنه يستبرئ.

(١) لحرمه التصرف فى ملك الغير من غير اذنه و رضاه و نظيره الوقف الخاص لأن التخلى فيه من دون رضى الموقوف عليه تصرف فى الوقف على غير ما أوقفه أهله.

(٢) حرمه التخلى فى الطريق غير النافذ تبتنى على أحد أمرين:

«أحدهما»: القول بان الطرق غير النافذه مختصه كانت أم مشتركه ملك لأربابها بالحيازه و من ثمه جاز لهم أن يجعلوا لها الباب و جاز منع غيرهم من التصرف فيها بأنحائه و هذا كله للسيره الجاريه عليه و معه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أربابها كما هو الحال فى الأملاك و الوقوف.

«ثانيهما»: أن التصرف فيها بالتخلى أو غيره- بناء على عدم كونها ملكا لأربابها- إنما

يسوغ إذا لم يكن مزاحما لاستطراق أربابها. و أما إذا زاحمه و لو بتلوث أبدانهم و أثوابهم- و لو فى استطراقهم ليلا- فلا مجوز لمنعهم و مزاحمتهم بالتخلى أو غيره كما هو الحال فى الطرق النافذه لأن التخلى و غيره من التصرفات إنما يجوز إذا لم يزاحم الماره بوجه.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۵

المؤمنين (۱) إذا كان هتكا لهم.

(مسأله ۲۱) المراد بمقاديم البدن: الصدر، و البطن، و الركبتان (۲).

---

(۱) لحرمه هتك المؤمن حيا و ميتا.

(۲) اعتبر فى باب الصلاه- مضافا إلى استقبال القبله بالصدر و البطن و الركبتين- استقبال القبله بالوجه، و لا يعتبر هذا فى المقام للفرق بين استقبال القبله فى الصلاه و بين استقبالها فيما نحن فيه و الفارق هو الدليل لأنه دل على اعتبار استقبال القبله بالوجه فى الصلاه كما فى قوله عز من قائل وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱» و قد ورد النهى «۲» عن الالتفات يمينا و شمالا فى الصلاه و فى بعض الأخبار: أمروا أن يقيموا وجوههم شطره «۳» و بالجمله الدليل الخارجى قام على اعتبار ذلك فى باب الصلاه.

و لم يقم أى دليل على اعتباره فى المقام لأن المناط فى حرمه التخلى إنما هو صدق استقبال القبله بالبول و الغائط و لا ينبغى التردد فى عدم توقف ذلك- أى صدق استقبال القبله- على الاستقبال بالوجه. نعم يعتبر فى المقام الاستقبال بالصدر لعدم صدقه لولاه و كذلك الاستقبال بالبطن لعدم انفكاكه عن الاستقبال بالصدر. و أما الركبتان فقد ذكرنا فى بحث الصلاه ان الاستقبال بهما غير معتبر فى الصلاه فضلا عن غيرها و ذلك لصحه الصلاه متربعا مع أن الركبتين تستقبلان الشرق و

الغرب. و فی الصلاه قائما و إن کانتا واقعتین نحو القبله إلا أنه غیر معتبر فی استقبال الصلاه هذا کله فی باب الصلاه.

و کذلک الحال فی المقام لصدق استقبال القبله فیما إذا قعد للتخلی علی النحو المتعارف- بان استقبل القبله بصدره و بطنه و رفع رجلیهما أمامه- فان الرکبتین

---

(۱) البقره: ۲: ۱۴۴ و ۱۵۰.

(۲) راجع ب ۱ من أبواب القبله من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱ من أبواب القبله من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۸۶

(مسأله ۲۲) لا یجوز التخلی فی مثل المدارس (۱) التی لا یعلم کیفیه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساکنین منهم فیها أو من هذه الجهه أعم

حینئذ إلی السماء مع عدم صدق الاستقبال علیه و کذا الحال فیما إذا قعد للتخلی متربعا إذ یصدق علیه الاستقبال عرفا. مع أن الرکبتین إلی الشرق و الغرب علی أن العاده جرت علی عدم الاستقبال بهما فی التخلی لما عرفت من عدم استقبال القبله بالرکبتین فی التخلی علی الوجه المتعارف اللهم إلا بمشقه خارجه عما هو المتعارف المعتاد.

(۱) إذا ثبت أن المدرسه- مثلا- وقفت لطائفه معینه أو لساکنیها أو لغیرهم بالبینه أو برؤیه ورقه الوقف و نحوهما فهی من الوقوف الخاصه و قد تقدم أن التصرف فیها محرم و لا نعید، کما أنه إذا ثبت أنها من الوقوف العامه جاز فیها التخلی و غیره من التصرفات.

و إنما الکلام فیما إذا لم یثبت شی ء من ذلک. و الأقوی حرمه التصرف حینئذ لأن التصرف فی الوقوف إنما یجوز إذا جعلها الواقف عامه بالنسبه إلی المتصرف فیها فالشک فی جواز التصرف و عدمه ینشأ عن الشک فی کیفیه جعل الواقف و أنه جعل وقفه

عاما أو خاصا و مقتضى أصاله عدم جعله عاما بالنسبه إلى التصرف حرمه التصرف فيه.

و بعباره أخرى المدرسه قد خرجت عن سلطنه الواقف جزما و إنما الشك فى أنها هل خرجت عن ملكه بجعلها وقفا عاما يشمل المتخلى أو بجعلها وقفا مختصا لطائفه لا يشمل المتصرف فيه و الأصل عدم جعلها وقفا عاما بالإضافه اليه و لا يعارض ذلك أصاله عدم جعلها وقفا خاصا لأنها و إن كانت تامه الأركان فى نفسها إلا أن الأثر لم يترتب على عدم جعل الوقف خاصا، و إنما ترتب على جعلها وقفا عاما لأن جواز التصرف فى المال يتوقف على اذن المالك أو كون المتصرف

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۷

من الطلاب و غيرهم، و يكفى إذن المتولى (۱) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفايه جريان العاده (۲) أيضا بذلك، و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر.

فصل فى الاستنجاء يجب غسل مخرج البول بالماء (۳).

مالكا له و الاذن مفروض العدم و المالكيه- بمعنى نفوذ التصرفات و جوازها- إنما يثبت إذا كان الوقف عاما شاملا للمتخلى فعدم كونه وقفا خاصا لا أثر شرعى له و استصحابه لإثبات عموم وقفها من الأصول المثبته.

(۱) لحجيه قول ذى اليد ما لم يعلم مخالفته للواقع.

(۲) كما إذا جرت العاده على التصرف فى الوقف يدا بيد من دون مخالف و نكير و ذلك لأن يدهم يد عامه نوعيه و هى كاليد الشخصيه فى الاعتبار و هذا هو الحال فى الخانات الشاه عباسيه الموجوده فى بعض الطرق فان المسافرين يدخلونها للتخلى و لسائر التصرفات و لا ينكر ذلك فى زمان و به يستكشف أن الوقف عام.

فصل فى الاستنجاء

(۳)

الكلام فى ذلك يقع من جهات:

«الجهه الأولى»: وجوب غسل المخرج بالماء. و قد تكلمنا فى كبرى ذلك فى مباحث المياه و قلنا إن المتنجس لا يطهر إلا بالغسل و لا يكفى فيه المسح و الدلك كما أن الغسل لا بد أن يكون بالماء و لا يكفى الغسل بالمضاف أو بغيره من المائعات و إنما الكلام فى المقام فى مخرج البول بخصوصه و أنه كمخرج الغائط يطهر بالتمسح

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۳۸۸

.....

أو أنه كسائر المتنجسات التى لا يطهر إلا بالغسل بالماء؟ و يظهر من عده روايات كفايه التمسح فى مخرج البول.

«منها»: روايه سماعه قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام إنى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى قال: ليس به بأس «۱».

و «منها» موثقه حنان بن سدير قال: سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال: إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك «۲».

و «منها»: خبر عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شى ء يابس زكى «۳» هذا و الصحيح عدم كفايه التمسح فى تطهيره و ذلك لأن أقصى ما يستفاد من الروايتين الأوليتين عدم تنجيس المتنجس و أن الذكر المتنجس بالبول لا ينجس الريق أو البلل الخارج منه كما أنهما لا ينجسان السراويل و غيره من ملاقياتهما فلا دلاله لهما على طهاره مخرج البول بالتمسح.

مضافا إلى أن الروايه الأولى ضعيفه السند بحكيم بن مسكين و الهيثم بن أبى مسروق لعدم توثيقهما

على أنهما معارضتان فى موردهما بصحيحه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر .. قال: يغسل ذكره و فخذيه .. «۴» لدلالتها على عدم طهاره الذكر بالمسح و تنجيس المتنجس و من هنا أمر بغسل فخذيه لملاقاتهما مع المتنجس و هو الذكر. و أما روايه ابن بكير فهى مضافا إلى ضعف سندها بمحمد بن خالد قاصره الدلاله على المدعى لأنها ظاهره فى أن مخرج البول بعد ما يبس لا ينجس

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

مرتين (۱).

لما لاقاه لا أنه يطهر بيبوسته فان مجرد اليبوسه لو كان كافيا فى تطهير المتنجس لم يحتج فى تطهير الفرش و الثياب و البدن و غيرها إلى الغسل مع وضوح عدم طهارتها إلا بالغسل بالماء فالعموم فى قوله: كل شى ء .. بمعنى أن كل يابس لا تسرى نجاسه لما لاقاه لا أنه يطهر باليبوسه هذا.

مضافا إلى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۱» و روايه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يجزى من الغائط المسح بالأحجار و لا يجزى من البول إلا الماء «۲» فالمتحصل أن مخرج

البول كسائر المتنجسات لا يطهر إلا بالغسل بالماء هذا كله فى الجهه الأولى.

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات التى يتكلم عنها فى المقام و يقع فيها الكلام فى أن الغسل مره واحده هل يكفى فى تطهير مخرج البول أو يعتبر فيه التعدد؟

قد يقال بكفايه الغسل مره و يستدل عليها بجمله من الأخبار:

«منها»: موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «۳» لأنه عليه السلام على ما هو ظاهر الموثقه بصدد بيان ما هو المعتبر فى الاستنجاء و مع ذلك ترك التقييد بمرتين فظهورها فى كفايه المره قوى غايته و يزيدها ظهورا أنه عليه السلام قيد الوضوء بمرتين فان التعرض للتعدد فى الوضوء- مع استحبابه- دون المقام أظهر فى الدلاله على عدم اعتبار التعدد فى مخرج البول.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

و يرد على هذا الاستدلال أن الموثقه إنما وردت لبيان ما هو المعتبر فى الوضوء و ذلك بقرينه السؤال لأن السائل إنما سأله عن الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد و ليست بصدد بيان ما يجب فى تطهير مخرج البول فلو دلت الموثقه فإنما تدل على اشتراط الاستنجاء فى صحه الوضوء كما يأتى عند التعرض لتلك المسأله اللهم إلا أن يقال إن السؤال فيها و إن كان عن الوضوء إلا أنه عليه السلام تصدى لبيان ما

يعتبر فى الوضوء و ما هو مقدمه له من غسل الذكر و تطهير موضع الغائط أيضا- تفضلا- إذا الموثقه مطلقه. و الجواب عنها- على ذلك يأتى فى الجواب عن روايه نشيط فانتظره.

و «منها»: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه .. «۱» لأنها تقتضى بإطلاقها كفايه مجرد النقاء فى الاستنجاء سواء أ كان بالغسل بالماء أم بغيره و على تقدير الغسل بالماء غسل مره أو مرتين.

و فيه أن الاستنجاء- لغه- بمعنى إنقاء موضع الغائط- بالغسل أو المسح- لأنه من النحو فلا يشمل موضع البول بوجه و إن كان فى كلمات الفقهاء «قدهم» يستعمل بالمعنى الأعم. على أنه لو كان شاملا لغسل موضع البول فى نفسه ففى الروايه قرينه على عدم اراده المعنى الأعم و ذلك لما ورد فى ذيله من قوله: قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر اليه. و من الظاهر أن الريح يختص بالغائط فالمراد بالاستنجاء فى الحسنه هو إنقاء موضع الغائط فحسب.

و «منها»: صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

انقطت دره البول فصب الماء «۱» لأن قوله: صب الماء بإطلاقه يقتضى جواز الاقتصار بالصب مره واحده.

و يندفع: بأن الصحيحه بصدد بيان أن الاستبراء من البول غير معتبر فى طهاره المحل بالغسل بل إذا صب الماء عليه بعد انقطاع الدره طهر و ليست ناظره إلى بيان عدم اعتبار التعدد فى تطهير مخرج البول.

و «منها»: روايه نشيط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته كم

يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفه من البلل «۲» و هذه الروايه هى العمده فى المقام لاشتمالها على السؤال عن كم الماء و مقداره اللازم فى غسل مخرج البول و قد دلت على أن كمه مثلا ما على الحشفه و تقريب دلالتها على المدعى أن مثلى البلل الموجود على رأس الحشفه إما أن يصبا عليها دفعه واحده أو دفعتين لا سبيل إلى إراده الثانى بوجه لأن مثل البلل إذا صب على المحل خرج عن كونه ماء مطلقا لامتزاجه بالبول المساوى معه بحسب الحكم و من الظاهر أن المضاف لا يكفى فى تطهير المتنجس فاراده الشقه الأول هى المتعينه و الجواب عن هذه الروايه أنها ضعيفه السند بهيثم ابن أبى مسروق بل يمكن المناقشه فى سندها بغير ذلك أيضا فليراجع.

ثم لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على صحه سندها لكون الروايه موردا لاعتمادهم «قدهم»: حيث أدرجوا عباراتها فى كتبهم و فتاويهم و قالوا: يجزى فى الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفه فهى قابله للمناقشه فى دلالتها و ذلك لأن أقصى ما هناك أن الروايه بإطلاقها يقتضى كفايه الغسل مره و ليست صريحه فى ذلك لأن مثلا أعلى الحشفه قد يصبا مره واحده و قد يصبا مرتين

---

(۱) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

و لا تقييد فى الروايه بأحدهما.

و «دعوى» أن القطره الأولى بملاقاتها مع البلل الكائن على الحشفه يخرج عن كونها ماء مطلقا مما لا يصغى إليه لأن القطره إذا وصلت إلى الحشفه سقطت عنها القطره العالقه

على المحل كما أن القطره الثانيه إذا وصلت إليها سقطت عنه القطره الأولى لا محاله و معه لا تجتمع القطرتان فى رأس الحشفه ليخرج الماء عن إطلاقه بالامتزاج بل لو لا انفصال البول بالصبه الأولى عن المحل لم يمكن الاقتصار بصب مثلى ما على الحشفه دفعه واحده أيضا و ذلك لأن الماء إذا امتزج بشى ء آخر بمقدار الثلث خرج عن إطلاقه فلو امتزج كران من الماء بمقدار كر من البول سلب إطلاقهما لأن الثلث لا ينـدك فى الثلثين حتى لا يؤثر فيهما فالمتحصل أن كفايه المره إنما تستفاد من إطلاق الروايه.

إذا لا مانع من تقييدها بغيرها مما دل على اعتبار التعدد فى البول لصحيحه البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۱» و غيرها من الأخبار الداله على المراد و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل المطلقه على بيان كم الماء اللازم فى غسل مخرج البول من دون أن تكون متعرضه لكيفيته من أن المثلين يصبان مره أو مرتين فان المدار فى كيفيه الغسل على المقيدات و هى تقتضى لزوم الصب مرتين.

هذا و قد يقال- كما عن غير واحد- إن صحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات المشتمله على كلمه «الإصابه» منصرفه عن مخرج البول لأن ظاهر الإصابه إصابه البول للجسد من غير الجسد و لا تشمل البول الخارج من الجسد.

و هذه الدعوى لا يمكن تتميمها بدليل و ذلك لأن الإصابه بمعنى الملاقاه

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من النجاسات و ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

و هى تعم البول الواصل من الجسد إلى الجسد فلو ورد اغسل بدنك مما يصيبه من النجاسات

فهل يشك فى شموله للدم أو المنى أو غيرهما من النجاسات الخارجه من البدن؟! على أن العمل بظاهر الروايه غير ممكن فى نفسها لأنها تدل على كفايه مثلى ما على الحشفه من البلل و هو عباره عن الأجزاء اللطيفه المتخلفه فى المحل و نسبه البلل الوجود على الحشفه إلى القطره كنسبه الواحد إلى العشره، إذ القطره الواحده يمكن أن تبلل بها الكف- مثلا- و نسبه مخرج البول إلى الكف كنسبه الواحد إلى العشره أو ما يقاربها فما على الحشفه من البلل عشر القطره- تقريبا و لا شبهه فى أن مثلى عشر القطره لا يستوعب مخرج البول استيعابا يصدق عليه الغسل عرفا.

مع أن مقتضى الأدله و منها موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه «۱» المشتمله على قوله عليه السلام يغسل ذكره. اعتبار الغسل فى تطهير مخرج البول فظاهر الروايه مما لا يمكن العمل به. و أما العمل على خلاف ظاهرها بحمل البلل على القطره- كما عبرنا بها آنفا فهو أمر يحتاج إلى دليل لعدم حجيه الروايه فيما يخالف ظاهرها. هذا كله فى روايه النشيط و قد ظهر بذلك الجواب عن موثقه يونس المتقدمه أيضا- بناء على أنها مطلقه- إذ لا بد من تقييدها بصحيحه البزنطى و غيرها من المقيدات.

ثم إن للنشيط روايه أخرى فى المقام و هى مرسله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يجزى من البول أن تغسله بمثله «۲» و هى مضافا إلى إرسالها قاصره الدلاله على المدعى لأن الضمير فى «بمثله» غير ظاهر المرجع فهل يرجع إلى ما على الحشفه و هو غير مذكور فى الروايه أو يرجع إلى البول و معناه إنه لا بد من غسل البول

---

(۱) المتقدمه فى ص ۳۸۹.

(۲)

المرویه فی ب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۳۹۴

.....

بمثله من الماء. و الظاهر أنها بصدد بیان أن البول کالماء فکما أن غسل الماء المتنجس لا یحتاج إلی مسح أو ذلک و نحوهما فکذلک البول یرتفع بصب الماء علیه من دون حاجه إلی دلکه و هذا بیان للحکم المترتب علی البول علی نحو الإطلاق فلا اختصاص له بمخرج البول لأن الوارد فی الروایه مطلق البول.

و قد صرح بذلک فی مرسله الکلینی: و روی أنه یجزی أن یغسل بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه و غیره «۱» کما صرح بعدم اعتبار الدلک فیه فی مرسلته الثانیه: روی أنه ماء لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک «۲» فالضمیر علی ما ذکرناه راجع إلی البول بالمعنی المتقدم فلا دلاله لها علی کفایه المره بوجه.

و «منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۳» لأن مقتضی إطلاقها جواز الاقتصار علی الغسل مره واحده. و الجواب عن ذلک أن الصحیحه إنما سیقت لبیان الفارق بین المخرجین و ان مخرج الغائط یکفی فیه التمسح بالأحجار دون مخرج البول و لم یرد لبیان کفایه المره فی البول هذا مضافا إلی انها علی تقدیر إطلاقها کروایه نشیط المتقدمه و غیرها لا بد من ان یقید بما دل علی لزوم التعدد فی البول کما مر و علی الجمله أن التعدد فی غسل مخرج البول لو لم یکن أقوی فلا أقل أنه أحوط.

تتمیم: لقد تلخص عما

سردناه أن الأخبار المستدل بها على كفايه المره بين ما ليس بصدد البيان- من تلك الناحيه- كصحيحه زراره و غيرها و بين

---

(۱) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

ما لا يعتمد على سنده على تقدير دلالته. بقى الكلام فى صحيحه البزنطى المتقدمه و غيرها من الأخبار الوارده فى تعدد الصب أو الغسل فيما أصابه البول فان منعنا دعوى انصرافها إلى اصابه البول للجسد من غير الجسد- كما عرفت- فلا كلام فيما قويناه آنفا من اعتبار التعدد فى مخرج البول. و أما لو قلنا بانصراف الاخبار إلى إصابه البول من غير الجسد كما لعله معنى الإصابه فى صحيحه داود ابن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض .. «۱» لوضوح أن الإصابه لا يمكن أن يراد بها ما يعم إصابه البول الخارج من الجسد للجسد حتى يشمل المخرج البول فان قرضه بسبب البول يستلزم انعدامه متدرجا- فيمكننا الاستدلال على اعتبار التعدد بان الأمر بالغسل إرشاد إلى النجاسه- كما مر غير مره- و لا فرق فى نجاسه البول حسب ما هو المرتكز فى الأذهان بين مخرج البول و غيره.

ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضا و منعنا ارتكاز التسويه بين البول الخارج من الجسد و الطارئ من غيره و لو باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محاله تصل النوبه إلى الأصول العمليه لعدم جواز التمسك باحتمال الفرق بينهما لدى العرف فلا محاله تصل النوبه

إلى الأصول العمليه لعدم جواز التمسک بإطلاق الأدله الداله على کفايه الغسله الواحده فى مطلق النجاسات و ذلک لما فرضناه من أنها کالأدله الداله على التعدد منصرفه إلى النجاسات الخارجيه و لا تشمل البول الخارج من الجسد فإذا وصلت النوبه إلى الأصول العمليه:

فعلى ما سلکه المشهور من جريان الاستصحاب فى الأحکام الکليه لا بد من الالتزام بالتعدد إذ بعد الغسله الواحده نشک فى طهاره مخرج البول و عدمها و معه يجرى استصحاب النجاسه ما لم يقطع بالارتفاع و أما بناء على مسلکنا من عدم جريان الاستصحاب فى الأحکام لابتلائه بالمعارض دائما فبعد الغسله

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب الماء المطلق و ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

و الأفضل ثلاث (۱) بما يسمى غسلا (۲) و لا يجزئ غير الماء، و لا فرق بين الذکر، و الأنثى، و الخنثى (۳) و کذا لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتادا

الواحده إذا شککنا فى نجاسه المخرج رجعنا إلى قاعده الطهاره و بها يقتصر فى تطهير مخرج البول على الغسل مره.

(۱) لما رواه زراره قال: کان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «۱» و عن المنتقى أن ضمير «کان» عائد الى أبى جعفر عليه السلام و قوله کان يدل على انه عليه السلام کان مستمرا على الثلاث و هذا يکشف عن رجحانه لأنه لولاه لم يکن وجه لاستمراره عليه السلام عليه نعم لو کان صدر ذلک منه عليه السلام مره أو مرتين لم يستکشف به الرجحان أبدا.

ثم إن المدرک فى اسناد الروايه إلى أبى جعفر عليه السلام شهاده المنتقى- کما مر- و

لا نـدری من أین جاء به؟ لأن زراره لجلالته و علو منزلته و ان کان لا یروی عن غیر المعصوم علیه السـلام إلا أن تعیینه فی أبی جعفر علیه السـلام یحتـاج إلی قرینه لأـنه عاصـر کلاـ من البـاقر و الصـادق علیهمـا السـلام و لاـ دلیل علی تعیین المروی عنه فی أحدهما علیهما السـلام و ربما احتمل رجوع الضـمیر فی «قال» الی أبی جعفر علیه السـلام و فی «کان» الی النبی صلّی اللّه علیه و آله و لا نری لهذا الاحتمال وجها یقتنع به لأن الروایه مرویه عن زراره و ظاهرها انه الفاعل ل «قال» فإرجاع الضـمیر فیه الی النبی صلّی اللّه علیه و آله مع انه لم یذکر فی الکلام یحتاج إلی قرینه معینه و لا قرینه علیه.

(۲) لموثقه یونس و صحیحه زراره المتقدمتین «۲» و غیرهما من الأدله القائمه علی اعتبار الغسل فی تطهیر المتنجسات.

(۳) لإطلاق الأخبار الداله علی التعدد. نعم لو بنینا علی کفایه

---

(۱) المرویه فی ب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المتقدمتان فی ص ۳۸۹.

أو غیر معتاد (۱) و فی مخرج الغائط مخیر (۲) بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

المره فی المقام لاختص ذلک بالرجال و ذلک لأن عمـده الدلیل علی هذا القول روایتان: «إحداهما» موثقه یونس بن یعقوب. و «ثانیتهما»: روایه نشیط و هما مختصتان بالرجال.

أمـا الموثقه فبقرینتین: «إحـداهما»: قوله علیه السـلام یغسل ذکره و «ثانیتهما»: قوله: و یـذهب الغائط و ذلک لأن الإذهاب بمعنی الإزاله و لو بالتمسح بالخرق و المدر و الاستنجاء بغیر الماء انما یتم علی الأغلب فی الرجال لأن من البعید فی النساء أن لا

يصل بولهن الى حواشى مخرج الغائط و معه لا يكتفى بالتمسح فى الاستنجاء منه، و على الجمله ان موردها الذكر فهى مختصه بالرجال. نعم لو كان موردا لموثقه شيئا قابل التحقق فى النساء تعدينا من الذكر إلى الأنثى أيضا بقاعده الاشتراك فى التكليف كما إذا كان السؤال فيها عن الغسل.

و أما الروايه فاختصاصها بالرجال أظهر من سابقتها لقوله عليه السلام فيها: مثلا ما على الحشفه من البلل.

(١) كل ذلك لإطلاق الأخبار نعم لو قلنا بكفايه المره فى مخرج البول اختص ذلك بالمخرج الطبيعى لورود الروايتين المتقدمتين فى الذكر و الحشفه و لا مناص معه من الالتزام بالتعدد فى غير المخرج الطبيعى و الخنثى.

(٢) لصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أما البول فإنه لا بدّ من غسله «١» و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام فان قوله عليه السلام يجزى يدلنا على جواز الاجتزاء فى الاستنجاء بالتمسح و لا دلاله لها على تعينه و معه يجوز الاقتصار بالماء أيضا بل الاستنجاء به أفضل كما يأتى

---

(١) المرويه فى ب ٩ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

إن لم يتعد عن المخرج (١) على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء.

عن قريب. مضافا إلى المطلقات و الأخبار الوارده فى كفايه الغسل بالماء «١».

ثم ان الاستنجاء بالماء أو بالتمسح مختص بما إذا نجس الغائط شيئا من ظاهر البدن و أطراف المقعده و أما إذا خرج من غير أن ينجس شيئا من ظاهره- كما قد يتفق- فالظاهر عدم وجوب شى ء

منهما لعدم تنجس الباطن و عدم وجوب غسله و إنما يجب الغسل فى ظواهر البدن و مع عدم تنجسها لا مقتضى للغسل و التطهير. و احتمال وجوب الغسل أو التمسح تعبدا يندفع بأنه يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

(۱) قد يتعدى الغائط إلى جسم آخر غير متصل بمخرجه كما إذا ظفر و أصاب رجله أو فخذه و لا كلام حينئذ فى تعين الغسل بالماء لأنه جسم متنجس مبائن لمخرج الغائط فلا يكفى فيه التمسح بوجه و قد يتعدى إلى ما هو متصل بالمخرج زائدا على المقدار المتعارف كما إذا استنجى قائما لأنه يستلزم إصابه الغائط بالأليتين و غيرهما زائدا على المعتاد المتعارف فى الاستنجاء. و فى هذه الصوره أيضا يتعين غسل المقدار الزائد بالماء و لا يكفى فيه التمسح لعدم صدق الاستنجاء عليه. نعم لهم كلام فى أن المسح هل يكفى فى تطهير المخرج حينئذ أو انه كالمقدار الزائد لا بد من أن يغسل بالماء.

و الصحيح كفايه التمسح للإطلاقات فهو مخير فى تطهير المخرج بين التمسح

---

(۱) كموثقه عمار عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث قال .. و إن خرج من مقعدته شى ء و لم يبل فإنما عليه ان يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الإحليل.

المرويه فى ب ۲۸ من أبواب أحكام الخلوه و فى جمله أخرى منها! انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليها ان يغسل باطنها. المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه. و غيرها من الروايات.

و إلا تعين الماء (۱) و إذا تعدى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير

اتصال بالمخرج، يتخير فى المخرج بين الأمرين (۲)

و الغسل و إن كان الغسل فى المقدار الزائد على المعتاد متعينا. و يتعدى ثالثا- إلى حواشى المخرج المقدار المتعارف المعتاد، و الظاهر كفايه التمسح فى الزائد لأن المسح بالخرق و نحوها قد كان متعارفا فى تلك الأزمنه و الأخبار الوارده فى الاجتزاء به ناظره إلى الاستنجاء المتعارف و لا كلام فى أن التعدى إلى حواشى المخرج أمر معتاد و إن كان لا يتعدى إليها أحيانا إلا أن المتعارف هو التعدى و عدم كفايه التمسح حينئذ يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه إلا أن يقوم الإجماع عليه و هو أمر لا نحتمله فضلا عن الظن أو الاطمئنان به حيث أن لازم ذلك تخصيص روايات التمسح بالإجماع و حملها على المورد النادر و هو كما نرى.

و أما ما نسبه الجمهور إلى على عليه السلام من أنه قال: كنتم تبعرون بعرا و أنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار [۱] فهو على تقدير صدوره مندفع بأن الأخبار الوارده فى جواز الاكتفاء بالتمسح إنما صدرت عنهم عليهم السلام فى عصر السعه و الرخاء متأخرا عن عصر على عليه السلام و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بمفاد الروايه على أن لازمها تخصيص الأخبار الوارده فى المقام بالموارد النادره و هو أمر لا نحتمله.

(۱) كما مر.

(۲) تقدم وجهه.

---

[۱] نسبه إلى على «ع» ابن قدامه فى المغنى ج ۱ ص ۱۵۹ و ابن الأثير فى النهايه و ابن منظور فى لسان العرب فى ماده ثلط و قد ينسب الى الحسن البصرى كما فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱.

و يتعين الماء فيما وقع على الفخذ

(۱) و الغسل أفضل (۲) من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (۳) و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء (۴) و إن حصل بغسله

---

(۱) لما عرفت.

(۲) لما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل:

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ قال: كان الناس يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه إن اللّه يحب التوابين و يحب المتطهرين «۱» و غيرها من الأخبار.

(۳) لم يظهر لنا معنى أكمليه الجمع. نعم هو جمع بين الأمرين و لا إشكال فى جوازه. و أما ما ورد عن على عليه السلام فأتبعوا الماء الأحجار «۲» فقد عرفت أنه حديث عامى و الحكم باستحباب الجمع بذلك مبنى على القول بالتسامح فى أدله السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب و لو بطريق غير صحيح و أما بناء على ما سلكناه فى محله من أن أخبار من بلغ لا دلاله لها على استحباب العمل و إنما تدل على ترتب الثواب على إتيانه برجاء الثواب و الاستحباب و أنها إرشاد إلى حسن الانقياد فلا يمكننا الحكم باستحباب الجمع و أكمليته بالخبر الضعيف لأن الاستحباب كالوجوب حكم شرعى لا يثبت إلا بحجه معتبره.

(۴) لحسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا ينقى ما ثمه .. «۳» و موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط

---

(۱) المرويه فى ب ۳۴ من أبواب أحكام

الخلوه من الوسائل.

(۲) المتقدمه فی ص ۳۹۹.

(۳) المرویه فی ب ۱۳ و ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه و ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۰۱

و فی المسح لا بد من ثلاث (۱) و إن حصل النقاء بالأقل، و إن لم یحصل بالثلاث فإلی النقاء، فالواجب فی المسح أکثر الأمرین من النقاء و العدد.

بال، قال: یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین «۱» لدلالتها علی أن المدار إنما هو إذهاب الغائط سواء کان ذلک بالتمسح أو بالغسله الواحده أو بالغسلتین.

(۱) لا ینبغی التردد فی أن الغائط إذا لم یذهب عینه بالتمسح ثلاثا لم یحکم بطهاره المحل بل وجب غسله أو التمسح بعد ذلک حتی یحصل النقاء إذ لا یحتمل طهاره المحل بمجرد المسح ثلاث مرات و إن کانت العین بحالها فزوال العین مما لا بد منه فی کل من الغسل و المسح. و إنما الکلام فی أن النقاء إذا حصل بأقل من الثلاث فهل یکتفی به فی تطهیر المحل أو یجب إکمال الثلاث؟ و الکلام فی ذلک یقع فی موردین:

«أحدهما»: أن التمسح بأقل من الثلاث هل دل دلیل علی کفایته بحیث لا تصل النوبه إلی الشک و الأصل العملی من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره أو لا دلیل علیها و لا بد من الرجوع إلی الأصل العملی فی المسأله؟

و «ثانیهما»: فی الأدله الوارده فی التقیید بالثلاث.

«أما المورد الأول»: فقد یستدل علی کفایه الأقل من الثلاث بعده من الروایات:

«منها»: موثقه یونس بن یعقوب المتقدمه لأن السؤال فیها و إن کان عن الوضوء إلا أنه علیه السلام تصدی لبیان ما یعتبر فی الوضوء و مقدماته من غسل الذکر و

تطهير موضع الغائط أيضا- تفضلا- و حيث أنه لم يقيد إذهاب الغائط بشى ء فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمسح مره واحده أو مرتين لأن المدار على ما

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

يستفاد منها إنما هو على ذهاب الغائط فحسب فإذا حصل بالمسح مره واحده حكم بكفايته.

و عن شيخنا الأنصارى «قده» المناقشه فى الموثقه بأن ذكر الوضوء فى صدرها و ذكر غسل الذكر فى الجواب قرينتان على أنها ناظره إلى التطهير بالماء فلا نعم التمسح بالأحجار أو غيرها فالمراد من الموثقه أنه يغسل ذكره و دبره و إنما ترك التعبير بغسل الدبر للاستهجان بذكره.

و فيه أن الذكر و الدبر فى الاستهجان سواء فلما ذا صرح بالذكر دون الدبر؟ على أن فى بعض الروايات صرح بمسح العجان «۱» و هو و الدبر بمعنى واحد هذا مضافا إلى إمكان التعبير عن الدبر بموضع الغائط و محل النجو و نحوهما مما لا استهجان فى ذكره فعدم ذكر الغسل فى موضع الغائط يكشف عن أن الموثقه ناظره إلى كفايه مجرد النقاء سواء أ كان بالماء أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر.

و «منها»: حسنه ابن المغيره المتقدمه «۲» لأنها صريحه الدلاله على أن حد الاستنجاء هو النقاء سواء حصل ذلك بالغسل أو بالتمسح مره أو مرتين أو أكثر. و ربما يناقش فى دلالتها- كما عن شيخنا الأنصارى- «قده» بأن الروايه بذيلها: قلت ينقى ما ثمه و يبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها، ظاهره فى إراده النقاء بالماء لأن الريح الباقيه فى المحل إنما يستكشف باستشمام اليد، و مزاوله اليد المحل إنما هى فى الاستنجاء بالماء.

---

(۱)

و هی صحیحه زراره عن أبی جعفر «ع» قال: جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله .. المرویه فی ب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) فی ص ۴۰۰.

.....

و لا یخفی ضعف هذه المناقشه لأن بقاء الریح کما یمکن استکشافه باستشمام الید المزاوله للمحل کذلک یمکن أن یستکشف بغیرها من الأشیاء الملاقیه له و کذا باستشمام الید الماسحه علی الموضع بعد التمسح بالأحجار أو الخرق و نحوهما فهذه المناقشه ساقطه.

نعم یرد علی الاستدلال بالحسنه أن المراد بالنقاء لو کان یعم التمسح لکان الأولی بل المتعین أن یسأل عن الأجزاء الصغار أیضا لتخلفها فی المحل و عدم زوالها بالتمسح و یشهد لذلک اختباره فی الید الملوثه بالوحل أو غیره حیث تری أن مسحها بالحجر أو الخرق لا یزیل الأجزاء الصغار و من هنا ذکر فقهائنا الأعلام «قدهم» أنه لا یعتبر فی الاستنجاء بالتمسح إزاله الأثر المفسر بالأجزاء الصغار- دون الأعراض الخارجیه من اللون و الرائحه و نحوهما- لعدم اعتبار زوالها فی الغسل فکیف بالمسح. و حیث لم یسأل عن الأجزاء الصغار فیستکشف به أن الروایه ناظره إلی الاستنجاء بالماء و لا تعم التمسح أصلا. بل لو کانت الروایه ناظره إلی الأعم منه لم یبق موجب للسؤال عن بقاء الریح بوجه و ذلک لأن التمسح غیر قالع للأجزاء الصغار و هی مستتبعه لبقاء الریح بلا کلام و مع العفو عن الأجزاء المذکوره کیف یکون بقاء الریح مخلا للطهاره؟! و هذا بخلاف ما إذا اختصت الروایه بالغسل فان بقاء الریح أمر لا یلازمه بل قد تزول به و قد لا تزول کما إذا

کـان الغائـط عفنـا جـدا. و علیه فللسؤال عن بقـاء الریـح مجـال. و حاصل الجواب عنه أن المبالغه فی الغسل علی وجه یـذهب به الریـح غیر معتبر فی الاسـتنجاء و مجرد زوال العین کـاف فی طهـاره المحل و لعل هـذا مراد من منع عن دلاله الروایه علی کفایه الأقل من الثلاث فی المسح.

و «منها»: روایه برید بن معاویه عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: یجزی

.....

من الغائط المسـح بالأحجار و لا یجزی من البول إلا الماء «۱» بتقریب أن اللازم فی الأحجار للنجس و مقتضاه أن جنس الحجر کاف فی تطهیر المحل متعددا کان أو غیره و لم یرد به الجمع لیقال إن أقل الجمع ثلاثه.

و فیه أن اللام و إن کـان للجنس کما أفیـد إذ لا یحتمل حمله للاسـتغراق للقطع بعـدم اراده التمسـح بأحجار العالم جمع کما لا یحتمـل حمله علی العهـد لبعـد إراده الأحجـار المعهوده خارجا فلا مناص من أن یکون اللام للجنس و الطبیعه و إنما الکلام فی أن المراد به طبیعی الفرد أو طبیعی الجمع و لا إشکال فی أن ظاهر اللام داخل علی الجمع جنس الجمع و لا إشکال فی أن ظاهر اللام الـدخل علی الجمع جنس الجمع لا الفرد- حیث لا قرینه علی العهد و لم یمکن حمله علی الاسـتغراق- نعم قد تقوم القرینه علی اراده جنس الفرد من اللام الـداخل علی الجمع کمـا فی قوله عز من قائـل وَ اعْلَمُوا أَنَّمـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَسـاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ .. «۲» و قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَسـاکِینِ وَ الْعامِلِینَ

عَلَيْهَا .. «۳» و ذلک لوضوح أن الخمس و الصدقات إنما تدفعان للافراد لا إلى المجموع. فهذه الروايه على خلاف المطلوب أدل.

و «منها»: مضمره زراره: كان يستنجى من البول ثلاث مرات و من الغائط بالمدر و الخرق «۴» حيث لم يقيد المسح- بالمدر و الخرق- بالتعدد و مقتضى إطلاقها كفايه التمسح مطلقا.

و يرد هذا الاستدلال أن الروايه غير وارده لبيان اعتبار التعدد و عدمه و إنما وردت حكايه عن فعل الامام عليه السلام و غايه ما تدل عليه أن مخرج البول لا يجتزئ

---

(۱) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) الأنفال: ۴۱: ۸.

(۳) التوبه: ۹: ۶۰.

(۴) المرويه فى ب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

فيه بالتمسح لاـلتزامه عليه السلام فيه بالماء و إنما يكفى ذلك فى الغائط. و أما أنه يكفى مطلقا أو ثلاث مرات فليست الروايه ناظره إليه و على الجمله الراوى إنما حكى عن الإمام كفايه التمسح فى الغائط دون التعدد و عدمه إذ لم يكن عليه السلام يستنجى من الغائط بمرئى من زراره ليتمكن من حكايه ذلك عنه عليه السلام و الحاصل أن الأخبار المتقدمه لا دلاله فى شى ء منها على الاجتزاء بالأقل من الثلاث عدا موثقه يونس لتماميه دلالتها كما مر و معها لا تصل النوبه إلى الأصل فإن قام دليل مقيد لإطلاقها فلا كلام و إلا فلا مناص من الأخذ بإطلاق الموثقه و الحكم بالاجتزاء بالأقل من الثلاث فى المسح كالغسل هذا كله فى المورد الأول.

و «أما المورد الثانى»: فقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و يجزيك من

الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله «۱» و قد قیدت المجزئ من الاستنجاء بالثلاث و حیث أنا نلتزم بمفهوم العدد بالإضافه إلی الأقل لأن المفاهیم العرفی فی مثل قولنا:

الإقامه عشره أیام موجبه لإتمام الصلاه. عدم وجوب الإتمام فی الإقامه بما دون العشره فلا مناص من الالتزام بعدم أجزاء ما دون الأحجار الثلاثه فی المقام فهی صالحه لتقیید الموثقه المتقدمه بما إذا کان إذ هاب الغائط فی التمسح بالثلاث هذا و قد نوقش فی التقیید بهذه الصحیحه من وجوه:

«الأول»: استبعاد وجوب التمسح ثانیا و ثالثا بعد النقاء لأن المسح وقتئذ لغو ظاهر لا یترتب علیه أی أثر. و یبعده أن الأحکام التعبدیه لا سبیل إلی استکشاف ملاکاتها بالوجوه الاعتباریه و الاستحسانات و من المحتمل أن یکون الملاک فی وجوب التمسح ثلاثا أمرا آخر وراء النقاء. و نظائر ذلک کثیره فی الشریعه المقدسه.

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

.....

«منها»: وجوب الغسل مرتین کما فی المتنجس بالبول لأنا إذا بالغنا فی الغسله الأولی فی غسله و أزلنا عنه العین و أثرها لم یترتب علی الغسله الثانیه أثر حینئذ مع أنها معتبره فی الحکم بطهارته و «منها»: وجوب الغسل ثلاث مرات فی الإناء مع أن العین قد تزول عنه بالأقل من الثلاث و من هذا القبیل نفس الخزف المصنوع منه الإناء لأنه إذا صنع بهیئه غیر الإناء کفی فی تطهیره للغسل مره و إذا صنع بهیئه الإناء اعتبر فیه الغسل ثلاث مرات مع أن الخزف هو الخزف بعینه و کذا الحال فی إزاله الغائط بالتمسح حیث یختص ذلک بما

إذا كان الغائط فى المحل لأنه إذا كان فى غير المخرج لم يكف فى إزالته المسح من غير خلاف مع أن العذره هى العذره بعينها و على الجمله لا مجال لاستكشاف الملاكات بالاستحسان و حيث أن الدليل دل على وجوب التمسح ثلاثا فلا مناص من الأخذ بظاهره و الحكم باعتبار التعدد و إن حصل البقاء قبل الثلاث.

«الثانى»: أن الصحيحه تشتمل على كلمه «السنه» و هى تحتمل الاستحباب و مع احتماله لا يمكن الاستدلال بها على وجوب التمسح ثلاثا.

و يندفع بأن السنه فى قبال الفريضه فالمراد بها ما ثبت وجوبه و تشريعه من النبى صلّى اللّه عليه و آله كما أن الفريضه هى ما أوجبه اللّه سبحانه فى كتابه. و استعمال السنه بالمعنى المذكور أمر شائع فى الأخبار فإذا قبل: الركعتان الأخيرتان سنتان فى الصلاه لا يراد منها استحبابهما و هذا ظاهر.

«الثالث»: أن التقييد فى الصحيحه بالثلاث إنما ورد مورد الغالب لعدم حصول النقاء غالبا بالمسح بأقل من ثلاث مرات و لا مفهوم للقيد إذا كان واردا مورد الغالب كما فى قوله عز من قائل وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ «١» و هذه المناقشه يرد عليها أمران:

---

(١) النساء ۴: ٢٣.

و يجزئ ذو الجهات الثلاث (١) من الحجر، و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده، و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات.

«أحدهما»: منع الكبرى المدعاه لأن الإتيان بأى قيد فى الكلام ظاهره أن للمتكلم عنايه خاصه به و هو يقتضى المفهوم لا محاله ورد فى مورد الغالب أو غيره لأن الغلبه غير مانعه عما ندعيه من الظهور و أما عدم التزامنا بمفهوم القيد فى الآيه المباركه

فهو مستند إلى الأدله الداله على أن حرمه الربائب لا تختص بما إذا كانت فى الحجور و لو لا تلك الأدله لالتزامنا بمفهومه كما التزمنا به فى قوله: دخلتم بهن. مع أن كون المرأه المزوجه مدخولا بها أمر غالبى و قلما يتفق عدم الدخول بها.

و «ثانيهما»: أن القيد الوارد مورد الغالب لو سلمنا عدم دلالته على الاختصاص فلا ينطبق ذلك على المقام لعدم كونه من هذا القبيل و ذلك لأن حصول النقاء بالتمسح بثلاثه أحجار ليس بغالبى فإنه كما يحصل بالثلاثه كذلك يحصل بالأربعه و الخمسه. نعم لا يحصل النقاء بالمره الاولى و الثانيه غالبا لا أن حصوله غالبى فى الثلاثه فلو كانت العباره هكذا: لا يجتزئ بالمره الأولى و الثانيه لكان للقول بان التقييد بهما مستند إلى الغلبه وجه صحيح. و أما فى مثل قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار فلا لعدم الغلبه فى الثلاثه كما عرفت إذا فما ذهب إليه المشهور من اشتراط أن يكون التمسح بثلاثه أحجار هو الصحيح.

(١) بعد ما اتضح أن التمسح يشترط أن يكون بالثلاث و لا يجزئ الأقل منها يقع الكلام فى أنه هل يعتبر فى الاستنجاء به أن يكون المسح بثلاثه أحجار أو يكفى التمسح بالحجر الواحد ثلاث مرات كما إذا كان له جهات ثلاث؟

و بعباره أخرى أن المعتبر تعدد المسح فحسب و إن كان ما به التمسح واحدا أو يعتبر التعدد فى كل من التمسح و ما به المسح.

.....

اختلفت كلماتهم فى المقام فذهب جماعه إلى اعتبار التعدد فيما يتمسح به من الحجر أو غيره نظرا إلى صحيحه زراره المتقدمه: يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار. لصراحتها فى

تعدد ما يتمسح به و عن جماعه آخرين كفايه التمسح بالحجر الواحد ثلاثا كما إذا كانت له جهات ثلاث للقطع بعدم الفرق بين الاتصال و الانفصال حيث أن المدار على التمسح ثلاث مرات سواء أ كان ما يتمسح به فى كل مره منفصلا عما يتمسح به فى المره الأخرى أم لم يكن.

و هذه الدعوى عهدتها على مدعيها لما تقدم من أن الأحكام التعبديه لا سبيل إلى استكشاف ملاكاتها بالوجوه الاعتباريه و الاستحسانات إذ من المحتمل- بالوجدان- أن يكون للانفصال خصوصيه لا يحصل الغرض من التمسح إلا به و لو لا هذا الاحتمال للزم الحكم بكفايه الغسله الواحده- فيما يجب فيه الغسلتان- إذا كانت الغسله بمقدار الغسلتين بحسب الكم و الزمان كما إذا فرضنا زمان كل من الغسلتين دقيقه واحده و كان الماء المستعمل فيها بمقدار كأس- مثلا- و قد غسلناه دقيقتين و صببنا عليه الماء كأسين فهل يصح أن يقال إنها غسلتان متصلتان و لا فرق بين اتصالهما و انفصالهما؟! فهذه الدعوى ساقطه.

و من الغريب فى المقام ما صدر عن بعضهم من أن قوله عليه السلام يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار يدل على كفايه التمسح بالحجر ذى جهات ثلاث و ذلك بدعوى أن المراد بالتمسح بثلاثه أحجار هو ثلاث مسحات قياسا للمقام بما إذا قيل: ضربته خمسين سوطا لوضوح أن صدقه لا يتوقف على تعدد السوط و ما به الضرب و عليه فالمسح ثلاث مرات إنما يقتضى تعدد المسح سواء أ كان ما به التمسح أيضا متعددا أم لم يكن.

و الوجه فى غرابته أن السوط فى المثال مصدر ساط أى ضرب بالسوط لأنه قد يستعمل بالمعنى المصدرى و قد يستعمل بمعنى الآله و ما به

الضرب

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۰۹

و یکفی کل قالع و لو من الأصابع (۱)

فالمعنی حینئذ: ضربته خمسین مره بالسوط، فسوطا مفعول مطلق للضرب ای ضربته کذا مقدارا ضربا بالسوط فالتعدد فی المثال إنما هو فی الضرب لا فی السوط و ما به الضرب. و أین هذا من قوله علیه السلام یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار حیث أن التعدد فیه فی الآله و ما به التمسح أعنی الأحجار و لا ینطبق الأحجار الثلاثه علی التمسح بالحجر الواحد و إن کان ذا جهات ثلاث و علی ذلک لا مناص من أن یکون ما یتمسح به کالمسح متعددا نعم قد یصدق المسح بالأحجار الثلاثه علی التمسح بالحجر الواحد کما إذا کان حجرا عظیما أو جبلا متحجرا لأنه حجر واحد حقیقه إذ الاتصال مساوق للوحده مع أنه لو تمسح بأطرافه الثلاثه صدق التمسح بالأحجار الثلاثه عرفا لطول الفواصل بین الأطراف

(۱) کما إذا استنجی بثلاثه من أصابعه و المستند فی ذلک أمور:

«الأول»: الإجماع علی أنه لا فرق فی جواز الاستجمار بین الأحجار و غیرها من الأجسام الطاهره القالعه للنجاسه- و لو کانت هی أصابع المتخلی- عدا ما استثنی من العظم و الروث و غیرهما مما یأتی علیه الکلام. و یندفع بأن الإجماع التعبدی علی جواز الاستجمار بکل جسم قالع للنجاسه لم یثبت بوجه و علی فرض التحقق لا- نعلم بل لا- نظن أن یکون المراد من معقد إجماع المجمعین أی جسم قالع للنجاسه و لو کان من أعضاء المتخلی کأصابعه.

«الثانی»: الأخبار المشتمله علی کفایه الاستجمار بغیر الأحجار من المدر و الخرق و الکرسف و غیرها فقد ورد فی بعضها أن الحسین بن علی علیه السلام

کـان یتمسـح من الغائط بالکرسف و لا یغسل «۱» و فی مضـمره زراره المتقـدمه أنه کان یسـتنجی من الغائط بالمدر و الخرق (و الخزف) کما عن بعض نسخ

---

(۱) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

.....

التهذیب «۱» و معهـا لا نحتمل أن تکون للأحجار خصوصـیه بوجه. نعم لو کان الوارد فی النصوص خصوص التمسح بالأحجار لاحتملنـا أن تکون لها مـدخلیه فی الحکم بالطهاره، کما أنا لا نحتمل خصوصـیه للکرسف و المـدر و غیرهما من الأمور الوارده فی النصوص. بـل یسـتفاد من مجموع الأخبـار الوارده فی المسـأله أن الحکم یعم کـل جسم قـالع للنجـاسه و لو کـان من أعضاء المتخلی کأصابعه.

و یؤیده ما ورد فی روایه لیث المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن استنجاء الرجل، بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلک مما اشترطوا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: لا یصـلح بشی ء من ذلک «۲» حیث أن ظاهرها أن الأجسام القالعه بأجمعها صالحه للاسـتنجاء عدا العظم و الروث لاقترانهمـا بالمـانع و هو عهـده صـلّی اللّه علیه و آله للجن أن لاـ یسـتعمل طعـامهم فی الاسـتنجاء بلاـ فرق فی ذلـک بین الأصابع و غیرها.

و یرد هذا الوجه أن الأحجار و إن لم یحتمل أن تکون لها خصوصـیه فی الاسـتنجاء فلا مانع من التعدی عنها إلی کل جسم قالع للنجـاسه إلا أن التعـدی إلی مثل الأصابع التی هی من أعضاء المتخلی و لیست من الأجسام الخارجیه الوارده فی الروایات یحتاج إلی دلیل، إذ لا یستفاد من النصوص سوی التعدی إلی الأجسام الخارجیه دون

الأصابع و نحوها.

«الثالث»: حسنه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له:

للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمه .. «۳» حيث أن الظاهر من جواب

---

(۱) كما فى مصباح الفقيه.

(۲) المرويه فى ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۳ و ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه و ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

.....

الإمام عليه السلام بقوله: لا ينقى ما ثمه أن المدار فى طهاره موضع الغائط على النقاء سواء أ كان ذلك بالماء أو حصل من التمسح بالكرسف أو الأحجار أو غيرهما من الأجسام القالعه للنجاسه و لو كانت هى الأصابع و يدفع ذلك أمران:

«أحدهما»: ما قدمناه من أن المراد بالنقاء بقرينه السؤال عن الريح هو النقاء المسبب من الغسل إذ لو كان المراد به الأعم من التمسح و الغسل لكان المتعين أن يسأله عن الأجزاء الصغار المتخلفه فى المحل بعد المسح. بل لم يكن وجه للسؤال عن الريح لأنها من لوازم المسح كما مر.

و «ثانيهما»: أن الحسنه- بعد الغض عن المناقشه المتقدمه- إنما وردت لبيان حد الاستنجاء فحسب لأنه مورد السؤال فيها و لم ترد لبيان حد ما يستنجى به و كم فرق بينهما فالحسنه لا إطلاق لها من تلك الناحيه حتى يشمل الأصابع و نحوها «الرابع»: موثقه يونس بن يعقوب قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الوضوء الذى افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال: يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين «۱» حيث أنها ناظره إلى بيان ما يجب فى الوضوء و ما هو مقدمه له من غسل الذكر و إذهاب الغائط

و حيث أنها مطلقه فتعم إذهابه بكل جسم قالع للنجاسه و لو كان هى الأصابع، و لعل هذه الموثقه هى التى اعتمد عليها الماتن فى المقام.

و لكن الاستدلال بها أيضا غير تام لأن إطلاق الموثقه و إن لم يكن قابلا للإنكار لما تقدم من أنها تشمل الإذهاب بكل من الغسل و المسح و لا فرق فى ذلك بين الحجر و غيره إلا أن إطلاقها لا يشمل الأصابع لأنها بصدد بيان ما اعتبر فى الوضوء و مقدماته و من الظاهر أن طهاره الأصابع أولى بالاشتراط من غيرها لأنها من مواضع الوضوء و بالاستنجاء بها يتنجس بالعذره لا محاله و معه

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و يعتبر فيه الطهاره (۱).

يبطل الوضوء على أنها بظاهرها اعتبرت طهاره الذكر و موضع الغائط فى الوضوء فكيف لا تعتبر الطهاره فى أعضاء الوضوء؟ إذا لا يمكن أن يراد من إذهاب الغائط ما يعم الاستنجاء بالأصابع. نعم إطلاقها بالإضافه إلى غير الأصابع مما لا خدشه فيه فالصحيح أن الاستنجاء بكل جسم قالع للنجاسه كاف فى طهاره المحل عدا الأصابع كما عرفت.

(۱) قد يفرض الكلام فى الاستنجاء بالأعيان النجسه أو المتنجسه فيما إذا أصابت المحل و هو رطب و أخرى فى الاستنجاء بها إذا لم تصب المحل أو اصابته و هو يابس.

أما إذا كان المحل رطبا فلا شبهه فى أن الاستنجاء بغير الأجسام الطاهره لا يكفى فى طهارته لوضوح أن النجس أو المتنجس حينئذ ينجسان الموضع بملاقاتهما فلا يكون التمسح بها موجبا للطهاره بل يسقط المحل بذلك عن كونه قابلا للطهاره بالاستجمار بحيث لو تمسح بعد ذلك بالأجسام الطاهره

لم يحكم بطهارته. و الوجه فيه أن المحل إذا تنجس بغير النجاسه الخارجه من نفسه لم تشمله الأدله الوارده فى الاستجار لاختصاصها بما إذا تنجس بالغائط الخارج منه كما أشار إليه الماتن «قده».

و دعوى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا مندفعه بأن الملاقى للمتنجس إذا كان له أثر مغاير لأثر المتنجس فبمقتضى إطلاق أدلته يرتب ذلك الأثر عليه و إن قلنا بأن المتنجس لا يتنجس ثانيا- مثلا- إذا دل الدليل على أن ما لاقاه بول يجب أن يغسل مرتين و فرضنا أنه لاقى متنجسا تكفى فيه الغسله الواحده وجب غسل المتنجس مرتين و هذا لا لأن المتنجس يتنجس ثانيا بل لإطلاق ما دل على التعدد فيما لاقاه بول- مثلا- إذ معه لا بد من ترتيب الأثر الزائد على المتنجس و إن

.....

قلنا إن المتنجس لا يتنجس ثانيا، فتحصل أنه إذا استنجى بشى ء من الأعيان النجسه أو المتنجسه لم يكف التمسح بعد ذلك فى تطهير المحل و وجب الاقتصار فيه على الماء لإطلاق الأدله الداله على وجوب الغسل فيما لاقى نجسا.

و أما إذا كان المحل يابسا أو أن العين لم تصبه أصلا كما إذا أصابت الغائط فقط فالظاهر أن الأمر أيضا كذلك و أن ما يتمسح به لا بد أن يكون طاهرا.

و هذا يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

«الأول» الإجماع على عدم كفايه التمسح بالأجسام غير الطاهره. و هذا يمكن المناقشه فيه بما أوردناه على دعوى الإجماع فى سائر المقامات.

«الثانى»: الارتكاز المتشرعى لأنه يدل على أن النجس و المتنجس لا يكونان مطهرين فى الشريعه المقدسه و يؤكده أنا لا نعهد مطهرا من دون أن يكون محكوما بالطهاره فى نفسه. و على

ذلک فیعتبر فی المطهر أن یکون طاهرا لا محاله.

«الثالث»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلک جرت السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أما البول فإنه لا بد من غسله «۱» و تقریب الاستدلال بها أن الطهور أعم من الطهاره الحدثیه و الخبثیه بقرینه ذکر الاستنجاء من الغائط و البول. نعم لو لا ذلک أمکن دعوی أن الطهور ظاهره الطهاره الحدثیه فحسب، و الطهور علی ما قدمناه فی أوائل الکتاب هو ما یکون طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره، و حیث أنه شرط فی الصلاه فلا مناص من أن یکون المستعمل فی کل من الطهاره الحدثیه و الخبثیه طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره لأنه لو لم یکن مطهرا لغیره أو لم یکن طاهرا فی نفسه لم یصدق علیه الطهور و یترتب علیه بطلان الصلاه لأنها وقتئذ

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

و لا یشترط البکاره (۱) فلا یجزئ النجس، و یجزئ المتنجس بعد غسله، و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم یطهر بعد ذلک إلا بالماء (۲) إلا إذا لم یکن لاقی

فاقده لشرطها و هو الطهور فعلی ذلک یشترط الطهاره فیما یتمسح به حتی یصدق علیه الطهور و یصح الاکتفاء به فی الصلاه و ظنی أن هذا أحسن استدلال علی اعتبار الطهاره فیما یستنجی به فلاحظ.

(۱) اختلفت کلماتهم فی معنی البکاره فیما یستجمر به ففسرها المحقق «قده»- فی محکی معتبره- بأن لا یکون ما یستجمر به مستعملا فی الاستنجاء بوصف کونه متنجسا و مستعملا، و

أما لو طهر الموضع المتنجس فيه أو انكسر أو كسره جاز استعماله فى الاستنجاء ثانيا و هذا المعنى من البكاره يرجع إلى اشتراط الطهاره فيما يتمسح به و ليس شرطا على حده و إن أمكن الفرق بينهما من بعض الجهات.

و قد تكلمنا فى اشتراط الطهاره عن قريب. و عن بعضهم أن البكاره بمعنى أن لا يستعمل فى الاستجمار قبل ذلك فالمستعمل فيه لا يكفى فى التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس منه أو كسر، أم لم يغسل و لم يكسر.

و هذا المعنى من البكاره- مضافا إلى أنه مستبعد فى نفسه- يحتاج إلى دليل و لم يرد اعتبار البكاره فى شى ء من رواياتنا سوى ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء «۱» إلا أنها ضعيفه السند بالرفع و الإرسال و دلالتها أيضا لا تخلو عن مناقشه و ذلك لأن اتباع الأحجار بالماء مستحب و هو قرينه على أن البكاره أيضا مستحبه و لكن المهم هو ضعيف السند فهذا المعنى من البكاره لم يقم عليه دليل.

(۲) كما تقدم.

---

(۱) المرويه فى ب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

البشره، بل لاقى عين النجاسه، و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر (۱) بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه (۲) و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضا.

---

(۱) أراد بذلك بيان الفارق بين الغسل و المسح و حاصله أن التمسح يكتفى فيه بإزاله العين و إن لم يذهب أثرها. و أما الغسل بالماء فقد اعتبروا فيه زوال العين و

الأـثر و ذلـك لأـن عنوان الغسـل المعتبر بمقتضـى الروايـات الآـمره به متوقف على إزاله العين و الأـثر و لا يصـدق عرفا من غير زوالهما.

(۲) لأنهما من الأعراض و إزاله العرض غير معتبره فى حصول الطهاره شرعا و لا سيما فى بعض النجاسات كدم الحيض فان لونه قد لا يزول بالمبالغه فى غسـله و من ثمه ورد فى بعض الروايات السؤال عن عدم ذهاب لونه بغسـله و أمروا عليه السـلام بصبغ ما أصابه بالمشق حتى يختلط و يـذهب «۱» فالمراد بالأثر ليس هو اللون و الرائحه بل المراد به ما لو باشـرته باليـد الرطبه لأحسسـت فيه لزوجه تلصق بيدك أو بدنك و الوجه فى اعتبار إزالته لدى الغسل أن اللزوجه عباره عن الأجزاء الصـغار من الغائط و الدم و غيرهما من النجاسات و قد تقدم أن إزاله العين مقومه للغسل.

نعم لا تعتبر إزاله اللزوجه و الأجزاء الصغار فى التمسح و الاستجمار و ذلك لأن التمسح المعتبر فى الاستنجاء- و هو المسح على النحو المتعارف- المعتاد- غير مزيل للاجزاء الصغار بطبعه إلا بالمبالغه الكثيره المؤديه إلى الحرج و إذهاب جلد البشره و من هنا لو باشـرت ما مسـحت عنه الأجسام اللزجه- التى منها الغائط- بالخرقه أو اليـد الرطبتين لرأيت فيه اللصوقه و اللزوجه و هذه قرينه عقليه على أن الأخبار الوارده فى الاستجمار لا تعتبر إزاله الأجزاء الصغار أيضا.

---

(۱) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(مسأله ۱) لاـ يجوز الاسـتنجاء بالمحترمات (۱) و لاـ بـالعظم و الروث (۲) و لو اسـتنجى بهـا عصـى لكن يطهر المحل (۳) على الأقوى.

---

(۱) ككتب الأخبار و القرآن- و العياذ باللّه- و

الاستنجاء بها من المحرمات النفسيه التكليفيه لحرمه هتكها و من هنا لو استنجى بها غفله أو متعمدا طهر به المحل لإطلاق الأخبار الداله على كفايه التمسح و إذهاب الغائط فى الاستنجاء و إن كان أمرا محرما فى نفسه هذا. إذا لم يستلزم الاستنجاء بها الكفر و الارتداد.

و أما لو بلغ تلك المرتبه كما إذا استنجى بالكتاب عامدا و قلنا انه يستلزم الارتداد فلا معنى للبحث عن طهاره المحل بالاستنجاء لتبدل النجاسه العرضيه بالذاتيه للارتداد.

(۲) الظاهر أن المسأله متسالم عليها عندهم و لم ينسب فيها الخلاف إلا إلى العلامه فى التذكره- لتردده- و صاحب الوسائل «قده» حيث عقد بابا و عنونه بكراهه الاستنجاء بالعظم و الروث و لم ينقل خلاف ممن تقدمهما بل ظاهر العلامه فى بعض كتبه دعوى الإجماع على المنع.

(۳) إن اعتمدنا فى الحكم بحرمه الاستنجاء بهما إلى النصوص بدعوى أنها و إن كانت ضعيفه سندا إلا أن ضعفها منجبر بعملهم فلا مناص من الالتزام بعدم حصول الطهاره حينئذ و ذلك لأن عمدتها روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم و الروث فطعام الجن و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: لا يصلح بشى ء من ذلك «۱» و ظاهر قوله: لا يصلح بشى ء من ذلك نفى الجواز لأنه لم يكن يحتمل استحباب الاستنجاء بهما ليكون نفى الصلاحيه نفيا لاستحبابه

---

(۱) المرويه فى ب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ۲) فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره (۱) فليس حالها

حال الأجزاء الصغار.

و قد مر غير مره أن ظاهر النواهى الوارده فى المعاملات بالمعنى الأعم عدم التحقق و الوجود دون الحرمه التكليفيه إذا فنفى الجواز- فى هذه الروايه- و النهى فى غيرها يدلان على أن الطهاره لا تتحقق بالاستنجاء بالعظم و الروث و أنهما غير صالحين لذلك لا أنه محرم تكليفى فالروايه مقيده لإطلاق موثقه يونس المتقدمه- فى قوله: و يذهب الغائط .. حيث أن ظاهره كما تقدم حصول الطهاره بالتمسح بأى جسم قالع للنجاسه- و موجبه لاختصاصها بغير العظم و الروث.

و أما إذا اعتمدنا فى المسأله على الإجماعات المنقوله البالغه حد الاستفاضه فلا بد من الالتزام بحرمه الاستنجاء بهما وضعا و تكليفا و ذلك لاختلاف كلماتهم المحكيه فى المسأله حيث صرح بعضهم بأن الاستنجاء بهما و إن كان معصيه إلا أنه يقتضى طهاره المحل و بهذا التزم الماتن «قده» و ذهب آخر إلى أن الاستنجاء بهما غير مطهر بوجه و إن لم يكن معصيه و بهذا نستكشف ثبوت أحد الأمرين فى الشريعه المقدسه إما عدم جواز الاستنجاء بهما وضعا و إن جاز تكليفا. و إما عدم الجواز تكليفا و إن جاز وضعا و به يحصل العلم الإجمالى بإحدى الحرمتين فلا يبقى للتمسك بإطلاق الموثقه المتقدمه مجال لأن قوله عليه السلام و يذهب الغائط ظاهر فى جواز الاستنجاء بهما من كلتا الجهتين و العلم الإجمالى بتقييدها من إحدى الناحيتين يمنع عن التمسك بإطلاقها و بهذا يشكل الحكم بجواز الاستنجاء بهما وضعا و تكليفا. بل مقتضى إطلاقات الأدله الداله على وجوب الغسل فى المتنجسات عدم حصول الطهاره و وجوب الغسل بالماء لأن المتيقن مما خرج عن إطلاقها إنما هو الاستنجاء بغير العظم و الروث.

(١) لأن مقتضى

إطلاقات الأدله أن المتنجسات لا بد من غسلها و أنها

التنقيح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۱۸

(مسأله ۳) فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه (۱) فلا یجزئ مثل الطین، و الوصله المرطوبه. نعم لا تضر النداوه التی لا تسری.

(مسأله ۴) إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم، أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء (۲).

لا تطهر من دونه و قد خرجنا عن ذلک فی مخرج الغائط لکفایه الاستجمار فی تطهیره و المتیقن من ذلک ما إذا أزیلت النجاسه بما لها من الشئون و الآثار إلا فیما قامت القرینه علی عدم لزوم رفعه و إزالته کما فی الأجزاء الصغار لما تقدم من أنها لا ترتفع بالتمسح المتعارف. و أما رطوبه النجاسه فحیث أنها قابله لزوال بالتمسح و لا قرینه علی عدم لزوم إزالتها اعتبرت إزالتها بالتمسح کالعین.

(۱) لأن الرطوبه بعد ما تنجست بملاقاه العذره تنجس المحل و یأتی أن التمسح إنما یکفی فی الطهاره إذا لم تتنجس بغیر الغائط من النجاسات و المتنجسات نعم لا تعتبر الیبوسه فی الأحجار لأن کونها رطبه برطوبه غیر مسریه لا یضر فی الاستنجاء بها.

(۲) لأن الأخبار الوارده فی المقام إنما دلت علی جواز الاجتزاء بالمسح فیما إذا تنجس المحل بالغائط و أما إذا تنجس بغیره فیحتاج کفایه التمسح إلی دلیل و لم یقم دلیل علی کفایته. بل الدلیل قد دل علی عدمها و ذلک لأن المحل إذا تنجس بغیر الغائط من النجاسات الخارجیه ترتبت علیه آثارها و منها.

لزوم غسلها بالماء و عدم کفایه التمسح فی إزالتها و هذا بناء علی أن المحل یتنجس بالنجاسه الخارجیه أو بما خرج مع

الغائط مما لا إشكال فيه.

و كذا إذا منعنا عن ذلك نظرا إلى أن المتنجس لا يتنجس ثانيا و هذا لأن المحل و إن لم يتنجس بالنجاسه الثانيه حينئذ إلا أن المحل يتبدل حكمه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۱۹

و لو شك فى ذلك (۱) يبنى على العدم فيتخير.

بملاقاتها لأن للنجاسه الثانيه أثرا زائدا أو مغايرا مع الأثر المترتب على النجاسه الأوليه و مقتضى إطلاق أدلته لزوم ترتيب الأثر على المحل كما دل على وجوب التعدد أو التعفير أو الغسل بالماء أو غير ذلك من الآثار- مثلا- إذا أصاب البول جسما متنجسا بالدم وجب غسله مرتين لإطلاق ما دل على لزوم التعدد فيما تنجس بالبول كما أن الإناء المتنجس إذا ولغ فيه الكلب وجب تعفيره لإطلاق ما دل على اعتبار التعفير فى الولوغ و هكذا.

و على ذلك إذا أصاب المحل المتنجس بالغائط دم أو غيره وجب غسله بالماء لإطلاق ما دل على لزوم الغسل بالماء فى إزاله الدم و نحوه و عدم كفايه التمسح فى التطهير منه و على الجمله أن النجاسه الثانيه و إن لم تنجس المحل ثانيا إلا أن المحل يتبدل حكمه بملاقاتها و ينقلب جواز المسح بوجوب الغسل.

(۱) للشك فى ذلك صورتان:

«إحداهما»: أن يشك فى تنجس المحل قبل خروج الغائط مع القطع بعدم طرو النجاسه عليه بعد الخروج و لا مانع فى هذه الصوره من استصحاب عدم وصول النجاسه إلى المحل قبل الخروج فان مقتضاه الحكم بطهاره المحل إلى حين الخروج و عدم تنجسه إلا بالغائط أما تنجسه و ملاقاته للغائط فبالوجدان و أما عدم تنجسه بغيره فبالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل يثبت أن المحل متنجس بملاقاه الغائط فحسب و

لم تصبه نجاسه أخرى غيره و معه يتخير فى تطهيره بين الغسل و المسح.

و دعوى أن المرجع- بناء على أن المتنجس لا يتنجس ثانيا- هو استصحاب نجاسه المحل بعد الاستجمار لأن النجاسه الحاصله إن كانت مستنده إلى الغائط فقد ارتفعت قطعا و إن كانت مستنده إلى غيره فهى باقيه جزما لعدم ارتفاعها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲۰

.....

بالمسح فالحادث مردد بين الطويل و القصير و ما هو مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع و معه يرجع إلى استصحاب كلى النجاسه الجامع بين القصير و الطويل للعلم بتحققها و الشك فى بقائها و ارتفاعها بالمسح و هو من القسم الثانى من استصحاب الكلى حينئذ.

«مندفعه»: بأن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع فيما إذا تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير و لم يكن هناك أصل آخر معين لحاله كما إذا خرج من المكلف- بعد الوضوء- مائع مردد بين البول و المنى و ذلك لأن استصحاب عدم حدوث الجنابه حينئذ معارض باستصحاب عدم خروج البول منه و معه يتساقطان و يرجع إلى استصحاب كلى الحدث.

و أما إذا كان هناك أصل مبين لحال الفرد المشكوك فيه فلا يبقى لاستصحاب الكلى مجال كما إذا خرج المائع المردد بين البول و المنى بعد الحدث الأصغر فى المثال فان استصحاب عدم حدوث الجنابه أو عدم خروج المنى معين للحدث المشكوك فيه و مقتضاه أن المكلف لم يخرج منه المنى و أنه ليس بمحدث بالأكبر، و لا يعارض ذلك استصحاب عدم خروج البول منه إذ لا أثر يترتب عليه حيث أن مفروض الكلام أن المكلف قد أحدث بالأصغر و المحدث لا يحدث ثانيا و لا أثر للبول بعد البول- مثلا-

و كيف كان فمع جريان الأصل المذكور لا يبقى لاستصحاب الحدث الكلى مجال.

و مقامنا هـذا من هذا القبيل لأن استصـحاب عدم إصابه النجاسه إلى المحل قبل الخروج بضـمه إلى الوجدان و هو ملاقاه المحل للغائط يقتضى عدم كون الموضع متنجسا بغير الغائط فهو مبين لحال النجاسه الحادثه المشكوكه و معه يتخير بين الغسل و المسح كما تقدم.

و «ثانيتهما»: أن يشك فى طرو نجاسه أخرى على المحل بعد خروج

.....

الغائط مع الجزم بعـدم طروها قبل الخروج و حال هذه الصوره حال الصوره المتقدمه حيث أن النجاسه الثانيه مشـكوكه الحدوث و الأصل عدمه إذ المحل متنجس بالغائط بالوجدان و لم تصـبه النجاسه الأخرى بالاستصـحاب فيتخير بين غسل المحل و التمسح بالأحجار قلنا بتنجس المتنجس ثانيا أم لم نقل.

أمـا على الأـول فالأـمر ظـاهر كمـا مر. و أما على الثانى فلان المحل حينئـذ و إن لم يتنجس بالنجاسه الثانيه إلا أن المحل يتبـدل حكمه بملاقاتها كما مر و مع الشك فى تبـدل حكم المحل يجرى استصـحاب عـدم طرو النجاسه الثانيه و عـدم تبدل حكمه من التخيير إلى تعين الغسل بالماء و هو أصل موضوعى لا يجرى معه استصحاب نجاسه المحل.

و «دعوى»: أن المقـام مورد لاستصـحاب نجـاسه المحـل للعلم بنجاسـته قبـل التمسـح و الشك فى ارتفاعها بالاسـتجمار و ذلك للشـك فى أن المحـل أصـابته نجـاسه غير الغائـط أم لم تصـبه و معه يجرى استصـحاب كلى النجـاسه و هو من القسم الأول من استصحاب الكلى.

«مندفعه»: بأن مقتضى الأصل الجارى فى الموضوع أن المحل لم تصبه أيه نجاسه غير الغائط و ذلك بضم الوجدان إلى الأصل و به يثبت أن المحل متنجس بالغائط فحسب

فيترتب عليه حكمه و هو التخيير بين الغسل و المسح و على الجمله أن احتمال إصابه النجاسه سواء كان قبل خروج الغائط أم بعده و سواء قلنا بتنجس المتنجس ثانيا أم لم نقل مندفع بالاستصحاب لأن المقتضى للحكم بكفايه التمسح- و هو تنجس المحل بالغائط- محرز بالوجدان فإذا شككنا فى طرو المانع و هو إصابه نجاسه أخرى للمحل يبنى على عدمه كما مر و لا مجال معه لاستصحاب الكلى فى كلتا الصورتين.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۲۲

(مسأله ۵) إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك فى أنه استنجى أم لا بنى على عدمه (۱) على الأحوط و إن كان من عادته.

---

(۱) لاستصحاب عدمه و عدم جريان قاعده التجاوز فيه.

و توضيحه: أن قاعده التجاوز إنما تجرى فيما إذا صدق التجاوز عن المشكوك فيه كما إذا شك فى صحه شى ء و فساده بعد العلم بوجوده الجامع بينهما لوضوح أن التجاوز عن المشكوك فيه فرع إحرازه و تحققه فإذا أحرز وجوده و شك فى أنه هل أتى به صحيحا أو فاسدا صدق التجاوز عن المشكوك فيه حقيقه و أما إذا شك فى وجود شى ء و عدمه- كما فى المقام- فلا يصدق أنه شى ء قد مضى و تجاوز عنه إذ لم يحرز أصل وجوده فضلا عن التجاوز عنه و لعل المكلف لم يأت به أصلا مع أن المضى و التجاوز معتبران فى القاعده حسب ما تقتضيه أدلتها على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه. نعم دلت صحيحه زراره:

قلت: لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه قال:

يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر، قال: يمضى،

قلت:

رجل شک فی التکبیر و قد قرء قال: یمضی قلت: شک فی القراءه و قد رکع قال: یمضی، قلت: شک فی الرکوع و قد سجد قال: یمضی علی صلاته ثم قال: یا زراره إذا خرجت من شی ء ثم دخلت فی غیره فشککک لیس بشی ء «۱» و غیرها من الأخبار الوارده فی القاعده.

علی أن التجاوز الحقیقی عن المشکوک فیه غیر معتبر فی جریانها. بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له فی الشریعه المقدسه لأنه علیه السلام قد حکم بالمضی فی الشک فی الموارد السؤال عنها فی الصحیحه المتقدمه مع أن التجاوز عن المشکوک فیه غیر محرز فی شی ء من تلک الموارد لوضوح أن الشک فیها إنما

---

(۱) المرویه فی ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه من الوسائل.

.....

هو فی أصل الوجود و معه لا یمکن إحراز التجاوز الحقیقی و علی الجمله دلت الصحیحه علی أن التجاوز عن المحل کالتجاوز عن المشکوک فیه. إلا أن شیئا من التجاوز الحقیقی و التعبدی غیر صادق فیما نحن فیه:

أما التجاوز حقیقه فلما تقدم من أن مع الشک فی الوجود لا یمکن إحراز التجاوز عن المشکوک فیه.

و أما التجاوز تعبدا و هو التجاوز عن المحل فلانه لا محل مقرر للاستنجاء فی الشریعه المقدسه بل أی مورد استنجی فیه المکلف فهو محله، و الصلاه و إن کانت مشروطه بالطهاره أو أن النجاسه مانعه عن الصلاه- علی الخلاف- إلا أن ذلک لا یستلزم أن یکون للاستنجاء محل مقرر شرعا فالتجاوز التعبدی أیضا لا تحقق له.

و «دعوی»: أن الاستنجاء إذا کان له محل اعتیادی کبیت الخلاء و نحوه و شک فیه بعد الخروج عنه

صدق علیه أنه مضی و تجاوز محله.

«تندفع»: بان التجاوز عن المحل الاعتیادی و إن کان صادقا علیه إلا أنه لم یقم دلیل علی کفایته فی جریان القاعده و إنما الدلیل دل علی جریانها عند التجاوز عن المحل المقرر الشرعی للمشکوک فیه و هو کالتجاوز الحقیقی غیر صادق بالتجاوز عن المحل الاعتیادی.

نعم لو قلنا بکفایه التجاوز عن المحل العادی للمشکوک فیه لم یحتج إلی الاستنجاء بالإضافه إلی الصلوات المتأخره من الشک فیه لأن الاستنجاء حینئذ قد أحرزته قاعده التجاوز نظیر ما إذا شککنا فی الوضوء و أحرزناه بالتعبد الشرعی بالقاعده لأنه وقتئذ کما یکفی بالإضافه إلی ما بیده من الصلاه کذلک یکفی بالإضافه إلی الصلوات المتأخره عن الشک فیه هذا کله فی جریان قاعده التجاوز بالإضافه إلی الاستنجاء نفسه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۲۴

بل و کذا لو دخل فی الصلاه ثم شک (۱).

---

(۱) إذا شک فی الاستنجاء- و هو فی أثناء الصلاه- جرت قاعده التجاوز بالإضافه إلی الأجزاء المتقدمه علی الشک فیه لصدق التجاوز و المضی حقیقه. و أما بالإضافه إلی الأجزاء الآتیه فلیحصل الطهاره بالاستنجاء فی أثنائها کما إذا لم یستلزم الفعل الکثیر کالاستنجاء من البول من غیر أن یکشف عورته أو کان بجنبه حوض ماء فدخل فیه ثم خرج و هو مستقبل القبله- أو استنجی بالتمسح بالحجر أو الخرقه فإذا حصله فی أثناء الصلاه حکم بصحتها.

«لا یقال»: الاستنجاء فی أثناء الصلاه مما لا أثر له و هو مقطوع الفساد إما لأنه کان قد استنجی قبل الصلاه و الاستنجاء فی أثنائها من الاستنجاء علی الاستنجاء و هو فاسد لا أثر له. و إما لأنه لم یستنج قبل الصلاه و الاجزاء المتقدمه قد

وقعت باطله لاقترانها بالمانع أعنى نجاسه البدن و معه لا يترتب على الاستنجاء فى أثناء الصلاه أى أثر.

«لأنه يقال»: الأمر و إن كان كذلك بالإضافه إلى الواقع إلا أن أثر الاستنجاء فى أثناء الصلاه إنما هو انقطاع الاستصحاب الجارى فى نجاسه المحل لأنه لو لم يستنج فى أثنائها لكان رفع اليد عن نجاسه المحل المتيقنه سابقا نقضا لليقين بالشك و هو حرام و هذا بخلاف ما إذا استنجى فى أثناء الصلاه لأن رفع اليد حينئذ عن نجاسه المحل نقض لليقين باليقين. و قد ذكرنا عند التعرض للشبهه العبائيه أن الشى ء قد لا يكون له أثر بالإضافه إلى الواقع إلا أن له أثرا بالإضافه إلى انقطاع الاستصحاب و الحكم الظاهرى و هو كاف فى التعبد به فلا إشكال من هذه الجهه.

و نظيره ما ذكرناه فى الشك فى نيه الفريضه كما إذا رأى نفسه فى أثناء الصلاه كصلاه الفجر أو الظهر أو غيرهما و علم أنه ناو للفريضه بالفعل و لكنه شك

نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلاه صحت (۱) و لكن عليه الاستنجاء للصلوات

فى أنه هل نواها من الابتداء أو أنه نوى شيئا غيرها فإن القاعده تجرى حينئذ بالإضافه إلى الأجزاء المتقدمه و بما أنه ناو للفريضه بالفعل فيحكم بصحه صلاته نعم تصحيح الصلاه بذلك يبتنى على أن لا تكون الطهاره شرطا للأكوان المتخلله فى الصلاه كما أنها شرط لافعالها. و أما لو بنينا على ذلك و قلنا الطهاره كما أنها معتبره فى أفعال الصلاه كذلك يعتبر فى الأكوان المتخلله بين أجزائها كما هو الظاهر من بعض الأخبار فلا يبقى مجال لتصحيح الصلاه بما مر و

ذلک لا لاعتبار عدم طرو النجاسه فی أثنائها لأنها غیر مانعه فی الأکوان المتخلله حسب ما دلت علیه صحیحه زراره: و لعله شی ء أوقع علیک «۱» فلا مانع من إزالتها فی أثناء الصلاه.

بل لأن المکلف فی الآن الذی یشک فی الاستنجاء فیه فاقد للطهاره بل محکوم بنجاسه البدن بمقتضی استصحابها و قاعده التجاوز لا- تجری بالإضافه إلی ذلک الآن لعدم التجاوز عنه کما لا یمکنه إحراز الطهاره فیه بالاستنجاء لأنه یحتاج إلی زمان و هو من الأکوان المتخلله و لم یحرز الطهاره فیه فلا مناص من الحکم ببطلان الصلاه بمقتضی استصحاب النجاسه السابقه.

(۱) لقاعده الفراغ لصدق المضی و التجاوز عنها حقیقه إلا أنه یستنجی للصلوات الآتیه إذ لا تجری فیها القاعده لعدم صدق المضی و التجاوز عنها حقیقه و لا- تعبدا و إجراء القاعده بالإضافه إلی الصلاه المتقدمه و إن کان یلزمه تحقق الاستنجاء و الطهاره لا محاله و إلا لم یحکم بصحه الصلاه إلا أن القاعده لا تثبت لوازماتها قلنا إنها من الأصول أم قلنا إنها أماره کما اخترناه فی محله و ذلک لأن المثبت لا دلیل علی اعتباره فی شی ء من الأصول و الأمارات و حجیه الأمارات

---

(۱) المرویه فی ب ۴۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

الآتیه، لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد (۱).

(مسأله ۶) لا یجب الدلک (۲) بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه (۳) لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره.

المثبته تختص بما إذا کانت الاماره من سنخ الحکایه و الأخبار کالخبر الواحد و نحوه لجریان السیره العقلائیه علی الأخذ بکل

من المداليل المطابقيه و الالتزاميه فى الحكايه و الأخبار و تفصيل الكلام فى ذلك موكول إلى محله.

(١) لكنك عرفت أنه بعيد، إذ لا دليل عليه، و أدله الاستصحاب محكمه

(٢) لإطلاق الأمر بالغسل أو الصب.

(٣) الوجه فى كفايه الصب و عدم اعتبار الدلك فى المخرج إذا احتمل أن يكون على البشره ما يمنع عن وصول الماء إليه أحد أمرين:

«أحدهما»: استصحاب عدم طرو المانع على المحل و ذلك لأنه يكفى فى طهارته مجرد الصب عليه و لا ندرى هل طرأ عليه ما يمنع عن وصول الماء إليه أم لم يطرأ و مقتضى الأصل عدمه. و قد ذكروا نظير ذلك فى الطهاره الحدثيه فيما إذا شك فى وجود الحاجب على بدنه كدم البق أو البرغوث أو غيرهما مما يمنع عن وصول الماء إلى البشره و هذا لعله اعتمد عليه جمع غفير.

إلا أنه مندفع بأن أصاله عدم المانع لا أثر شرعى له إذ الطهاره إنما ترتبت على وصول الماء إلى البشره و لم يترتب على عدم الحاجب و المانع فى المحل. نعم وصول الماء إلى البشره لازم عقلى له و استصحاب عدم المانع لإثبات وصول الماء إلى البشره مثبت لا اعتبار به.

و «ثانيهما»: دعوى أن سيره المتدينين خلفا عن سلف و جيلا بعد جيل فى الطهاره الحدثيه و الخبثيه قد جرت على عدم الاعتناء باحتمال وجود الحاجب

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴۲۷

(مسأله ٧) إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (١).

أو طرو المانع على المحل و هى متصله بزمان المعصومين عليهم السلام و بعدم ردعهم عنها يستكشف رضاؤهم عليهم السلام بذلك و عليه لا يجب الدلك فى الاستنجاء

من البول و إن احتمل وجود المانع على المحل كالمذى.

و يردّه أن المسلمين و إن كان عملهم الخارجى جاريا على عدم الفحص عن المانع و الحاجب إلا أنه مستند إلى اطمينانهم بعدمه أو إلى غفلتهم عنه بالكليه.

و أما جريان سيرتهم على ذلك عند احتمال وجود الحاجب على المحل فهو غير محقق بوجه و هذا هو الذى يترتب عليه الأثر فى المقام إذ الكلام إنما هو فى المانع المحتمل على المحل إذا استصحاب نجاسه المحل هو المحكم حتى يقطع بارتفاعها بالدلك أو بغيره.

(١) و ذلك للإطلاق فإن صحيحه زراره: و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله .. «١» غير مقيده بأن تكون الأحجار ماسحه أو ممسوحه و كذلك روايه الأخرى: جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان .. «٢» حيث أن مسح العجان أعم من أن يكون الموضع ماسحا أو ممسوحا. نعم فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالأحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه أحجار «٣».

و ظاهرها أن الأحجار إنما كانت ماسحه إلا أنها ليست بصدد بيان ان الأحجار تعتبر أن تكون ماسحه أو لا تعتبر و إنما هى حكايه فعل عن

---

(١) المرويه فى ب ٩ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٢) المرويه فى ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(٣) المرويه فى ب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(مسأله ٨) يجوز الاستنجاء بما يشك فى كونه عظما أو ورثا أو من المحترمات (١) و يطهر المحل.

التمسح فی الاستنجاء. و أما جریان عادته علیه السلام بالتمسح بالأحجار- المستفاد من قوله: کان- فهو مستند إلی الغلبه إذ التمسح- عاده- إنما هو بجعل الأحجار ماسحه و أما التمسح بجعلها ممسوحه فهو علی خلاف العاده المتعارفه هذا کله مضافا إلی إطلاق موثقه یونس بن یعقوب المتقدمه «۱» .. و یذهب الغائط. لدلالتها علی أن المدار فی طهاره المحل هو إذهاب الغائط و إزالته بلا فرق فی ذلک بین أن تکون الأحجار ماسحه و بین کونها ممسوحه.

(۱) ما أفاده «قده» بناء علی جریان الاستصحاب فی الاعدام الأزلیه من الوضوح بمکان لأن مقتضاه أن ما یشک فی کونه عظما أو روثا لیس بعظم و لا- بروث و بذلک یجوز التمسح به لجوازه بکل جسم قالع للنجاسه. و قد خرج عنه العظم و الروث و هو عنوان وجودی مسبوق بالعدم فبالاستصحاب یصح الحکم بجواز التمسح بالمشکوک فیه لأنه استنجاء بالوجدان و لیس ما یتمسح به عظما و لا روثا بالاستصحاب، و الاستنجاء بما لیس کذلک کاف فی طهاره المحل هذا بل الاستصحاب النعتی أیضا یقتضی ذلک فی بعض الموارد کما إذا شک فی أن الورق من المحترمات- کالکتاب- أو انه من الصحف و المجلات فان مقتضی الاستصحاب انه لیس من الکتاب- مثلا- و هو استصحاب نعتی لان الورق کان و لم یکن من الکتاب فی زمان، و کذلک الحال فیما إذا کان التمسح بالعظم أو الروث أو المحترمات محرما تکلیفیا فحسب و ذلک لأن الشبهه موضوعیه و الشبهات الموضوعیه التحریمیه مورد للبراءه بالاتفاق.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۳۸۹.

و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم یکف

فی الطهاره (۱) بل لا بد من العلم بکونه ماء.

فصل فی الاستبراء و الاولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول (۲) ثم یبدأ بمخرج

و أما إذا بنینا علی أن التمسح بتلک الأمور محرم وضعی و منعنا عن جریان الأصل فی الاعدام الأزلیه فلا یمکننا الاکتفاء بالتمسح بما یشک فی کونه من هذا القبیل للشک فی زوال النجاسه بسببه و لا أصل یحرز به ارتفاعها. بل مقتضی استصحاب نجاسه المحل عدم حصول الطهاره بالتمسح بما یشک فی کونه عظما أو روثا أو من المحترمات.

(۱) لأن موضوع الحکم بالطهاره مقیده بالماء و هو عنوان وجودی لا مناص من إحرازه فی الحکم بالطهاره بالغسل و مع الشک فی القید لا یمکن الحکم بطهارته.

فصل فی الاستبراء

(۲) بل الصبر مما لا مناص عنه حتی تنقطع لوضوح أن الغرض من الاستبراء لیس إلا نقاء المجری و المحل من الرطوبات البولیه المتخلفه فیهما و هذا لا یحصل إلا بالاستبراء بعد الانقطاع فلو استبرأ قبله لزمه الاستبراء ثانیا لا مکان أن تتخلف الرطوبات البولیه فی الطریق بالبول بعد استبرائه و لا یؤمن خروجها بعد الانقطاع إلا بان یستبرئ ثانیا هذا.

علی أنه یمکن استفاده ذلک من روایه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلک بللا، قال: إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأنثیین ثلاث مرات و غمز ما بینهما. ثم استنجی فان سال حتی یبلغ

الغائط (۱) فیطهره، ثم یضع إصبعه الوسطی (۲) من الید الیسری (۳)

السوق فلا یبالی «۱» حیث أن الامام علیه السلام فرع الخرط فیها علی البول بلفظه «فاء»

الظاهره فی اعتبار کون الخرط متأخرا عن البول.

(۱) لم ینص علی ذلک فی الأخبار إلا أنه یقتضیه أمران:

«أحدهما»: أن لا یتلوث یده و لا موضع الاستبراء بالنجاسه حتی یحتاج إلی الغسل بالماء زائدا عما یحتاج إلیه فی البدء بمخرج الغائط.

و «ثانیهما»: استحباب تقدیم الاستنجاء من الغائط علی الاستنجاء من البول کما فی بعض الروایات «۲» لانه کما یستحب تقدیمه علی الاستنجاء من البول کذلک یستحب تقدیمه علی الأمور المعتبره فیه لزوما أو علی غیر وجه اللزوم.

(۲) کما فی النبوی من بال فلیضع إصبعه الوسطی فی أصل العجان ثم لیسلها (یسلتها) ثلاثا «۳» و لا بأس بالعمل به رجاء و من باب الانقیاد.

(۳) للنهی عن الاستنجاء بالیمین و عن مس الذکر بها «۴» و لما عن النبی صلّی اللّه علیه و آله من استحباب أن یجعل الید الیمنی للطعام و الطهور و غیرهما من أعالی الأمور، و الیسری للاستنجاء و الاستبراء و نحوهما من الأمور الدانیه «۵».

نعم الحکم باستحباب ذلک یبتنی علی التسامح فی أدله السنن.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) کموثقه عمار عن أبی عبد اللّه- ع- قال: سألته عن الرجل إذا أراد ان یستنجی بالماء یبدأ بالمقعده أو بالإحلیل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحلیل المرویه فی ب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۰ من أبواب أحکام الخلوه من المستدرک.

(۴) راجع ب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) سنن أبی داود ج ۱ ص ۹ عن عائشه قالت کانت ید رسول اللّه- ص- الیمنی لطهوره و طعامه و کانت یده الیسری لخلائه و ما کان من أذی و أیضا فیه عن حفصه زوج رسول اللّه-

ص- قالت: النبی- ص- یجعل یمینه لطعامه و شرابه و ثیابه و یجعل شماله لما سوی ذلک. و فی المنتهی للعلامه ج ۱ ص ۴۱ عن عائشه کانت ید رسول اللّه الیمنی لطعامه و طهوره و یده الیسری للاستنجاء و کان النبی- ص- استحب ان یجعل الیمنی لما علا من الأمور و الیسری لما دنا.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۳۱

علی مخرج الغائط، و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات (۱).

---

(۱) اختلفت کلماتهم فی عدد المسحات المعتبره فی الاستبراء فذهب المشهور إلی اعتبار أن تکون المسحات تسعا بأن یمسح من مخرج الغائط إلی أصل القضیب ثلاث مرات- بقوه- و یمسح القضیب ثلاثا و یعصر الحشفه و ینترها ثلاثا کما ذکره الماتن «قده» و عن جمله منهم «قدهم» کفایه الست بالمسح من مخرج النجو إلی أصل القضیب ثلاثا و ینتره ثلاثا و عن علم الهدی و ابن الجنید أن المسحات المعتبره فی الاستبراء ثلاث و هو بأن ینتر الذکر من أصله إلی طرفه ثلاثا. و عن المفید «قده» فی المقنعه أنه یمسح بإصبعه الوسطی تحت أنثییه إلی أصل القضیب مره أو مرتین أو ثلاثا ثم یضع مسبحته تحت القضیب و إبهامه فوقه و یمرهما علیه باعتماد قوی من أصله إلی رأس الحشفه مره أو مرتین أو ثلاثا لیخرج ما فیه من بقیه البول. و ظاهر هذا الکلام عدم اعتبار العدد فی الاستبراء و المدار فیه علی الوثوق بالنقاء.

هذه هی أقوال المسأله و منشأ اختلافها هو اختلاف الروایات الوارده فی المقام.

«منها»: روایه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول ثم یستنجی ثم یجد بعد ذلک بللا، قال: إذا بال

فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا

.....

يبالى «۱».

و «منها»: حسنه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شى ء فليس من البول و لكنه من الحبائل «۲».

و «منها»: روايه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول، قال ينتره ثلاثا، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى «۳»، و قالوا إن القاعده تقتضى الاكتفاء بكل ما ورد فى النصوص لاستبعاد تقييد بعضها ببعض، و لا نرى نحن أى مانع من تقييد المطلق منها بالمقيد فان حالهما فى المقام حال بقيه المطلقات و المقيدات فقانون المطلق و المقيد يقتضى تقييد روايه عبد الملك الداله على كفايه التمسح بما بين المقعده و الأنثيين ثلاثا و غمز ما بينهما بروايه حفص الداله على اعتبار مسح القضيب ثلاثا كما يقتضى تقييد روايه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله على مسح الحشفه ثلاثا أيضا و بهذا يستنتج أن المعتبر فى الاستبراء تسع مسحات كما هو المشهور.

ثم إن روايه عبد الملك المتقدمه اشتملت على قوله: و غمز ما بينهما. و فى الجواهر أن الغمز- أى غمز ما بين المقعده و الأنثيين- لم يقل أحد بوجوبه فلا مناص من طرحه. و الظاهر أن الروايه لم تعتبر شيئا زائدا على مسح القضيب، حيث أن الضمير يرجع الى الأنثيين و المراد بما بينهما هو القضيب باعتبار وقوعه بين البيضتين و إنما لم يصرح عليه

السلام به حیاء و لیس غمز الذکر إلا عصره و مسحه بشده و اللّه العالم بحقیقه الحال.

تتمیم: ظاهر المتن اعتبار الترتیب فی المسحات التسع المتقدمه حیث عبر بکلمه «ثم» و اعتبر تقدم المسحات الثلاث بین المقعده و الأنثیین علی المسحات

---

(۱) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

الثلاث المعتبره فی القضیب کما اعتبر تقدم مسحات القضیب علی المسحات الثلاث فی الحشفه. و هذا لم یقم علیه دلیل. بل الأخبار المتقدمه مطبقه علی أن المسحات لا یعتبر الترتیب بینها و لا اختلاف بین الروایات من هذه الجهه و إن کان لا بد من تقیید مطلقها بمقیدها کما تقدم و ذلک:

أما روایه حفص بن البختری فلان ظاهرها أن الضمیر فی «ینتره» راجع إلی البول المدلول علیه بجمله «یبول» کما فی قوله عز من قائل اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی «۱» و معنی ینتره أنه یجذب البول، و انجذاب البول المتخلف فی الطریق لا یتحقق بعصر نفس القضیب لأن الاختبار أقوی شاهد علی أن المتخلف من البول بین المقعده و أصل القضیب أکثر من المتخلف فی القضیب بحیث لو عصرت ما بینهما لرأیت أن البول یتقاطر من القضیب بأزید مما یخرج فی مسح القضیب و علیه فالروایه تدل علی اعتبار عصر ما بین المقعده و نهایه القضیب و جذب البول المتخلف فیما بینهما ثلاثا، و ما بین المقعده و نهایه الذکر قطعات ثلاث و هی: ما بین المقعده و الأنثیین، و القضیب، و الحشفه، و مسح القطعات الثلاثه

ثلاثا تبلغ تسع مسحات كما تقدم فالروايه دلت على اعتبار المسحات التسع من دون أن تعتبر الترتيب بينها بحيث لو مسح من عند المقعده إلى نهايه القضيب ثلاث مرات كفى فى تحقق المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء مع أن المسحات الثلاثه الأولى لم تتقدم بأجمعها على المسحات الوسطى الثلاث كما أنها بتمامها لم تتقدم على المسحات الأخيره الثلاث.

و أما حسنه محمد بن مسلم فلان أصل الذكر الوارده فى الحسنه ظاهره العروق التى يقوم عليها الذكر و لم يرد به آخر القضيب و هو القسمه الأخيره المرئيه خارجا كما أن أصل الشجر يطلق على العروق المنشعبه المتشته تحت الأرض و هى التى

---

(١) المائده: ۵: ۸.

.....

يقوم بها الشجر، و هذه العروق هى الكائنه فيما بين المقعده و الأنثيين و عليه فالحسنه تدل على اعتبار المسح فيما بين المقعده و طرف الذكر ثلاث مرات و لا دلاله لها على اعتبار تقدم المسحات الثلاث فى القطعه الأولى على مسحات القطعه الوسطى الثلاث. بل لو مسح من عند المقعده إلى طرف القضيب مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه كفى فى حصول الاستبراء بمقتضى الحسنه.

و هذا الذى ذكرناه فى تفسيرها إما أنه الظاهر المستفاد منها لدى العرف، و إما أنه محتمل الإراده منها فى نفسه و معه تصبح الروايه مجمله، و كيف كان فليست الحسنه ظاهره الدلاله على اعتبار الترتيب بين المسحات هذا. و قد يتوهم أن قوله عليه السلام و ينتر طرفه مطلق و لا دلاله له على نتر الطرف ثلاثا. و يندفع بأنه عليه السلام لم يرد بقوله «و ينتر طرفه» أن مسح أصل الذكر مغاير مع نتر

طرفه بان يراد مسح الذكر إلى الحشفه ثلاثا مره و مسح نفس الحشفه أخرى. بل الظاهر أنه عليه السلام أراد المسح من أصل الذكر إلى نهايته ثلاث مرات و دفعا لتوهم عدم اعتبار نتر الحشفه أضاف قوله: و ينتر طرفه. أى يمسح القضيب و ينتر طرفه فى كل واحد من المسحات الثلاث فالحسنه و الروايه المتقدمه متطابقتان.

و أما روايه عبد الملك فقد تقدم أن المراد من «غمز ما بينهما» إنما هو عصر القضيب بقوه لأنها معنى الغمز و حيث أنها مطلقه بالإضافه إلى تعدد الغمز و عدمه فلا مناص من تقييدها بالروايتين المتقدمتين الدالتين على اعتبار غمز الذكر ثلاثا و معه تدل الروايه على اعتبار المسحات التسع فيما بين المقعده و الأنثيين و القضيب و طرفه من غير أن تدل على اعتبار الترتيب بوجه فهى متطابقه مع الروايتين المتقدمتين و على ذلك لو مسح من عند المقعده إلى نهايه الذكر مره و هكذا فى المره الثانيه و الثالثه تحققت به المسحات التسع المعتبره فى الاستبراء و المتحصل أن الأخبار الوارده فى المقام مطبقه على عدم اعتبار الترتيب فى

ثم يضع سبابته فوق الذكر و إبهامه تحته (۱) و يمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

و يكفى سائر الكيفيات (۲) مع مراعاه ثلاث مرات، و فائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه (۳) و عدم ناقضيتها، و يلحق به فى الفائده المذكوره طول

المسحات فالقائل باعتبار التسع إن أراد ما قدمنا تفصيله فهو و أما لو أراد مسح كل قطعه من القطعات الثلاث ثلاثا مترتبه على الترتيب الذى ذكره الماتن «قده» فهو مما لا دليل عليه.

(۱) لم

نعثر على ذلك فى شى ء من الروايات معتبرها و ضعيفها و لا نستعهده فى فتاوى أصحابنا فإن الموجود فى كلماتهم عكس ما ذكره الماتن «قده» على أنه من الصعوبه بمكان لأنه خلاف المتعارف المعتاد فان الطبع و العاده جريا على مسح القضيب بوضع السبابه تحته و الإبهام فوقه فما ذكره «قده» من سهو القلم و الصحيح عكسه.

(٢) لأن الغرض ليس إلا تنقيه المجرى و الطريق من الرطوبات البوليه المتخلفه فيهما و هذا كما يحصل بالكيفيه المتقدمه كذلك يحصل بغيرها و هو ظاهر

(٣) مقتضى قاعده الطهاره و إن كان طهاره الرطوبه المشتبهه إلا أن الظاهر لما كان يقتضى تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها حكم الشارع بناقضيه الرطوبه المشتبهه للوضوء تقديما للظاهر على الأصل و منه نستكشف نجاستها و كونها بولا و لو من جهه حصر النواقض و عدم انطباق شى ء منها على الرطوبه المشتبهه بعد البول سوى البول كما يأتى فى المسأله الثانيه إن شاء اللّه و إذا استبرأ و حصلت به تنقيه الطريق من الرطوبات المتخلفه فيه لم يحكم بنجاسه البلل و لا بناقضيته حسب الأخبار المتقدمه و أما صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: من اغتسل و هو

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴۳۶

المده (١) على وجه يقطع بعدم بقاء شى ء فى المجرى، بأن احتمل أن الخارج

جنب قبل أن يبول ثم يجد بلل فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا «١» و موثقه سماعه: فإن

كـان بـال قبل أن يغتسل فلا يعيـد غسـله و لكن يتوضأ و يسـتنجى «۲» فلاـ منـاص من تقييـدهما بما إذا لم يسـتبرئ من البول لما عرفت من أن الطهاره لا تنتقض بالبلل المشتبهه إذا خرج بعد الاستبراء.

تنبيه: الأخبار الوارده فى الاستبراء إنما وردت للإرشاد و لبيان ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه لأنه ناقض للطهاره و محكوم بالنجاسه كما عرفت فلا دلاله فى شى ء منها على وجوب الاستبراء و لو شرطا لكونها وارده للإرشاد و لصحيحه جميل بن دراج عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: إذا انقطعت دره البول فصب الماء «۳» لـدلالتها على طهاره المحل بصب الماء عليه بعد الانقطاع من غير أن يشترط الاسـتبراء فى طهارته فالاسـتبراء لا دليل على وجوبه بل الحكم باسـتحبابه أيضا مشكل لما عرفت من أن الأخبار الآمره به وردت للإرشاد و لا دلاله فى شى ء منها على وجوب الاستبراء و لا على استحبابه

(۱) لما أشـرنا إليه من أن الأخبار المتقدمه إنما وردت للإرشاد الى ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشـتبه بعد البول و الوضوء لأن الظاهر تخلف شـى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قـد تجتمع و تخرج بعد البول بالحركه و نحوها و الشارع قـدم هـذا الظـاهر على الأصـل فالفائـده المترتبه على الاسـتبراء ليست إلاـ سـد هـذا الاحتمال إذ معه لا يحتمل أن تكون الرطوبه المشتبهه

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من النواقض و ۳۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۳ من النواقض و ۳۶ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

نزل من الأعلى، و لا يكفى الظن بعدم البقاء (١) و مع الاستبراء لا يضر احتماله (٢) و ليس على المرأه استبراء (٣) نعم الأولى أن تصبر قليلا (۴) و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا، و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره، و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا.

من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق و لا يندفع به احتمال كونها بولا قد نزل من موضعه لوضوح أن هذا الاحتمال كما أنه موجود قبله كذلك موجود بعده.

نعم هذا الاحتمال يندفع بالأصل و ليس أمرا يقتضيه ظاهر الحال ليتقدم على الأصل فعلى ذلك لو قطع المكلف و لو بطول المده أن البلل الخارج ليس من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق لم يحتج إلى الاستبراء بوجه و ترتبت عليه فائدته و إن كان يحتمل أن تكون بولا نزل من موضعه إلا أنه مندفع بالأصل كما مر.

(١) لعدم العبره به و مقتضى إطلاق الأخبار الوارده فى الاستبراء أن وجود الظن كعدمه.

(٢) كما أشرنا إليه.

(٣) لاختصاص الروايات بالرجال و حيث أن الحكم بناقضيه البلل على خلاف القاعده فلا مناص من الاقتصار على مورد النصوص فالمرأه باقيه على الأصل و هو يقتضى طهاره البلل الخارج منها بعد البول.

(۴) حتى تطمئن بعدم كون البلل من الرطوبات البوليه المتخلفه فى الطريق لأنها من المائعات و بالصبر تنزل و تخرج و لا يبقى شى ء منها فى الطريق حتى يخرج بعد البول نعم هذا على سبيل الاحتياط و الأولويه لا على وجه اللزوم و الوجوب لأن البلل فى المرأه محكوم بالطهاره و عدم الناقضيه كما مر و كذلك الحال فى التنحنح و عصر فرجها عرضا. بل الأولويه فى تلك الأمور ليست محتاجه

إلى

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۳۸

(مسأله ۱) من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى (۱).

(مسأله ۲) مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه (۲).

النص لما مر من أن الاستبراء مختص بالرجال و الأمور المذكوره فى حق المرأه من باب الاحتياط و لا كلام فى أولويتها إذ بها تنزل الرطوبات المتخلفه فى محلها و لا تبقى ليخرج بعد البول فيوجب الشك فى نجاستها و ناقضيتها و يحتاج فى دفع احتمالهما إلى التشبث بالأصل.

(۱) فيستبرأ بمسح ما بين المقعده و الأنثيين إذا قطع من أصله أو به و مسح المقدار الباقى من ذكره إذا قطع مقدار منه و ذلك لأن الأمر به فى الأخبار المتقدمه ليس على وجه التعبد. بل المرتكز أن الأمر به من جهه النقاء و إخراج الرطوبه المتخلفه فى الطريق و هذا لا يفرق فيه بين سليم الذكر و مقطوعه لحصول النقاء بمسح الذكر و ما بين المقعده و الأنثيين هذا.

ثم إن هذا الوجه الاستحسانى الذى ذكرناه و إن كان صحيحا فى نفسه إلا أنا فى غنى عنه للنص و هو روايه حفص المتقدمه لأن قوله عليه السلام ينتره ثلاثا يدل بإطلاقه على اعتبار جذب البول ثلاثا بالإضافه إلى سليم الذكر و مقطوعه.

(۲) تقدم الوجه فى ذلك آنفا فلا نطيل بإعادته. و قد تعجب صاحب الحدائق «قده» من حكمهم بنجاسه البلل المشتبهه- على مسلكهم- و قال- فى الكلام على الماء الطاهر المشتبه بالنجس- أن العجب منهم نور اللّه مراقدهم فيما ذهبوا إليه هنا من الحكم بطهاره ما تعدى اليه هذا الماء، مع اتفاقهم ظاهرا فى مسأله البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء على نجاسه

ذلك البالى و وجوب غسله الى أن قال: و المسألتان من باب واحد كما لا يخفى.

و إلى ما ذكره «قده» من المناقشه أشرنا سابقا بقولنا: و من هنا قد يتوقف

.....

فى الحكم بنجاسه البلل المشتبه لعدم دلاله دليل على نجاسته «۱» و قد تعرض شيخنا الأنصارى «قده» لكلام صاحب الحدائق فى الأصول و ذكر أن نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء إنما استفيدت من أمر الشارع بالطهاره عقبه من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل (لما مر من أن الظاهر تخلف شى ء من الرطوبات البوليه فى الطريق و هى قد تجتمع و تخرج بعد البول بحركه و نحوها) فحكم بكون الخارج بولا لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه. و قال: إن بذلك يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه- أى فى ملاقى بعض أطراف الشبهه و حكمهم بها فى البلل مع كون كل منهما مشتبها .. انتهى. و نزيد عليه أن ظاهر قوله عليه السلام و يستنجى فى موثقه سماعه المتقدمه أن الشارع إنما حكم بذلك لأجل أن البلل الخارج وقتئذ بول ناقض للوضوء إذ لو لا كونه بولا نجسا لم يكن وجه لأمره عليه السلام بعده بالاستنجاء لوضوح أن مجرد غسل الذكر من غير بول لا يسمى استنجاء بوجه هذا مضافا إلى أن نواقض الوضوء محصوره فإذا حكمنا على البلل بالناقضيه استكشف من ذلك أنه بول لا محاله، إذ لا ينطبق شى ء منها على البلل سوى البول فالبوليه و الناقضيه متلازمتان فى البلل. و هذا بخلاف البلل الخارج بعد الاستبراء، لأنه محكوم بالطهاره و عدم

انتقاض الوضوء به.

كما دلت عليه النصوص. و من هنا قيدنا صحيحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه المتقدمتين «۲» الدالتين على انتقاض الوضوء بالبلل بما إذا خرج قبل الاستبراء من البول، فالمتحصل أن الأخبار الوارده فى المقام و إن لم يشتمل على أن البلل المشتبه بول أو نجس و إنما دلت على انتقاض الوضوء به إذا خرج بعد الاستبراء

---

(۱) الجزء الثانى ص ۱۶۱.

(۲) فى ص ۴۳۶.

و إن كان تركه من الاضطرار (۱) و عدم التمكن منه.

من البول إلا أن الصحيح كما أفاده الماتن هو الحكم ببوليته و ناقضيته كما عرفت

(۱) كما إذا كانت يداه مغلولتان أو غير ذلك من الوجوه و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من الأدله الداله على نجاسه البلل الخارج قبل الاستبراء من البول و انتقاض الطهاره به أن طهاره البلل و عدم انتقاض الوضوء به من الآثار المترتبه على العمليه الخاصه المتقدمه تفصيلها فإذا انتفت- و لو للاضطرار- ترتبت عليه النجاسه و الانتقاض لأنه مقتضى إطلاقها.

و «دعوى»: أن الاضطرار مرفوع فى الشريعه المقدسه- لحديث رفع الاضطرار- و حيث أن ترك الاستبراء فى مفروض المسأله مستند اليه فهذا الترك كلا ترك و كأنه قد استبرأ بمقتضى الحديث و بذلك يحكم على البلل بالطهاره و عدم الانتقاض به.

«مندفعه»: بوجوه تعرضنا لها فى التكلم على الحديث عمدتها: أن الرفع فيما اضطروا اليه و ما استكرهوا عليه و الخطاء و نحوها قد تعلق على التكاليف الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب الفعل الصادر منه بالاختيار كالافطار فى نهار رمضان إذا صدر عن علم و اختيار لأنه موضوع لجمله من الآثار منها وجوب الكفاره و الحرمه و

العقاب و إذا ارتكبه بالاضطرار أو الإكراه و نحوهما ارتفعت عنه الحرمه و وجوب الكفاره بحديث رفع الاضطرار.

و أما الأحكام الإلزاميه المتوجهه إلى المكلف بسبب أمر غير اختيارى له فلا يرتفع عنه بالحديث و قد مثلنا لذلك بالنجاسه و وجوب الغسل المترتبين على إصابه النجس و ملاقاته لأنهما حكمان مترتبان على اصابه البول و نحوه و الإصابه ليست من الأفعال الاختياريه له و إن كانت قد تصدر عنه بالاختياريه و يكون فعلا من أفعاله إلا أن نجاسه الملاقى مترتبه على الإصابه بما أنها أصابه لا بما أنها

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۱

(مسأله ۳) لا يلزم المباشره فى الاستبراء (۱) فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسأله ۴) إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها

فعل اختيارى للمكلف فالنجاسه تترتب على اصابه النجس سواء أ كانت باختياره أم لم تكن و لا مجال فى مثل ذلك للقول بأنها صدرت بالاضطرار و مقتضى حديث الرفع عدم نجاسه الملاقى حينئذ.

و الأمر فى المقام كذلك لأن النجاسه و الانتقاض قد ترتبا على خروج البلل بعد البول و قبل الاستبراء منه و من الواضح أن خروجه ليس من الأفعال الاختياريه للمكلف و إن كان قد يستند إلى اختياره إلا أنه إنما أخذ فى موضوعيهما بما أنه خروج البلل لا بما أنه فعل اختيارى للمكلف فمتى تحقق ترتب عليه أثره و إن كان مستندا إلى الاضطرار أو الإكراه.

على أن معنى الحديث إنما هو رفع الحكم عن المضطر اليه- كترك الاستبراء فى مفروض الكلام- لا- ترتيب اثر الفعل على الترك المستند إلى الاضطرار أو الإكراه- مثلا- إذا أكره أحد أو اضطر إلى

ترک البیع فی مورد لم یحکم بحصول الملکیه المترتبه علی البیع نظرا إلی أن ترکه مستند إلی الإکراه أو الاضطرار و إنما حکم بارتفاع الحکم المترتب علی ترک البیع لأن الترک هو المضطر الیه أو المکره علیه فلاحظ.

(۱) لأن مقتضی الأخبار المتقدمه ان نتر البول ثلاثا موضوع للحکم بطهاره البلل و عدم ناقضیته سواء فی ذلک أن ینتره بالإصبع أو بالخرقه أو بغیرهما مما یمکن به النتر و سواء کان ذلک بالمباشره أو بالتسبیب کما إذا نترته مملوکته أو زوجته لما تقدم من أن الغرض من الاستبراء إنما هو النقاء و هذا لا یفرق فیه بین آلات النتر و أنحائه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۲

بولا- أو غیره فالظاهر لحوق الحکم أیضا (۱) من الطهاره إن کان بعد استبرائه و النجاسه إن کان قبله، و إن کان نفسه غافلا بان کان نائما مثلا- فلا- یلزم أن یکون من خرجت منه هو الشاک، و کذا إذا خرجت من الطفل، و شک ولیه فی کونها بولا، فمع عدم استبرائه یحکم علیها بالنجاسه.

(مسأله ۵) إذا شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه (۲) و لو مضت مده، بل و لو کان من عادته. نعم لو علم انه استبرأ و شک بعد ذلک فی أنه کان.

---

(۱) لأ-ن الأخبار الوارده فی المقام دلتنا علی أن النجاسه و الناقضیه حکمان مترتبان علی خروج البلل المشتبه قبل الاستبراء من البول کما أن الطهاره و عدم الناقضیه مترتبان علی خروج البلل بعد الاستبراء منه فالحکمان مترتبان علی خروج البلل بلا فرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره بحیث لو خرج البلل من شخص بعد ما بال و اعتقد کونه

مذيا- مثلا- و شک آخر فی أنه بول أو مذی بنی علی نجاسته و ناقضیته فیما إذا خرج قبل الاستبراء من البول لما تقدم من أن مقتضی الروایات عدم الفرق فی ذلک بین من خرج منه البلل و غیره کما لا فرق فیه بین أن یکون من خرج منه البلل غافلا أو معتقدا للطهاره بالغا کان أو غیره.

(۲) لأن الاستبراء لیس له محل مقرر شرعی و التجاوز عن المحل الاعتیادی لا اعتبار به فی جریان قاعده التجاوز کما مر فأصاله عدم الاستبراء عند الشک فیه هی المحکمه و إن لم یستبعد الماتن «قده» فی المسأله الخامسه من مسائل الفصل السابق جریان القاعده عند التجاوز عن المحل الاعتیادی، إلا انه مما لا یمکن تتمیمه بدلیل کما عرفت.

علی الوجه الصحیح أم لا بنی علی الصحه (۱).

(مسأله ۶) إذا شک من لم یستبرئ فی خروج الرطوبه و عدمه بنی علی عدمه (۲) و لو کان ظانا بالخروج. کما إذا رأی فی ثوبه رطوبه و شک فی انها خرجت منه أو وقعت علیه من الخارج.

(مسأله ۷) إذا علم أن الخارج منه مذی، و لکن شک فی انه هل خرج معه بول أم لا (۳) لا یحکم علیه بالنجاسه إلا أن یصدق علیه الرطوبه المشتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول (مسأله ۸) إذا بال و لم یستبرئ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول

---

(۱) لقوله علیه السلام کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو «۱» و غیرها من الأخبار.

(۲) لأن الأخبار المتقدمه إنما وردت لبیان حکم الشک فی

صفه البلل بعد العلم بوجوده و خروجه بأن يشك فى أنه بول أو مذى فالشك فى أصل وجوده و أنه هل خرج منه البلل أم لم يخرج؟ خارج عن محطها و أصاله العدم يقتضى الحكم بعدمه.

(۳) هذا على قسمين:

لأنه قد يقطع بان ما يراه من الرطوبه المشتبهه مذى- مثلا- و لكنه يشك فى أنه خرج معه بول أيضا أم لا. و هذا مورد لأصاله عدم الخروج لأنه من الشك فى وجود البلل و خروجه و قد تقدم أن مورد الأخبار هو الشك فى صفه الخارج لا الشك فى الخروج.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقيح فى شرح العروه الوثقى؛ الطهاره۳، ص: ۴۴۳

و قد يقطع بان البلل الخارج منه مقدار منه- كنصفه- مذى- مثلا- و لا يدرى أن النصف الآخر منه أيضا مذى أو بول و هو مشمول للإخبار لأنه

---

(۱) المرويه فى ب ۲۳ من أبواب الخلل من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۴

و المنى (۱) يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالى. هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ،

من الشك فى صفه الخارج بالإضافه إلى النصف المشكوك كونه بولا أو مذيا و ليس من الشك فى الخروج.

(۱) بان علم أنها نجسه و شك فى أنها هل توجب الوضوء أو أنها منى يوجب الغسل؟ قد حكم الماتن «قده» بوجوب الوضوء حينئذ كما حكم بالاحتياط و الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا خرجت بعد الاستبراء من البول.

و أورد على

ذلک بان مورد الأخبار الوارده فی المقام انما هو البلل المردد بین البول و غیر المنی کالمذی بحیث لو کان خرج قبل الاستبراء حکم ببولیته و ناقضیته و لو خرج بعده حکم بطهارته و کونه من الحبائل. و أما البلل المردد بین البول و المنی فالأخبار غیر شامله له و مقتضی العلم الإجمالی فی مثله هو الجمع بین الوضوء و الغسل هذا علی أنا لو قلنا بشمول الأخبار للبلل المردد بینهما فمقتضاه الحکم بکونه منیا فیما إذا خرج بعد الاستبراء من البول و ذلک لما تقدم من أن الروایات المتقدمه قد دلت علی أن البلل الخارج بعد الاستبراء من البول لیس ببول و إذا نفینا بولیته ثبت لازمه و هو کونه منیا- فی المقام- و الماتن لا یرضی بذلک و من ثمه حکم بوجوب الجمع بین الوضوء و الغسل حینئذ هذا.

و الصحیح ما أفاده الماتن «قده» و ذلک لأن صحیحه محمد بن مسلم و موثقه سماعه المتقدمتین الدالتین علی أن الجنب إذا بال و خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب علیه الوضوء و الاستنجاء دون الاغتسال لأن البول لم یدع شیئا بعد تقییدهما بغیر صوره الاستبراء من البول للأخبار الداله علی أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء و أنه من الحبائل- تدلنا علی أن احتمال کون البلل المردد بین

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۴۵

.....

البول و المنی من المنی المتخلف فی الطریق ساقط لا یعبأ به لأن البول لم یدع شیئا فهو مقطوع العدم کما أن احتمال کونه منیا نزل من محله أو بولا کذلک مورد لأصاله العدم. نعم لا دافع لاحتمال کونه من البول المتخلف فی الطریق و من ثمه حکم

فی الروایتین بوجوب الوضوء و الاستنجاء هذا فیما إذا کان المکلف جنبا و قد بال.

و من ذلک یظهر الحال فیما إذا لم یکن جنبا و ذلک لأنه لا خصوصیه للجنابه فیما یستفاد من الروایتین فلنفرض أن المکلف لم یجنب قبل ذلک و لم یخرج منه المنی حتی یحتمل أن یکون البلل الخارج منه منیا متخلفا فی الطریق و إنما بال- کما هو مفروض الماتن «قده»- ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه فإن احتمال کونه بولا أو منیا نزلا من محلهما مندفع بأصاله العدم و احتمال کونه بولا متخلفا لا دافع له فالرطوبه محکومه بالبولیه و الناقضیه فلا یجب علیه إلا الوضوء.

فإذ قد عرفت ذلک ظهر لک أن ما ذکره الماتن هو الصحیح فان من بال و لم یستبرئ بالخرطات و خرجت منه الرطوبه المردده بین البول و المنی لم یحتمل فی حقه أن تکون الرطوبه منیا تخلف فی الطریق لعدم سبقه بالجنابه أو لو کان جنبا قبل ذلک فالبول لم یدع شیئا فی الطریق. و أما احتمال أنها منی أو بول نزلا من محلهما فهو مندفع بأصاله العدم و لا یعتنی به بوجه. نعم احتمال أنه بول متخلف فی الطریق مما لا دافع له لأنه لم یستبرئ علی الفرض فالرطوبه الخارجه محکومه بالبولیه و الناقضیه و لا یجب علی المکلف سوی الوضوء کما فی المتن.

و أما إذا استبرأ بالخرطات فکما لا یحتمل أن تکون الرطوبه منیا متخلفا فی الطریق کذلک لا یحتمل أن یکون بولا متخلفا لمکان الخرطات فیبقی احتمال کونها منیا أو بولا نزلا من محلهما و کل من هذین الاحتمالین فی نفسه و إن کان موردا للأصل إلا أن دوران الأمر بینهما و العلم

الإجمالى بأنه بول أو منى يمنع

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۶

و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء (۱) لأن الحدث الأصغر معلوم و وجوده موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

عن جريان الأصل فى أطرافه و معه لا مناص من الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء كما ذكره الماتن «قده» هذا فيما إذا كان المكلف متوضئا بعد الاستبراء بمكان من الوضوح. و أما إذا خرجت منه الرطوبه قبل أن يتوضأ فستسمع الكلام عليه فى التعليقه الآتيه إن شاء اللّه.

(۱) قد يقال إن المقام من موارد استصحاب كلى الحدث و هو من استصحاب القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى بناء على أن الحدث الأكبر و الأصغر متضادان بحيث لو طرأ أحد أسباب الأكبر ارتفع الأصغر و ثبت الأكبر مكانه و ذلك لأن الحدث بعد ما توضأ المكلف فى مفروض المسأله مردد بين ما هو مقطوع البقاء و ما هو مقطوع الارتفاع لأن الرطوبه المردده على تقدير أن يكون بولا واقعا فالحدث مقطوع الارتفاع و على تقدير أن تكون منيا كذلك فهو مقطوع البقاء و مقتضى استصحاب الحدث الجامع بينهما المتيقن وجوده قبل الوضوء بقاء الحدث و معه يجب عليه الغسل بعد الوضوء حتى يقطع بارتفاع حدثه الثابت بالاستصحاب.

نعم إذا بنينا على أن الحدث الأكبر و الأصغر فردان من الحدث و هما قابلان للاجتماع أو ان الأكبر مرتبه قويه من الحدث و إذا طرأت أسبابه تبدلت المرتبه الضعيفه بالقويه لم يجر استصحاب كلى الحدث لأنه من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى إذ المكلف بعد خروج البلل يشك فى أن الحدث الأصغر

هل قارنه الأكبر أو تبدل إلى مرتبه قويه أو أنه باق بحاله و مقتضى الأصل حينئذ أن الأصغر لم يحدث معه فرد آخر و أنه باق بحاله و لم يبدل إلى مرتبه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۷

.....

قويه و معه لا يجب عليه الغسل بعد الوضوء هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن الاستصحاب إنما يجرى فى الكلى الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئا فى مفروض الكلام. و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعين الفرد الحادث و العلم بأنه من أى القبيلين تعبدا و توضيح الكلام فى كبرى المسأله و تطبيقها على المقام:

أن المستفاد من قوله، عز من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أن الوضوء إنما هو وظيفه غير الجنب لانه مقتضى التفصيل الوارد فى الآيه المباركه. و كذا الحال فى الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء «۲» فعلمنا من ذلك أن الأدله القائمه على وجوب الوضوء للمحدث مقيده بغير الجنب لأن غسل الجنابه لا يبقى مجالا للوضوء و حيث أن المكلف فى مفروض المسأله لم يكن متوضئا قبل خروج الرطوبه المشتبهه و هو شاك فى جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبه بولا واقعا فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنبا بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل. و مع استصحاب عدم الجنابه لا مجال لاستصحاب كلى الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و

إن حدث الأصغر باق بحاله.

بل يمكن أن يقال ان الرطوبه المشتبهه ليست بمنى و ذلك ببركه الاستصحاب الجارى فى الأعدام الأزليه و لا يعارضه استصحاب عدم كونها بولا إذ المكلف محدث بالأصغر- على الفرض- و لا أثر للبول بعد الحدث حتى ينفى

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

(۲) المرويه فى ب ۳۴ من أبواب الجنابه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۴۸

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته «أما الأول»: فإن يطلب خلوه (۱) أو يبعد حتى لا يرى شخصه.

كونه بولا و لا يفرق الحال فيما ذكرناه بين أن يكون الأكبر و الأصغر متضادين أو قلنا إنهما قابلين للاجتماع أو أن الأكبر مرتبه قويه من الحدث و الأصغر مرتبه ضعيفه و ذلك لأن مقتضى الأصل عدم حدوث الجنابه و عدم اقتران الحدث الأصغر بالأكبر و عدم تبدله إلى المرتبه القويه من الحدث.

فما أفاده الماتن «قده» من أن المكلف إذا لم يكن متوضئا و خرجت منه الرطوبه المشتبهه لم يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء و عدم وجوب الجمع بينه و بين الغسل معللا بان الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم و مقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل هو الصحيح.

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته

الحكم باستحباب جمله من الأمور التى تعرض لها الماتن «قده» أو كراهتها يبتنى على القول بالتسامح فى أدله السنن و استحباب ما بلغ فيه الثواب و إن لم يكن الأمر كما بلغ و التعدى عنها إلى أدله الكراهه. و حيث أنا لم نلتزم بذلك و قلنا إن أخبار من بلغ وارده للإرشاد إلى ترتب الثواب على العمل المأتى به انقيادا و برجاء الثواب من دون أن تكون فيها أيه دلاله على استحباب العمل

فضلا عن التعدى عنها إلى الكراهه لم يسعنا الحكم بالاستحباب أو الكراهه فى تلك الأمور كيف و لم يرد فى بعضها سوى أن له فائده طيبه أو منفعه أو مضره دنيويتين أو غير ذلك مما لا يمكن الاستدلال به على الندب أو الكراهه و إنما نتعرض لها تبعا للماتن و تتميما للكلام- على طريقتهم-

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فى مدحه «منها»: ما رواه الشهيد فى

و أن يطلب مكانا مرتفعا للبول (۱) أو موضعا رخوا (۲) و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول (۳) فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج، و أن يستر

شرح النفليه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه لم ير على بول و لا غائط «۱» و «منها» روايه جندب (جنيد) بن عبد اللّه قال: فى حديث: ورد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الأزد معك طهور؟ قلت: نعم فناولته الإداوه فمضى حتى لم أره و أقبل و قد تطهر .. «۲» و «منها»: ما ورد فى وصف لقمان من أنه لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط قط و لا اغتسال لشده تستره و تحفظه فى أمره .. «۳».

(۱) لما فى مرسله الجعفرى قال: بت مع الرضا عليه السلام فى سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى و صار على موضع مرتفع فبال و توضأ .. «۴» و روايه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى

مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول «۵».

(۲) ففی روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله «۶» أو لموضع بوله کما فی مرسله سلیمان الجعفری المتقدمه و فی روایه ابن مسکان: أو إلی مکان من الأمکنه یکون فیه التراب الکثیر کراهیه أن ینضح علیه البول. کما تقدم فی التعلیقه السابقه.

(۳) استدل علی استحباب ذلک بدعوی الإجماع علیه و کونه مشهورا عندهم کما فی المدارک.

---

(۱) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۲۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۵۰

رأسه (۱) و أن یتقنع (۲) و یجزئ عن ستر الرأس (۳) و أن یسمی عند کشف العوره (۴) و أن یتکئ فی حال الجلوس.

---

(۱) ادعی علیه الاتفاق کما عن الذکری و المعتبر لما عن المقنعه من أن تغطئه الرأس- إن کان مکشوفا- عند التخلی سنه من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله «۱»

(۲) لما ورد عن أبی عبد اللّه علیه السلام من أنه کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه: بسم اللّه و باللّه .. «۲» و فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لأبی ذر یا أبا ذر أستحیی من اللّه فانی و الذی

نفسی بیده لأظل حین أذهب إلی الغائط متقنعا بثوبی استحیاء من الملکین الذین معی .. «۳».

(۳) لعله لأن التقنع أخص من الستر فإذا تحقق حصل الغرض الداعی إلی الأمر بالأعم.

(۴) کما ورد فی مرسله الصدوق: قال أبو جعفر الباقر علیه السلام إذا انکشف أحدکم لبول أو لغیر ذلک فلیقل: بسم اللّه. فان الشیطان یغض بصره حتی یفرغ «۴» و قد یستدل علی ذلک بروایه أبی أسامه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أنه سئل و هو عنده ما السنه فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوذ باللّه من الشیطان الرجیم .. «۵» و بالمرسل المروی عن الصادق علیه السلام أنه کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول- سرا فی نفسه- بسم اللّه و باللّه «۶» و فیه أنا لو سلمنا أن المراد بالتسمیه مطلق ذکر اللّه سبحانه فغایه ما یستفاد من هاتین الروایتین هو استحباب الذکر و التسمیه عند دخول الکنیف و الخلاء و أین هذا من استحبابهما

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

علی رجله الیسری (۱) و یفرج رجله الیمنی (۲) و أن یستبرئ بالکیفیه التی مرت (۳) و أن ینحنح قبل الاستبراء (۴) و أن یقرأ الأدعیه المأثوره بأن یقول عند الدخول: اللهم إنی أعوذ بک

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (۵) أو يقول: الحمد للّه الحافظ.

عند كشف العوره فإنهما أمران متغايران.

(۱) كما فى الذكرى و كشف الغطاء و اللمعتين و منظومه الطباطبائى و لم يرد فى أخبارنا ما يدل عليه. نعم فى السنن الكبرى للبيهقى عن سراقه بن جشعم:

علمنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى و ينصب اليمنى «۱» و لعله إليه أشار الشهيد فى الذكرى حيث أسند ذلك إلى روايه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و كذا العلامه فى النهايه بقوله: لأنه علم أصحابه الاتكاء على اليسار.

(۲) كما عن جماعه و هو فى الجمله لازم الاعتماد على اليسرى.

(۳) فى الجواهر: لا خلاف فيه بين المتأخرين. و عن ظاهر بعض المتقدمين الوجوب. و قد أشرنا سابقا إلى أن الأخبار الوارده فى الاستبراء كلها إرشاديه و لا دلاله فيها على الاستحباب فضلا عن الوجوب.

(۴) كما عن العلامه و الشهيد و البهائى و غيرهم حيث ذكروا التنحنح ثلاثا فى كيفيه الاستبراء. و اعترف فى الحدائق بعدم العثور على مأخذ له.

(۵) كما فى روايه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ باللّه إلى آخر ما فى المتن «۲» إلا أنها غير مشتمله على لفظه «اللهم إنى» بل الوارد فيها «أعوذ باللّه. و فى مرسله الصدوق: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إلى آخر ما نقله الماتن «۳» و لكنها مشتمله

---

(۱) ج ۱ ص ۸۶.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

المؤدى (۱) و الاولى الجمع بينهما (۲). و عند خروج الغائط: الحمد للّه الذى أطعمنيه طيبا فى عافيه و أخرجه خبيثا فى عافيه (۳) و عند النظر إلى الغائط:

اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام (۴).

على زياده اللهم أمط عنى الأذى و أعذنى من الشيطان الرجيم. و روى معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام إذا دخلت المخرج فقل بسم اللّه اللهم إنى أعوذ بك إلى آخر ما فى المتن «۱» إلا أن «الخبيث المخبث» مقدم فيها على «الرجس النجس» كما أن فيها زياده «بسم اللّه».

(۱) كما فى مرسله الصدوق قال: و كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول:

الحمد للّه الحافظ المؤدى «۲».

(۲) حتى يعمل بكلتا الروايتين. و الاولى من ذلك الجمع بينهما و بين ما ورد فى مرسله الصدوق من أن الصادق عليه السلام كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه و يقول فى نفسه بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه، رب اخرج عنى الأذى سرحا بغير حساب، و اجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى، و الغم الذى لو حبسته عنى هلكت، لك الحمد اعصمنى من شر ما فى هذه البقعه و أخرجنى منها سالما و حل بينى و بين طاعه الشيطان الرجيم «۳».

(۳) و فى مرسله الصدوق كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا تزحر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيبا فى عافيه فأخرجه منى خبيثا فى عافيه «۴» و هذا كما ترى يختلف مع ما فى المتن من جهات.

(۴) كما فى مرسله الصدوق قال: كان على عليه السلام يقول ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى

ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و عند رؤيه الماء: الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا (۱) و عند الاستنجاء: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام (۲) و عند الفراغ من الاستنجاء: الحمد للّه الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى (۳) و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح

رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار؟ و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول:

اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام «۱».

(۱) ورد هذا الدعاء فى روايه عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفيه إذ قال له: يا محمد ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء .. «۲» و الروايه- كما ترى- لا دلاله- لها على استحباب ذلك عند النظر إلى الماء و إن ذكره جمع غفير كالمفيد فى المقنعه و الطوسى فى مصباح المتهجد و الكفعمى فى المصباح و الشهيد فى النفليه و غيرهم من الأعلام.

(۲) كما فى روايه ابن كثير الهاشمى المتقدمه حيث

ورد فيها: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرمني على النار «۳» نعم الروايه- كما في الوسائل- غير مشتمله على «و وفقني ..» إلى آخر ما في المتن.

(۳) كما في روايه أبي بصير حيث قال عليه السلام: و إذا فرغت فقل: الحمد للّه الذي عافاني من البلاء و أماط عني الأذى «۴» بناء على أن المراد بالفراغ

---

(۱) المرويه في ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه في ب ۱۶ من أبواب الوضوء من المسائل.

(۳) المرويه في ب ۱۶ من أبواب الوضوء من المسائل.

(۴) المرويه في ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

يده اليمنى (۱) على بطنه و يقول: الحمد للّه الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى (۲) و عند الخروج أو بعده: الحمد للّه الذي عرفني لذته، و أبقى في جسدي قوته، و أخرج عني أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها (۳) و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط

في الروايه هو الفراغ عن الاستنجاء لا التخلي.

(۱) كما عن المفيد «قده».

(۲) ذكره الشيخ في مصباح المتهجد حيث قال: ثم يقوم من موضعه و يمر يده على بطنه و يقول: الحمد للّه الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى فإذا أراد الخروج .. الحديث «۱» و عن الصدوق في الهدايه و المقنع: إذا فرغت من حاجتك فقل: «الحمد للّه .. إلى آخر الدعاء. و إذا أراد الخروج .. «۲» و في دعائم الإسلام عن أبي عبد اللّه عليه

السلام أنه قال: إذا دخلت المخرج فقل .. فإذا فرغت فقل: الحمد للّه الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى «۳» و لم يذكر فيه «و عافانى من البلوى» كما أنه و كلام الصدوق غير مقيدين بحاله القيام من الموضع.

(۳) ذكره الشيخ فى مصباح المتهجد قال: فإذا خرج قال: الحمد للّه الذى إلى آخر ما نقله فى المتن و فى مرسله الصدوق كان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول ..

فإذا خرج مسح بطنه و قال: الحمد للّه الذى أخرج عنى أذاه و أبقى فىّ قوته، فيا لها من نعمه لا يقدر القادرون قدرها «۴» و فى روايه القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد للّه الذى

---

(۱) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۲) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۳) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۴) المرويه فى ب ۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

على الاستنجاء من البول (۱) و ان يجعل المسحات- إن استنجى بها- وترا (۲) فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا (۳) و إن حصل النقاء بالرابع. و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى (۴).

رزقنى لذته و أبقى قوته فى جسدى و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه ثلاثا «۱» و هاتان الروايتان غير موافقتين لما فى المتن من جهات و عن المجلسى «قده» ان كثر العلماء جمعوا بين الروايتين و قالوا: الحمد للّه الذى إلى آخر ما

ذکره فی المتن.

(۱) لموثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن یستنجی بالماء یبدأ بالمقعده أو بالإحلیل؟ فقال: بالمقعده ثم بالإحلیل «۲».

(۲) لما عن علی علیه السلام من أنه قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء «۳».

(۳) لإطلاق الروایه.

(۴) أما الاستنجاء فلجمله من الأخبار الوارده فی النهی عن أن یستنجی الرجل بیمینه و أن الاستنجاء بالیمین من الجفاء «۴» و لما أخرجه أبو داود فی سننه عن عائشه من أنها قالت: کانت ید رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الیمنی لطهوره و طعامه و کانت یده الیسری لخلائه و ما کان من أذی «۵» و عن حفصه زوج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: النبی صلّی اللّه علیه و آله یجعل یمینه لطعامه و شرابه و ثیابه و یجعل شماله لما سوی ذلک «۶» و فی المنتهی للعلامه «۷» عن عائشه کانت ید رسول اللّه الیمنی لطعامه

---

(۱) المرویه فی ب ۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) راجع ب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) السنن ج ۱ ص ۹.

(۶) السنن ج ۱ ص ۹.

(۷) السنن ج ۱ ص ۹.

و یستحب أن یعتبر و یتفکر (۱) فی أن ما سعی و اجتهد فی تحصیله و تحسینه کیف صار أذیه علیه، و یلاحظ قدره اللّه تعالی فی رفع هذه الأذیه عنه و إراحته منها.

و أما

المكروهات: فهى استقبال (۲) الشمس و القمر (۳) بالبول و الغائط

و طهوره و يده اليسرى للاستنجاء و إن النبى صلّى اللّه عليه و آله استحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا.

و أما الاستبراء فلمرسله الفقيه: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه «۱» و للروايه المتقدمه الداله على أن النبى استحب أن يجعل اليد اليمنى لما علا من الأمور و اليسرى لما دنا لأن الاستبراء من القسم الأخير

(۱) فى مرسله الفقيه: كان على عليه السلام يقول: ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار و ينبغى للعبد عند ذلك أن يقول:

اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى الحرام «۲» و فى روايه أبى أسامه: يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له فى الدنيا إلى ما صائر «۳».

(۲) النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه فى استدبارها. نعم لا فرق فى القمر بين استقباله و استدباره للنهى عن كليهما.

(۳) لجمله من الأخبار:

«منها»: روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول صلّى اللّه عليه و آله أن يستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو يبول «۴»

---

(۱) راجع ب ۱۲ عن أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و ترتفع بستر فرجه (۱) و

لو بيده، أو دخوله فی بناء أو وراء حائط و استقبال الريح بالبول بل الغائط أيضا (۲).

و «منهـا»: مـا فی غوالی اللئالی عن فخر المحققين قال: قال النبی صـلّی اللّه عليه و آله لا تسـتقبلوا الشـمس ببول و لا غائط فإنهما آيتان من آيات اللّه «۱».

و «منهـا»: مرسـله الكلينی قـال: و روی أيضا: لا تسـتقبل الشـمس و القمر «۲» و «منهـا»: مرسـله الصـدوق قـال: و فی خبر آخر: لا تستقبل الهلال و لا تستدبره يعنی فی التخلی «۳» و «منها»: غير ذلك من الأخبار.

(۱) لعله لمـا فی بعض الأخبار من النهی عن البول و الفرج باد للقمر يسـتقبل به [۴] نظرا إلی أنه مع الستر أو الـدخول فی البناء و نحوهمـا لاـ يكون الفرج باديا للقمر و فيه أن الأخبار الناهيه لا تختص بتلك الروايه و قـد تعلق النهی فی جمله منها علی اسـتقبال الشمس و القمر أو استقبال الهلال و استدباره و لا يفرق فی ذلك بين ستر الفرج و الدخول فی البناء و عدمهما.

(۲) لما فی مرفوعتی محمد بن يحيی و عبد الحميد بن أبی العلاء أو غيره

---

[۴] كما فی حديث المناهی قال: و نهی أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس و القمر. و روايه الكاهلی: عن أبی عبد اللّه- ع- قال: قال رسول اللّه- ص- لا يبولن أحدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به. المرويتان فی ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل ثم ان الوجه فی حمل الروايه علی الكراهه ان الحرمه فی المسأله لم تنقل من أصـحابنا مع انها مما يكثر الابتلاء به و الحكم فی مثلها لو كان لذاع و لم يخف علی المسلمين فضلا عن

الاعلام المحققين و لم تنحصر روايته بواحده أو اثنتين.

---

(۱) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۲) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۲۵ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

و الجلوس فى الشوارع (۱).

«و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها» «۱» و مرفوعه محمد بن على بن إبراهيم «و لا تستقبل الريح لعلتين .. «۲» و بذلك يظهر أن تخصيص الحكم باستقبال الريح كما صنعه الماتن و بعضهم مما لا وجه له للتصريح بالاستدبار فى المرفوعتين.

(۱) ففى حديث المناهى: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يبول أحد تحت شجره مثمره أو على قارعه الطريق الحديث «۳» و فى حديث الأربعمائه: لا تبل على المحجه و لا تتغوط عليها «۴» و فى دعائم الإسلام عنهم عليهم السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الغائط فيه أى فى الماء .. و على الطرق .. «۵» و فى البحار عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم .. و لا يتوضأ على شط نهر جار .. و لا على جواد الطريق «۶» و فى صحيحه عاصم بن حميد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء؟ قال: تتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذه .. «۷»

و ظاهر النهى فى الصحيحه و إن كان حرمه التخلى فى تلك الموارد إلا أنه لا مناص من حملها على الكراهه لتسالم الأصحاب على الجواز فى تلك الموارد.

نعم عن المفيد و الصدوق أنهما عبرا بعدم الجواز. و لم يعلم إرادتهما التحريم من

ذلـک. علی أن التخلی فی تلـک المواضع و لاـ سـیما الشوارع و العقود کـان من الأـمور المتعـارفه فی الأعصـار السابقه بل الأمر کـذلک حتی الآـن فی بعض الأمصـار و کـذا فی القری و البوادی و الحکم فی أمثـال ذلـک- ممـا یعم به البلوی غالبـا- لو کان لاشتهر و بان و لوروده فی غیر واحد من الأخبار و لم یکد یخفی علی الاعلام الباحثین

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲ من أبواب أحکام الخلوه من المستدرک.

(۳) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه من المستدرک.

(۶) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب أحکام الخلوه من المستدرک.

(۷) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

أو المشارع (۱) أو منزل القافله (۲)، أو دروب المساجد (۳) أو الدور (۴).

عن مـدارک الأحکام. أضف إلی ذلک أن مساق الصـحیحه و ظاهرها أنها بصـدد بیان السـنن و الآداب لیتأدب بها الغریب و إلا فالأحکام الشرعیه لا فرق فیها بین الغرباء و غیرهم.

(۱) جمع مشرعه و هو مورد الشاربه. و فی مرفوعه علی بن إبراهیم قال:

خرج أبو حنیفه من عند أبی عبد اللّه علیه السـلام و أبو الحسن موسی علیه السلام قائم و هو غلام فقال له أبو حنیفه: یا غلام أین یضع الغریب ببلـدکم؟ فقال: اجتنب أفنیه المساجد و شـطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و منازل النزال، و لا تسـتقبل القبله بغائط و لا بول، و ارفع ثوبک، وضع حیث شئت «۱»

و فی روایه السکونی نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها أو نهر یستعذب أو تحت شجره فیها ثمرتها «۲» و نظیرها روایه الحصین بن مخارق «۳» و فی صحیحه العاصم المتقدمه «تتقی شطوط الأنهار .. و فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام: و کره البول علی شط نهر جار «۴».

(۲) للأمر بالاجتناب عن منازل النزال فی مرفوعه القمی المتقدمه «۵» و روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط فی ظل النزال .. «۶»

(۳) للأمر بالاجتناب عن أفنیه المساجد فی مرفوعه القمی المتقدمه «۷»

(۴) لعله لما ورد فی صحیحه عاصم بن حمید المتقدمه «۸» من قوله علیه السلام تتقی شطوط الأنهار .. و مواضع اللعن، فقیل له: و أین مواضع اللعن؟ قال:

---

(۱) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۷) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۸) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

أو تحت الأشجار المثمره (۱) و لو فی غیر أوان التمر (۲) و البول قائما (۳)

أبواب الدور.

(١) و فى صحيحه العاصم المتقدمه: و

تحت الأشجار المثمره. و فی روایه الحسین بن زید: نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یبول أحد تحت شجره مثمره «۱» و فی مرفوعه القمی المتقدمه «۲» و مساقط الثمار. و فی روایه السکونی و ابن مخارق المتقدمتین: أو تحت شجره فیها ثمرتها أو ثمرها و فی مرسله الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام «۳» و وصیه النبی المتقدمه «۴» تحت شجره أو نخله قد أثمرت و فی روایه عبد اللّه بن الحسن: تحت شجره مثمره قد أینعت أو نخله قد أینعت یعنی أثمرت «۵»

(۲) ذهب إلیه جماعه من المتأخرین و إن کانت الأخبار الوارده ظاهره الاختصاص بحاله وجود الثمره کما مر.

(۳) لجمله من الأخبار: «منها»: صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من تخلی علی قبر أو بال قائما، أو بال فی ماء قائما أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائما، أو خلا فی بیت وحده و بات علی غمر فأصابه شی ء من الشیطان لم یدعه إلا أن یشاء اللّه و أسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان و هو علی بعض هذه الحالات «۶» و «منها»: مرسله الصدوق قال: قال علیه السلام البول قائما من

---

(۱) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) فی ص ۴۵۹.

(۳) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) فی ص ۴۵۹.

(۵) المرویه فی ب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

و فی الحمام (۱) و علی الأرض الصلبه (۲) و فی ثقوب الحشرات (۳).

غیر عله من الجفاء «۱»

و «منها» غير ذلك من الأخبار.

(۱) استدل عليه بأنه من الصفات المورثه للفقر كما فى الخبر «۲».

(۲) لما ورد من أن من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله «۳» و أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير كراهيه أن ينضح عليه البول «۴» و فى الجواهر: يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات، و الاولى الجمع بينهما للتسامح بكل منهما انتهى.

(۳) لما عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من أنه قال: لا يبولن أحدكم فى جحر «۵» و فى البحار عن أعلام الدين للديلمى قال: قال الباقر عليه السلام لبعض أصحابه و قد أراد سفرا فقال له: أوصنى فقال: لا تسيرن سيرا و أنت حاف .. و لا تبولن فى نفق الحديث «۶».

---

(۱) المرويه فى ب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) عن الخصال قال أمير المؤمنين- ع- البول فى الحمام يورث الفقر.

راجع البحار ج ۱۸ آداب الاستبراء و مثله فى المستدرك ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه. و فى وصيه النبى- لعلى- ع-: لا يبولن الرجل فى ماء حار فان فعل ذلك و اصابه شى ء فلا يلومن الا نفسه. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

(۳) المرويه فى ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۲۲ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) كنز العمال ج ۵ ص ۸۷.

(۶) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك. النفق محركه سرب فى الأرض له مخلص الى مكان. و

السرب الجحر الوحشى.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۶۲

و فى الماء (۱) خصوصا الراكد (۲).

---

(۱) ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء قائما .. فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء اللّه .. «۱» و فى روايته عن أحدهما عليهم السلام أنه قال: لا تشرب و أنت قائم و لا تبل فى ماء نقيع .. «۲» و فى مرسله حكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: يبول الرجل فى الماء؟ قال: نعم و لكن يتخوف عليه من الشيطان «۳» و فى مرسله مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره و قال: إن للماء أهلا «۴» و فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر، و لا تبل فى ماء نقيع .. «۵» إلى غير ذلك من الأخبار.

(۲) الخصوصيه مستفاده من الجمع بين الأخبار المتقدمه الناهيه من البول فى الماء و بين الأخبار الوارده فى المقام كصحيحه الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى و كره أن يبول فى الماء الراكد «۶» و روايه عنبسه بن مصعب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يبول فى الماء الجارى قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا «۷» إلى غير ذلك من الأخبار و ذلك لأن مقتضى الجمع بين الطائفتين و التفصيل بين الجارى

و غیره فی هذه الروایات حمل الطائفه الثانیه علی خفه الکراهه فی الجاری و الاولی علی شدتها فی الماء الراکد.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۷) المرویه فی ب ۵ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۶۳

و خصوصا فی اللیل (۱) و التطمیح بالبول (۲) أی البول فی الهواء و الأکل (۳) و الشرب (۴) حال التخلی. بل فی بیت الخلاء مطلقا، و الاستنجاء بالیمین (۵).

---

(۱) علل ذلک بأن الماء للجن باللیل و أنه مسکنهم فلا یبال فیه و لا یغتسل لئلا تصیبه آفه من جهتهم کذا حکی عن العلامه و الشهید و غیرهما.

(۲) لما مر فی مرسله الصدوق من أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهی أن یطمح الرجل ببوله فی الهواء من السطح أو من شی ء المرتفع «۱» و غیرها.

(۳) لمرسله الفقیه قال: دخل أبو جعفر الباقر علیه السلام الخلاء فوجد لقمه خبر فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت فلما خرج علیه السلام قال للملوک: أین اللقمه؟ فقال: أکلتها یا ابن رسول اللّه فقال علیه السلام أنها ما استقرت فی جوف أحد إلا أوجبت له الجنه فاذهب فأنت حر فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنه «۲» و غیرها

من الأخبار المتحده معها فی المفاد.

و تقریب الاستدلال بها أن قوله علیه السلام تکون معک لآکلها إذا خرجت یکشف عن مرجوحیه الأکل فی بیت الخلاء لأنه لو لا مرجوحیته لم یکن علیه السلام یؤخر أکل اللقمه بوجه لعلمه بأنها ما استقرت فی جوف أحد إلا أوجبت له الجنه نعم لا دلاله لها علی کراهه الأکل حال التخلی و أن استدل بها بعضهم علی کراهه الأکل حالئذ.

(۴) إلحاقا له بالأکل بحسب الفتوی.

(۵) لجمله من الأخبار کما مر «۳».

---

(۱) المرویه فی ب ۳۳ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳۹ من أبواب أحکام الخلوه من الوسائل.

(۳) فی ص ۴۵۵.

و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم اللّه (۱)

---

(۱) کما عن المبسوط و المهذب و الوسیله و التذکره و غیرها للأخبار المتضافره.

«منها»: روایه الحسین بن خالد عن أبی الحسن الثانی علیه السلام قال: قلت له: إنا روینا فی الحدیث أن رسول صلّی اللّه علیه و آله کان یستنجی و خاتمه فی إصبعه و کذلک کان یفعل أمیر المؤمنین علیه السلام و کان نقش خاتم رسول اللّه: محمد رسول اللّه قال: صدقوا قلت: فینبغی لنا أن نفعل قال: ان أولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی فإنکم أنتم تتختمون فی الیسری «۱».

و «منها»: روایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه تعالی و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه. «۲»

لعدم القول بالفصل بین الجنب و غیره و غیر ذلک من الروایات. و فی قبالها روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

كـان نقش خـاتم أبى: العزه للّه جميعـا و كـان فى يساره يسـتنجى بها و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السـلام الملك للّه و كان فى يده اليسرى يستنجى بها «۳» إلا أنها ساقطه عن الاعتبار بوجوه:

«أحدهما»: أنها روايه شاذه لا تقاوم الأخبار المتضافره فى المقام.

و «ثانيها»: أنها معارضه فى موردها لاشـتمالها على أن النبى و الوصى عليهما السلام كانا يتختمان باليسار مع أن روايه الحسين بن خالد المتقدمه صريحه فى أنهما كانا يتختمان باليمين و معه لا بد من حمل روايه وهب على التقيه لموافقتها العامه [۴].

و «ثالثها»: أن الرجل عامى خبيث و معروف بالكذب على اللّه و ملائكته

---

[۴] فى تفسـير روح البيـان ج ۴ ص ۱۴۲ الأصـل التختم بـاليمين و لمـا صار شـعار أهل البـدعه و الظلمه صارت السـنه ان يجعل الخاتم فى خنصر اليد اليسرى فى زماننا.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۶۵

و طول المكث (۱) فى بيت الخلاء، و التخلى (۲)-

و رسله. بل قيل إنه أكذب البريه و هو يروى المنكرات فلا يصغى إلى روايته أبدا و لا يقاس ضعفه بضعف غيره من الرواه.

و يسـتفاد من بعض الأخبار كراهه إدخال الخاتم الـذى فيه اسم اللّه على الخلاء و إن لم يكن فى اليـد التى يسـتنجى بها كما فى روايه عمار المتقدمه حيث ورد فى ذيلها: و لا يدخل المخرج و هو عليه. و روايه أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: ادخل الخلاء و فى يدى

خاتم فيه اسم من أسماء اللّه تعالى؟ قال:

لا- و لا تجامع فيه «۱» إلا- أنهما محمولتان على صوره ما إذا كان الخاتم فى اليد التى يستنجى بها و ذلك لما دلت عليه روايه الحسين بن خالد المتقدمه من أن النبى و الولى عليهما السلام كانا يتختمان باليمين و يدخلان الخلاء و يستنجيان و خاتمهما فى اصبعيهما

(۱) لجمله من الأخبار الوارده فى أن طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور «منها»: مرسله الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسوره «۲».

(۲) للأخبار الداله على أن التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون «۳» أو أن من تخلى على قبر فأصابه شى ء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء اللّه «۴» و فى بعض الروايات النبويه: إياكم و البول على المقابر فإنه يورث البرص «۵» و أن

---

(۱) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲۰ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) كنز العمال ج ۵ ص ۸۷.

-على قبر المؤمنين (۱) إذا لم يكن هتكا و إلا كان حراما (۲) و استصحاب الدرهم البيض (۳) بل مطلقا (۴) إذا كان عليه اسم اللّه (۵) أو محترم آخر، إلا أن يكون مستورا (۶) و الكلام (۷)-

---

من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمره من نار «۱».

(۱) قال فى كشف الغطاء: يكره التخلى على القبر حيث لا يكون محترما و إذا كان محترما فمحرم و

ربما كان مكفرا. و يقوى استثناء قبر الكافر و المخالف.

و لكن النصوص و الفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن كما لا يخفى.

(۲) لحرمه هتك المؤمن حيا و ميتا.

(۳) لما رواه غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء و معه درهم أبيض إلا أن يكون مصرورا «۲».

(۴) قيل لأنه لا يفهم الخصوصيه للأبيض بعد تقييده بما كان عليه اسم اللّه لقرب دعوى أن الوجه فى الكراهه حينئذ هو احترام الكتابه و فيه ما لا يخفى على الفطن.

(۵) لعله لمعروفيه نقش ذلك على الدراهم البيض فى ذلك العصر كذا فى الجواهر.

(۶) لقوله عليه السلام فى الروايه المتقدمه: إلا أن يكون مصرورا. كما مر

(۷) لروايه أبى بصير قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: لا تتكلم على الخلاء فانه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجه «۳» و روايه صفوان عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجيب الرجل آخر و هو على

---

(۱) كنز العمال ج ۵ ص ۸۷.

(۲) المرويه فى ب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

فى غير الضروره (۱) إلا بذكر اللّه (۲) أو آيه الكرسى (۳)

الغائط أو يكلمه حتى يفرغ «۱» و عن المحاسن عن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الكلام على الخلاء يزيد فى الرزق «۲».

(۱) كما إذا اضطر إلى التكلم لأجل حاجه تضر فوتها. و قد علله فى مصباح الفقيه بانتفاء الحرج و الضرر لحكومه أدلتهما على العمومات المثبته للأحكام و فيه أن أدله نفى الحرج

و الضرر ناظره إلى نفى الأحكام الإلزاميه الحرجيه أو الضرريه و لا تشمل الأحكام غير الإلزاميه إذ لا حرج فى فعل المستحب و ترك المكروه، و لا امتنان فى رفعهما لمكان الترخيص فى ترك أحدهما و ارتكاب الآخر و أدله نفى الضرر مسوقه للامتنان فلا يجرى فى ما لا امتنان فيه.

(۲) لصحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التوراه التى لم تغير أن موسى سأل ربه فقال: إلهى انه يأتى على مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال «۳» و حديث الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذكروا اللّه عز و جل فى كل مكان فإنه معكم «۴» و غيرهما من الروايات.

(۳) لروايه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التسبيح فى المخرج و قراءه القرآن قال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسى و يحمد اللّه و آيه- على روايه الشيخ- و آيه الحمد للّه رب العالمين- على روايه الصدوق «۵» و هى على طريقه صحيحه- بناء على أن عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد

---

(۱) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۶ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۳) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۵) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

أو حكايه الأذان (۱) أو تسميت العاطس (۲)

بياع السابرى- و فى بعض الأخبار المرويه عن أبى عبد اللّه عليه

السلام سألته أ تقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل- يتغوط- القرآن؟ قال تقرءون ما شاءوا «۱» و هی بظاهرها یقتضی عدم کراهیه قراءه القرآن مطلقا و فی الجواهر: لم أعثر علی مفت به بل صرح بعضهم بکراهه ما عداها. و هو مقتضی الجمع بین الروایتین لصراحه الاولی فی المنع و عدم الترخیص فی الزائد علی آیتی الکرسی و الحمد، و الثانیه تقتضی الجواز، و الجمع بین المنع و الجواز ینتج الکراهه.

(۱) لروایه أبی بصیر قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: إن سمعت الأذان و أنت علی الخلاء فقل مثل ما یقول المؤذن و لا تدع ذکر اللّه عز و جل فی تلک الحال لأن ذکر اللّه حسن علی کل حال «۲» و صحیحه محمد بن مسلم المرویه عن العلل عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال له: یا محمد بن مسلم لا تدعن ذکر اللّه علی کل حال، و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل و قل کما یقول المؤذن «۳» و روایه سلیمان بن مقبل المدینی قال: قلت لأبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام لأی عله یستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن یقول کما یقول المؤذن و إن کان علی البول و الغائط؟ فقال: لان ذلک یزید فی الرزق «۴»

(۲) لروایه مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: کان أبی یقول: إذا عطس أحدکم و هو علی خلاء فلیحمد اللّه فی نفسه «۵» هذا إن أرید بالتسمیت تحمید العاطس نفسه. و أما لو أرید به ظاهره و هو الدعاء للغیر عند العطاس فلم ترد روایه فی استثنائه فی المقام

نعم يمكن أن يندرج تحت

---

(۱) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۸ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۵) المرويه فى ب ۷ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۶۹

(مسأله ۱) يكره حبس البول أو الغائط (۱) و قد يكون حراما كما إذا كان مضرا (۲) و قد يكون واجبا كما إذا كان متوضئا و لم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما و الصلاه (۳) و قد يكون مستحبا كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(مسأله ۲) يستحب البول (۴) حين إراده الصلاه، و عند النوم،

مطلق الذكر.

(۱) و فى الرساله الذهبيه: و من أراد أن لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول و لو على ظهر الدابه «۱» و فى الفقه الرضوى: و إذا هاج بك البول فبل «۲» هذا كله فى البول و أما الغائط فلم نعثر على روايه تدل على كراهه حبسه- و لو على مسلك القوم- فلاحظ.

(۲) لا يمكن المساعده على ما أفاده بإطلاقه لأن الإضرار- بإطلاقه- لم تثبت حرمته بدليل و إنما يحرم بعض المراتب منه كما إذا أدى إلى تلف النفس و نحوه.

(۳) وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه عند التمكن من الماء و إن كان مما لا تردد فيه إلا أنه لا ملازمه بين وجوب ذى المقدمه و مقدمته و لا وجوب شرعى للمقدمه كما ذكرناه فى محله فلا وجه للحكم بوجوب الحبس من تلك الجهه و أما الحكم بوجوبه من جهه حرمه تفويت القدره و عدم جواز تعجيز النفس

عن الصلاه الاختياريه المأمور بها فهو أيضا كسابقه لأن لازم ذلك الحكم بحرمه البول و ترك الحبس لا الحكم بوجوب الحبس. نعم لا مانع من الحكم بوجوبه عقلا لعدم حصول الواجب إلا به. و من هذا يظهر الكلام فى الحكم باستحباب حبس البول ان توقف عليه مستحب آخر أهم.

(۴) الموارد التى ذكرها الماتن «قده» فى هذه المسأله لم يثبت استحباب

---

(۱) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

(۲) المرويه فى ب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوه من المستدرك.

و قبل الجماع، و بعد خروج المنى، و قبل الركوب على الدابه، إذا كان النزول و الركوب صعبا عليه، و قبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعبا.

(مسأله ۳) إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها و إخراجها و غسلها، ثم أكلها (۱)

البول فيها بدليل. نعم ورد فى الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن عليه السلام: ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب؟ قال: بلى قال:

لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع، و لا تقم من الطعام إلا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب «۱» و فى من لا يحضره الفقيه: من ترك البول على أثر الجنابه أو شك تردد بقيه الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له «۲» و فى الجعفريات عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافه أن يتردد المنى فيكون منه داء لا دواء له «۳».

فعلى طريقتهم لا

مانع من التمسک بالروایه الأولی علی استحباب البول و الغائط عند النوم- لا- خصوص البول کما فی المتن- و بالروایتین الأخیرتین علی استحبابه بعد الجماع و بعد خروج المنی- لا قبل الجماع- کما فی المتن.

(۱) لما ورد من أن أبا جعفر الباقر علیه السلام أو الحسین بن علی علیه السلام دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه فقال:

تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للملوک: أین اللقمه؟ فقال:

أکلتها یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال علیه السلام: إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا

---

(۱) المرویه فی ب ۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) ج ۱ ص ۴۶ من الطبعه الحدیثه.

(۳) المرویه فی ب ۳۵ من أبواب الجنابه من المستدرک.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۷۱

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی أمور: «الأول و الثانی»: البول و الغائط (۱) من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد، أو من غیره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتیاد، أو الخروج علی حسب المتعارف، ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و عدم کون الخروج علی حسب المتعارف اشکال، و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا کان دون المعده.

وجبت له الجنه فاذهب فأنت حر فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنه «۱»

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(۱) لا- إشکال و لا- خلاف فی أن البول و الغائط الخارجین من الموضع الخلقی الطبیعی ناقضان للوضوء بمقتضی النصوص المتواتره: «منها»: صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السلام قال: لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک أو النوم «۲» و «منها»: صحیحته الثانیه: قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه

عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين: من الذكر و الدبر من الغائط و البول .. الحديث «۳» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

بل قامت على ذلك ضروره الإسلام و إن لم يكن خروجهما من المخرج الطبيعى أمرا اعتياديا للمكلف كما إذا جرت عادته على البول و الغائط من غير سبيليهما الأصليين لعارض حيث تشمله النصوص المتقدمه الوارده فى أن الخارج من الطرفين الذين أنعم اللّه بهما عليك ينقض الوضوء كالبول و الغائط و الريح و أما مثل القيح و المذى و نحوهما فهو إنما خرج بالدليل و لا يفرق فى ذلك بين أن يكون أخذ الخروج من الطرفين فى لسان الروايات المتقدمه من جهه المعرفيه لما هو الناقض حقيقه أعنى البول و الغائط و نحوهما و إن لم يصرح عليه السلام باسمهما و بين

---

(۱) المرويه فى ب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

كونه من جهه الموضوعيه بأن يترتب الأثر على خروجهما من سبيلهما الطبيعيين لا على نفس البول و الغائط الخارجين لأن النصوص على كلا الفرضين شامله للبول و الغائط الخارجين من سبيليهما الطبيعيين و إن كانت عادته على خلافه فهذا مما لا تأمل فيه.

و إنما الكلام فيما يخرج من غير المخرج الطبيعى إذا كانت عادته على البول و الغائط من سبيلهما الأصليين بأن لا ينسد المخرج الطبيعى و انفتح غيره فهل ينتقض به الوضوء؟ فيه خلاف بين الأعلام، و المشهور عدم النقض إلا مع الاعتياد و عن الشيخ «قده» التفصيل

بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها و التزم بالنقض فى الأول دون الأخير. و عن السبزوارى «قده» عدم النقض مطلقا أى مع الاعتياد و عدمه. و اختاره صاحب الحدائق «قده» و ذهب جماعه منهم المحقق الهمدانى «قده» إلى النقض مطلقا. و ما التزم به المشهور هو الصحيح.

و ذلك لأن حمل «ما خرج من طرفيك الأسفلين» الوارد فى جمله من الأخبار على المعرفيه المحضه بعيد و يزيد فى الاستبعاد صحيحه زراره قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر و الدبر: من الغائط و البول أو منى أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل «١» حيث صرحت بالذكر و الدبر و الغائط و البول، فلو كان المناط فى النقض مجرد خروج البول و الغائط و لم يكن للخروج من السبيلين أثر و دخل كان ذكر الأسفلين و تفسيرهما بالذكر و الدبر لغوا لا محاله فهذه الصحيحه و غيرها مما يشتمل على العنوان المتقدم أعنى قوله «ما خرج من طرفيك» واضحه الدلاله على أن للخروج من السبيلين مدخليه فى الانتقاض فلا ينتقض الوضوء بما يخرج من غيرهما.

---

(١) المرويه فى ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

و على الجمله إن من خرج غائطه أو بوله من غير المخرجين من دون أن يكون ذلك عاديا له كما إذا خرج بوله بالإبره المتداوله فى العصور المتأخره لا يمكننا الحكم بالانتقاض فى حقه لعدم شمول الأخبار له و «دعوى» أن الاستدلال بقوله: من طرفيك الأسفلين. و نحوه من العبائر الوارده فى الاخبار من الاستدلال بالمفهوم و لا مفهوم

للقيود «مندفعه» بأن المفهوم فيها للحصر لا للقيد حيث أن زراره فى الصحيحه المتقدمه سألهما عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا- و هما فى مقام البيان-: ما يخرج من طرفيك الأسفلين فهو حصر للناقض فيما يخرج من الطرفين.

ثم ان الصحيحه فى الوافى «۱» و الحدائق «۲» و الكافى «۳» و الفقيه «۴» قد نقلت كما نقلناه أى بعطف كل من البول و المنى و الريح ب «أو» و لم يعطف البول فيها ب «الواو» و المنى و الريح ب «أو» كما فى الوسائل.

و معه لا- تشويش فى الروايه بوجه و لا- حاجه إلى دعوى أن المنى معطوف على اسم الموصول، و البول على الغائط و هما أى البول و الغائط بيان للموصول و تفسير له. بل الصحيح ان المذكورات فى الصحيحه- عدى النوم- تفسير للموصول بأجمعها و كأنها أتى بها تقييدا لإطلاق «ما يخرج من طرفيك الأسفلين» و بيانا لعدم انتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الطرفين و انه إنما ينتقض بالمذكورات الأربعه إذا خرجت من السبيلين.

نعم لا مناص من الالتزام بالنقض فيما إذا كان الخروج من غير السبيلين

---

(۱) المجلد ۱ ص ۳۸ م ۴.

(۲) ج ۲ ص ۸۷ طبعه النجف الحديثه.

(۳) ج ۳ ص ۳۶ طبعه طهران الحديثه.

(۴) ج ۱ ص ۳۷ طبعه النجف الحديثه.

.....

الأصليين اعتياديا للمتكلف لانسداد المخرج الطبيعى و ذلك لأن الصحيحه و غيرها من الأخبار المتقدمه غير ناظره إلى تلك الصوره إثباتا و نفيا إذ الخطاب فى الصحيحه شخصى قد وجه إلى زراره و هو كان سليم المخرجين، و حيث لا يحتمل أن تكون له خصوصيه فى الحكم- بتاتا- كان الحكم شاملا

لغیره من سلیمی المخرجین و أما غیر المتعارف السلیم کمن لم یخلق له مخرج بول أو غائط أصلا فالصحیحه غیر متعرضه لحکمه و هذا لا للانصراف کی یدفع بأنه بدوی لا اعتبار به بل لما عرفت من أن الخطاب فی الصحیحه شخصی.

إذا نرجع فیه إلی إطلاق قوله عز من قائل أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ «۱» و الخطاب فیها للعموم فإذا ذهب إلی حاجته فرجع صدق أنه جاء من الغائط و انتقضت طهارته و إن خرج غائطه من غیر المخرج الأصلی.

و «دعوی» أن ظواهر الکتاب لیست بحجه أو أن الاستدلال بها نوع تخمین و تخریج کما فی کلام صاحب الحدائق «قده».

«مندفعه» بما ذکرناه فی محله من أن الظواهر لا فرق فی حجیتها بین الکتاب و غیره کما أن الاستدلال بالآیه لیس من التخمین فی شی ء لأنه استدلال بالإطلاق و الظهور.

و إلی إطلاق صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام لا یوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها «۲» و حملها علی الغائط و البول الخارجین علی النحو المتعارف کما صنعه صاحب الحدائق «قده» مما لا وجه له لأنه تقیید علی خلاف الظهور و الإطلاق فما ذهب إلیه السبزواری و صاحب الحدائق «قدهما» من عدم انتقاض الوضوء بالبول و الغائط الخارجین

---

(۱) النساء: ۴: ۴۳.

(۲) المرویه فی ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و لا فرق فیهما بین القلیل و الکثیر (۱) حتی مثل القطره، و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره. نعم الرطوبات الآخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین

من غیر المخرجین الطبیعیین مطلقا و

لو مع الاعتياد و انسداد المخرجين الأصليين مما لا يمكن المساعده عليه.

على أن لازمه انحصار الناقض فيمن خرج بوله و غائطه من غير المخرجين الأصليين بالنوم و هو من البعد بمكان.

و أما التفصيل بين الخارج مما دون المعده و ما فوقها كما عن الشيخ «قده» فهو أيضا لا دليل عليه و لعل نظره «قده» إلى تعيين ما هو الموضوع فى الحكم بالانتقاض و إن ما خرج عما فوق المعده لا يصدق عليه الغائط حتى يحكم بناقضيته لوضوح أن الغذاء الوارد على المعده إنما يصدق عليه الغائط إذا انهضم و انحدر إلى الأمعاء و خلع الصوره النوعيه الكيلوسيه التى كان متصفا بها قبل الانحدار.

و أما إذا لم ينحدر من المعده بل خرج عما فوقها فلا يطلق عليه الغائط لدى العرف بل يعبر عنه بالقى ء.

و أما القول بالانتقاض و لو من غير الاعتياد و هو الذى اختاره المحقق الهمدانى «قده» فقد ظهر الجواب عنه مما ذكرناه فى تأييد القول المختار فلا نعيد فالأقوى هو القول المشهور و إن كان القول بالنقض مطلقا هو الأحوط.

(١) لإطلاق الأدله. و توهم اختصاصها بالكثير نظرا إلى أنه المتعارف من البول و الغائط مندفع بأن الكثير منهما و إن كان متعارفا كما ذكر إلا أن قليلهما أيضا متعارف لأنهما قد يخرجان بالقله و قد يخرجان بالكثره هذا.

على أن الناقضيه حكم مترتب على طبيعى البول و الغائط و لا مدخليه فى ذلك للحكم.

مضافا إلى النصوص الوارده فى بعض الصغريات كالأخبار الوارده فى البلل

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره٣، ص: ۴۷۶

ليست ناقضه (١) و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذره (٢).

«الثالث»: الريح (٣) الخارج من مخرج

الغائط (۴) إذا كان من المعده،

المشتبه و أنه قبل الاستبراء ناقض للوضوء «۱» و ذلک لأن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المنی قلیل غایته فإذا کان المشتبه بالبولیه ناقضا للوضوء و هو قلیل فالقلیل مما علم بولیته ینقض الوضوء بالأولویه القطعیه.

و ما ورد فی أن ما یخرج من الدبر من حب القرع و الدیدان لا ینقض الوضوء إلا أن یکون متلطخا بالعذره «۲» فإن ما یتحمله الحب و الدیدان من العذره لیس إلا قلیل.

(۱) لحصر النواقض فیما یخرج من السبیلین من البول و الغائط و الریح و المنی مضافا إلی النصوص الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بالمذی و الودی و نحوهما «۳».

(۲) لحصر النواقض و للأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بما یخرج من الدبر من حب القرع و الدیدان إلا أن یکون متلطخا بالعذره «۴».

(۳) انتقاض الوضوء بالریح من المسائل المتسالم علیها بین الفریقین و النصوص فی ذلک متضافره «منها»: الصحاح المتقدمه لزراره فلیراجع فلا خلاف فی أصل المسأله و إنما الکلام فی بعض خصوصیاتها.

(۴) الکلام فی ذلک هو الکلام فی البول و الغائط فإن مقتضی الحصر

---

(۱) راجع ب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) راجع ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) راجع ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) راجع ب ۵ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

صاحب صوتا أو لا (۱)

فی الأخبار المتقدمه و لا سیما الصحیحه الثانیه لزراره عدم الانتقاض بما یخرج من غیر السبیلین سواء کان ریحا أو بولا أو غائطا

إلا أن ذلك يختص بالأشخاص المتعارفين أعنى سليمى المخرجين لما مر من أن الخطاب فى

الصحيحه شخصى موجه إلى زراره و هو سليم المخرجين فمن انسد سبيلاه و خرج ريحه من غير المخرجين فهو غير مشمول للاخبار و لا بد فيه من الالتزام بانتقاض الوضوء كما عرفته فى البول و الغائط فإن الصحيحه ساكته عن مثله و غير متعرضه لحكمه إثباتا و نفيا فلا مناص من الرجوع فيه إلى المطلقات كصحيحه زراره الثالثه الداله على أنه لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «۱».

(۱) لإطلاق الصحيحه الثانيه لزراره و غيرها من الأخبار الوارده فى المقام و لا مجال لتقييدها بما فى الصحيحه الثالثه له: لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها «۲» و ذلك لان القيد فيها لم يذكر للاحتراز. بل الوجه فى التقييد به أحد أمرين:

«أحدهما»: أن يكون الإتيان به لبيان الطبيعه و النوع و هو المعبر عنه بالقيد التوضيحى و قيد الطبيعه، لعدم احتمال أن يكون السماع أو الوجدان الشخصيين دخيلا فى ناقضيه الريح بان اعتبر فى الانتقاض بهما سماع من خرجت منه أو وجدانه فلو خرجت منه الريح و هو لم يسمع صوتها و لو لمانع خارجى من صوت غالب عليه أو صمم و نحوهما لم ينتقض وضوءه و ان سمعها غيره من المكلفين و من هنا لم يفرض فى الصحيحه خروج الريح من زراره أى ممن يسمع صوتها و إنما دلت على أن الريح الناقضه هى التى تسمع صوتها. إذا ليس القيد إلا لبيان نوع الريح الناقض للوضوء و ان الريح نوعان «أحدهما»: ما لا ينفك عن

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۷۴.

(۲) المتقدمه فى ص ۴۷۴.

دون ما خرج من القبل (۱) أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الصوت و الا لم تسم ضرطه و «ثانيهما» ما يستشم رائحته نوعا.

و «ثانيهما»: أن يكون الإتيان به لبيان أن انتقاض الطهاره مترتب على الريح المحرزه بسماع صوتها أو استشمام رائحتها عاده. فلا أثر للريح المشكوكه الحدوث فان الشيطان قد ينفخ فى دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه خرجت منه الريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها كما فى صحيحه معاويه بن عمار «۱» و ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: أن إبليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه «۲» فالتقييد بسماع الصوت و استشمام الرائحه من جهه أنهما طريقان عاديان للعلم بتحققها و غير مستند إلى مدخليتهما فى الحكم بالانتقاض و من هنا ورد فى صحيحه على بن جعفر المرويه فى كتابه عن أخيه عليه السلام بعد السؤال عن رجل يكون فى الصلاه فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال: يعيد الوضوء و الصلاه و لا يعتد بشى ء مما صلى إذا علم ذلك يقينا «۳».

(۱) لا يتفق هذا فى الرجال و عن جماعه أن ذلك يتفق فى قبل النساء و أنه سبب للانتقاض معللين ذلك بأن له منفذا إلى الجوف فيمكن الخروج من المعده إليه. و الصحيح عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن «قده» و ذلك لأن الريح ليست ناقضه بإطلاقها و طبيعيها و إنما الناقض هو الريح المعنونه بالضرطه أو الفسوه كما فى الصحيحه المتقدمه آنفا و الريح الخارجه من القبل لا تسمى ضرطه

---

(۱) المرويات فى ب ۱ من

أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويات فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويات فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۷۹

«الرابع»: النوم مطلقا (۱) و إن كان حال المشى إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

و لا فسوه و كذا الحال فيما لم يخرج من المعده كنفخ الشيطان أو الريح الداخله من الخارج بالاحتقان و نحوه إذ لا يطلق عليهما شى ء من العنوانين المتقدمين.

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع من جهات:

«الاولى»: أن ناقضيه النوم للوضوء- فى الجمله- مما لا شبهه فيه و يدل عليه من الكتاب قوله عز من قائل إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ .. «۱» و ذلك بأحد وجهين:

«أحدهما»: أن المراد بالقيام فى الآيه المباركه هو القيام من النوم و ذلك لموثقه ابن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ ..»

ما يعنى بذلك قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض الوضوء؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع و لا يسمع الصوت «۲» و قد نقل عن العلامه فى المنتهى و الشيخ فى التبيان إجماع المفسرين عليه فالآيه المباركه ببركه الموثقه و الإجماع قد دلت على أن النوم ينقض الوضوء و أنه سبب فى إيجابه.

و «ثانيهما»: أن الآيه المباركه فى نفسها مع قطع النظر عن الإجماع و الموثقه تدل على وجوب الوضوء عند مطلق القيام سواء أريد به القيام من النوم أو من غيره و إنما خرجنا عن إطلاقها فى المتطهر بالإجماع و الضروره القائمين على أن المتطهر لا يجب

علیه التوضؤ ثانیا سواء قام أم لم یقم فالآیه المبارکه- بإطلاقها- دلت علی وجوب التوضؤ عند القیام من النوم.

و أما ما دل علیه من السنه فهو جمله کثیره من الأخبار قد وردت من

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

طرقنا و طریق العامه [۱] تقدمت جمله من روایاتنا فی التکلم علی ناقضیه البول و الغائط و الریح و ستطلع علی جمله أخری منها فی التکلم علی جهات المسأله و خصوصیاتها إن شاء اللّه. و بالجمله أن المسأله متفق علیها بین الفریقین نعم نسب الخلاف فی ذلک إلی الأوزاعی من العامه و إلی الصدوق و والده «قدهما».

أما صحه النسبه إلی الأوزاعی و عدمها فلا سبیل لنا إلی استکشافها [۲] و أما ما نسب إلی الصدوق و والده فهو من البعد بمکان کیف و قد دلت علی ذلک الآیه المبارکه و وردت فیه أخبار متضافره قابله للاعتماد علیها فی الأحکام منها ما رواه هو «قده» بنفسه عن زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام حیث سألهما عما ینقض الوضوء فقالا- ما خرج عن طرفیک الأسفلین: الذکر

---

[۱] سنن البیهقی ج ۱ ص ۱۱۸ باب الوضوء من النوم عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدی عن علی بن أبی طالب عن رسول اللّه قال: انما العین وکاء السه فمن نام فلیتوضأ. السه بفتح السین المهمله و ضمها ثم الهاء المخففه العجز و قد یراد به حلقه الدبر. و قد أخرجه أبو داود فی سننه ج ۱ ص ۵۲ و ابن ماجه فی سننه ج ۱ ص ۱۷۶ و رواه ابن تیمیه

فی المنتقی مع شرحه نیل الأوطار ج ۱ ص ۱۶۸ و فی کنز العمال ج ۵ ص ۸۲ الی غیر ذلک من الروایات.

[۲] لا ن نسبه الخلاف إلیه و إن کانت موجوده فی المحلی ج ۱ ص ۲۲۲ حیث قال: و ذهب الأوزاعی الی ان النوم لا ینقض الوضوء کیف کان. الا ان المصرح به فی شرح صحیح مسلم علی هامش إرشاد الساری فی شرح البخاری ج ۲ ص ۴۵۴ ان الأوزاعی کالزهری و ربیعه و مالک ذهب الی ان کثیر النوم ینقض بکل حال و قلیله لا ینقض بحال. حیث قال: اختلف العلماء فی هذه المسأله علی ثمانیه أقوال: «الأول»: ان نوم الجالس لا ینقض الوضوء علی ای حال کان.

حکی ذلک عن أبی موسی الأشعری و سعید بن المسیب و أبی مجاز (مجاز) و حمید

.....

و الدبر من غائط أو بول أو منی أو ریح و النوم حتی یذهب العقل .. «۱»

و هی صحیحه السند و مع روایته هذه و ملاحظته الآیه المبارکه کیف یذهب إلی عدم ناقضیه النوم للوضوء؟

فلعل نظرهما- فیما ذکراه فی الرساله و المقنع من حصر نواقض الوضوء فی البول و الغائط و المنی و الریح- کما ذکره صاحب الحدائق إلی أن النواقض الخارجه من الإنسان منحصره فی الأربعه فی مقابل القی ء و القلس و القبله و الحجامه و المذی و الوذی و الرعاف و غیرها مما یخرج أو یصدر من الإنسان لأنها لیست

- الأعرج و شعبه. «الثانی»: ان النوم ینقض الوضوء بکل حال و هو مذهب الحسن البصری و المزنی و أبو عبید و القاسم بن سلام و إسحاق بن راهویه و هو

قول غريب للشافعى قال ابن المنذر و به أقول و روى معناه عن ابن عباس و انس و أبى هريره. «الثالث»: ان كثير النوم ينقض بكل حال و قليله لا ينقض بحال و هو مذهب الزهرى و ربيعه و الأوزاعى و مالك و احمد فى إحدى الروايتين عنه. «الرابع»: إذا نام على هيئه من هيئات المصلى كالراكع و الساجد و القائم و القاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلاه أو لم يكن و ان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض. و هذا مذهب أبى حنيفه و داود و قول للشافعى غريب.

«الخامس»: لا ينقض إلا نوم الراكع و الساجد روى هذا عن احمد بن حنبل.

«السادس»: لا ينقض إلا نوم الساجد روى أيضا عن احمد. «السابع» لا ينقض النوم فى الصلاه بكل حال و ينقض خارج الصلاه و هو قول ضعيف للشافعى.

«الثامن»: إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض و إلا انتقض سواء قل أو كثر و سواء كان فى الصلاه أو خارجها و هو مذهب الشافعى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٧ من طبعه النجف الحديثه و رواه فى الوسائل فى ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

.....

ناقضه للوضوء خلافا للعامه القائلين بالانتقاض بها «١» لا أن مرادهما أن الناقض مطلقا منحصره فى الأربعه.

«الجهه الثانيه»: النوم الناقض للوضوء هو النوم المستولى على القلب و المستتبع لذهاب العقل و تعطيل الحواس عن إحساساتها و إن شئت قلت: الناقض إنما هو حقيقه النوم فإذا تحققت انتقض بها الوضوء و يستكشف حصول تلك الحقيقه أعنى الاستيلاء على القلب من النوم الغالب على الحاستين: السمع و البصر

فإنه اماره على تحقق الحقيقه الناقضه للوضوء لا أن نومهما موضوع للحكم بالانتقاض كى يتوهم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين بالنوم إذ لا عين له ليبصر و ينام و لا اذن له ليسمع و ينام.

و تدل على ذلك ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفقه و الخفقتين فقال: ما أدرى ما الخفقه و الخفقتين إن اللّه تعالى يقول:

(بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء «۲».

و ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج و هى بمضمون الصحيحه المتقدمه إلا أنه قال: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا عليه السلام قالا سألناه عن الرجل ينام دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء «۴».

و أما ما ورد فى بعض الأخبار من أن العين قد تنام و إن المعتبر هو استيلاء

---

(۱) راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۴ الى ص ۷۵.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

النوم على السمع و البصر أو هما مع القلب كما فى صحيحه زراره حيث قال عليه السلام:

يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء .. «۱» و روايه سعد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

أذنان و عينان، تنام العينان و لا تنام الأذنان و ذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان و الأذنان انتقض الوضوء «۲».

فالظاهر انه ناظر إلى بعض الأشخاص ممن لا يغمض عينيه فى المنام فإنه إذا لم يبصر و عيناه منفتحتان قد يشك فى نومه و لا نظر له إلى جميع الأفراد لوضوح ان الإنسان قد يغمض عينيه قبل المنام و مجرد عدم الابصار لا يوجب انتقاض الوضوء فلا عبره بنوم العين أبدا. و بما سردناه فى المقام تتحد الأخبار بحسب المفاد و تدل بأجمعها على أن الناقض حقيقه النوم و الخفقه و الخفقتان لا أثر لهما فى الانتقاض.

«الجهه الثالثه»: مقتضى إطلاق الآيه المباركه و الأخبار الوارده فى المقام أن النوم بإطلاقه ناقض للوضوء سواء أ كان ذلك فى حال الاضطجاع أم فى حال الجلوس أو القيام إلا أن المتسالم عليه عند الحنابله و المالكيه عدم انتقاض الطهاره بالنوم اليسير بلا فرق بين الجلوس و القيام «۳» بل عن بعضهم أن النوم فى حال الجلوس أو غيره من الحالات التى لا يخرج فيها الحدث عاده غير موجب للانتقاض سواء قل أم كثر «۴» و ذلك لعدم خروج الحدث حينئذ. و قد نسب هذا إلى الصدوق أيضا لا لأنه صرح بذلك فى كلامه بل لأنه روى مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يرقد و هو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا

---

(۱) المرويه فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) راجع المحلى ج ۱ ص ۲۲۲ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۵.

(۴) راجع المحلى ج ۱ ص

۲۲۲ و الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۶۵.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۸۴

.....

وضوء علیه ما دام قاعدا إن لم ینفرج «۱» و قد التزم فی صدر کتابه أن لا یورد فیه إلا ما یفتی علی طبقه و یراه حجه بینه و بین ربه و هذه النسبه صحت أم لم تصح لا یمکننا المساعده علیه بوجه.

و ذلک لأن ما یمکن أن یستدل به علی هذا المدعی روایات اربع و هی إما قاصره الدلاله أو السند:

«الأولی»: هی المرسله المتقدمه و هی ضعیفه السند بإرسالها نعم لا قصور فی دلالتها علی المدعی و ان لم یستبعد المحقق الهمدانی «قده» دعوی ظهور قوله علیه السلام إن لم ینفرج. فی کونه کنایه عن عدم ذهاب شعوره بحیث یمیل کل عضو من أعضائه إلی ما یقتضیه طبعها.

«الثانیه»: موثقه سماعه بن مهران أنه سأله عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائما أو راکعا فقال: لیس علیه وضوء «۲» و هذه الروایه و إن کانت موثقه بحسب السند إلا أنها قاصره الدلاله علی المراد لأن خفق الرأس أعم من النوم فیحمل علی الخفقه جمعا بینها و بین الأخبار الداله علی انتقاض الوضوء بالنوم «الثالثه»: روایه عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا- علیه السلام یقول:

من نام و هو جالس لا یتعمد النوم فلا وضوء علیه «۳».

«الرابعه»: روایه بکر بن أبی بکر الحضرمی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل ینام الرجل و هو جالس؟ فقال: کان أبی یقول: إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فلیس علیه وضوء و إذا نام مضطجعا فعلیه الوضوء «۴» و هاتان الروایتان ضعیفتان بحسب السند لعدم توثیق عمران و

بكر هذا.

على أن الأخبار المتقدمه مضافا إلى ما فيها من قصور الدلاله أو السند

---

(۱) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

معارضه مع الأخبار الوارده فى أن النوم مطلقا ناقض للوضوء:

«منها»: ما قدمناه من روايه زيد الشحام و غيرها.

و «منها» ما رواه عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أى الحالات فعليه الوضوء «۱» و «منها» غير ذلك من الأخبار.

و الترجيح مع الطائفه الثانيه لموافقتها إطلاق الكتاب و مخالفتها للعامه و لا مناص معه من حمل الأخبار المتقدمه على التقيه، و يؤيده بل يدل عليه قوله عليه السلام كان أبى يقول .. لإشعاره بل ظهوره فى أنه عليه السلام كان فى مقام التقيه و إلا لم يكن وجه لإسناده الحكم إلى أبيه لا- إلى نفسه كما مر و على ذلك فالوضوء ينتقض مطلقا بالنوم سواء كان فى حال الجلوس أم فى غيره من الحالات.

«الجهه الرابعه»: هل النوم بما هو نوم ينقض الوضوء أو أن سببيته له من جهه أن النوم مظنه للحدث فالحكم بوجوب الوضوء مع النوم من باب تقديم الظاهر على الأصل؟ و الأول هو الصحيح و ذلك لأن الظاهر من الروايات الوارده فى المقام أن النوم ناقض فى نفسه فهو بما أنه نوم من الأحداث و حملها على أن الناقض أمر آخر و النوم كاشف عنه

و اماره إليه خلاف الظاهر.

ففی صحیحه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا ینقض الوضوء إلا حدث و النوم حدث «۲» و هی کما تری کالصریح فی أن النوم حدث بنفسه و من ثمه طبق علیه کبری الحدث فاراده أن الناقض أمر آخر و النوم أماره علیه خلاف الظاهر بل الصریح.

و أما روایه الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یخفق و هو فی الصلاه فقال: إن کان لا یحفظ حدثا منه- إن کان- فعلیه الوضوء و اعاده

---

(۱) المرویه فی ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

الصلاه و إن کان یستیقن أنه لم یحدث فلیس علیه وضوء و لا اعاده «۱» فلیست فیها أیه دلاله علی أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ینتقض وضوئه و ذلک لأن الروایه بصدد التفصیل و بیان أن الخفقه إذا کانت بحیث لو خرج منه حدث فی أثنائها لعلم به و حفظه فلا ینتقض وضوئه لأنها لم تبلغ مرتبه النوم المستولی علی السمع و البصر و لم یصدر منه أی حدث. و أما إذا کانت بحیث لو خرجت منه ریح حالئذ لم یشعر بها فهی نوم حقیقه فعلیه الوضوء و اعاده الصلاه، فالروایه.

مضافا إلی إمکان الخدشه فی سندها قاصره الدلاله علی المدعی کما عرفت.

نعم روی الصدوق فی العلل و العیون عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام أنه قال: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه و من النوم دون سائر الأشیاء، لأن

الطرفين همـا طريق النجاسه (إلى أن قال): و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتـح كل شـى ء منه و استرخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العله «۲».

و هـذه الروايه و إن كـانت صـريحه الـدلاله على أن العله فى ناقضـيه النوم عليه خروج الريـح من النائم لاسترخاء مفاصـله إلا أن الروايه لا دلاله لها على بقاء الطهاره عند العلم بعدم خروج الريح منه.

و ذلك لأنها بصـدد بيان الحكمه فى الحكم بالانتقاض و أن العله للجعل و التشـريع غلبه خروج الريح حاله النوم لا أن الانتقاض يدور مدار خروج الريح و عدمه و هى نظير ما ورد من أن العله فى تغسيل الميت هى أن الروح إذا خرجت

---

(۱) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

من البدن خرجت النطفه التى خلق منها من فيه أو عينيه «۱» إلا أن من الظاهر أن وجوب تغسيل الميت لا يدور مدار خروج المنى منه بحيث لو علمنـا بعـدم خروج النطفه من الميت فى مورد لم يجب علينـا تغسـيله فخروج المنى منه ليس إلاـ حكمه فى الحكم بوجوب تغسـيله و لاـ يعتبر فى الحكم الاـطراد و كـذلك الحـال فى العـده الواجبه للطلاـق لأنهـا إنما شـرعت صـيانه للأنساب و تحصـينا لهـا عن الاختلاـف مع أن العـده واجبه على المرأه العقيم و غيرهـا ممن لاـ اختلاـط فى حقها فبهـذا يسـتكشف أن العله المذكوره ليست من العلل الحقيقيه المعتبره فيها الاطراد و إنما هى حكمه الجعل و التشريع و متدرجه تحت المصالح و المفاسد

الداعيتين إلى جعل الاحكام- مضافا إلى أن الروايه ضعيفه السند للضعف فى طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان فلاحظ- فتحصل أنه لا فرق فى النوم الناقض بين أن يخرج من النائم ريح أو بول أو غيرهما من الاحداث الناقضه للوضوء لاسترخاء مفاصله و بين أن لا يخرج شى ء منه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل.

«الجهه الخامسه»: جاء فى روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل هل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعه فى المسجد فلا وضوء عليه. و ذلك أنه فى حال ضروره «۲» و حملها الشيخ «قده» على صوره عدم التمكن من الوضوء قال: و الوجه فيه: أنه يتيمم و يصلى فإذا انفض الجمع توضأ و أعاد الصلاه، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمه.

و استبعده فى المنتقى و احتمل أن تكون صادره لمراعاه التقيه بترك الخروج للوضوء فى تلك الحال. و اعترض عليه أن المورد ليس من موارد التقيه بوجه لأن التقيه بترك الخروج إنما يتحقق فيما إذا كان سبب الوضوء منحصرا بالنوم

---

(۱) راجع ب ۳ من أبواب غسل الميت من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

عند من تتقى منه و لكن الحصر غير صحيح لجواز أن يكون السبب هو الحدث الذى قد لا يدركه غير صاحبه.

و ربما يرد الروايه بأنها شاذه و لم ينسب العمل بها إلى أحد هذا.

و الصحيح أن العمل بالروايه لو صح سندها مما لا مناص عنه و إن الحكم بعدم وجوب الوضوء فى مفروضها من جهه التقيه كما احتمله فى المنتقى

و ذلک لأن الرجل یوم الجمعه بعد ما ازدحم الناس إلی الصلاه و قامت الصفوف إن کان خرج من المسجد و خرق الصفوف من دون أن یصرح بعذره فلا شبهه فی أنه علی خلاف التقیه المأمور بها فإنه إعراض عن الواجب المتعین فی حقه من غیر عذر و هو یستتبع الحکم بفسقه علی الأقل. و إن کان قد خرج مصرحا بعذره أیضا ارتکب خلاف التقیه لأن النوم الیسیر أو النوم جالسا و لو کان غیر یسیر لیس من النواقض عند کثیر منهم کما عرفت فکیف یمکن أن یعلل الخروج بالنوم الیسیر أو بالنوم جالسا و من هنا ورد فی الروایه أنه فی حال ضروره و علیه فلا مناص من الحکم بصحه صلاته لأنها مع الطهاره علی عقیدتهم و إن کان الأمر علی خلاف ذلک عندنا لانتقاض وضوئه بالنوم.

و هی نظیر ما إذا توضأ علی طریقتهم بان مسح علی الخف أو غسل منکوسا- تقیه- لأنه متطهر حینئذ علی عقیدتهم و لأجله یحکم بصحه صلاته للعمومات الداله علی أن التقیه فی کل شی ء کما یأتی تفصیله فی محله ان شاء اللّه فالمتحصل أن الرجل إذا نام فی المسجد یوم الجمعه و هو جالس لم یحکم بوجوب الوضوء فی حقه فیما اقتضت التقیه ذلک بل لا بد من الحکم بصحه صلاته فالعمل بالروایه علی طبق القاعده اللهم إلا أن یقوم إجماع تعبدی علی بطلان وضوئه أو صلاته فی مفروضها إذ معه لا بد من الحکم بالبطلان لانه دلیل شرعی یخصص به عمومات التقیه.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۸۹

«الخامس»: کل ما أزال العقل (۱) مثل الإغماء و السکر و الجنون دون مثل البهت.

---

(۱) المتسالم علیه بین

الأصحاب «قدهم» أن الإغماء و السكر و غيرهما من الأسباب المزيله للعقل ناقض كالنوم و العمده فى ذلك هو التسالم و الإجماع المنقولين عن جمع غفير. نعم توقف فى ذلك صاحبا الحدائق و الوسائل «قدهما» إلا أن مخالفتهما غير مضره للإجماع لما مر غير مره من أن الاتفاق بما هو كذلك مما لا اعتبار به و إنما المدار على حصول القطع أو الاطمئنان بقول المعصوم عليه السلام من اتفاقاتهم و حيث أنا نطمئن بقوله عليه السلام من اتفاق الأصحاب «قدهم» فى المسأله فلا مناص من اتباعه و إن خالف فيها من لم يحصل له الاطمئنان بقوله عليه السلام من إجماعهم.

و قد ذكر المحقق الهمدانى «قده»: أنه قلما يوجد فى الأحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الامام عليه السلام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه و اعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه. فلعل الوجه فى مخالفه صاحبى الحدائق و الوسائل عدم تماميه الإجماع عندهما.

ثم ان اتفاقهم هذا فى المسأله ان استكشفنا منه قوله عليه السلام و لو على وجه الاطمئنان فهو و إلا فلتوقفهما مجال واسع. و قد يستدل على ذلك بوجوه:

«منها»: صحيحه زراره المتقدمه: قلت لأبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين .. و النوم حتى يذهب العقل «1» و ما رواه عبد اللّه بن المغيره و محمد بن عبد اللّه فى الحسن عن الرضا عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد

---

(1) المتقدمه فى ص 472.

.....

الوضوء «۱».

بتقريب أن الروايتين تـدلان على أن الوضوء ينقض بـالنوم حتى يـذهب العقل أو إذا ذهب النوم بالعقل و معنى ذلك أن الناقض حقيقه هو ذهاب العقل سواء استند ذلك إلى النوم أم إلى غيره.

و يرده أن الصـحيحه و الحسنه إنما وردتا لتحديد النوم الناقض للوضوء و قد دلتا على أن الناقض هو النوم المستولى على العين و الاذن و القلب و هو المعبر عنه بذهاب العقل و ليست فيهما أيه دلاله و لا إشعار بأن الناقض ذهاب العقل بأى وجه اتفق.

و «منهـا»: صـحيحه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل به عله لا يقـدر على الاضـطجاع، و الوضوء يشـتد عليه، و هو قاعـد مسـتند بالوسائـد فربما أغفى و هو قاعـد على تلك الحال قال: يتوضأ قلت له: إن الوضوء يشـتد عليه لحال علته فقال: إذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء .. «۲»

و ذلك بتقريبين:

«أحـدهما»: ان الإغفاء و إن كان قـد يطلق و يراد به النوم إلا أنه فى الصـحيحه بمعنى الإغماء و ذلك لأن كلمه «ربما» تـدل على التكثير بل هو الغالب فيها على ما صرح به فى مغنى اللبيب و من الظاهر أن ما يكثر فى حاله المرض هو الإغماء دون النوم.

و يندفع بأن الإغفاء فى الصـحيحه بمعنى النوم و لم تقم قرينه على إراده الإغماء منه. و أما كلمه «ربما» فهى إنما تسـتعمل بمعنى «قده» كما هو الظاهر منها عند الإطلاق فمعنى الجمله حينئذ: أنه قد يطرأ عليه الإخفاء أى النوم و إنما

---

(۱) المتقدمه فى ص ۴۸۲.

(۲) المرويه فى ب ۴ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

احتیج إلی استعمال تلک الکلمه- مع أن النوم قد یطرأ علی الإنسان- من دون أن یحتاج إلی البیان نظرا إلی أن النوم و هو قاعد متکئ علی الوساده خلاف المعتاد إذ العاده المتعارفه فی النوم هو الاضطجاع.

و «ثانیهما»: أن قوله علیه السلام فی ذیل الصحیحه: إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء. یدل علی أن خفاء الصوت علی المکلف هو العله فی انتقاض الوضوء و مقتضی إطلاقه عدم الفرق فی ذلک بین أن یستند إلی النوم و بین استناده إلی السکر و نحوه من الأسباب المزیله للعقل.

و فیه أن الخفاء- علی نحو الإطلاق- لم تجعل فی الصحیحه مناطا للانتقاض و إنما دلت الصحیحه علی أن خفاء الصوت فی خصوص النائم کذلک و هذا لأن الضمیر فی «علیه» راجع إلی الرجل النائم فلا دلاله فی الصحیحه علی أن مجرد خفاء الصوت ینقض الوضوء.

و «منها»: ما رواه الصدوق فی العلل و العیون عن الرضا علیه السلام قال:

إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه و من النوم إلی أن قال: و أما النوم فإن النائم إذا غلب علیه النوم یفتح کل شی ء منه و استرخی فکان أغلب الأشیاء علیه فیما یخرج منه الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العله «۱» و ذلک لوحده الملاک حیث أن من ذهب عقله لسکر أو إغماء و نحوهما یسترخی مفاصله و یفتح منه کل شی ء و الغالب فی تلک الحاله خروج الریح کما فی النائم بعینه فهو و من ذهب عقله سیان فی المناط.

و الاستدلال بهذه الروایه فی المقام قابل للمناقشه صغری و کبری. أما بحسب الصغری فلأنه لم یعلم أن الجنون أو غیره من الأسباب المزیله للعقل یستتبع الاسترخاء

كالنوم.

---

(۱) المتقدمه فی ص ۴۸۶.

«السادس»: الاستحاضه (۱) القلیله، بل الکثیره و المتوسطه، و إن أوجبتا الغسل أیضا، و أما الجنابه فهی تنقض الوضوء (۲)

و أما بحسب الکبری فلأن الروایه- کما مر- إنما وردت لبیان حکمه التشریع و الجعل، و الاطراد غیر معتبر فی الحکم و من ثمه أوجبنا الوضوء علی النائم و إن علم بعدم خروج الریح منه و لا یحکم بارتفاع الطهاره فیمن له حاله الفتور و الاسترخاء إلا أن یعلم بالخروج علی أن الروایه ضعیفه السند کما مر.

و «منها»: روایه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام ان الوضوء لا یجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلاه ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغمی علیه أو یکون منه ما یجب منه اعاده الوضوء «۱».

و یرد علیه أن مؤلف کتاب الدعائم و إن کان من أجلاء أصحابنا إلا أن روایاته مرسله و غیر قابله للاعتماد علیها بوجه، علی أن الروایه تشمل علی انتقاض الطهاره بالإغماء فحسب، و التعدی عنه إلی الجنون و السکر و غیرهما من الأسباب المزیله للعقل یحتاج إلی دلیل و علی الجمله أن العمده فی المسأله هو الإجماع کما عرفت.

(۱) یأتی تحقیق الکلام فی أقسام الاستحاضه من القلیله و المتوسطه و الکثیره فی محله إن شاء اللّه و نبین هناک أن أیا منها یوجب الوضوء فانتظره.

(۲) و ذلک للنص حیث ورد فی صحیحه زراره المتقدمه بعد السؤال عما ینقض الوضوء: ما یخرج من طرفیک الأسفلین: من الذکر و الدبر، من الغائط و البول، أو منی أو ریح و النوم

حتى يذهب العقل ..

---

(۱) المرويه فى ب ۲ من أبواب نواقض الوضوء من المستدرک.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹۳

لكن توجب الغسل فقط (۳).

---

(۳) كما يأتى فى محله. و أما سائر الأحداث الكبيره كالنفاس و مس الميت فللكلام فيها جهتان قد اختلطتا. و ذلک لأنه قد يقع الكلام فى أن الاحداث الكبيره غير الجنابه هل توجب الوضوء و تنقضه أو لا؟ و اخرى يتكلم فى أن الاغتسال منها هل يغنى عن الوضوء كما فى الاغتسال من الجنابه أو لا بدّ معه من الوضوء؟ و هاتان جهتان إحداهما أجنبيه عن الأخرى كما ترى.

فان الرجل المتوضى إذا مس ميتا أو امرأه متوضئه إذا نفست زمانا غير طويل كنصف ساعه و نحوها وقع الكلام فى أن ذلک المس أو النفاس هل ينقضان الوضوء بحيث لو أراد الصلاه بعدهما وجب عليهما الوضوء و إن اغتسلا من المس أو النفاس بناء على عدم إغناء كل غسل عن الوضوء سوى غسل الجنابه.

أو أن وضوئهما يبقى بحالهما و لا ينتقض بالمس و النفاس.

و المكلف فى مفروض المثال و إن لم يمكنه الدخول فى الصلاه ما لم يغتسل لمكان الحدث الأكبر إلا أنه متوضئ على الفرض بحيث لو اغتسل من المس و النفاس و لو قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء جاز له الدخول فى الصلاه من دون حاجه إلى التوضؤ بوجه. و إنما مثلنا بالمس و النفاس و لم نمثل بحدث الحيض لأن أقله ثلاثه أيام و من البعيد أن لا يطرأ على الحائض- فى تلک المده- شى ء من نواقض الوضوء كالنوم و البول و الغائط و الريح و فرض الكلام فى الحائض التى لم يكن لها حدث سوى الحيض

يلحق بالأمور الفرضيه التى لا واقع لها بوجه.

و إذا فرضنا رجلا- أو امرأه قد أحدث بالبول أو النوم و نحوهما ثم مس الميت أو نفست- قليلا- وقع الكلام فى أن الغسل من المس أو النفاس فى حقهما هل يغنى عن الوضوء أو يجب عليهما التوضؤ بعد الاغتسال و هذا لا لأن الأحداث الكبيره- غير الجنابه- تنقض الوضوء. بل لعدم كون المكلف على

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۴۹۴

(مسأله ۱) إذا شك فى طرو أحد النواقض بنى على العدم (۱) و كذا إذا شك فى أن الخارج بول أو مذى- مثلا- الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فان كان متوضئا انتقض وضوئه كما مر.

(مسأله ۲) إذا خرج ماء الاحتقان و لم يكن معه شى ء من الغائط لم ينتقض الوضوء، و كذا لو شك فى خروج شى ء من الغائط معه.

وضوء و عدم إغناء كل غسل عن الوضوء. فهاتان جهتان لا بد من التعرض لكل منهما على حده فنقول:

أما الجهه الأولى فالتحقيق عدم انتقاض الوضوء بالاحداث الكبيره غير الجنابه إذ لا دليل يدل عليه و لم نعثر فى ذلك على روايه و لو كانت ضعيفه. بل للدليل على عدم انتقاض الوضوء بها و هو الاخبار الحاصره للنواقض فى البول و غيره من الأمور المتقدمه و لم يعد منها مس الميت و النفاس و الحيض. نعم الجنابه ناقضه للوضوء بالنص كما مر و لعل هذا هو السبب فى عدم تعرض الماتن لغير الجنابه من الاحداث الكبيره فالفارق بين الجنابه و غيرها هو النص.

و أما الجهه الثانيه فسيأتى تحقيق الكلام فى تلك الجهه عند تعرض الماتن للمسأله فى محلها ان شاء اللّه.

(۱) بلا فرق فى

ذلک بین الشک فی وجود الناقض و الشک فی ناقضیه الموجود فیبنی- فی کلتا الصورتین- علی العدم بالاستصحاب و قد دلت علی ذلک صحیحه زراره حیث قال: لا حتی تستیقن انه قد نام .. و إلا فإنه علی یقین من وضوئه و لا ینقض الیقین أبدا بالشک و إنما تنقضه بیقین آخر «۱» فان موردها و إن کان هو الشک فی النوم إلا أن تعلیلها أقوی شاهد علی عدم اختصاص الحکم به و من ذلک یظهر عدم اختصاص الاستصحاب بموارد الشک فی الوجود

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۴۹۵

(مسأله ۳) القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض و کذا الدم الخارج منهما (۱) إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و کذا المذی (۲).

و جریانه عند الشک فی ناقضیه الموجود أیضا للتعلیل.

نعم إذا تردد البلل الخارج المشکوک فیه بین البول و المذی- مثلا- و کان ذلک قبل الاستبراء من البول حکم بناقضیته و نجاسته و هذا لا من ناحیه عدم جریان الاستصحاب فیه. بل للأخبار الداله علی ذلک تقدیما للظاهر علی الأصل و قد تقدمت فی محلها. و مما ذکرناه فی هذه المسأله ظهر الحال فی المسأله الآتیه فلا نطیل.

(۱) لأدله حصر النواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم فالقیح و الدم الخارجان من مخرج البول أو الغائط غیر مؤثرین فی الانتقاض اللهم إلا- أن یکون خروجه بحیث یصدق علیه أنه یبول أو یتغوط دما لا- أنه لا- یبول و لا- یتغوط و إنما یخرج الدم من أسفلیه و ذلک لأنه علی الثانی لا

يصدق عليه انه يبول أو يتغوط كما لا يصدق على الخارج منه أنه بول أو غائط.

(۲) الأخبار الوارده فى المذى على طوائف أربع:

«الأولى»: ما دل على عدم ناقضيه المذى مطلقا كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزله النخامه .. «۱» و بهذا المضمون عده من الأخبار و هى و إن لم تكن متواتره بالمعنى المصطلح عليه إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام غير بعيده جدا.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

«الثانيه»: ما دل على أن المذى ينقض الوضوء مطلقا سواء أ كان عن شهوه أم لم يكن و ذلك كما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أخرى فأمرنى بالوضوء منه و قال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أستحيى أن يسأله فقال: فيه الوضوء «۱» و بالإطلاق صرح فى صحيحه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى فهو فى الصلاه من شهوه أو من غير شهوه قال: المذى منه الوضوء «۲».

«الثالثه»: الأخبار الداله على التفصيل بين المذى الخارج بشهوه و بين الخارج لا عن شهوه بالنقض فى الأول دون الأخير و ذلك كروايه أبى بصير قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام المذى يخرج من

الرجل، قال: أحد لک فیه حدا؟ قال:

قلت نعم جعلت فداک قال: فقال: إن خرج منک علی شهوه فتوضأ و إن خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک فیه وضوء «۳» و صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المذی أ ینقض الوضوء؟ قال: إن کان من شهوه نقض «۴» و غیرهما من الأخبار.

«الرابعه»: ما ورد فی عدم ناقضیه المذی الخارج بشهوه و ذلک کصحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

لیس فی المذی من الشهوه، و لا من الإنعاظ و لا من القبله، و لا من مس الفرج و لا من المضاجعه وضوء، و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد «۵».

و الوجه فی عدم إلحاقها بالمراسیل ما ذکرناه غیر مره من أن التعبیر،

---

(۱) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

«غیر واحد» انما یصح فیما إذا کانت الواسطه جماعه من الرواه و لا نحتمل أن یکون الجمیع غیر موثقین بل لا أقل من أن یوجد فیهم ثقات لو لم یکن جلهم کذلک. بل التعبیر بذلک ظاهر فی کون الروایه مسلمه عنده و من هنا أرسلها إرسال المسلمات و هذا هو الحال فی تعبیراتنا الیوم.

و ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال:

اغتسلت يوم الجمعه بالمدينه و لبست

أثوابی و تطیبت، فمرت بی وصیفه ففخذت لها، فأمذیت أنا و أمنت هی، فدخلنی من ذلک ضیق، فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک فقال: لیس علیک وضوء و لا علیها غسل «۱» و محل الاستشهاد بها هو قوله: لیس علیک وضوء. و أما نفیها الغسل عن الوصیفه فیأتی الکلام علیه فی الکلام علی غسل الجنابه إن شاء اللّه. و هذه الروایه وارده فی المذی الخارج بشهوه بل موردها من أظهر موارد الخروج کذلک هذه هی الأخبار الوارده فی المقام.

و الطائفه الأولی الداله علی عدم انتقاض الوضوء بالمذی مطلقا و الطائفه الثانیه الداله علی انتقاض الوضوء به متعارضتان. و النسبه بینهما هو التباین و الترجیح مع الطائفه الاولی من جهات:

«الاولی»: أنها مشهوره و هی تقتضی ترجیحها علی الطائفه الثانیه بناء علی أن الشهره من المرجحات.

«الثانیه»: أنها توافق العام الفوق و هی الأخبار الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و الریح و المنی و النوم لاقتضائها عدم انتقاض الوضوء بغیرها من الأسباب و موافقه السنه من المرجحات.

---

(۱) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء و ۷ من أبواب الجنابه من الوسائل.

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

التنقیح فی شرح العروه الوثقی؛ الطهاره۳، ص: ۴۹۸

«الثالثه»: أنها موافقه للکتاب لأن مقتضی إطلاق قوله: عز من قائل إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ .. وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» أن من قام من النوم أو غیره من الأحداث الصغیره إلی الصلاه فتوضأ أو کان جنبا فاغتسل له أن یدخل فی الصلاه مطلقا ای

خرج منه المذی بعد الغسل أو الوضوء أم لم یخرج فمقتضی إطلاق الآیه عدم انتقاض الوضوء بالمذی و قد ذکرنا فی محله أن الروایه المخالفه لإطلاق الکتاب إذا کان معارضا بما یوافق الکتاب سقطت عن الحجیه و موافقه الکتاب من المرجحات.

«الرابعه»: أنها مخالفه للعامه لأن أکثرهم- لو لا کلهم- مطبقون علی النقض به «۲» فالطائفه الثانیه ساقطه عن الاعتبار.

و أما الطائفه الثالثه الداله علی انتقاض الوضوء بالمذی الخارج عن شهوه فهی غیر صالحه لتقیید الطائفه الاولی فی نفسها مضافا إلی أنها مبتلاه بالمعارض الراجح.

أما عدم صلاحیتها للتقیید فی نفسها فلان المذی إذا کان هو الماء الرقیق الخارج عند الملاعبه و التقبیل و نحوهما و الجامع هو الشهوه کما فی بعض اللغات [۳] بل هو المصرح به فی مرسله ابن رباط حیث فسرت المذی بما یخرج من شهوه «۴» و من هنا کان یستحیی علی علیه السلام أن یسأل النبی صلّی اللّه علیه و آله عن حکم المذی کما فی بعض الأخبار «۵» کانت الطائفه الثالثه و الاولی متعارضتان بالتباین لدلاله الثالثه علی أن المذی و هو الماء الخارج عند الشهوه ناقض للوضوء و تدل الاولی

---

[۳] کما فی مجمع البحرین و لسان العرب و الثانی غیر مشتمل علی الماء الرقیق.

---

(۱) النساء: ۵: ۶.

(۲) راجع المغنی ج ۱ ص ۱۷۱ و البدائع ج ۱ ص ۲۴ و البدایه ج ۱ ص ۳۱.

(۴) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

و الوذی (۱)

علی أن المذی بهذا المعنی غیر ناقض له و قد تقدم أن الترجیح مع الطائفه

الاولى من جهات.

و إذا كان المذى أعم مما يخرج عند الشهوه أو لا- معها فلا إشكال فى أن الظاهر المنصرف اليه و الفرد الغالب من المذى خصوص ما يخرج عند الشهوه و لا يمكن معه الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الثالثه لاستلزامه تخصيص الطائفه الأولى مع ما هى عليه من الكثره و التواتر الإجمالى على الفرد النادر- لندره المذى الخارج من دون شهوه- و لا يعد هذا من الجمع العرفى بين المتعارضين فالطائفتان متعارضتان بالتباين و الترجيح مع الطائفه الأولى كما مر.

و أما معارضتها بالمعارض الراجح فلأجل أنها معارضه مع الطائفه الرابعه بالتباين و هى مرجحه على الطائفه الثالثه بالمرجحات الأربعه المتقدمه من الشهره و موافقه الكتاب و السنه و مخالفه العامه.

(۱) اشتملت عليه مرسله ابن رباط المتقدمه و من المحتمل القريب أن يكون الوذى هو الودى و غايه الأمر أنه قد يعبر عنه بالدال المعجمه و أخرى بالدال غير المعجمه و يدل على ما ذكرناه صحيحه ابن سنان الآتيه «۱» لدلالتها على حصر الخارج من الإحليل فى المنى و المذى و الودى إذ لو كان هناك ماء آخر و هو الوذى لم يكن الحصر بحاصر و يؤيده ما ذكره الطريحى فى مجمع البحرين من أن ذكر الوذى مفقود فى كثير من كتب اللغه، و لم نعثر عليه فى أقرب الموارد بعد الفحص عنه، و على الجمله الوذى هو الودى و يأتى فى التعليقه الآتيه أن الودى ليس من الأسباب الناقضه للوضوء.

ثم لو قلنا بأنه غير الودى كما تقتضيه المرسله المتقدمه فلا بد من الرجوع

---

(۱) فى التعليقه الآتيه.

و الودى (۱) و الأول هو ما يخرج

بعد الملاعبه،

فيه إلى إطلاق الكتاب و الأخبار الحاصره للنواقض فى الأمور المتقدمه و هما يقتضيان عدم انتقاض الوضوء بالوذى.

(١) وردت كلمه الودى فى روايات ثلاث:

«إحداها»: مرسله ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يخرج من الإحليل: المنى، و الوذى، و المذى و الودى فأما المنى فهو الذى يسترخى له العظام، و يفتر منه الجسد و فيه الغسل، و أما المذى فيخرج من شهوه و لا شى ء فيه أما الودى فهو الذى يخرج بعد البول و أما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء و لا شى ء فيه «١».

و «ثانيها»: حسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام إن سال من ذكرك شى ء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزله النخامه، و كل شى ء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسير، و ليس بشى ء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره «٢».

و «ثالثتها»: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

ثلاث يخرجن من الإحليل: و هن المنى، و فيه الغسل، و الودى فمنه الوضوء، لأنه يخرج من دريره البول، قال: و المذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف «٣». أما المرسله فهى إنما اشتملت على تفسير الودى و لم تتعرض لحكمه اللهم إلا أن يستفاد ذلك مما ذكره عليه السلام فى المذى بقرينه السياق.

و أما الحسنه و الصحيحه فهما متعارضتان لدلاله إحداهما على انتقاض الوضوء بالودى و دلاله الأخرى على عدمه. و فى الوسائل أن الشيخ حمل الصحيحه على

---

(١) المرويه

فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۰۱

و الثانی ما یخرج بعد خروج المنی، و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

(مسأله ۴) ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء (۱) عقیب المذی، و الودی، و الکذب، و الظلم، و الإکثار من الشعر-

---

من ترک الاستبراء بعد البول لأنه إذا خرج منه شی ء حینئذ فهو من بقیه البول لا محاله. و استجوده فی الحدائق، و لعل الشیخ «قده» نظر فی ذلک إلی رفع المعارضه بالجمع الدلالی للأخبار الوارده فی البلل المشتبه الخارج بعد البول و قبل الاستبراء منه.

إلا أنه مما لا یمکن المساعده علیه لأن ترک الاستبراء من البول إنما یقتضی الحکم بناقضیه البلل إذا اشتبه و دار أمره بین البول و المذی- مثلا- و أما عند العلم بأن البلل الخارج وذی أو مذی أو غیرهما فلا موجب للحکم بانتقاض الوضوء به للعلم بعدم کونه بولا. فالصحیح أن یقال: إن الروایتین متعارضتان و لا بد من علاج التعارض بینهما و الترجیح مع الحسنه للوجوه المتقدمه فی المذی من الشهره و موافقه الکتاب و السنه و مخالفه العامه.

(۳) الموارد التی ذکرها الماتن «قده» و نقل استحباب الوضوء بعدها عن جماعه من العلماء علی قسمین:

فان فی جمله منها ربما یوجد القائل بانتقاض الوضوء بها من أصحابنا و لا یوجد القائل به فی جمله منها.

أما ما لا یوجد القائل بانتقاض الوضوء به کمس الکلب و غیره فالأمر بالوضوء بعده و إن کان ورد فی بعض الأخبار کما رواه أبو بصیر عن أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضأ «۱» إلا أنه لا بد من حملها على التقيه و ذلك لإطلاق الأخبار الحاصره للنواقض فى البول و الغائط و الريح و المنى و النوم.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

فإن رفع اليد عن أمثال تلك المطلقات الداله على الحصر إذا ورد نص على خلافها و إن كان من الإمكان بمكان كما التزمنا بذلك فى الصوم و قيدنا إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أو أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء «۱» بما دل على بطلانه بالحقنه بالمائعات أو الكذب على اللّه أو رسوله أو الأئمه عليهم السلام أو بغيرهما من المفطرات و ذلك لأن الإطلاق فى الصحيحه و إن كان من القوه بمكان و لكنها بلغت من القوه ما بلغت لا يمكنها أن تعارض مع النص الدال على خلافها.

إلا- أن الأخبار الحاصره فى المقام أقوى من الأخبار الداله على الانتقاض بمس الكلب و نحوه إذ الأخبار الحاصره وردت لبيان أن الوضوء لا- ينتقض بتلك الأشياء الشائعه انتقاض الوضوء بها كالقبله و المس و الضحك و غيرها و أنه إنما ينتقض بالبول و الغائط و الريح و المنى و النوم و لذلك يتقدم عليها لا محاله.

هذا مضافا إلى النصوص الوارده فى عدم انتقاض الوضوء بجمله من تلك الأمور «۲» و معه تحمل الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بها على التقيه.

و أما ما يوجد القائل بانتقاض الوضوء به من أصحابنا فهو سته أمور:

«منها»: التقبيل

حیث نسب إلی ابن الجنید القول بانتقاض الوضوء بالتقبیل المحرم إذا کان عن شهوه و استدل علیه بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

إذا قبل الرجل مرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء «۳» و هی کما تری

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم من الوسائل.

(۲) راجع ب ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

أعم لعدم تقییدها القبله بما إذا کانت محرمه، و لم ترد روایه فی انتقاض الوضوء بخصوص القبله عن حرام علی أنها معارضه بغیر واحد من الأخبار المعتبره الداله علی عدم انتقاض الوضوء بالقبله.

«منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء «۱» و «منها»: غیر ذلک من الأخبار.

و «دعوی»: أن الصحیحه مطلقه فیقید بالموثقه الداله علی انتقاض الوضوء بالقبله الصادره عن شهوه و تحمل الصحیحه علی القبله لا عن شهوه.

«مندفعه»: بأن حمل الصحیحه علی القبله الصادره لا عن شهوه لیس من الجمع العرفی بینهما لأن الغالب فی القبله صدورها عن شهوه و القبله لا- عن شهوه فرد نادر لا- یمکن حمل الصحیحه علیه هذا مضافا إلی الأخبار الحاصره لأنها أیضا معارضه مع الموثقه.

و «منها»: مس الدبر و القبل و الذکر، و الانتقاض بذلک أیضا منسوب إلی ابن الجنید فیما إذا مس- عن شهوه- باطن فرجه أو باطن فرج غیره محللا کان أم محرما کما نسب إلی الصدوق فیما إذا مس الإنسان باطن دبره و إحلیله،

و استدل علیه بالموثقه المتقدمه، و موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الرجل یتوضأ ثم یمس باطن دبره قال: نقض وضوئه، و إن مس باطن إحلیله فعلیه أن یعید الوضوء، و إن کان فی الصلاه قطع الصلاه و یتوضأ و یعید الصلاه، و إن فتح إحلیله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه «۲».

و هذه الموثقه مضافا إلی معارضتها مع الأخبار المتقدمه الحاصره للنواقض فی البول و الغائط و أخواتهما معارضه بغیر واحد من الأخبار الوارده فی عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج و الذکر «منها»: صحیحه زراره المتقدمه عن

---

(۱) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء «۱» و «منها»: موثقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یمس ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلی یعید وضوئه؟ فقال: لا بأس بذلک إنما هو من جسده «۲» و «منها» غیر ذلک من الأخبار و یظهر من التعلیل فی موثقه سماعه انه لا فرق فی عدم انتقاض الوضوء بین مس باطن الفرجین و مس ظاهریهما لأن الباطن- کالظاهر- من جسده و معه لا بد من حمل الموثقه علی التقیه و بما ذکرناه یظهر الجواب عن الموثقه المتقدمه أیضا.

و «منها»: القهقهه و قد حکی القول بالانتقاض بها أیضا عن ابن الجنید مقیدا بما إذا کان متعمدا و فی الصلاه لأجل النظر أو سماع أمر یضحکه.

و استدل علیه بموثقه سماعه قال: سألته

عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، و القرقره فى البطن إلا شيئا تصبر عليه، و الضحك فى الصلاه و القى ء «۳» و هى أيضا محموله على التقيه لمعارضتها مع الأخبار الحاصره للنواقض و ما دل على أن القهقهه غير ناقضه للوضوء كحسنه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه «۴».

و يظهر من قوله عليه السلام و تنقض الصلاه أن القهقهه المحكومه بعدم كونها ناقضه للوضوء هى القهقهه التى لو كانت صادره فى أثناء الصلاه انتقضت بها الصلاه فالقهقهه فى أثنائها غير ناقضه للوضوء و إن انتقضت بها الصلاه و «توهم» أن الحسنه إنما دلت على عدم انتقاض الوضوء بالقهقهه فتحمل الموثقه على انتقاضه بالتبسم و الضحك من دون قهقهه جمعا بين الروايتين سخيف غايته إذ لا يحتمل أن ينتقض الوضوء بالضحك دون القهقهه لأنها إذا لم توجب الانتقاض لم ينتقض بالتبسم و الضحك بطريق أولى.

---

(۱) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۹ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۶ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

.....

و «منها»: الدم الخارج من السبيلين المحتمل مصاحبته بشى ء من البول أو الغائط أو المنى و هذا أيضا منسوب إلى ابن الجنيد و قد استدل عليه بقاعده الاحتياط بتقريب أن الواجب إنما هو الدخول فى الصلاه مع الطهاره اليقينيه و مع احتمال استصحاب الدم شيئا من النجاسات الناقضه للوضوء يشك فى الطهاره فلا يحرز أن الصلاه وقعت مع الطهاره بل لا

يجوز معه الدخول فى الصلاه لأن المأمور به إنما هو الدخول فيها مع الطهاره اليقينيه. و فيه أن مقتضى استصحاب عدم خروج شى ء من النواقض مع الدم أن المكلف لم تنتقض طهارته و يجوز له الدخول فى الصلاه كما أن صلاته وقعت مع الطهاره اليقينيه بالاستصحاب.

و «منها»: الحقنه و انتقاض الوضوء بها أيضا منسوب إلى ابن الجنيد و لم نقف فى ذلك له على دليل إلا أن يستند إلى الأخبار الوارده فى أن الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين أو من طرفيك الذين أنعم اللّه بهما عليك «١» نظرا إلى أن إطلاقها يشمل مثل ماء الحقنه فيما إذا خرج بعد الاحتقان. و فيه أن المراد بما يخرج من الطرفين ليس إلا خصوص البول و الغائط و المنى لا الخارج منهما على الإطلاق كما تقدم فى المذى و أخواته.

و «منها»: المذى حيث ذهب ابن الجنيد إلى أن المذى إذا كان من شهوه أوجب الوضوء. و قد تقدم الكلام على ذلك و الجواب عنه فلا نعيد.

فالمتحصل أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بغير البول و الغائط و أخواتهما فيما وجد القائل به من أصحابنا يحتمل فيها أمران: الحمل على التقيه و الاستحباب فى نفسها و إن كان المتعين هو الأول لمعارضتها مع الأخبار الداله على عدم انتقاض الوضوء بها و موافقتها للعامه كما مر كما أنها فيما لا يوجد به القائل من أصحابنا محموله على التقيه فحسب هذا على أن الوضوء مما يبتلى به المكلف ثلاث

---

(١) راجع ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

- الباطل، و القى ء، و الرعاف، و التقبيل بشهوه، و مس

الكلب، و مس الفرج، و لو فرج نفسه، و مس باطن الدبر، و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء و الضحك فى الصلاه، و التخليل إذا أدمى. لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم (۱) و الاولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه،

مرات فى كل يوم- على الأقل- فلو كان ينتقض بشى ء من تلك الأمور لاشتهر و بان و عدم الاشتهار فى أمثال ذلك بنفسه دليل على الخلاف.

(۱) لما تقدم من أن الأخبار الوارده فى انتقاض الوضوء بتلك الأمور محموله على التقيه لمعارضتها مع الأخبار الداله على خلافها و موافقتها للعامه كما مر.

و ربما يورد عليه بان علاج المتعارضين بحمل أحدهما على التقيه تصرف راجع إلى أصاله الجهه مع أن المتيقن عند تعارض أصالتى الظهور و الجهه سقوط الاولى دون الثانيه فمع إمكان الجمع العرفى بينهما و إسقاط أصاله الظهور لا وجه لحمل أحدهما على التقيه، و حيث أن الأخبار الآمره بالوضوء بعد المذى أو غيره من الأمور المتقدمه ظاهره فى الوجوب و المولويه فمقتضى الجمع بين الطائفتين أن يلغى ظهورها فى الوجوب بحملها على الاستحباب لا حملها على التقيه كما لا يخفى هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن «قده» و ذلك لأن الروايات الوارده فى المقام ليست بظاهره فى الحكم المولوى و إنما ظاهرها أن الوضوء يفسد و ينتقض بالمذى أو غيره بل بعضها صريح فى ذلك فلاحظ. كما أن الأخبار المعارضه لها ظاهره فى نفى الفساد و الانتقاض، و ظاهر أن الانتقاض و عدم الانتقاض أمران متناقضان و لا معنى للفساد أو الانتقاض استحبابا إذا لا بد من حمل الطائفه الأولى على التقيه فلا يبقى بذلك معنى و مقتض للحكم بالاستحباب. نعم لا بأس بالتوضؤ برجاء

المطلوبيه كما فى المتن.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۰۷

و لو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا بأحد النواقض المعلومه كفى (۱) و لا يجب عليه ثانيا.

---

(۱) إذا بنينا على استحباب الوضوء بعد المذى و غيره من الأمور المتقدمه و فرضنا أن المكلف توضأ بعد المذى أو غيره ثم انكشف كونه محدثا بأحد النواقض المعلومه صح وضوئه و كفى فى رفع حدثه لأنه أتى به صحيحا و إن اعتقد استحبابه و عدم رافعيته للحدث و ذلك لأنه من الخطأ فى التطبيق و هو غير مضر بصحه الوضوء إذ لا يعتبر فى صحته قصد رفع الحدث به.

و كذا إذا بنينا على عدم استحبابه و فرضنا أن المكلف توضأ برجاء الأمر و المحبوبيه الفعليتين ثم انكشف أنه محدث بأحد النواقض واقعا فإنه يحكم بصحه وضوئه و ارتفاع حدثه حيث أتى به على وجه صحيح و المفروض حدثه، و وضوئه متعلق للأمر الفعلى واقعا.

نعم قد يستشكل فى الحكم بصحته بأنه من العبادات و لا يكون العمل عباده إلا إذا قصد به التقرب إلى اللّه و كان أمرا صالحا و قابلا للتقرب به فمع احتمال أن العمل لغو و غير مستحب كما هو معنى احتمال الاستحباب و عدمه لم يحرز قابليه العمل للتقرب به و معه لا يمكن الحكم بصحته و كفايته فى رفع الحدث.

و يرد على ذلك ما قدمناه فى محله من أن العباده إنما تمتاز عن بقيه الواجبات التوصليه باعتبار إضافتها إلى المولى جل شأنه نحو اضافه بعد اشتراكها معها فى لزوم الإتيان بذواتها و هذا متحقق فى المقام لأنه أتى بذات العمل و هو الوضوء و قد أضافها إلى اللّه سبحانه حيث أتى بها

برجاء استحبابها و معه لا- بد من الحكم بصحته إذ لا- يستفاد من أدله اعتبار قصد الأمر فى العبادات إلا إضافتها إلى المولى فحسب و قد ورد فى بعض الأخبار: أن العبد ليصلى ركعتين يريد بهما وجه

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۰۸

كما أنه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى (۱) و لا يجب ثانيا.

فصل فى غايات الوضوءات الواجبه و غير الواجبه فإن الوضوء إما شرط فى صحه فعل كالصلاه و الطواف (۲).

اللّه عز و جل فيدخله اللّه بهما الجنه «۱» و فى آخر: إذا كان أول صلاته بنيه يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك «۲» و المفروض أن المكلف فى المقام إنما أتى بالوضوء بنيه يريد بها ربه و هذا يكفى فى صحته.

و «دعوى»: أنه أتى به مقيدا باستحبابه فإذا انكشف عدم كونه مستحبا واقعا وقع باطلا لا محاله «مندفعه»: بما سيأتى فى مورده من أن الوجوب و الاستحباب صفتان للأمر الصادر من المولى و ليسا من أوصاف العمل المأمور به فتقييد العمل بأحدهما لا معنى محصل له و غايه الأمر أن يكون الداعى و المحرك له إلى نحو الوضوء هو الاستحباب أو الوجوب بحيث لو كان علم بانتفائه لم يكن يأت به جزما إذا فالمقام من تخلف الداعى لا- التقييد و تخلف الدواعى غير مضر بصحه العباده بوجه، و الخلاصه أن الوضوء المأتى به برجاء الأمر الفعلى أو الاستحباب الواقعى محكوم بالصحه و هو يكفى فى رفع الحدث قلنا باستحباب الوضوء بعد الأمور المتقدمه أم لم نقل.

(۱) الوجه فى ذلك قد ظهر مما سردناه فى الفرع المتقدم فلا نطيل.

فصل فى غايات الوضوءات الواجبه و غير الواجبه

(۲) لوضوح أن

الوضوء شرط لصحه الصلاه و الطواف لا أنه شرط

---

(۱) المرویه فی ب ۸ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۰۹

و إما شرط فی کماله کقراءه القرآن (۱)

لوجوبهما و یدل علیه جمله وافره من النصوص.

«منها»: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه إلا بطهور «۱» و «منها»: ما رواه علی بن مهزیار فی حدیث أن الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت و إذا کان جنبا أو علی غیر وضوء أعاد الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته .. «۲» و «منها» حدیث لا تعاد «۳» و «منها» غیر ذلک من النصوص. هذا بالإضافه إلی الصلاه.

و أما الطواف فمن جمله الأخبار الوارده فیه صحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أحدهما علیهما السلام عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور قال:

یتوضأ و یعید طوافه .. «۴» و «منها»: صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء قال: یقطع طوافه و لا یعتد به «۵» إلی غیر ذلک من النصوص.

(۱) و لیس شرطا فی صحتها و یدل علیه روایه محمد بن الفضیل عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته: أقرؤ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول و استنجی و اغسل یدی و أعود إلی المصحف فاقرء فیه؟ قال: لا حتی تتوضأ للصلاه «۶» و روایه الصدوق فی الخصال فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السلام لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهر «طهور» حتی یتطهر «۷» و فیما رواه أحمد

بن فهد فی «عده الداعی» أن قراءه القرآن متطهرا فی غیر صلاه خمس و عشرون

---

(۱) المرویه فی ب ۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۴) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۵) المرویه فی ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

(۶) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

(۷) المرویه فی ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۱۰

و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن (۱) أو رافع لکراهته کالأکل (۲)

حسنه و غیر متطهر عشر حسنات «۱».

نعم الاستدلال بهذه الأخبار علی استحباب التوضؤ لقراءه القرآن مبنی علی التسامح فی أدله السنن لضعف أسانیدها. ثم ان مقتضی الروایتین السابقتین و إن کان کراهه القراءه علی غیر وضوء لا استحبابها مع الوضوء إلا أنهما تدلان علی أن القراءه من غیر وضوء أقل ثوابا من القراءه مع الوضوء لوضوح أن القراءه علی غیر الوضوء إذا کانت مکروهه فالقراءه مع الوضوء أفضل و أکمل منها من غیر وضوء فالنتیجه أن القراءه مع الوضوء أکمل و أکثر ثوابا من غیره.

(۱) کما یأتی علیه الکلام.

(۲) الظاهر أن فی العباره سقطا و الصحیح: کالأکل للجنب أو أن المراد بها بیان مورد الکراهه علی سبیل الموجبه الجزئیه و ذلک لعدم دلاله الدلیل علی کراهه الأکل قبل التوضؤ إلا بالإضافه إلی الجنب کما یأتی فی محله و أما ما فی جمله من الاخبار من أن الوضوء قبل الطعام و بعده یذیبان الفقر «۲» أو أنهما یزیدان فی الرزق «۳» و أن من سره

أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه «۴» و غير ذلك من المضامين الوارده فى الأخبار فلا دلاله له على كراهه الأكل قبل الوضوء لأنها لو دلت فإنما تدل على استحباب الوضوء قبل الطعام و بعده. على أن المراد بالوضوء فى تلك الروايات ليس هو الوضوء بالمعنى المصطلح عليه و انما المراد به هو المعنى اللغوى أعنى التنظيف و الاغتسال و القرينه على ذلك أمور.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۳ من أبواب قراءه القرآن من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۴) المرويه فى ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

.....

«منها»: ما دل على أن التوضؤ جميعا بعد الطعام أمر فارق بين المشركين و المسلمين كصحيحه الوليد قال: تعشينا عند أبى عبد اللّه عليه السلام ليله جماعه فدعا بوضوء فقال: تعال حتى نخالف المشركين نتوضأ جميعا «۱» و ذلك لبداهه أن المشركين لا يتوضئون بالمعنى المصطلح عليه فرادى بعد الطعام ليكون التوضؤ جميعا بعد العشاء خلافا للمشركين.

و «منها»: الترغيب و الحث على التوضؤ بعد الطعام جميعا فى طشت واحد كما فى جمله من الروايات «منها»: الروايه المتقدمه «و منها»: روايه الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندى أبو الحسن عليه السلام و جى ء بالطشت بدء به و كان فى صدر المجلس فقال: ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها و اغسلوا أيديكم فيها «۲» و ما رواه البرقى فى المحاسن عن عبد الرحمن بن أبى داود قال: تغدينا عند أبى

عبد اللّه علیه السلام فأتی بالطشت فقال: أما أنتم یا أهل الکوفه فلا تتوضئون إلا واحد واحدا و أما نحن فلا نری بأسا أن نتوضأ جماعه قال: فتوضأنا جمیعا فی طشت واحد «۳».

و الوجه فی الاستشهاد بها أن التوضؤ بالمعنی المصطلح علیه لم یثبت وجوبه و لا رجحانه قبل الطعام أو بعده لعدم دلاله دلیل علیه فلا معنی للحث علیه جماعه فی طشت واحد و الترغیب إلی ترکه منفردا اللهم إلا أن یراد به معناه اللغوی و هو المدعی و «منها»: الأخبار الداله علی أن صاحب المنزل أول من یتوضأ قبل الطعام و آخر من یتوضأ بعده کروایه محمد بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السلام

---

(۱) المرویه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۵۲ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره (۱) أو لیس له غایه (۲) کالوضوء الواجب بالنذر، و الوضوء المستحب نفسا- ان قلنا به- کما لا یبعد.

قال: الوضوء قبل الطعام یبدأ صاحب البیت .. «۱» و روایه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام قال: صاحب الرجل یتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام «۲» و ذلک لعدم دلاله دلیل علی استحباب أن یکون رب البیت أو من یتوضأ- بالمعنی المصطلح علیه- قبل الطعام و آخر من یتوضأ بعده و علیه فالمراد بالتوضؤ فی تلک الروایات هو التنظیف و التغسیل کما هو معناه اللغوی و بذلک صرح فی روایه الموسوی قال: قال

هشام: قال لی الصادق علیه السلام: و الوضوء هنا غسل الیدین قبل الطعام و بعده «۳».

(۱) یتضح الکلام فی ذلک مما نبینه فی التعلیقه الآتیه.

(۲) قد مثل للوضوء الذی لا غایه له بأمرین:

«أحدهما»: الوضوء الواجب بالنذر لانه لا یعتبر فی الإتیان به قصد الغایه و فیه: أن نذر الوضوء یتوقف صحته علی أن یکون الوضوء مستحبا فی نفسه لوضوح أن النذر لا یشرع به ما لیس بمشروع فی نفسه فلا مناص من أن یکون متعلقه راجحا و مشروعا مع قطع النظر عن النذر المتعلق به و ما لم یثبت رجحانه کذلک لم یصح نذره إذا لا معنی لعد ذلک قسما آخر فی مقابل الوضوء المستحب نفسا.

و «ثانیهما»: الوضوء المستحب نفسا- علی القول به- کما لم یستبعده الماتن «قده» و عن جماعه إنکار الاستحباب النفسی للوضوء و انه إنما یتصف بالاستحباب فیما إذا أتی به لغایه من الغایات المستحبه. و أما الإتیان به بما هو

---

(۱) المرویه فی ب ۵۱ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۵۱ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

(۳) المرویه فی ب ۵۰ من أبواب آداب المائده من الوسائل.

.....

مشتمل علی الغسلتین و المسحتین فی قبال ما یؤتی به لغایه من الغایات فلم تثبت مشروعیته.

و الصحیح أن الوضوء مستحب فی نفسه وفاقا للماتن «قده» و هذا لا للحدیث القدسی المروی فی إرشاد الدیلمی قال: قال النبی صلّی اللّه علیه و آله: یقول اللّه سبحانه: من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی و من أحدث و توضأ و لم یصل رکعتین فقد جفانی، و من أحدث و توضأ و صلی رکعتین و دعانی

و لم أجبه فيما سألنى من أمر دينه و دنياه فقد جفوته و لست بربّ جاف «۱» و لا- للمرسله المرويه عن الفقيه: الوضوء على الوضوء نور على نور «۲» و لا لروايه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا «۳» و ذلك لعدم قابليتها للاستدلال بها لضعفها.

بل لقوله عز من قائل إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۴» بضميمه الأخبار الوارده فى أن الوضوء طهور «۵» و ذلك لأن الآيه المباركه دلتنا على

---

(۱) المرويه فى ب ۱۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۸ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المرويه فى ب ۸ من أبواب الوضوء و مثله فى حديث الأربعمائه المرويه فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۴) البقره: ۲: ۲۲۲.

(۵) يستفاد ذلك من مثل صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه و لا صلاه إلا بطهور المرويه فى ب ۱۴ من أبواب الجنابه و ۴ من أبواب الوضوء و جمله منها فى ب ۱ من تلك الأبواب و ۹ من أحكام الخلوه من الوسائل و صحيحته الأخرى: لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:

الطهور .. المرويه فى ب ۳ من أبواب الوضوء و غيره و حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه «ع» قال: الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث الطهور، و ثلث ركوع و ثلث سجود المرويه فى ب ۹ من أبواب الركوع و ۲۸ من أبواب السجود من الوسائل و ما رواه الصدوق فى العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال:

إنما أمر بالوضوء

و بدئ به لان يكون العبد طاهرا .. المرويه فى ب ١ من أبواب الوضوء. الى غير ذلك من الاخبار التى لا يسع المجال استقصائها.

.....

أن الطهاره محبوبه للّه سبحانه و لا معنى لحبه إلا أمره و بعثه فيستفاد منها أن الطهاره مأمور بها شرعا و المراد بالطهاره فى الآيه المباركه ما يعم النظافه العرفيه و ذلك لما ورد فيما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» من أن الناس كانوا يستنجون بالكرسف و الأحجار ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم فأمر به رسول اللّه و صنعه فأنزل اللّه فى كتابه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» «١» و فى بعض الأخبار ان الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل اللّه تبارك و تعالى فيه «إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» و يقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصارى «٢» فان الاستنجاء بكل من الماء و الأحجار و إن كان نظافه شرعيه إلا أن الاستنجاء بالماء يزيد فى التنظيف لانه يذهب العين و الأثر، و الأحجار لا تزيل إلا العين فحسب.

فالآيه المباركه دلت على أن اللّه يحب التطهير بالماء و حيث أن ورود الآيه فى مورد لا يوجب اختصاصها بذلك المورد فيتعدى عنه الى مطلق النظافات العرفيه و الشرعيه و على الجمله استفدنا من الآيه المباركه إن النظافه بإطلاقها محبوبه للّه و انها مأمور بها فى الشريعه المقدسه و يؤيده ما ورد من أن النظافه من

---

(١) المرويه فى ب

۳۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

(۲) المرويه فی ب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوه من الوسائل.

.....

الايمان «۱» هذا كله فی كبری محبوبيه الطهاره شرعا.

و أما تطبيقها على الوضوء فلان الطهاره اسم لنفس الوضوء اعنی المسحتين و الغسلتين لا أنها أثر مترتب على الوضوء كترتب الطهاره على الغسل فی تطهير المتنجسات فإذا قلنا الصلاه يشترط فيها الطهاره فلا نعنی به أن الصلاه مشروطه بأمرين: و إنما المراد أنها مشروطه بشی ء واحد و هو الغسلتان و المسحتان المعبر عنهما بالطهاره و على هذا جرت استعمالاتهم فيقولون: الطهارات الثلاث و يريدون بها الوضوء و التيمم و الغسل.

لا يقال: الطهاره أمر مستمر و لها دوام و بقاء بالاعتبار و ليس الأمر كذلك فی الوضوء لانه يوجد و ينصرم فكيف تنطبق الطهاره على الوضوء؟! لأنه يقال: الوضوء كالطهاره أمر اعتبر له الدوام و البقاء و يستفاد هذا من جمله من الروايات «منها»: ما فی صحيحه زراره: الرجل ينام و هو على وضوء «۲» و ذلك لأنه لو لم يكن للوضوء استمرار و دوام كما إذا فسرناه بالمسحتين و الغسلتين بالمعنى المصدری فما معنى أن الرجل ينام و هو على وضوء إذ الأفعال توجد و تنصرم و كون الرجل على وضوء فرع أن يكون الوضوء أمرا مستمرا بالاعتبار و بعباره اخرى أن ظاهر قوله: و هو على وضوء ان الرجل بالفعل على وضوء نظير ما إذا قيل زيد على سفر فإنه إنما يصح إذا كان بالفعل على سفر و منه قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ «۳» و قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ «۴» أی كنتم كذلك بالفعل

و هذا لا يستقيم إلا إذا كان المرتكز فى ذهن السائل أن

---

(۱) تقدم فى ج ۱ ص ۳۸.

(۲) المرويه فى ب ۱ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) البقره: ۲: ۲۸۳.

(۴) النساء: ۴: ۴۳.

.....

الوضوء له بقاء و دوام فى الاعتبار.

و نظيرها روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:

من طلب حاجه و هو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه «۱» و مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجه و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته .. «۲» و غيرهما من الأخبار.

و «منها»: الأخبار الوارده فى اشتراط الوضوء فى الطواف كصحيحتى محمد بن مسلم و على بن جعفر المتقدمتين «۳» و غيرهما حيث دلتنا تلك الروايات على أن الإنسان قد يكون على وضوء و قد يكون على غير وضوء و لا معنى لذلك إلا أن يكون للوضوء كالحدث و الطهاره دواما عند الشارع.

و «منها»: ما هو أصرح من السابقتين و هو الأخبار الوارده فى أن الرعاف و القى ء و القلس و المذى و الوذى و الودى و أمثال ذلك مما ورد فى الأخبار غير ناقض للوضوء «۴» و أن البول و الغائط و النوم و المنى ناقض له «۵» و الوجه فى صراحتها فى المدعى أن النقض إنما يتصور فى الأمر الباقى و المستمر و أما ما لا وجود له بحسب البقاء فلا معنى لنقضه و عدم نقضه فمن هذا كله يظهر أن الغسلتين و المسحتين- لا بالمعنى المصدرى الإيجادى- أمران مستمران و هما المأمور به فيما يشترط فيه الطهاره و هما

المعبر عنهما بالطهاره فی عبارات الأصحاب کما تقدم فالوضوء بنفسه مصداق للطهاره و النظافه تعبدا فتشملها الکبری المستفاده من الآیه المبارکه و هی محبوبیه النظافه فی الشریعه المقدسه و کونها مأمورا بها من

---

(۱) المرویه فی ب ۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۶ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) المتقدمتان فی ص ۵۰۹.

(۴) راجع ب ۶ و ۷ و ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۵) راجع ب ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه (۱) أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغیر و لأجزائها المنسیه (۲) بل و سجدتی السهو علی الأحوط (۳)

قبله فمن مجموع الآیه و الاخبار نستفید أن الوضوء بنفسه من غیر أن یقصد به شی ء من غایاته أمر محبوب و مأمور به لدی الشرع کما انه کذلک عند قصد شی ء من غایاته فلا مانع من أن یتعلق به النذر و ان یؤتی به لذاته من غیر نذر و لا قصد شی ء من الغایات المترتبه علیه.

و بما ذکرناه ظهر أن قصد الکون علی الطهاره هو بعینه قصد الکون علی الوضوء لا أنه قصد أمر آخر مترتب علی الوضوء لما عرفت من أن الوضوء هو بنفسه طهاره لا أن الطهاره أمر یترتب علی الوضوء فمن قصد الوضوء فقد قصد الکون علیه فلا وجه لعد الکون علی الطهاره من الغایات المترتبه علی الوضوء.

(۱) للأخبار الکثیره و قد أسلفنا شطرا منها فلاحظ و لقوله عز من قائل:

إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ .. «۱».

(۲) کالسجده الواحده و التشهد فإنه لا بد من قضائها-

على كلام فى التشهد- بمعنى أن الأجزاء المنسيه تؤتى بها بعد الصلاه فقضائها بمعنى الإتيان بها كما هو معنى القضاء بحسب اللغه. و الوجه فى وجوب الوضوء للاجزاء المنسيه من الصلاه كما قدمناه فى الكلام على اشتراط الطهاره فى الصلاه هو أن الاجزاء المنسيه هى بعينها الاجزاء المعتبره فى الصلاه و إنما اختل محلها و أتى بها بعد الصلاه فما دل على اعتبار الوضوء فى الصلاه و اجزائها هو الدليل على اعتباره فى الاجزاء المنسيه لأنها هى هى بعينها.

(۳) و أما على الأظهر فلا، لأن سجدتى السهو خارجتان عن الصلاه و ليستا من اجزائها و إنما وجبتا لنسيان شى ء مما اعتبر فى الصلاه و من هنا لا تبطل الصلاه

---

(۱) المائده: ۵: ۶.

و يجب أيضا للطواف الواجب (۱) و هو ما كان جزء للحج أو العمره، و إن كانا مندوبين (۲) فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من أحدهما لا- يجب الوضوء له (۳) نعم هو شرط فى صحه صلاته. و يجب أيضا بالنذر (۴) و العهد و اليمين، و يجب أيضا لمس كتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فى موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجسا (۵) و توقف الإخراج أو التطهير

إذا لم يؤت بهما بعد الصلاه و عليه لا يشترط الوضوء فيهما إلا على سبيل الاحتياط.

(۱) كما دلت عليه صحيحتا محمد بن مسلم و على بن جعفر المتقدمتان «۱» و غيرهما من النصوص.

(۲) ادعى الإجماع على أن الحج و العمره يجب إتمامهما بالشروع فيهما و يدل عليه قوله عز من قائل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ «۲» و لم نقف على

ما يدل عليه من الأخبار.

(۳) دلت على ذلك صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه حيث ورد فيها «عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلى ركعتين «۳» و نظيرها غيرها من الاخبار الوارده فى المقام نعم يعتبر الوضوء فى صلاه الطواف و بهذه الأخبار يقيد المطلقات الداله على أن الطواف يعتبر فيه الوضوء.

(۴) بناء على ما هو الصحيح من استحباب الوضوء فى نفسه. و أما إذا أنكرنا استحبابه كذلك فلا ينعقد النذر به إلا إذا قصد به شى ء من غاياته.

(۵) و الجامع ما إذا وجب مس الكتاب. و الكلام فى هذه المسأله يقع

---

(۱) فى ص ۵۰۹.

(۲) البقره: ۲: ۱۹۶.

(۳) المرويه فى ب ۳۸ من أبواب الطواف من الوسائل.

على مس كتابته و لم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته.

من جهات:

«الأولى»: هل يحرم مس كتابه القرآن من غير وضوء؟ المشهور بين المتقدمين و المتأخرين حرمه المس من غير طهر بل عن ظاهر جماعه دعوى الإجماع فى المسأله و خالفهم فى ذلك الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و التزموا بكراهه. و عن جمله من متأخرى المتأخرين الميل إليه و ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح و هذا لا لقوله عز من قائل لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» لأن معنى الآيه المباركه أن الكتاب لعظمه معانى آياته و دقه مطالبه لا ينال فهمها و لا يدركها إلا من طهره اللّه سبحانه و هم الأئمه عليهم السلام لقوله سبحانه إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۲» و ليست لها أيه

دلالـه على حصـر جواز المس للمتطهر لأـن المطهر غير المتطهر و هما من بابين و لم ير إطلاق المطهر على المتطهر كالمغتسل و المتوضـى فى شـى ء من الكتـاب و الاخبار، على أن الضـمير فى «يمسه» إنما يرجع إلى الكتاب المكنون و هو اللوح المحفوظ و معنى أن الكتـاب المكنون لاـ يمسه إلا المطهرون هو ما قـدمناه من أنه لا يناله و لا يصل إلى دركه إلا الأئمه المعصومون عليهم السلام إذا الآيه أجنبيه عن المقام بالكليه هذا كله بالإضافه إلى نفس الآيه المباركه.

و أما بالنظر إلى ما ورد فى تفسـيرها ففى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السـلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خطه، و لا تعلقه إن اللّه تعالى يقول لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٣» و مقتضى هذه

---

(١) الواقعه: ٥۶: ٧٩.

(٢) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

(٣) المرويه فى ب ١٢ من أبواب الوضوء من الوسائل.

.....

الروايه أن الضـمير فى «يمسه» راجع إلى الكتاب الموجود بين المسـلمين و أن المراد بالمس هو المس الظاهرى إلا أنها غير قابله للاستدلال بها لضعف سندها من وجوه:

«منها»: أن الشـيخ رواها بإسـناده عن على بن حسن بن فضال و طريق الشيخ اليه ضعيف. بل و دلالتها أيضا قابله للمناقشه و ذلك لأنها قد اشتملت على المنع من تعليق الكتاب و مس ظاهره من غير طهر و حيث لا قائل بحرمه التعليق من غير وضوء فلا مانع من أن يجعل ذلك قرينه على إراده الكراهه من النهى و لو بان يقال: إن الكتاب لمكان عظمته و شموخ مقاصده و مداليله لا يدركه غير

المعصومين عليهم السلام و لذا يكره مسه و تعليقه من غير طهر. إذا لا يمكن الاستناد إلى الروايه فى الحكم بحرمه المس و إرجاع الضمير إلى الكتاب الموجود بين المسلمين و لا لروايه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان إسماعيل بن أبى عبد اللّه عنده فقال: يا بنى اقرأ المصحف فقال: إنى لست على وضوء فقال: لا تمس الكتابه و مس الورق و اقرأه «۱» و ذلك لإرسالها. بل لموثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن قرء فى المصحف و هو على غير وضوء قال: لا بأس و لا يمس الكتاب «۲» فان دلالتها على ما ذهب اليه المشهور من حرمه مس كتابه القرآن على غير المتطهر غير قابله للمناقشه.

«الجهه الثانيه»: هل ينعقد النذر بمس الكتاب؟ قد يقال إن صحه نذر المس يتوقف على رجحانه فى نفسه و لا رجحان فى مس الكتاب. و فيه أن بعض أفراد المس و إن كان كذلك إلا أن من أفراده ما لا شبهه فى رجحانه كما إذا نذر مس الكتاب بتقبيله لأنه كتقبيل الضرائح المقدسه و يد الهاشمى أو من قصد به النبى صلّى اللّه عليه و آله تعظيم للشعائر و لا تأمل فى رجحانه.

---

(۱) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) المرويه فى ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء (۱).

«الجهه الثالثه»: إذا بنينا على عدم استحباب الوضوء فى نفسه فهل يصح أن يؤتى به بغايه المس؟ قد يقال إن الغايه و ما يتوقف عليه الوضوء ليس هو المس نفسه بل الغايه

جواز المس و مشروعيته فليست الغايه فعلا اختياريا صادرا من المكلفين و إنما هى حكم شرعى و حيث أن الوجوب الغيرى لا يتعلق إلا بما هو مقدمه للفعل الصادر من المكلفين و ليس الأمر فى المقام كذلك لما عرفت فلو وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافيا فى تشريع الوضوء و الأمر به.

و يرد عليه أن مقدمه الواجب قد تكون مقدمه لذات الواجب و قد تكون مقدمه للواجب بوصف الوجوب و كلتاهما مقدمه للواجب و من هنا ذكرنا فى التكلم على وجوب مقدمه الواجب و عدمه أن مقدمات الصحه أيضا داخله فى محل الكلام مع انها ليست مقدمه لوجود الواجب و ذاته كتطهير البدن و الثياب بالنسبه إلى الصلاه فلا فرق بين مقدمه ذات الواجب و مقدمه الواجب بوصف الوجوب فعلى القول بوجوب مقدمه الواجب يتصف كلتا المقدمتين بالوجوب و لا مانع على ذلك من أن يقصد بالوضوء خصوص المس الواجب لأنه مقدمه لحصه خاصه منه و هو المس المتصف بالوجوب إذ لا تتحقق إلا بالوضوء كما لا تتحقق الصلاه الواجبه إلا بطهاره البدن و غيرها من المقدمات.

(١) لتزاحم حرمه هتك الكتاب مع حرمه المس من دون وضوء و حيث أن الحرمه فى الهتك أقوى و آكد فتسقط الحرمه عن المس و يحكم بوجوب المبادره إلى الإخراج أو التطهير من دون وضوء و لا يجب التيمم حينئذ و ان كان ميسورا للمكلف على وجه لا ينافى المبادره و لا يستلزم هتك الكتاب كما إذا تيمم

و يلحق به أسماء اللّه و صفاته الخاصه (٢) دون أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و إن كان

أحوط، و وجوب الوضوء فی المذکورات- ما عدا النذر و أخویه- إنما هو

حال نزوله فی البالوعه و الوجه فی ذلک أن التیمم إنما یسوغ عند فقدان الماء حقیقه أو العجز من استعماله و لم تثبت مشروعیته فی غیر الصورتین- مثلا- إذا توقف إنقاذ الغریق علی دخول المسجد و المکث فیه و فرضنا أن المکلف جنب لا یتمکن من الغسل لضیق المجال بحیث لو اغتسل لم یتمکن من إنقاذه لم یجز له التیمم لعدم مشروعیته لضیق الوقت بعد کون المکلف واجدا للماء.

بل قد یستشکل فی مشروعیه التیمم لضیق وقت الصلاه لأنه إنما شرع فی حق فاقد الماء و العاجز عن استعماله فحسب فیحتاج جوازه لضیق الوقت إلی دلیل آخر و لا دلیل علیه هذا.

نعم یمکن أن یقال بوجوب التیمم لضیق وقت الصلاه للضروره و الإجماع القائمین علی أن الصلاه لا تسقط بحال و هی مشروطه بالطهور و حیث لا یتمکن المکلف من الغسل أو الوضوء فلا مناص من أن یتیمم للصلاه و یمکن الاستدلال علیه بقوله عز من قائل أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ «۱» أی إلی منتصفه. لدلالتها علی أن الصلاه لا بد من إقامتها- علی کل حال- بین حدی الدلوک و الغسق و حیث أنها مشروطه بالطهور و المکلف غیر متمکن من الغسل أو الوضوء و لو لضیق وقت الصلاه فدلت الآیه المبارکه علی وجوب التیمم فی حقه إذ لا تتحقق الصلاه المأمور بها من دونه. نعم لا دلیل علی مشروعیته لضیق الوقت فی غیر الصلاه و المتحصل أن ما ذکره الماتن من وجوب المبادره من دون الوضوء هو الصحیح و لا یجب علیه التیمم لما عرفت.

(۲) إن اعتمدنا فی الحکم بحرمه

مس الكتاب على موثقه أبى بصير المتقدمه

---

(۱) الاسراء: ۱۷: ۷۸.

على تقدير كونه محدثا، و إلا فلا يجب. و أما فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فان نذر كونه على الطهاره لا يجب إلا إذا كان محدثا، و إن نذر الوضوء التجديدى وجب و إن كان على وضوء.

(مسأله ۱) إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوء رافعا للحدث و كان متوضئا يجب عليه نقضه (۱) ثم الوضوء لكن فى صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

لم يمكننا الحكم بحرمه المس فى غيره لاختصاص الموثقه بالكتاب و لا سبيل لنا إلى ملاكات الأحكام الشرعيه لنتعدى عنه إلى غيره.

و أما لو كان المدرك قوله عز من قائل إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» فلا مانع من التعدى إلى أسماء اللّه و صفاته الخاصه لدلاله الآيه المباركه على أن المنع عن مس كتابه القرآن إنما هو لكرامته فيصح التعدى منه إلى كل كريم و أسماء اللّه و صفاته من هذا القبيل.

بل لازم ذلك التعدى إلى أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام بل و إلى أبدانهم الشريعه و الكعبه المشرفه و غيرها لكرامتها و شرافتها عند اللّه سبحانه و كل ذلك مما لا يمكن الالتزام به و الذى يسهل الخطب أن الآيه كما تقدم أجنبيه عن ما نحن فيه و المستند فى المنع هو الموثقه و هى تختص بالكتاب و معه فالحكم بإلحاق أسماء اللّه و صفاته و أسماء الأنبياء و الأئمه بالكتاب مبنى على الاحتياط.

(۱) لا إشكال فى أن النذر يعتبر الرجحان فى متعلقه لوضوح أن ما يلتزم الناذر أن يأتى به للّه سبحانه لو

لم يكن أمرا محبوبا له لم يكن معنى للالتزام بالإتيان به لأجله إلا انه لا يعتبر فى صحته أن يكون أرجح من غيره فلو نذر أن يزور المسلم عليه السلام ليله الجمعه مثلا صح نذره لرجحان زيارته و محبوبيتها

---

(۱) الواقعه: ۵۶: ۷۹.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۴

(مسأله ۲) وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: «أحدها» أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء (۱) كالصلاه.

عند اللّه فإنها زياره من استشهد لإحياء الشريعه المقدسه سفاره من الحسين بن على عليهما السلام و إن كانت زياره الحسين عليه السلام أفضل و أرجح من زيارته عليه السلام فالنذر لا يعتبر فى صحته سوى الرجحان فى متعلقه و ان استلزم ترك أمر آخر أرجح منه.

نعم إذا كان للفعل الراجح مقدمه مرجوحه تلازمه كان الفعل المقيد بها أيضا مرجوحا لا محاله فلا يصح النذر فى مثله و حيث أن الوضوء الرافع للحدث يتوقف على نقض الطهاره فى حق المتطهر لأن الرفع إعدام بعد الوجود و نقض الطهاره أمر مرجوح لاستحباب البقاء على الوضوء فى جميع الحالات و الأزمنه كما يدل عليه قوله عز من قائل إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» كان النذر المتعلق به نذر فعل مرجوح لمقدمته فيبطل إلا إذا كان نقض الطهاره و احداث الحدث مشتملا على الرجحان كما إذا فرضنا أن البقاء على الطهاره يستتبع الابتلاء بمدافعه الأخبثين- و بنينا على كراهتها- فان النذر يصح حينئذ لرجحان ما يتوقف عليه الوضوء الرافع للحدث فى حق المتطهر اعنى نقض الطهاره كما أن نذره من المحدث كذلك، و على الجمله بطلان النذر فى مفروض الكلام مستند إلى المقدمه المرجوحه الملازمه لمتعلقه و

ليس من جهه استلزامه ترک أمر آخر أرجح منه.

(۱) فالنذر لم يتعلق بالوضوء و إنما يجب الإتيان به لتوقف الفعل المنذور عليه و النذر فی هذه الصوره مطلق و هو ظاهر.

---

(۱) البقره: ۲: ۲۲۲.

«الثانی» أن ينذر أن يتوضأ إذا أتی بالعمل الفلانی غير المشروط بالوضوء (۱) مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء (۲) فحينئذ لا يجب عليه القراءه، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ «الثالث»:

أن ينذر أن يأتی بالعمل الكذائی مع الوضوء (۳) كان ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء. فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. «الرابع»: أن ينذر الكون على الطهاره (۴) «الخامس»: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره (۵) و جميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل فی الخامس.

من حيث أن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء، و هو محل إشكال لكن الأقوی ذلك.

---

(۱) النذر مقيد حينئذ لأنه إنما التزم به على تقدير إراده القراءه- مثلا- و لم يلتزم به على نحو الإطلاق فيجب عند ارادتها.

(۲) لا تخلو العباره عن تسامح ظاهر لأن الكلام انما هو فی نذر الوضوء مقيدا بشی ء لا فی نذر ترک القراءه إلا مع الوضوء و إن كان ما ذكره «قده» عقدا سلبيا لتعلق النذر بالوضوء على تقدير اراده القراءه حيث أن له عقدين: إيجابی و هو نذر الوضوء عند اراده القراءه مثلا- و سلبی لازم له و هو أن لا يقرأ القران إلا مع الوضوء. و المراد هو العقد الإيجابی و ان عبر عنه بما يدل على العقد السلبی و هو قابل للمناقشه فان القراءه مستحبه مع الوضوء

و عدمه و إن كانت القراءه مع الوضوء أرجح من القراءه من غير الوضوء إذا لا رجحان فى ترك القراءه ليتعلق النذر به.

(۳) فيكون متعلق النذر هو الوضوء مع الفعل الآخر.

(۴) أى ينذر الوضوء لغايه الكون على الطهاره.

(۵) بأن ينذر الإتيان بالوضوء من دون قصد شى ء من غاياته. و هذا

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۶

(مسأله ۳) لا فرق فى حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (۱) و لو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترك المس بالشعر أيضا و إن كان لا يبعد عدم حرمته (۲).

يتصور على نحوين:

«أحدهما»: أن ينذر الوضوء قاصدا به الطبيعى المنطبق على ما قصد به شى ء من غاياته و ما لم يقصد به. و لا ينبغى الاستشكال فى صحه ذلك لأنه نذر أمر راجح فى الشريعه المقدسه و ان قلنا بعدم الاستحباب النفسى فى الوضوء لأن المتعلق هو الطبيعى الصادق على ما قصد به شى ء من الغايات المترتبه عليه و الوضوء بقصد شى ء من غاياته مما لا كلام فى استحبابه.

و «ثانيهما»: أن ينذر الوضوء قاصدا به خصوص الحصه التى لا يؤتى بها بقصد شى ء من غاياته و صحه النذر فى هذه الصوره تبتنى على القول بالاستحباب النفسى له إذ لو لا ذلك كان النذر نذر عمل لا رجحان له فيبطل. و هذا القسم الأخير هو المورد للاستشكال فى كلام الماتن: لكن ربما يستشكل فى الخامس.

دون القسم السابق فلاحظ.

(۱) لإطلاق الدليل.

(۲) الصحيح أن يفصل بين الشعر الخفيف و الكثيف لأن الشعر القليل غير مانع عن صدق المس بالبدن أو اليد و نحوهما فلو مس الكتابه بشعر لحيته الخفيف أو

بشعر ذراعه- مثلا- صدق أنه مس الكتابه بذراعه أو بوجهه فيشمله الدليل الدال على حرمه مس الكتابه من غير طهر: و أما الشعر الطويل أو الكثيف فلا يصدق على المس به مس الكتابه باليد أو غيرها لأنه فى حكم المس بالأمر الخارجى و هو غير مشمول للدليل.

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۷

(مسأله ۴) لا فرق بين المس ابتداء أو استدامه (۱) فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، و كذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث.

(مسأله ۵) المس الماحى للخط أيضا حرام (۲) فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه.

(مسأله ۶) لا فرق بين أنواع الخطوط (۳) حتى المهجور منها كالكوفى و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابه (۴) من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

---

(۱) لشمول النهى عن مسها للمس ابتداء و استدامه بالارتكاز.

(۲) لأنه محو بالمس حيث يمسه فيمحيه و المس من دون طهاره حرام.

(۳) لأن الحرمه إنما ترتبت على مس كتابه القرآن النازل على النبى صلّى اللّه عليه و آله سواء أ كانت مكتوبه بالخط الكوفى أو النسخ أو النستعليق أو بغيرها من أنحاء الخطوط القديمه أو المستحدثه و كذلك يحرم مسها و إن كانت مكتوبه بغير الخط العربى.

(۴) أنحاء الكتابه ثلاثه:

«إحداها»: الخط الباز و هو الذى يعلو على سطح القرطاس أو الجلد أو غيرهما.

«ثانيهما»: الخط العادى و هو الذى لا يعلو على القرطاس أو غيره من الأجسام القابله للكتابه عليها- عند النظر- و هذا هو المتعارف الغالب فى الكتابه.

«ثالثها»: الخط المحفور و هو الذى يحفر على الخشب أو الصفر أو غيرهما أما القسمان الأولان فلا ينبغى الاستشكال

فی حرمه مسهما لأنهما من الکتابه القرآنیه القابله للمس و هو حرام علی غیر المتطهر.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۲۸

(مسأله ۷) لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه، بل و الحرف (۱) و إن کان یکتب و لا یقرأ (۲) کالألف فی (قالوا، و آمنوا) بل الحرف الـذی یقرأ و لا یکتب إذا کتب (۳) کمـا فی الواو الثـانی من (داود) إذا کتب بواوین، و کالألف فی (رحمان، و لقمن)، إذا کتب کرحمان و لقمان.

و أمـا القسم الثـالث فقـد یستشـکل فی حرمته کمـا عن شـیخنا الأنصاری «قـده» نظرا إلی أن الکتابه بالحفر غیر قابله للمس لقیام الخـط فیها بالهواء و لا یصـدق علیه المس عرفا. و الصـحیح أن المحفور کغیره و لا فرق بینهما بوجه و ما ادعاه «قـده» لو تم فهو من التدقیقات الفلسـفیه التی لا سبیل لها إلی الأحکام الشرعیه و الوجه فیما ذکرناه أن العرف یری الخط فی هذا القسم عباره عن أطراف الحفر المتصله بالسطح و هو أمر قابل للمس.

(۱) لما تقدم من أن الحرمه إنما ترتبت علی مس القرآن النازل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله آیه کانت أو کلمه أو حرفا.

(۲) لأنه جزء من کتابه القرآن و ان لم یکن مقروا.

(۳) الصـحیح أن یفصل بین ما یعد صـحیحا حسب قواعد الکتابه فلا یجوز مسه لأنه جزء من کتابه القرآن کالألف فی رحمان و لقمن إذا کتب کرحمان و لقمان و انما کتب فی القرآن علی غیر تلک الکیفیه تبعا للخلیفه الثالثه حیث أنه کتب رحمان و لقمن و احتفظ بکتابته إلی الآن کما أنه کتب «ما لهذا هکذا: مال هذا «۱» و هو غلط.

و بين ما يعد غلطا بحسب القواعد لأنه إذا كان غلطا زائدا لم يحرم مسه لخروجه عن كتابه القرآن.

---

(۱) كما فى سوره الكهف ۱۸: ۴۹ حيث كتب هكذا مٰا لِهٰذَا الْكِتٰابِ لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً .. و فى سوره الفرقان ۲۵: ۷ حيث كتب مٰا لِهٰذَا الرَّسُولِ ..

التنقيح فى شرح العروه الوثقى، الطهاره۳، ص: ۵۲۹

(مسأله ۸) لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب (۱).

---

(۱) لما مر من ان الحرمه حسب ما يقتضيه الفهم العرفى إنما ترتبت على القرآن النازل على النبى صلّى اللّٰه عليه و آله سواء انضم إلى باقى حروفه و آياته كما إذا كان فى المصحف أم انفصل بان كان فى كتاب فقه أو لغه أو غيرهما هذا و عن الشهيد «قده» التصريح بجواز مس الدراهم البيض المكتوب عليها شى ء من الكتاب مستدلا على ذلك بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب؟ فقال: اى انى و اللّٰه لأوتى بالدرهم فآخذه و إنى لجنب «۱» و ذكر أن عليه سوره من القرآن. و بما أنا لا نحتمل أن تكون للدراهم خصوصيه فى الحكم بالجواز فيمكن الاستدلال بالروايه على جواز مس كتابه القرآن فى غير المصحف مطلقا.

و يرد عليه أن الروايه ضعيفه السند و ذلك لأن البزنطى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، و محمد بن مسلم من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام فليسا من أهل طبقه واحده حتى يروى البزنطى عن محمد بن مسلم من غير واسطه و يؤيده أن البزنطى ليس فى ترجمته انه يروى عن محمد بن مسلم إذا فى البين

واسطه و حيث لم تذكر فى السند فالروايه مرسله لا- اعتبار بها و لعله لذلك عبر الشهيد عنها بالخبر و لم يوصف فى كلام صاحب الحدائق «قده» بالصحيحه أو الموثقه و عبر عنها المحقق الهمدانى بالروايه هذا و يمكن أن يضعف الروايه بوجه آخر و هو أن الروايه نقلها المحقق «قده» عن كتاب جامع البزنطى و لم يثبت لنا اعتبار طريقه إلى هذا الكتاب هذا.

ثم إن دلاله الروايه أيضا قابله للمناقشه و ذلك لأنها إنما دلت على أن الجنب أو المحدث يجوز أن يأخذ الدرهم المكتوب عليه شى ء من الكتاب و أما أن الجنب

---

(١) المرويه فى ب ١٨ من أبواب الجنابه من الوسائل.

بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا (١) (مسأله ٩) فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره المناط قصد الكاتب (٢)

يجوز أن يمس تلك الآيه المكتوبه عليه فلا إذ ليست فى الروايه أيه دلاله عليه فمن الجائز أن تكون الروايه ناظره إلى دفع توهم أن الجنب لا يجوز أن يأخذ الدرهم الذى فيه شى ء من الكتاب حيث قال عليه السلام أى إنى و اللّه لأوتى بالدرهم فأخذه و إنى لجنب فهذه الروايه ساقطه. و أما ما رواه إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب و الطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال:

لا بأس «١» فهى و إن دلت على أن الجنب و الطامث يجوز أن يمسا الدراهم إلا أنه لم تثبت اشتمالها على شى ء من الكتاب. بل الظاهر اشتمالها على اسم اللّه سبحانه على أنها

معارضه بروایه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یمس الجنب درهما و لا دینارا علیه اسم اللّه «۲» مع الغض عن سندها لاشتماله علی أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید و هو ممن لم یوثق فی الرجال.

(۱) لإطلاق موثقه أبی بصیر لان المنع عن مس الکتاب یشمل الآیه و الکلمات بل الحروف اللهم إلا أن یخرج عن القرآنیه بحیث لا یصدق علیه عنوان الکتاب کما إذا قطعت حروفه و انفصل بعضها عن بعضها الآخر فان کل واحد من الحروف المنفصله حینئذ لا یطلق الکتاب علیه و لا یقال انه قرآن بالفعل. بل یقال: انه کان قرآنا سابقا و معه لا موجب لحرمه مسه.

(۲) کما هو الحال فی غیر الکلمات القرآنیه من المشترکات کاعلام الأشخاص- مثلا- لفظه «محمد» تشترک بین اسم النبی صلّی اللّه علیه و آله و غیره من المسمین بها و لا تتمیز إلا بقصد الکاتب بحیث لا یترتب علیها أثارها إلا إذا قصد بها النبی صلّی اللّه علیه و آله

---

(۱) المرویه فی ب ۱۸ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(۲) المرویه فی ب ۱۸ من أبواب الجنابه من الوسائل.

(مسأله ۱۰) لا فرق فیما کتب علیه القرآن بین الکاغذ، و اللوح، و الأرض و الجدار، و الثوب، بل و بدن الإنسان (۱) فإذا کتب علی یده لا یجوز مسه عند الوضوء. بل یجب محوه أولا ثم الوضوء (۲).

(مسأله ۱۱) إذا کتب علی الکاغذ بلا مداد (۳) فالظاهر عدم المنع من مسه، لانه لیس خطا. نعم لو کتب بما یظهر أثره بعد ذلک فالظاهر حرمته کماء البصل فإنه لا اثر له إلا إذا

احمی علی النار.

فجمله «قال موسی»- مثلا- انما یحرم مسها إذا کتب قاصدا بها القرآن، و اما لو قصد بها شی ء غیره أو لم یقصد بها شی ء أصلا کما إذا قصد بکتابتها تجربه خطه فلا مقتضی لحرمه مسها بوجه و هذا بخلاف الکلمات المختصه بالکتاب لأنها محرمه المس مطلقا قصد بکتابتها القرآن أم لا هذا.

(۱) لحرمه مس الکتابه مطلقا سواء کانت الکتابه علی القرطاس- أو علی شی ء آخر.

(۲) أو یتوضأ بصب الماء علی بشرته أو برمس یده فی الماء من دون مس لأن مسها مس لکتابه القرآن من غیر وضوء و هو حرام.

(۳) اعنی الکتابه من غیر أن یظهر أثرها علی القرطاس و هی أحد أقسام الکتابه و لا إشکال فی عدم حرمه المس حینئذ لأنه من السالبه بانتفاء موضوعها حیث لا خط و لا کتابه کی یحرم مسهما.

«القسم الثانی»: من الکتابه ما إذا کتب بالمداد اعنی ما یظهر أثره علی القرطاس بالکتابه و هذا لا إشکال فی حرمه مسه کما عرفت.

«القسم الثالث»: ما إذا کتب بما لا یظهر أثره بالکتابه و إنما یظهر بالعلاج کما إذا کتب باللبن أو بماء البصل إذ لا یظهر أثر الکتابه بهما إلا إذا احمی علی النار فهل یحرم مس هذا القسم من الکتابه قبل أن یظهر بالعلاج؟

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۲

(مسأله ۱۲) لا یحرم المس من وراء الشیشه (۱) و إن کان الخط مرئیا و کذا إذا وضع علیه کاغذ رقیق یری الخط تحته. و کذا المنطبع فی المرآه، نعم لو نفذ المداد فی الکاغذ حتی ظهر الخط من الطرف الآخر لا یجوز مسه (۲) خصوصا إذا کتب بالعکس فظهر من الطرف الآخر طردا.

(مسأله ۱۳)

فی مس المسافه الخالیه التی یحیط بها الحرف کالحاء أو العین- مثلا- إشکال أحوطه الترک (۳).

(مسأله ۱۴) فی جواز کتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه علی الأرض أو غیرها إشکال، و لا یبعد عدم الحرمه (۴) فإن الخط یوجد بعد المس.

استظهر الماتن حرمته و هو الصحیح لأن الکتابه موجوده قبل العلاج لوضوح أن الحراره لیست من أسباب تکونها و إنما هی سبب لبروزها و کونها قابله للإحساس و الحرمه إنما ترتبت علی مس الکتابه سواء أ کانت بارزه أم لم تکن.

(۱) لضروره أن المحرم انما هو مس الکتابه و مس الشیشه لیس مسا للکتابه- حقیقه- لوجود الحائل علی الفرض.

(۲) لأن الحرمه إنما ترتبت علی مس کتابه القرآن من دون فرق فی ذلک بین الکتابه المقلوبه و غیرها فان الخط الظاهر فی الجانب الآخر من الخطوط القرآنیه فیحرم مسها مع الحدث، و أظهر من ذلک ما إذا کتب مقلوبا فظهر من الطرف الآخر طردا لأنه کتابه قرآنیه بلا ریب.

(۳) و الأقوی جوازه لعدم کون الممسوس کتابه القرآن.

(۴) علله «قده» بأن الخط یوجد بعد المس فلا یقع المس علی الکتابه.

و فیه أن الخط و إن کان معلولا للمس و یوجد المس فیوجد الخط إلا أن تأخره رتبی لا زمانی، و لا أثر للتقدم و التأخر الرتبیین بوجه لأن الموضوع للأحکام الشرعیه إنما هو الأمور الواقعه فی الزمان و لیس التقدم و التأخر زمانیا فی المقام

و أما الکتب علی بدن المحدث و إن کان الکاتب علی وضوء فالظاهر حرمته (۱) خصوصا إذا کان مما یبقی أثره.

لوضوح أن الخط غیر متأخر عن المس بحسب الزمان و انما هما متقارنان و

يوجدان فی زمان واحد و لا مناص معه من الحکم بالحرمه فی المسأله لدلاله الموثقه المتقدمه علی عدم جواز مس الکتابه مع الحدث سواء أ کان مقارنا مع الخط أم کان متأخرا عنه فی الزمان.

(۱) للکتب علی بدن المحدث صورتان: إذ قد یبقی أثر الکتابه و قد یزول کما إذا کتب بالماء- مثلا- لأنه یرتفع بعد الکتابه و یجف و قد حکم «قده» بالحرمه فی کلتا الصورتین کما أنه حکم بالجواز فی الفرع المتقدم علی ما نحن فیه. و یا لیته عکس الأمر فی المسألتین و حکم بالحرمه فی الفرع المتقدم و بالجواز فی الصورتین. و ذلک لأن الوجه فیما صنعه الماتن من الحکم بالتحریم فی الصورتین أن المس بعد الحکم بحرمته لا یفرق فیه بین أن یکون بالتسبیب أو بالمباشره. و الکاتب فی مفروض المسأله و إن لم یرتکب المس المحرم بالمباشره، لأنه متطهر علی الفرض إلا أنه بکتابته أوجد المس فی بدن المحدث فان مس المحدث للکتابه مسبب عن فعل الکاتب و قد عرفت أن إیجاد المس محرم مطلقا سواء أ کان بالمباشره أم بالتسبیب.

و یتوجه علیه أن الحرمه- علی ما دلت علیه الموثقه- إنما ترتبت علی مس کتابه القرآن مع الحدث و المس انما یتحقق إذا کان هناک جسمان لاقی أحدهما الآخر. و لا یتحقق هذا فی المقام و ذلک لأن المراد بالکتابه لیس هو الخطوط و النقوش فی نفسهما کیف و هما من الأعراض و المس انما یقع علی الجواهر بما لها من الطواری و الاعراض و لا یقع علی العرض نفسه. بل المراد بها هو الخطوط مع معروضاتها من القرطاس أو الخشب أو الحدید أو غیرها من الأجسام

التنقیح فی

(مسأله ۱۵) لا يجب منع الأطفال (۱) و المجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكا. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم (۲).

الخارجيه. و عليه فالكاتب إنما أوجد الكتابه فى بدن المحدث و هو كما إذا أوجدها فى القرطاس أو الحديد. و معه ليس فى البين سوى الخطوط على بدنه و هو المعبر عنه بالممسوس فأين هناك الجسم الآخر الماس؟ حتى يقال ان الكاتب أوجد المس بالتسبيب و يحكم عليه بالحرمه فإن المس لا يتحقق إلا بتلاقى الجسمين و ليس فى المقام إلا جسم واحد كما عرفت.

نعم إذا مس المحدث ذلك الموضع بيده أو بغيرها من أعضائه صدق عليه مس الكتابه. و من هنا قلنا إن المتوضى يجب أن يمحو الآيه المكتوبه على مواضع وضوئه أولا ثم يتوضأ لأن مسه مس صادر عن المحدث و هو حرام.

و عليه فالظاهر عدم حرمه الكتابه على بدن المحدث فى كلتا الصورتين.

(۱) لأن المنع عن المس خاص للمكلفين و الأطفال و المجانين غير مكلفين بالاجتناب عنه فهو فى حقهم مباح و مع إباحه الفعل الصادر عن الصبى أو المجنون لا مقتضى لوجوب منعهم عن المس.

(۲) هذا أحد الأقوال فى المسأله أعنى المنع عن التسبيب لمسهم مطلقا.

و قد يفصل بين ما إذا كان التسبيب باعطائهم له و مناولتهم إياه بأن كان التسبيب بإيجاد مقدمه من مقدمات أفعالهم و بين التسبيب بإصدار نفس العمل من الغير كما إذا أخذ إصبع الصبى أو المجنون و وضعها على الكتاب بالمنع فى الصوره الثانيه دون الأولى.

و الصحيح عدم حرمه التسبيب فى كلتا الصورتين. و ذلك لأنا و إن قدمنا فى محله أن مقتضى الفهم العرفى و الارتكاز عدم

الفرق فی العصیان و المخالفه بین إیجاد العمل المحرم بالمباشره و بین إیجاده بالتسبیب لأن کلیهما یعد

و لو توضأ الصبی الممیز فلا إشکال فی مسه بناء علی الأقوی من صحه وضوئه و سائر عباداته (۱).

(مسأله ۱۶) لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط (۲) من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف نعم یکره ذلک (۳) کما أنه یکره تعلیقه و حمله

عصیانا للنهی عرفا و بالارتکاز إلا أن ذلک یختص بما إذا کان العمل محرما فی حق المباشر. و أما إذا کان العمل مباحا و غیر مبغوض بوجه فلا مانع من إیجاد الفعل بالتسبیب الیه، و الأمر فی المقام کذلک لأن المس الصادر عن غیر المکلفین إنما یصدر علی الوجه الحلال فلا مانع من إیجاد المس بیده.

اللهم إلا- أن یعلم أهمیه الحکم بحیث لا- یرضی الشارع بتحقق العمل فی الخارج و لو من غیر المکلفین کما إذا دل علیه دلیل خارجا و معه لا بد من الحکم بوجوب ردعهم فضلا عن حرمه التسبیب إلیه و هذا قد ثبت فی جمله من الموارد کشرب الخمر و الزنا و اللواط و القتل و غیرها من الأفعال القبیحه للعلم بعدم رضی الشارع بتحققها فی الخارج إلا أنه لم یقم دلیل علی ذلک فی المقام فالصحیح جواز التسبیب فی کلتا الصورتین المتقدمتین.

(۱) سیأتی تحقیق ذلک فی محله إن شاء اللّه.

(۲) لاختصاص المنع بمس الکتابه و عدم الدلیل علی حرمه المس فی غیر الخط.

(۳) اعتمد فی ذلک و فی کراهه التعلیق علی روایه إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمه «۱» الناهیه عن مس المصحف و مس خطه و تعلیقه

فان المصحف فی قبال الخط یشمل الجلد و الورق و الغلاف. و قد تقدم الکلام علی هذه الروایه فلیلاحظ.

---

(۱) راجع ب ۱۲ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(مسأله ۱۷) ترجمه القرآن لیست منه (۱) بأی لغه کانت فلا بأس بمسها علی المحدث. نعم لا فرق فی اسم اللّه تعالی بین اللغات (۲).

(مسأله ۱۸) لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن و إن کان یابسا لانه هتک (۳) و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه، و إن کان الاولی ترکه.

---

(۱) لأن المراد بالقرآن هو الذی أنزله اللّه سبحانه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و هو عربی اللغه کما فی قوله عز من قائل إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِیًّا لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ «۱» فالنهی عن مسه علی غیر الوضوء لا یشمل ترجمته لأنها ترجمه القرآن لا أنها القرآن نفسه.

(۲) لعدم اختصاص اسمه تعالی بکلمه «اللّه» بل کل ما عبر به عن الذات المقدسه و لو فی غیر اللغه العربیه فهو اسمه.

(۳) لا ضابط کلی فی کلا طرفی النفی و الإثبات لأن المدار علی صدق الهتک الذی بمعنی الوهن و عدم الاعتناء بالشی ء و هذا یختلف باختلاف الموارد فقد تری عدم صدق الهتک علی وضع نجس العین علی الکتاب کما إذا کان جلده من میته الأسد لأنه غالی القیمه و عزیز الوجود، أو وضعنا المصحف فی صندوق صنع من جلد المیته- تحفظا علیه- فإنه لا یعد هتکا للکتاب بل هو تجلیل و تعظیم له و اعتناء بشأنه. و قد یصدق علیه الهتک کما إذا وضع علیه العذره أو ما یشبهها من

النجاسات لانه هتک عظیم و ان لم تسر النجاسه إلیه لیبوستها بل قد یتحقق الهتک بوضع جسم طاهر علیه کما إذا وضع علیه روث البقر أو الغنم أو غیرهما من الحیوانات المحلله إذا فالمدار علی صدق الهتک و عدمه من دون فرق فی ذلک بین الأعیان النجسه و المتنجسه و الأعیان الطاهره.

---

(۱) یوسف: ۱۲: ۲.

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۳۷

(مسأله ۱۹) إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز لا یجوز للمحدث أکله (۱) و أما المتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء أو التبرک،

---

(۱) لانه باکله یمس کتابه القرآن بباطن فمه و لا فرق فی المس المحرم بین المس بظاهر البدن و باطنه. نعم هذا یتوقف علی صدق القرآن علی الکتابه و هی فی فمه. و أما إذا سقطت عن القرآنیه لتفرق اجزائها و زوال هیئتها المعتبره فلا مانع من أکلها إذ لا یحرم أکل اللقمه علی المحدث إلا لاستلزامه المس الحرام و إذا لم تبق الکتابه بحالها فلا موضوع لیستلزم الأکل مسه. اللهم إلا أن یکون أکلها علی وجه الإهانه فیحرم لانه هتک.

هذا ما أردنا إیراده فی الجزء الثالث من کتابنا و الحمد للّه أولا و آخر

التنقیح فی شرح العروه الوثقی، الطهاره۳، ص: ۵۵۲

[تنبیه فیه استدراک]

تنبیه: نقلنا روایه عن أبی جعفر «ع» فی ص ۱۹ و ۶۴ و عبرنا عنها بمرسله العلامه «قده» و بالمراجعه إلی المختلف ظهر ان مرسلها هو ابن أبی عقیل و من ثمه نسبها الیه النوری فی مستدرکه حیث قال: العلامه فی المختلف عن ابن أبی عقیل قال ذکر بعض علماء الشیعه .. و ان کانت الروایه معروفه بمرسله العلامه «قده» و علیه فلا

وقع لما قيل من ان مراده ببعض علماء الشيعه هو ابن أبى عقيل فلاحظ

خویی، سید ابو القاسم موسوی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ۶ جلد، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹